

# تَطْبِيقُ نِصَابِ الْمُخْتَصَرِ

لِلشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَعْرَبِيِّ

عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ      وَتَأْسِيسِ الشَّرِيعَةِ وَالنُّصْرَةِ  
بَدْرِ الدُّجَى وَالغَلَسِ      الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

لِنَاظِرِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مَدِينِي الْمَالِكِيِّ مَذْهَباً الدَّوْدِيَّ نَسَباً  
الشُّفَيْطِيَّ إِقْلِيماً الْإِمَارَاتِيَّ إِقَامَةً

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَعَالِي : مُحَمَّدِ بْنِ حَبْرُوشِ السُّوَيْبِيِّ  
حَفِظَهُ اللَّهُ وَعَاة

مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ مَالِكِ

دَارِ يُونُسَ بْنِ تَاشْفِينِ

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)

هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

ولأمينتهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة

«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255

هذا الكتاب لدية من أبي بكر بن مختار بن داود  
 لي بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨  
 جزاء الله خيرا  
 رسالة شامية  
 ترجمة الكتاب

أَتَاكَ مِنْ مَذَاهِبِ النَّجَاتِ  
 نِعْمَتُهُ وَجَلَّتْ أَنْ تُسْتَقْصَى  
 ذُو الْفَضْلِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
 مَنْ رَحْمَةً لِلْقَائِلِينَ أَرْسِلَ  
 سَبِيلَهُ مَا دَارَ نَجْمٌ فِي قَلْبِكَ  
 أَبِي الضَّيَاءِ كَيْتَامَى الدَّرَرِ  
 لَدَى الْقَضَاءِ مُطْلَقًا وَالْفَتْوَى  
 وَالنُّشْرُ بِالنَّظْمِ يَصِيرُ أَسْمَى  
 أَدْخَلَهُ مَجْلِسَ أَهْلِ الْحُكْمَةِ  
 مَجْلِيهِ إِلَى الَّذِي بِهِ قَوْمُنُ  
 مَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ الْإِنْتِبَاهُ  
 فِيهِ وَلَا بِالْأَمْسِلِ مِنْ تَأْسِسِ  
 وَرَبَّمَا أَحْتَارُ حَيْثُ أَحْتَارَا  
 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّقْبُلَ الْأَبْرَ  
 لِي وَلِمَنْ فِيهِ سَعَى وَالْقَمَّةِ

يَقُولُ مُخْتَارٌ بِنِيْ امْحَمِدَاتِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تُحْصَى  
 شُكْرًا لَنَسَائِغِ الْإِنْعَامِ  
 رَبِّ فَصَالِحِينَ وَسَلِمْنَ عَلَى  
 وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ سَلَكَ  
 هَذَا وَتَمَّا كَانَ فِي مَخْتَصِرِ  
 وَكَانَ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْأَقْوَى  
 لَحْصَتْ مِنْ مَنُورِهِ ذَا النَّظْمَا  
 وَحَيْثَمَا حَصَّ لَهُ ذُو هَمَّةٍ  
 وَرَبَّمَا أَنْزَعَتْ مَا اسْتَطْرَدَ مِنْ  
 وَرَبَّمَا أَخَذَتْ مِنْ سِوَاهُ  
 وَلَيْسَ لِي مُصْطَلِحٌ لِنَفْسِي  
 وَإِنَّمَا أَدُورُ حَيْثُ دَارَا  
 سَمِيَّتُهُ نَظْمَ نَضَائِرِ الْمُخْتَصِرِ  
 وَاللَّهُ أَسْأَلُ بِالرُّوْحِ الْهَمَّةِ

كلمة في العقيدة

سِوَاهُ مُطْلَقًا لِبُدْعِيهِ أَنْتَمَى  
 ظَهَرَ فِي ذَا الْكُؤُونِ أَوْ مَكْنُونِ  
 شَيْءٌ لَهُ سُبْحَانَةُ أَعْلَى الْمَثَلِ  
 وَعِلْمُهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ احْتَوَى  
 إِلَّا بِوَحْيِي لَيْسَ ارْتَضَاهُ  
 فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَاهُ  
 عَلَى جَمِيعِ مَا أَرَادَهُ قَدِيرُ

قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَمَا  
 مِنْ كَيْلٍ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ  
 وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِيهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 فِي نَحْوِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى  
 وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ  
 حَتَّى وَبَاقٍ مِنْ فَنَاءِ حَاشَاهُ  
 يُدَبِّرُ الْأُمُورَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ

اللَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عَدُو  
 الْأَمْرِ بِالسُّعَا بِهَا وَأَنْ مَنْ  
 وَهُوَ الْمُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ  
 إِذْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلَّ  
 أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَإِذَا  
 قَدْ خَلَقَ الْمَلَكُ مَجْبُولِينَ  
 وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَنْ يُوحِّدُوا  
 وَالْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ وَمَا  
 شَاءَ وَأَنَّ هُوَ السَّرَّاقُ  
 وَخَلَقَ الْجَنَّةَ دَارَ الْبَرَّةِ  
 وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ  
 وَبَلَّغُوا قَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ  
 وَخَتَمَ الرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ  
 فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ فِيهِ حُكْمٌ  
 وَقَصَصُ الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ  
 وَفِيهِ أَنْتَا جَمِيعًا نَحْيًا  
 لِيَجْزِيَ الْإِلَهَ كُلَّ نَفْسٍ  
 وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ ذَا الْقُرْآنُ  
 وَلِلتَّعْبُثِ بِمَعْنَاهُ الشَّيْئِ  
 مُهَيِّمًا عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ  
 وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أَخْذًا

مَائِيَةً إِلَّا وَاحِدًا وَقَدْ وَرَدَ  
 حَفِظَهَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ قَطْرٌ  
 وَالْكَاشِفُ السُّوَةَ وَكُلَّ شَرِّ  
 فَهَمَّ إِلَيْهِ فَفَرَّاهُ كَلَّا  
 قَالَ يَا أَرَادَهُ كُنْ فَإِذَا  
 عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَعْمُومِينَا  
 أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَيَعْبُدُوا  
 بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ يَخْلُقُ كَمَا  
 ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَالْخَلْقُ  
 وَخَلَقَ الْجَعِيمَ دَارَ الْفَجْرَةِ  
 بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وَمَنْذِرِينَ  
 صَدَقَهُمْ وَحَادَ مَنْ سِوَاهُ  
 مُحَمَّدٌ رَسُولُنَا الْأَمِّيُّ  
 مَا بَيْنَنَا مِنْ اخْتِلَافٍ يَسْمُو  
 مِنْ قَبْلِ عِبْرَةٍ كَذَى الْأَوْتَادِ  
 مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 يَسْتَعِيهَا بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ  
 مُعْجَزَةٌ أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنُ  
 وَبِالتَّلَاوَةِ لَهُ بِهِ اغْتَنَى  
 قَبْلُ مَصْدِقًا لَهَا فَانْتَدِبُ  
 وَمَا نَهَى عَنْهُ جَمِيعًا نُبْدًا

**باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان**

شَهَادَتَنَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ  
 إِهَامَةُ الصَّلَاةِ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ  
 الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
 وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمَقْرُ

اللَّهُ عَزَّ رَبَّنَا وَجَلَّ  
 وَعَبَدَهُ الْحَقَائِمُ رُسُلَ اللَّهِ  
 وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لِكَعْبَةِ الْإِلَهِ  
 وَيَمْلَأُ كِتَابِهِ وَالرُّسُلُ  
 حَقًّا وَبِالتَّقْدِيرِ خَيْرِهِ وَشَرِّ

الإِحْسَانُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ الْكَوْنِ  
قَائِلِينَ إِنَّ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ

كَأَنَّنا نَرَاهُ رَأَى الْعَيْنِ  
فَهُوَ وَيَرَانَا فَتَعَالَى اللَّهُ

### باب في كبائر ما نهى عنه

وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ  
الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ  
وَالسُّعْرُ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ  
وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا  
شَهَادَةُ الزُّورِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ  
وَالظُّلْمُ وَالسَّبَابُ ثُمَّ السَّرْفَةُ  
وَالكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالسُّخْرِيَّةُ  
تَضْوِيرُهُ لِخِيَاوَانٍ كَامِلٍ  
كَسَائِرِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ  
دَعِ الْحَرَامَ جَلَّتْ وَدَقَّتْ  
وَمَنْ يَتَّبِعْ بِالْإِرْتِفَاعِ وَالنَّدَمِ

كَبَائِرِ الْمُنْهَيِّ أَحْرَى الْمُؤَيَّقَاتِ  
تَعَمُّدًا مِنْ دُونِ حَقِّ بَيْنِ  
وَرَمِيَهُ مُحْصَنَةً بِالْقَذْفِ  
ثُمَّ الرِّبَا كَذَا الْعُقُوقُ يَنْمَى  
ثُمَّ الزِّنَا كَذَا اللَّوَاطُ يَجْرِي  
وَعِيبَةُ نَيْمَةِ لِلتَّفْرِقَةِ  
وَقَطْعَةُ الرَّجْمِ ثُمَّ الْفِرْيَةُ  
وَأَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ  
وَفِي الصَّحِيحِ الْوَأَضِيحِ الْبَيَانِ  
فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعِبَادِ الْأَتَقَى  
وَلَمْ يَصِرْ حَطَّ عَنْهُ مَا أَلَمَ

### باب علامة البلوغ وما يترتب عليه

بِالْحَمَلِ وَالْحَيْضِ وَالْإِحْتِلَامِ  
تَمَائِنِيَّةً عَشْرًا لَا بِالنُّكْدِي  
وَلَا عَلَى النَّاسِي وَذِي الْعَتَاهِ  
وَالنُّوْمِ وَالْعَجِيزِ وَغَيْرِ الْمُتَّصِفِ  
وَكَلُّ أَمْرٍ عِنْدَمَا مَا يَوْمُهُ

وَشَعْرُ الْعَانَةِ أَوْ بِعَامِ  
وَمَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنْ شَيْءٍ  
وَالْخَطْبُ الْجُنُونِ وَالْإِكْرَاهِ  
يَبْدَأُ إِذَا خَالَفَ إِثْمَهُ عُرْفُ  
كَالْبَيْعِ يُفْرَضُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ

### باب الطهارة

يُرْتَفَعُ الْحَدَثُ أَوْ حَكْمُ الْخَبَثِ  
لَوْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ الْجَمُودِ أَوْ جَمِعَ  
أَكْلًا وَقَضَلَةً طَهَارَةً جُنُبُ  
إِيَّاهُ شَيْءٌ أَوْ تَغْيِيرُ بِيَمَا  
كَفَقَرَاهُ وَتَحْوِ الْمَلْحِ لَوْ

بِمَطْلَقِ الْمَاءِ بِإِلَّا قَيْدِ بَيْتِ  
مِنْ نَدَى أَوْ سُورًا لِحَيِّ لَوْ مَنَعُ  
أَوْ حَائِضٍ كَذَا كَثِيرٌ لَمْ يَشُبْ  
لَأَزْمَهُ لِجَنِّسِ أَرْضِهِ أَنْتَمَى  
طُرِحَ عَمْدًا فِيهِ فِي الْأَصْحَحِ أَوْ

مِنْهُ تَوْلَدَ كَطُلُوبٍ وَمَا  
 كَالدَّهْنِ فِي آيَةِ الْبَلْوِ اسْتَقَرُّ  
 أَوْ شَأْنٌ فِي مَعْيِرِهِ لَيْسَ لَبُّ  
 وَإِنْ بَدَّهْنٍ لِاصْبِقِ أَوْ رَائِحَةٍ  
 وَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مَا جَلِبُ  
 فَإِنْ بَطَّاهِرٍ فَطَّاهِرٌ وَإِنْ  
 خَالَطَ أَوْ بَخَّارِ مُصْطَكِيٍّ وَضُرُّ  
 مِنْ آلِي السَّمِيِّ كَحَبْلِ سَاقِيهِ  
 كَالْبَيْرِ لَوْ يَحْضِرُ بِوَرَقِي  
 وَإِنْ يَخَالِطُهُ الْمَوَافِقُ اسْتَقَرُّ  
 وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ فِي الْفِيمِ  
 وَكَرِهُوا فِي حَدِيثٍ مَسْتَعْمَلًا  
 فِي رَاكِدٍ أَنْ يَتَطَهَّرَ خَلَا  
 فِيهِ أَدَى وَلَمْ يَغَيِّرْهُ كَأَنْ  
 يَشْرَبُ أَوْ مَا لَا يَكْفَى عَنْ نَجَسٍ  
 أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَانَ كَالشُّمْسِ  
 وَحَيْثُمَا رِيئَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى  
 وَإِنْ يَمُتَ بِرَاكِدٍ بِبَرِيٍّ  
 إِنْ لَمْ يَغَيِّرْهُ وَإِنْ يَسْتَبْجِرُ  
 وَإِنْ يَزُلُ تَغَيَّرَ النَّجَسُ لَا  
 وَإِنْ يَبِينُ وَجْهَهَا عَدْلٌ قَبْلُ  
 ثُمَّ وَرُودٌ مَتَّيْنِ عَالِي

نَدُورِ الْإِنْفِكَ إِيَّاهُ مِنْهُ عَلِمَا  
 وَكَدْبَاغِ قُرْتَبِيَّةِ لَوْ فِي حَضْرٍ  
 أَوْ بِمَجَاوِرَةِ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ  
 لِقَطْرَانٍ مِنْ وَعَاءٍ فَائِحَهُ  
 يَلَوْنِ أَوْ طَعِيمٍ وَرِيحِهِ سَلْبُ  
 يَنْجَسُ فَتَنْجَسُ كَالدَّهْنِ إِنْ  
 إِيَّاهُ بَيْنَ تَغْيِيرِ صَدْرٍ  
 كَذَا غَدِيرٌ بِكَرُوثٍ مَاشِيَةٍ  
 شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ عَلَى الْمُحَقَّقِ  
 فِي جَعْلِهِ مِثْلَ الْمُخَالِفِ نَظَرُ  
 جُعِلَ قَوْلَانِ وَسَابَهُ اعْتَمَى  
 وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ الْقَلَى  
 مَسْتَبْجِرًا وَيَسِيرًا نَزَلَا  
 وَلَوْ كَلْبٌ فِيهِ أَوْ بَسُورٍ مَنْ  
 لَا إِنْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَسَّرَ الْحَرَسُ  
 فِي كَنْحَاسٍ بِقِلَافٍ اسْتَأْنَسَ  
 فِيهِ لَدَى الشُّرْبِ عَلَيْهَا عَمَلًا  
 فَتَدْبُ نَزَجٌ مَا عَرَا جَلِيَّ  
 فَلَا كَانِ وَقُوعُهُ مَيْتًا دَرِي  
 بِمَطْلَقٍ فَفِيهِ خَلْفٌ نَقْلًا  
 كَانِ وَقَاقِ ذَيْمِنِ مَذْهَبًا عَقْلُ  
 مَاءٍ كَعَكْسِهِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلَا

### فصل في الطاهر

وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ مَيْتٌ بَرِيٌّ  
 وَأَيُّ جُزْءٍ مِنْ مُذَكِّيٍّ إِلَّا  
 وَمَا كَصُوفٍ حَيْثُ جُزْءٌ مُطْلَقًا

إِنْ كَانَ لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِيُّ  
 مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ عَلَيْنَا أَصْلًا  
 وَزَغَبُ الرِّيشِ كَذَا أَوْ حَقِاقًا

وَكُلُّ جِشِيمٍ غَيْرِ حَيٍّ أَصْلًا  
مُسْكِرَةٌ وَالْحَيُّ مُطْلَقًا وَمَا  
مِنْ رَيْقٍ أَوْ نَخَامِيَّةٍ أَوْ مِنْ عَرَقٍ  
وَعَيْرٍ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ  
وَمِنْ سِوَاهُ تَابِعٌ لِلْحَيِّ  
مِنَ النَّجَاسِيَةِ وَقِيءٌ حَيْثُ لَمْ  
لَيْسَ بِمُسْفُوحٍ كَذَا صَفْرَاءُ ثُمَّ  
فَارَتْهُ كَذَاكَ زَرَعٌ قَدْ سُقِيَ  
وَحَمْرٌ إِنْ خُلِيَ أَوْ تَحَجَّرَا  
وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ لِلصَّالِحِ  
وَالنَّجَسِ الْبَيْنِ مَا اسْتَشْتَى عَدُوًّا  
لَوْ قَمَلَةٌ أَوْ أَدِيمِيَّةٌ وَالْأَسَدُ  
مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ مِنْ قَرْنٍ  
أَوْ عِجَاجٍ أَوْ مِنْ ظَفِيرٍ أَوْ مِنْ قَصَبَةٍ  
وَفِيهِ رَجُوصٌ إِذَا دَبَّعَ فِي  
مِنْ غَيْرِ خَنْزِيرٍ وَعِنْدَ الثُّبُوتِ  
وَكَالْمَيِّ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَا  
وَقِيءٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ مَسْفُوحٌ دَمٌ  
كَذَاكَ سَوْدًا وَرَمَادٌ نَجَسٌ  
وَمَنَائِعُ الطَّعَامِ لَوْ جَلَّ فَسَدٌ  
وَلَا طَهَارَةٌ لِكَالزَّرِيَّتِ إِذَا  
مَا طَبَخَا بِنَجَسٍ فِي الْمُعْتَمَدِ  
وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْمَرْوِيِّ  
بِمَتْنَجَسٍ بَعْدَهُ مِنَ النَّجَسِ  
وَلَا يَصَلِّي بِلَيْسَ مَنْ جَعَدُ  
مُصَلِّيٌّ أَخْرَجَ لِنَوْمِهِ وَلَا  
وَالذِّكْرُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَالَى  
خَاتِمَ فَضِيَّةٍ وَسَيِّفًا أَنْفًا

مِنْ جَامِدٍ وَمَنَائِعُ ذَا إِلَّا  
مِنْهُ تَوَلَّدَ لِطَبْعِيهِ أَنْتَمَى  
وَدَمْعِيهِ كَالْبَيْضِ غَيْرِ كَالْعَلَقِ  
وَلَبِنِ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَيِّتِ  
وَفَضْلَةُ الْمُبَّاحِ لَا ذِي النَّهْمِ  
عَنِ الطَّعَامِ يَتَغَيَّرُ ثُمَّ دَمٌ  
مَرَارَةُ الْمُبَّاحِ وَالْمُسْكُ تَوَمُّ  
بِنَجَسٍ فَإِنَّهُ كَبَيْتِي  
وَإِنْ يَفْعَلِ أَدْمِيٌّ إِعْتَرَى  
مِنْ نَجَسٍ عُدَّ مِنَ الْمُبَّاحِ  
وَمَيِّتٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ  
فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا أُبِينُ قَدْ  
أَوْ عَظِيمٍ أَوْ كَعَافِرٍ أَوْ سِنَّ  
رَيْشٍ وَجِلْدٍ مَيِّتَةٍ مَا دَبَّعَهُ  
مَاءٌ وَيَتَابِسُ فَقَطُّ فِي الْأَعْرَفِ  
تَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِي الْكَيْمُخَاتِ  
مِنْ مَخْرَجِيٍّ غَيْرِ مُبَّاحٍ أُرْتَمَى  
وَيَلِلُ الْفَرْجِ كَذَا عَلَى الْأَهَمِّ  
مَعَ دُخَانِهِ عَلَى الْمَوْسَسِ  
بِالنَّزْرِ كَالْجَامِدِ إِنْ سَرَى فَقَدْ  
خَوْلَطَ أَوْ لِلْحَيِّ وَالْبَيْضِ إِذَا  
كَذَاكَ فَخَارٌ بِغَوَاصٍ يَعُدُّ  
فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَدْمِيٍّ  
إِلَّا يُضَطَّرُّ فَيُأْجِلُ أُنْتَسِ  
بِعَدَسٍ نَسَجِهِ وَلَا يَمَّا أَعْدُ  
بِمَا يُحَاذِي فَرْجَ مَنْ قَدْ جَهَلَ  
يَحْرُمُ إِلَّا مَضًّا حَفًّا وَإِلَّا  
وَرَبَطَ سِنَّ كَعَرِيرٍ يَلْفَسُ

دُونَ ضَرْوَةٍ وَوَلَيْتَ مَرَأَةً مَعَ  
إِنْسَاءٍ تَقْدِيرًا لِلْحَرَامِ وَأَخْتَلَفَ

يَلْبَسُ لَا نَحْوُ سَرِيرٍ وَأَنْتَمَى  
فِي كَالْمَغْشَى وَالْمَمْتَوِ السَّافِ

### باب أحكام قضاء الحاجة

وَيَجِبُ اسْتِغْرَافُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ  
جَحْرًا وَرِيحًا وَطَرِيقًا وَصَلَبًا  
وَإِلْتِفَاتًا وَوَلَدَى الْكَنِيفِ  
ضَالِجٍ أَوْ لِرُوعِيهِ وَمُطَلَقًا  
وَالْحَظْرِي فِي اسْتِقْبَالِ وَاسْتِدْبَارِ  
بِقَضَائِهِ وَيَبَاحَةُ سَائِرِ الْإِلَاقِ  
وَنُدْبِ اسْتِجَاوَةِ الْبَيْسَرِيِّ  
وَعَشَائِهَا بِكَتْرَابٍ بَعْدَ  
لَا فِيهِ إِنْ عُدَّ لَهُ وَإِلَّا  
تَقْدِيمُ يَسْرَاهُ لَدَى السَّدْحُولِ لَا  
وَفِيهِمَا الْيَمْنَى بِمَنْزِلِ كَذَا  
تَقْدِيمُهُ الْقَبْلَ فِي اسْتِجَائِهِ  
كَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى جَلْبُ  
تَغْطِيَةِ السَّرَاسِ وَالْإِسْتِتَارِ  
وَالْبُعْدُ فِي الْفَضَا وَجَمْعُ الْحَجَرِ  
عَنْ مَخْرَجٍ جِدًّا تَعَيْنَ كَفَى  
وَفِي الْمَنِيِّ كَالْمَذِيِّ وَدَرِي  
وَلَيْسَ يَسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ وَحَلَّ  
مَنْ غَيْرَ مَطْعُومٍ وَمَا فِيهِ كُتِبَ  
مَنْهُ جِدَارٌ وَهِيَ حَيْثُ أَنْقَتِ

سَلَيْتَ وَتُرْدَكَرِ خَفَا وَدَعَّ  
وَنَحْوُ مُسْتَظْلٍ نَائِسٍ أَنْتَسَبَ  
يَحْرَمُ مَصْحَفٌ لِعَيْرِ خَوْفِ  
الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فِيهِ يَتَقَى  
الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّحَارِي  
يَسْبِاطِ فَجَائِزٌ فِي الْأَعْلَى  
وَبَلَّهَا قَبْلَ اللَّيْسِيِّ يَدْرِي  
وَالذِّكْرَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ يَبْدُو  
فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْجُلُوسِ حَلًّا  
سِوَاهُ وَالْعَكْسُ لِمَسْجِدِ جَلًّا  
جُلُوسُهُ إِلَّا إِذَا خَافَ الْأَذَى  
تَفْرِيجُ فَخْذِيهِ مَعَ اسْتِرخَائِهِ  
سَكُوتِ الْإِلْمَاهِمِ وَنُدْبِ  
إِعْدَادُهُ الْمَزِيلِ وَالْإِيْتَارِ  
وَالْمَاءِ ثُمَّ الْمَاءِ إِنْ يَنْتَشِرُ  
بَوْلٍ مِنَ الْمَرَأَةِ وَالْحَيْضِ اقْتَنَى  
بِنِيَّةٍ غَسَلَ جَمِيعَ الذِّكْرِ  
يَبَاسٍ إِنْ مِنْهُ الْإِنْقَاءُ حَصَلَ  
أَوْ نَقْدٌ أَوْ عَظْمٌ وَرَوْثٌ وَجَلْبُ  
كَالْيَدِ أَوْ دُونَ الثَّلَاثِ كَفَّتِ



## فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك

الْحَيْضُ مِمَّنْ عَادَةَ تَحْمِلُ دَمٌ  
لَوْ دَفَعَتْهُ فَتَحْمِلُ فَقَدْ تَطَهَّرَ  
أَكْثَرُهُ فِي الْبَدءِ نِصْفُ شَهْرٍ  
وَإِنْ تَزِدْ عَادَتَهَا تَمُدَّهُ  
لِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ الْأَشْهُرِ حَقٌّ  
وَلَفَقَتْ كُلُّ إِذَا تَقَطَّعًا  
وَهِيَ إِذَا لَمْ يَتَقَطَّعْ مِنْ بَعْدِ  
تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً حَتَّى تَرَى  
فَاتَّجَلَّسَتْ عَادَتَهَا وَالطُّهُرُ  
وَنَظَرَ الطُّهُرِ لَدَى النَّوْمِ سَطْرٌ  
وَبَدءٌ عِنْدَهُ وَوَطءٌ وَطَوَافٌ  
وَمَسْجِدٌ وَمَسَّهَا الْمُصْحَفُ لَا  
وَأَكْثَرَ النَّفَاسِ سِتُّونَ وَذَا  
مِنْ بَيْنِ تَوَآمِينَ حَيْثُ آتَمَّتْ  
وَإِنْ تَضَعُهُ بَعْدَ سِتِّينَ اعْتَبِرْ

يَخْرُجُ دُونَ سَبَبٍ بِهَا أَلَمْ  
مِنْهُ وَإِنْ صَائِمَةٌ فَتَنْظُرُ  
وَهُوَ فِي الْأَعْلَى أَقَلُّ الطُّهُرِ  
ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ تَجَاوِزْ حَدَّهُ  
عِشْرُونَ فِي السَّادِسِ شَهْرٍ فِي الْأَحَقِّ  
وَاطَّهَّرَتْ لِكُلِّ طَهْرٍ وَقَعَا  
مَا حَدَّ طَاهِرٌ بِدُونِ قَيْدٍ  
مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ نَمَّ تَمَيِّزًا طَرَا  
بِقَصَّةٍ أَوْ بَجَفْوَةٍ يَعْرِو  
كَالصَّبْحِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حُطْرٌ  
وَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ الْإِعْتِكَافُ  
فِرَاءَةٌ وَعَسَلٌ مَيْتٌ فَلَا  
دَمٌ الْيَوْلَادَةِ وَلَوْ خَرَجَ ذَا  
فِيهَا وَلَفَعُوذًا الْأَخِيرَ قَدْ ثَبَتَ  
كُلٌّ فِي الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ سَطْرٌ

### باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري

مِنَ الرُّزَالِ يَبْدَأُ الْمُخْتَارُ  
لَهُ بِإِلَّا ظِلِّ الرُّزَالِ وَالْجَلِي  
وَاشْتَرَكَا بِقَدِيرٍ مَا تَصَلَّى  
وَهُوَ لِلْمُعْتَرِبِ بِالْأَدَاءِ  
مِنْ عَيْبَةِ الشَّفِيقِ لِلثَّلَاثِ يَمُدُّ  
يَمْتَدُّ لِإِلَاشْقَارٍ وَهِيَ الْوُوسَطَى  
الْوَقْتِ لَمْ يَعِصْ إِذَا لَمْ يَكْ ظَنَّ  
يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَعَالَى

لِلطُّهُرِ حَتَّى قَامِيَّةٍ مِثْدَارُ  
لِلْعَصْرِ قَدْرُ قَامِيَّةٍ أُخْرَى تَلِي  
إِحْدَاهُمَا وَهَلْ بِالْأُولَى أَوْلَا  
مَعَ شُرُوطِهَا وَلِلْعِشَاءِ  
وَهُوَ لِلصَّبْحِ مِنَ الصَّادِقِ قَدْ  
وَإِنْ يَمَسُّ دُونَ الْأَدَاءِ وَسَطًا  
الْمَسُوتِ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُتَرَدِّ أَنْ  
جَمَاعَةً آخِرَهُ وَقَضَى بِإِلَّا

تَقْدِيمِ غَشِيرِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ  
لِزَيْدِ قَامَةِ وَقَدْ يَزَادُ  
وَحَيْثُ شَكَ فِي دُخُولِ الوُقُوتِ لَمْ  
تُمْ يَلِي مُخْتَارَهُ الصَّرُورِي  
فَهُوَ لِلظُّهْرِ لِنِ الْغُرُوبِ قَدْ  
وَمَدَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الشُّرُوقِ  
إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلصَّرُورِي  
أَوْ صَبَا أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَسِّ فَيْذِي  
وَقَدَّرَ الظُّهْرَ لِيذِي العُدَيْرِ خَلَا  
وَتَدْرَكَ الصُّبْحُ بِرُكْعَةٍ تَقَعُ  
كَذَا العِشَاءُ أَنْ أَوْ الظُّهْرَانِ  
تَبْقَى عَيْنِ الأُولَى وَإِنْ أَقْلًا  
مَا لَمْ يَضُقْ عَنْ رُكْعَةٍ إِذْ رُكْعَةٌ  
كَالظُّهْرِ مِنْ حَيْضِ أَخْبِرَهُ وَقَرُ  
وَحَيْثُ ظَنَّ تَمَّ فِيهِ فَرَكَعُ  
وَعَبْرَهَا يَقْضِي وَإِنْ أَحَدَتْ أَوْ  
ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَرْتَبَا  
وَأَسْقَطَ المُدْرَكَ حَيْضُ وَجُنُونُ  
نَوْمُ وَنِسْيَانُ وَتَمْرِيضُ فَلَا  
وَمُرُ صَبِيحِكَ يَهَا لِسَبْعِ  
وَمُنِعَ النَّفْلُ لَدَى طُلُوعِ أَوْ  
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْكُفْرُ قِيمُنُ  
مَعْرِيبِهِ وَمِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ  
إِلَّا الرِّغْبِيَّةَ أَوْ اَلْقِيَامَا  
وَفَرَضَ مَيْتَ وَسُجُودَ القَارِي  
وَإِنْ يَوْقُوتِ النَّهْيِ أَحْرَمَ قَطَعُ  
وَيَمُ سَرَّاحَ عَمَّ نَمَّ وَبَقَرِ  
كَذَا بِمَرْبَاةٍ أَوْ بِمَرْبَرَةٍ

وَأَنْ يُؤَخَّرَ بِتَحْوِيسِ سَاعَةٍ  
لِشِدَّةِ الحَرِّ وَذَا الأَبْرَادُ  
تُجْزئُ وَلَوْ فِيهِ تَأَدَّتْ فِي الأَهَمِّ  
بَيِّنَتُهُ بِحَسَبِ المَسْطُورِ  
وَالعِشَاءُ إِلَى الفَجْرِ بِمَدِّ  
وَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ عَلَى المَعْوِقِ  
يَنْوُمُ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ كُفُورِ  
كَالحَيْضِ لَا سَكْرٍ حَرَامِ المَأْخَذِ  
بِكُفْرِ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ فَلَا  
فِي الوُقُوتِ لَا يَدُونَهَا فِي المَتَّبَعِ  
بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ الأَرْكَانِ  
فَبِالأَخْبِرَةِ قَدْ اسْتَقْلَا  
أَقْلُ قَدِيرٍ لِالأَدَاءِ قَارَعَهُ  
كَذَاكَ حُكْمُ قَائِمِ وَذِي سَفَرِ  
فَخَرَجَ الوُقُوتُ فَأُولَاهُ يَدَعُ  
بِأَنْ لَهُ نَفْسُ الظُّهْرِ نِسْيَانِ أَوْ  
قَبْلَهُمَا قَضَاهُمَا فِي المَجْتَبَى  
وَالكُفْرُ وَالنِّفَاسُ وَالإِغْمَاءُ دُونَ  
تَسْقُطُ بَلْ بَعْدُ يَصَلِّي مُسْجَلًا  
وَالصَّرْبُ إِنْ أَبَى لِعَشْرِ مَرْعَى  
عَرُوبِيهَا وَخَطْبَةِ الجُمُعَةِ أَوْ  
بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ لِلْفَرَاعِ مِنْ  
إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دُونَ نَكْرِ  
إِنْ قَبْلَ فَرَضِيهِ وَعَنْهُ نَامَا  
مِنْ قَبْلِ الإِصْفِرَارِ وَالإِسْفَارِ  
وَلَوْ بِأَلَا تَعَمَّدُ فِيهِ شَرَعُ  
جَازَتْ لِأَنَّ طَهَرَ مَا بِهِ حَرِي  
مُطْلَقًا أَوْ مَعَجَّةً أَوْ مَجْرَرَةً

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَقَطَّ فِي الْأَعْلَى  
بِمَتَعَبَتِ الْكَفُورِ وَكَفَتِ  
وَفِي الْإِعَادَةِ خِلَافٌ قَدْ نُقِلَ  
فِي الْوَقْتِ وَالْجَاهِدُ كُفْرًا يَرْدَى

إِنْ أَمِنَتْ مِنْ نَجَسٍ وَإِلَّا  
إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ وَكَرِهَتْ  
وَمَطْلَقًا تَقْلَى بِمَعْمُورِ الْإِبِلِ  
وَقِيلَ الْأَيْسَى الْمُقَرَّرُ حَدًّا

### فصل في الأذان والإقامة

غَيْرًا دَعَا لَوْ جُمِعَتْ وَهَوَقَمِينَ  
شَهَادَتِيهِ رَجَعُوا بِأَعْلَى  
الصُّبْحِ فَالسُّدُسُ الْأَخِيرُ أَوْلَى  
مَكَتَفٍ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ حَضَرَ  
قَائِمٍ إِلَّا أَنْ يَكُنْ لِعُذْرٍ  
حِكَايَةَ السَّمِيعِ إِتَاهُ كَذَا  
أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُسَوِّدِينَ نَقْلُ  
كَذَا التَّرْتِيبُ بِغَيْرِ الْمُغْرِبِ  
مَنْ كَانَ أَذُنٌ وَأُجْرَةٌ عَلَى  
عَلَى الصَّلَاةِ وَسَلَامٌ يَنْجَلِي  
ذِي بُدْعَةٍ وَمَنْ بَلَّهْهُ شِفْلًا  
وَتُرَّ سَوَى تَكْبِيرِهَا وَتَرَكَ ذِي  
أَمْرًا فَمَسَّ تَحَبُّبٌ وَلَيْقُمُ  
مَعَهَا وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَجَلِ

سَنَّ الْأَذَانَ لِدُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ  
بِأَنَّهُ جَزْمٌ مَثْنَى كَلًّا  
غَيْرٌ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ إِلَّا  
وَإِنَّمَا يُفِيهِ مُسَلِّمٌ ذَكَرُ  
مِنْ صَبِيَّتٍ مَرْتَفِعٍ ذِي طَهِيرِ  
مُسْتَقْبِلِ إِلَّا لِاسْمَاعِيلِ كَذَا  
أَذَانَ قَيْدٍ فِي فَلَاحَةٍ ثُمَّ حِلُّ  
وَجَمْعُهُمْ كُلُّ عَلَيْهِ يَحْتَبِي  
وَجَازَ أَعْمَى وَإِقَامَةٌ خَلَا  
أَذَانِيهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ وَقَلَى  
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَلْتَبٍ أَوْ عَلَى  
وَسَنَّ لِلْفَرَضِ الْإِقَامَةَ وَذِي  
لَيْسَ بِمُطْبِلٍ وَإِنْ سِئْرًا تَقِيمُ  
يَقْدِيرِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمُصَلِّي

### باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول

#### الفصل الأول في إزالة النجاسة

وَالثُّوبُ وَالْمَكَّانُ فَرُضٌ أَوْ تَسَنُّ  
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خِلَافٌ نَقْلًا  
وَيَسْقُوطُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَسَدِ  
مُسْتَكْبِحٌ وَرَطْبٌ بِأَسْوَرِ الْخَبَثِ  
وَكَلِيمٌ مِنْ دُونَ ذَرَاهِمٍ وَمَعَى  
حَرْبٍ وَبُقْعَةٍ حِجَامِيَّةٍ تَعَدُّ

وَهَلْ إِزَالَةُ الْأَذَى عَيْنَ الْبَدَنِ  
إِنْ ذَاكَ رَأَى وَقَادِرًا وَإِلَّا  
وَبَطَلَتْ بِذِكْرِهَا فِيهَا فَقَدْ  
عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ بَعْضَى كَحَدَثِ  
إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ وَثُوبٌ مُرْضِعٌ  
وَيَتَوَلَّى حَيْثُ لِيغْرَاؤُ فِي بَلَدِ

عَذْرَةٌ وَوَاقِعٌ عَلَيْهِ مِنْ  
لَمْ يَنْكُ ثُمَّ اللَّوْنُ وَالرِّيحُ يَلِي  
مَكْرًا بِيَسَائِسِ الْأَذَى فَلْتَشِيَتْ  
وَالْخَفِيفُ وَالنَّعْلُ إِذَا كَانَ أَنْتَمَى  
لَا غَيْرَهَا وَخَلَعَهُ فَلَيْسَ أَكَا  
وَالْحَقَّتْ رَجُلُ الْفَقِيرِ وَرَسِيمُ  
مَنْ دَمَ ذِي إِبَاحَةٍ فِيَمَا جَلَا  
مِنَ الْبَرَاعِيثِ وَنَحْوِ الْبَقِ عَمُ  
يَطْهَرُ وَلَوْ يَدُونِ نَيْتَةٍ فَعِيلُ  
غَسَلَ مَا شَكَ كَأِنْ يَلْتَبِسِ  
وَإِنْ طَهَّرُ يَلْتَبِسُ بِغَيْرِ  
بِعَدِيدِ النَّجَسِ فِي الْأَجَلِ  
لَمْ يَتَنَجَسْ مَا مَحَلَّهُ لَمَسَ  
نَضَحَ حَتْمًا وَأَعَادَ إِنْ تَرَكَ  
أَصَابَهُ كَأِنْ يَشُكُّ فِيهِمَا  
سَبْعًا لِلِاسْتِعْمَالِ مُسْتَحَبٌّ

إِنْ مَسَحَتْ وَأَثَرِ الذُّبَابِ مِنْ  
فَوْقَ وَطَيْنِ طُرُقِ وَدَمَلِ  
وَذَيْلِ مَرَأَةٍ وَرَجُلٍ بَأَتِ  
طَهَّرَهُمَا بِمَيْسٍ مَا بَعْدَهُمَا  
لِفَضْلَةِ الدَّوَابِّ حَيْثُ دَلِكَا  
ثُمَّ تَيَمَّمْ إِنْ الْمَاءُ عَدِمَ  
فِي الْغَيْرِ خُلْفٌ وَكَسَيْفٌ صَقْلًا  
نِدْبَ غَسَلٍ مَا تَفَاحَشَ كَدَمُ  
وَإِنْ مَحَلُّ نَجَسٍ فَقَطُّ غَسِلُ  
وَإِنْ يَشُكُّ فِي مَحَلِّ النَّجَسِ  
فِي الثُّوبِ لَا الثُّوبَيْنِ فَالنَّجْرَى  
زَادَ صَلَاةَ بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَ  
وَلَوْ بِغَيْرِ مُطَاقٍ زَالَ نَجَسُ  
وَحَيْثُ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ شَكُّ  
كَالْغَسَلِ لَا إِنْ شَكَ فِي نَجَسٍ مَا  
وَعَسَلُ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبُ

### الفصل الثاني في أحكام الوضوء

أَلْوَجْهِ مَعَ تَخْلِيلِ شَعْرِ تَجَلُّو  
مُسْتَوْعِبًا أَيَّاهُمَا لِمُرْفَقَيْهِ  
مِنْ دُونَ نَزْعِ خَاتَمِ ذِي إِذْنِ  
رَجْلَيْهِ لِلْكَعْبَيْنِ وَاحْتِزُّ وَيَسَلُ  
لِحَيْتِيهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ اصْطَفَى  
إِنْ ذَاكِرًا وَقَادِرًا لَهَا السَّلْفُ  
وَعَاجِزًا مَا لَمْ يَطُلْ مَا سَبَقَا  
كِلَاهُمَا إِلَّا ابْتِدَاءً فِي الْأَجَلِ  
مَعَ كَتَبَرِدٍ وَلَا يَضْرَبُ إِنْ  
يَأَلَهُ يُنْدَبُ قَدْ لَمْ يُرْضَى

فَرُوضُهُ نَيْتُهُ وَغَسَلُ  
بَشْرَتِهِ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ  
مُخَالِفًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ  
وَمَسْحُ كِلَيْ رَأْسِهِ وَغَسَلُ  
وَالْقَصُّ وَالْحَلْقُ كِلَا شَيْءٍ وَيُفِي  
وَالدَّلْكُ ثُمَّ فِي الْمَوَالَةِ اخْتَلَفَ  
وَلَيْسَ بِالنَّبِيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقًا  
بِيَسْبِ أَعْضَاءٍ بِوَقْفِ اعْتَدَلُ  
وَنَيْتَةُ الْوَضُوِّ لَدَى الْوَجْهِ وَإِنْ  
نَسِيَ نَاقِضًا وَإِنْ تَوَضَّأَ

ثُمَّ عَزُوبَهَا وَرَفَضَهَا اغْتَبِرُ  
 وَسَنَنْ بَدءُ بِالْيَدَيْنِ وَيَعْدُ  
 الْمَسْحُ ثُمَّ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ كَذَا  
 أَعَادَ مَا نَكَّسَ وَحَدَّهُ إِذَا  
 وَتَارِكُ فَرَضاً أَتَى فِي الْحَالِ بِهِ  
 وَسُنَّةٌ فَعَمَلٌ لِلْمَسْحِ تَقْبِلُ  
 وَيُسْتَحَبُّ مَوْضِعٌ طَهَّرْتُمْ  
 كَالْعُغْضِلِ وَالْبَدءُ مِنَ الْمُقَدِّمِ  
 وَشَمْعُ غَسَلِهِ وَتَثْلِيثُ إِذَا  
 تَرْتِيبِيَّةٌ وَالْإِسْرَافُ تِيَاكُ قَبْلُ  
 وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَا وَفِي  
 كَفَى دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ  
 وَفِي مَعُودِ مَنْبَرٍ وَاللُّبْسِ  
 وَفِي الرُّكُوبِ وَالسُّدَى إِطْفَاءِ  
 نَوْمًا وَفِي تَغْمِيضِ مَيِّتٍ إِذَا  
 وَوَجَبَتْ لَدَى الذِّكَاةِ وَتَسْنُنُ  
 لَا أَنْ تَطَالَ غُرَّةٌ فَتَقْلَى

وَالْخُلْفُ إِنْ نَزَرَ تَقَدَّمتْ سَطْرُ  
 مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا ثُمَّ رَدُّ  
 تَرْتِيبُ فَرَضِيهِ فَإِنْ نَكَّسَ ذَا  
 طَالَ وَإِلَّا فَهَمَعَ التَّالِي لِذَا  
 وَلَا صَلَاةَ قَبْلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ  
 إِلَّا إِذَا الْفِعْلُ لَهَا مِمَّا قَلَى  
 تَقْلِيلُ مَا فِيهِ بِإِلَّا حَتَّى يَوْمُ  
 كَذَا التَّيْمُنُ إِلَيْهِ يَنْتَمِي  
 أَحْكَمَ غَسَلُهُ بِالْأُولَى وَكَذَا  
 كَمَا لَوْلَا بَعْدَ طُولِ يَجْلُو  
 غَسَلِ وَفِي تَيْمَمٍ فِي الْأَعْرَفِ  
 وَضِيئِهِ وَفِي جَمَاعٍ مَّا قَلَى  
 وَالْفَتْحُ وَالغُلُقُ حَذَارُ الْبَاسِ  
 مَتَّقِدٌ وَعِنْدُ الْإِتِّكَاءِ  
 قَضَى وَفِي الْإِنْزَالِ فِي الْقَبْرِ كَذَا  
 فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هَدَيْتُ لِلتَّسْنُنِ  
 كَرِيئِهِ رَابِعَةٌ فِي الْأَعْلَى

### الفصل الثالث في نواقض الوضوء

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ مِنْ  
 مِنْ سَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ  
 نَدْبًا لَهُ الْوُضُوءَ حَيْثُ فِي سَعَهُ  
 وَخَارِجٍ مِنْ تَقْبِيَّةٍ يَنْقُضُ إِنْ  
 يَخْتَلُ قَيْدٌ فَلَهُمْ قَوْلَانِ  
 وَيَقْبِيلُ نَوْمٍ أَوْ مَيِّسِ الذِّكْرِ  
 لَا لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةِ الْفَرْحِ  
 كَذَا يَلْمَسُ قَيْدَتُ أَوْ وَجِدَتْ  
 إِلَّا إِذَا اسْتَشْكَحَ أَوْ فِي السَّابِقِ

مَخْرَجِي الْحَدِيثِ عَادَةٌ وَإِنْ  
 أَوْ اسْتِطَاعَ رَفَعَهُ إِلَّا فَعَنْ  
 لَا يَكْفِي دَوْدُ وَلَوْ الْأَذَى مَعَهُ  
 مِنْ تَحْتِ مِعْدِيَةِ إِنْ انْسَدَّ فَإِنْ  
 أَعَادْنَا اللَّهُ مِنَ الْجُدْثَانِ  
 وَقَبْلَةَ بِالْفِيمِ مُطْلَقًا تَقَرُّ  
 كَلْبَةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصْحِ  
 وَالشُّكُّ فِي النَّاقِضِ مَعَ طَهْرٍ ثَبَتُ  
 وَيَكْفِي غَمَاءٍ وَكُفَيْرٍ مَارِقِ

لَا يَمْسِسُ دُبِيرَ أَوْ أُتَيْتِهِهُ  
 فِي قَيْءٍ أَوْ حِجَامِيَّةٍ أَوْ جَرَحٍ  
 كَالضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ الْمَرْءُ  
 وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 وَأَنْ يُجَاعِدَ وَضُوءاً صَلَّى  
 أَثْنَاءَهَا ثُمَّ اسْتَبَانَ الطُّهْرَةَ  
 وَمَنَعَ الْحَدَثَ مُطْلَقاً مِنْ  
 مَيْسٍ وَحَمَلٍ مُصْحَفٍ فِيمَا عَدَا  
 لِأَنْ لِيَدْرَهُمْ وَتَفْسِيرِ نَمِي  
 لَوْ حَائِضاً كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ  
 وَمَنَعَ الْأَكْبَرُ دُونَ الْأَصْغَرِ  
 كَكَاْفِرٍ لَمْ تَدْعُ حَاجَةً لَهُ  
 كَذَا الْقِرَاءَةُ سِوَى كَأَيَّةٍ

أَوْ فَرَجٍ ذَاتِ صِغِيرٍ وَلَا عَلَيْهِ  
 أَوْ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ أَوْ ذَبْحٍ  
 قَبْلَهَا فِي الْقَوَايِمِ الْمَشْتَهَرَةِ  
 غَسَلَ فِيمَ مِنْ لَبَنٍ وَلَحْمٍ  
 بِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ شَكَّ حَلَّ  
 لَمْ يُعَدِ الصَّلَاةَ عِنْدَ النَّقْلَةِ  
 أَيَّ صَلَاةٍ وَطَأَفٍ وَمِنْ  
 مَا فِي مَتَاعٍ وَالْمَتَاعُ قَصِداً  
 وَلَوْحٍ ذِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ  
 وَحِرْزٍ إِنْ كَانَ لِسَاتِرِ نَمِي  
 دَخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ ذَا مَعْبَرٍ  
 فِيهِ وَإِنْ أُذِنَ مَسْلُماً لَهُ  
 لِكَتَفِئَةٍ بِهَا لِحَاجَةٍ

### الفصل الرابع في الغسل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مِنْ  
 فِي نَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِإِلَّا  
 أَوْ بِسِوَى مُعْتَادَةٍ فَلَا يَتَوَمَّ  
 مِنْ بَعْدِهِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى  
 وَمِنْ مَغِيْبٍ كَمَرَّةِ الْبَالِغِ فِي  
 كَذَا صِغِيرَةٍ بِوَطْئِهِ قَدْ حَصَلَ  
 لِلْفَرْجِ لَوْ بِهَا الْيَتَذَادُ عَلَقَا  
 لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ  
 وَاغْتَسَلَ الْكَافِرُ إِنْ تَشَهَّدَا  
 وَصَحَّ قَبْلُ إِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 إِلَّا لِعَجْزٍ وَإِذَا شَكَّ حَصَلَ  
 وَلْيُعِدَّنْ مِنْ نَوْمَةٍ آخِرَةٍ  
 فَرُوضُهُ النَّيْثَةُ عِنْدَ الْإِبْتِدَا

خُرُوجِ مَنْسَى إِنْ يَلَسَدَةٌ وَإِنْ  
 وَطْئَهُ وَإِنْ بَغِيرَ لَذَّةٍ جَلَا  
 سِوَى الْوُضُوءِ وَإِذَا وَطِئَ ثُمَّ  
 فَبِالْوُضُوءِ دُونَ غَسَلٍ يُعْنَى  
 فَرَجٍ وَنَدْبُهُ لِفَيْرِهِ قَفِي  
 مِنْ بَالِغٍ لَا يَمْنَى قَدْ وَصَلَ  
 وَمِنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ مُطْلَقَا  
 فَقَطُّ لَدَى انْقِطَاعِهِ عَلَى الْأَحَبِّ  
 بِمُوجِبِ الْغُسْلِ الَّذِي قَبْلُ بَدَا  
 أَجْمَعٌ لَا الْإِسْلَامِ فِي الْأَحْكَامِ  
 أَمْنَى أَوْ مَنْسَى وَجُوباً اغْتَسَلَ  
 كَعَارِفِ الْمَنْسَى عَلَى بَصِيرَةٍ  
 ثُمَّ الْمُؤَالَاةُ عَلَى مَا حُدِّدَا

مِنْ قَبْلِ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ إِنْ نَوَتْ  
 أَحَدَ ذَيْنِ وَسَيَوَاهُ نَيْسَيْتِ  
 أَوْ الْجَنَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ  
 وَإِنْ يَكُنْ سَتَهَا عَيْنُ الْجَنَابَةِ  
 انْتَفِيَا مَعًا وَتَخْلِيلَ شَعْرٍ  
 لَا تَقْضُهُ وَالذَّلْكَ لَوْ مِنْ بَعْدِ صَبَّ  
 كَيْسَاهُ تَتَابَعَةٍ لَمْ يَنْ يَبِهِ انْضَبَطَ  
 سُنَّةٌ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْ لَا  
 مَضْمَنَةٌ وَأَخْوَاهَا وَنُدْبِ  
 أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءاً كَامِلاً  
 ثُمَّ بِأَعْلَاهُ فَيَأْتِيهِ امِينِ  
 وَقَالَ الْمَاءِ يَسْتُونِ حَيْدٍ  
 كَذَا الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ لَا التَّيْمَمِ  
 وَلِلْمَنِيِّ عِنْدَهُمْ تَدْفُقُ  
 وَهُوَ عَنِ الْوُضُوءِ يُجْزِي وَإِنْ  
 وَأَجْزَا الْوُضُوءِ عَنْ غَسَلِ الْمَحَلِّ  
 كَلْمَعِيَّةٍ مِنْهَا إِذَا غَسَلَتْ

الْحَيْضِ وَالْأَكْبَرِ أَوْ قَدْ قَصَدَتْ  
 أَوْ قَصَدَ الْأَكْبَرِ وَالْجُمُعَةَ بَتِ  
 حَصَلَ كُلٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ  
 أَوْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ لِلتَّيَابَةِ  
 وَضَفْتُ مَا ضَيْفَرُ مِنْهُ وَأَنْتَشِرُ  
 الْمَاءِ أَوْ بِخَرْقِيَّةٍ عَلَى الْأَحَبِّ  
 وَإِنْ تَعَذَّرَ يَمَامَةً سَقَطَ  
 وَمَسَّحَ ثَقِيبِ أَدْنِيهِ وَجَلَا  
 بَدَأَ يَغْسِلُهُ الْأَذَى ثُمَّ اسْتَجِبَ  
 فِي الْبَدَأِ مَرَّةً فَقَطَّ فِيمَا عَلَا  
 وَزَاعَ مَا اخْتَفَى مِنَ الْمَغَائِنِ  
 كَغَسَلِ فَرْجٍ وَاطْمِئِنِّي لِلْعُودِ  
 وَيَسِيوِي الْجَمَاعِ لَا يَنْعَسِمُ  
 وَرِيحُ طَلْعِ أَوْ عَجِينِ تَتَشَقُّ  
 مِنْ بَعْدِهِ عَدَمَ الْأَكْبَرِيِّينَ  
 أُخْرَى وَلَوْ عَنْهَا سَتَهَا عَلَى الْأَجَلِ  
 فِيهِ وَإِنْ عَرَّتْهُ عَنْ جَبِيْرَةٍ

### الفصل الخامس في المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ  
 وَأَمَكَنَ الْمَشِيَّ بِهِ تَتَابَعًا  
 وَإِنْ يَكُ الْخَرْقُ مِنَ الثَّلَاثِ أَقْلُ  
 مِنْ بَعْدِ طَهْرِ الْمَاءِ دُونَ حَيْدٍ  
 يَشْرَطُ جِلْدٌ طَاهِرٌ خَيْرٌ لَا  
 وَبَطَلُ الْمَسْحِ إِذَا مَا أَجْنَبَا  
 وَإِنَّهُ يَنْدَبُ عِنْدَ كُلِّ  
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَسْحِ الْأَعْلَى  
 فَإِنْ عَصَى بِاللَّبْسِ أَوْ تَرَفَّهَا

إِنْ سَتَرَا السَّرْجَلَيْنِ لِلْكَفَّيْنِ  
 لَا إِنْ يَكُنْ مُحَرَّفًا أَوْ وَاسِعًا  
 جَازَ إِنْ التَّصَقَّ مِنْ دُونَ بَلَلٍ  
 وَحَائِلٍ كَجَوْرِبٍ يَجْلُدِ  
 فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَالْمَنْعُ جَلَا  
 أَوْ جَلَّهَا نَزَعَهُ فِي الْمُجْتَبَى  
 جُمُعَةٍ نَزَعَهُمَا لِلْفُغْسِلِ  
 لَا غَمِيرِهِ وَأَنْ يَعْيِدَ أَوْلَى  
 فَلَا وَفِي الْمَغْضُوبِ خَلْفَ النَّبْهَا

## الفصل السادس في التيمم

أَوْ لَمْ تَجِدْهُ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا  
 بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ وَيَسُنُّ  
 لِلْمُرْفَقَيْنِ امْتَسَحَ وَعِنْدَ الْحَيْنِ  
 بِهَا سِوَى فَرَضٍ مِنَ الْخَمْسِ يَحِلُّ  
 بِهِ سِوَى فَرَضٍ كَذَاكَ إِلَّا  
 جَمْعَةً وَسُنَّةً بِهِ وَدَعَّ  
 بِكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَنْتَقِضُ  
 أَحْرَمَ أَوْ يَذْكُرُهُ فِيهَا وَمَنْ  
 إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ  
 خُرُوجَ وَقْتِهِ خِلَافَ عَمَلِ  
 أَمَّا الْمُسْأَلَةُ لَهُ فَتَلْزَمُ  
 إِلَّا إِذَا شَقَّ وَلَوْ بِقَرُصٍ  
 نِيَّةً أَوْ كَبْرًا إِذَا كَانَ وَلَوْ  
 تَرَابًا أَوْ حَجَرًا أَوْ تَلَجًا وَمِنْ  
 مَنْقُولٍ نَحْوِ شَبِّ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ  
 أَوْ لَبِنٍ كَذَا الصَّحِيحُ فِي الْأَبْرُ  
 وَفَعْلُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَجَبَّ  
 وَوَسَطُهُ لِلْمُتَرَدِّدِ وَمَنْ  
 يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَذَا الْمُتَصَرِّ  
 عَلَى مَصَابٍ نَجَسٍ فِي الْأَقْسَامِ  
 مُعَدِّمَ مَاءٍ وَكَذَا الْجَمَاعُ مِنْ  
 الْخَمْسِ خَمْسًا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ  
 مَاءٍ وَمَعَهُ جُنُبٌ قَدِيمٌ ذُو  
 كَكُونِهِ بَيْنَهُمَا مَعًا وَقَدْ  
 قَضَاءُ إِنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ جَلًّا

إِنْ خِفْتَ بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ صَرَرًا  
 فَأَقْصِدْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَلْتَمَسَّحَنَّ  
 ضَرْبَةً أُخْرَى فَمِنَ الْكُوعَيْنِ  
 صَلِّ فَرِيضَةً بِهِ وَإِنْ تَمَسَّلَ  
 وَإِنْ تَيَمَّمْتَ لِنَفْسٍ حَالًا  
 إِنْ كُنْتَ حَاضِرًا صَاحِبًا فَلْتَدْعُ  
 جَنَازَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ وَنَقِضْ  
 وَيُوجِبُودَ الْمَاءِ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ  
 كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ يَفْتَسِلُ  
 وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ  
 وَسُنُّ أَنْ يَرْتَكِبَ التَّيَمُّمَ  
 وَطَلَبَ الْمَاءَ لِكُلِّ فَرَضٍ  
 وَنِيَّةً اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ  
 تَكَرَّرَتْ ثُمَّ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ مِنْ  
 مَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ  
 مِلْحٍ وَلِلْمَرِيضِ حَائِطٌ حَجَرٌ  
 لَا يَحْصِيرُ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ خَشَبٍ  
 فَأَوْلَى الْمُخْتَارِ لِلْأَيْسِ عَنِ  
 رَجَاةٍ فِي الْأَخِيرِ وَالْمُقْتَصِرُ  
 فِيهِ عَلَى كُوعَيْهِ كَالتَّيَمُّمِ  
 وَمَنْعَ الْإِبْطَالِ لِلْوُضُوءِ إِنْ  
 مُغْتَسِلٍ وَإِنْ سَهَا عَنْ إِحْدَى  
 كُلِّ تَيَمُّمٍ وَحَيْثُ مَاتَ ذُو  
 الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَطَشُ قَدْ  
 يَضُمَّنَّهُ وَلَا صَلَاةَ ثُمَّ لَا



## الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة

نَحْوِ جَبِيرَةٍ عَلَيْهِ وَجَالًا  
وَأِنْ يُغْسَلُ أَوْ يَلَا طَهُرَ تَقَرُّ  
صَحَّ يَحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ  
قَالَ الصَّحِيحُ كَثِيرٌ وَقَدْ زَكِنُ  
وَهِيَ بِأَعْضَاءِ التَّيْمِمِ تَحَقُّ  
إِلَّا فَارْبَعَةَ أَقْوَالٍ تَعَدُّ  
وَرَابِعُ الْأَقْوَالِ يَجْمَعُهُمَا  
وَرَدَّ وَأَمْسَحَنَّ فَوْرًا مَا نُزِعَ  
يَصِحُّ فَالْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ قِمْنُ

إِنْ خِيفَ غَسْلُ الْجُرْحِ يُمَسَّحُ فَعَلَى  
عَلَى عِمَامَةٍ يَنْزِعُهَا ضَرَرُ  
أَوْ جَاوَزَتْ إِنْ جَلَّ أَوْ أَقْلَهُ  
إِلَّا فَمَرْضَةُ التَّيْمِمِ كَأَنَّ  
إِجْرَاءً غَسَلِهَا وَإِنْ مَسَّ يَشُقُّ  
تَرَكَهَا وَعَسَلَ الْبَاقِيَ قَدْ  
ثَالِثُهَا إِنْ كَثُرَتْ تَيْمَمًا  
وَمَسَّحَ مَا صَحَّ لِضَرَرِهِ شَرِعٌ  
وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ فِيهَا ثَمَرٌ إِنْ

## الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث

### وخبث وفي أحكام الرعاف

وَمَعَ قُدْرَةَ وَذِكْرٍ الْخَبَثِ  
لِأَخِيرِ الْمُخْتَارِ حَتْمًا قَامَا  
ظَنَّ دَاوَامَهُ لَهُ إِلَّا إِذَا  
تَلَطَّخَ الثُّوبُ أَوْ الْأَذَى يَبِينُ  
لَا إِنْ يَكُنْ خَافَ تَلَطَّخَ الْجَسَدُ  
فَالْفَتْلُ بِالْأَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحَّ  
لَطَّخَ أَوْ تَلَوَّثَ الْفَرْشُ خَمْنُ  
لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنَّ الْمَاءَ أُنْسَحِبُ  
أَقْرَبَ مَاءٍ مِنْهُ وَالْعَوْدُ جَلَا  
إِذْرَاكُهُ وَمَمْلُوقًا فِي الْجُمُعَةِ  
أَقْرَبَ مَاءٍ مُمْكِنٍ أَوْجِدَا  
أَوْ نَجَسًا وَطَيًّا فِي الْمَمْرُ  
عَادَ فَعَوْدَهُ كَمَا مَوْمٍ قَمْنُ  
ظَنَّ رُعَافًا فَمَضَى لَفَتْ إِذَا

شَرِيحًا مُطْلَقًا طَهَارَةَ الْحَدَثِ  
وَرَاعِفٌ مِّنْ قَبْلِهَا وَدَامَا  
وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا أَنَمَّهَُا إِذَا  
تَلَطَّخَ فَرْشَ مَسْجِدٍ خَافَ وَإِنْ  
خَشِيئَهُ أَوْ مَاءً فِيهِمَا فَقَدَّ  
وَحَيْثُ لَمْ يَطْنَهُ وَقَدْ رَشَّحَ  
فَإِنْ يَزِدُ عَنْ دِرْهِمٍ يَقْطَعُ كَأَنَّ  
إِلَّا فَمَقْطَعُهَا لَهُ وَيَسْتَحَبُّ  
مَمْسِكَ أَنْفِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى  
إِلَى إِمَامِيهِ إِذَا مَا وَسِيعُهُ  
وَيَبْطَلُ الْبِنَاءُ إِنْ تَعَدَّى  
نَأَى أَوْ اشْتَدَّ بَرْدٌ عَنْدِرِ  
أَوْ فَاةً وَاسْتَخْلَفَ مَنْ أَمَّ فَإِنْ  
وَفِي بِنَاءِ الْفَيْدِ خُلْفٌ وَإِذَا

بِأَنَّ خِلَافَةَ وَإِنَّ لَمْ يَعْدِ  
وَحَيْثُمَا بَنَى فَلَا يَعْتَدُ  
أَنْ يَبْدَأَ الظُّهْرَ وَجُوبًا حَيْثُ لَمْ  
وَلَا يَنْبَأَ فِي سِتْوَى الرَّعَافِ  
وَالْقِيَاءِ إِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلِ  
إِذَا الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا  
أَوْ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَنْ حَضَرَ  
يَقْدِمُ الْبِنَاءَ وَلَيَجْلِسُ لَدَى  
وَفِي الْبِنَاءِ سُورَةُ الْحَمْدِ فَقَطُّ

مَنْ وَجَبَ الْعَوْدُ عَلَيْهِ تَمَسَّدُ  
إِلَّا بِرُكْعَةٍ وَفَلَتْ وَيَبْدُو  
يَكُنْ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَمْ  
مِنْ مُبْطَلَاتِهَا بِأَنَّ خِلَافِ  
صَلَاتِهِ إِنْ طَاهِرًا فِي الْأَمْثَلِ  
أَدْرَكَ وَسَطِيئِ إِمَامِهِ مَعَا  
ثَانِيَةَ السَّفِيرِ أَوْ خَوْفِ الْحَضَرِ  
آخِرَةَ الْإِمَامِ فِيهِمَا اعْتُمِدَا  
وَفِي الْقَضَاءِ سُورَةُ مَعَهَا تُخَطُّ

### الفصل التاسع في ستر العورة

وَجُوبٌ سِتْرُ أُمَّةٍ وَرَجُلٍ  
وَمَا عَدَا كَفَى وَوَجْهَ الْحَرَّةِ  
وَبِكَيْفِ دُونَ مَا شَفَّ انْحَتَمُ  
حَدُّ مَغَاطَةِ عَوْرَتَيْهِمَا  
فَقَطُّ إِلَى عَانَتِهَا وَالْحَدُّ  
مِنْ بَيْنِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَقَدْ  
وَأَنْ تَعَادَ بِالْخَفِيْفَةِ جَلِي  
وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ مَسُّ وَنَظَرُ  
وَنَظَرُ فَقَطُّ مِنْ اجْنَبِيَّتِهِ  
وَنَيْدِ السُّتْرِ بِخَاوَةِ فَقَدْ  
وَحَرَّةٌ قَدْ رَاهَقَتْ إِنْ صَلَّتَا  
كَذَا مَصَلِّ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجَسٍ  
أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَوْ صَلَّى بِمَا  
لَا إِنْ تَكُنَّ فَائِتَةً أَوْ صَلَّى  
وَالْإِنْتِقَابَ وَالْمَحْدِدُ نَمَى  
كَكَيْفِ كَيْمٍ لِمَصَلَاةٍ وَشَعْرُ  
إِلَّا فَتَمَنَّعَ كَالْحُبِّ بِنَاءِ إِنْ

مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ جَلِي  
بِشَرْطِ أَنْ يَذْكُرُوا وَالْقُدْرَةُ  
وَهُوَ بِالشَّفِيْفِ جِدًّا كَالْعَدَمِ  
سَوَاتِهِ وَالْيَتَاهَا مِنْهُمَا  
مِنْ حُرَّةٍ خَالِصَةٍ قَدْ يَبْدُو  
وَيَطَّلَتْ بِكَشْفِهَا فِي الْمُعْتَمِدِ  
فِي الْوَقِيْتِ نَدْبًا دُونَ فَخِذِ الرَّجُلِ  
أَطْرَافِهَا وَإِنْ بِلَسْدَةٍ فَذَرُ  
أَطْرَافَهُ لَا الْعَكْسُ لَوُ دُنِيَّتِهِ  
وَلِتُعَوِّدَنَّ فِي وَفْتِهَا أُمَّ الْوَالِدِ  
بِأَنَّ قِنَاعَ إِذْ بِهِ طَلِبَتَا  
فِي سِتْوَى الْحَرِيرِ نَدْبًا وَالنَّجَسِ  
طَهَّرَ نَائِسِيًّا إِنَّمَا تَقْنَدَمَا  
فِي الْعَجِزِ عَرَبَانَا فَلَا فِي الْأَعْلَى  
لِلْكُرُو مَطْلَقًا مَعَ التَّلَاثِمِ  
كَذَاكَ صَمَاءُ إِذَا السُّتْرُ ظَهَرَ  
لَا سَتْرُ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحِيَّتِ أَنْ

لَيْسَ دَرًّا أَوْ حَرِيرًا أَوْ نَظْرًا  
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ سِوَى مَا يَشْتَرُ  
وَإِنْ عُرَاةُ بِالظَّلَامِ اجْتَمَعُوا  
إِلَّا تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ

حَرَامًا أَوْ سَرَقَ فِيهَا فِي الْأَبْرُ  
فَرَجًّا فَقَطُّ تَالِيَهَا يُخْتَبَرُ  
فَهُمْ كَمَشْتُورَيْنِ فَلْيَجْمَعُوا  
عَضُوا وَفِي الْوَسِطِ الْإِمَامِ فِي السَّنِي

### الفصل العاشر في استقبال القبلة

شَرِطًا لِاسْتِثْبَالِ إِنْ دَنَا وَإِنْ  
وَصَوَّبَ رَاكِبٍ لِذَابِئَةٍ بَدَلٍ  
وَدَارٍ فِي سَفِينَةٍ إِنْ أَمَكْنَا  
وَذُو اجْتِهَادٍ لَا يَقْلُدُ سِوَى  
إِلَى الْأَدَلِّيَّةِ وَغَيْرِ قَلْدَا  
وَاخْتَارَ حَيْثُ التَّبَسَّتْ أَوْ لَمْ يَجِدْ  
وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا فِيهَا فَطَعَّ  
وَغَسَّيْرَهُ اسْتِثْبَالَهَا وَإِلَّا  
وَبَعْدَهَا أَعَادَ غَيْرَ الْأَعْمَى  
وَجَارَتِ السُّنَّةُ فِي الْأَغْيَرِ  
لَا الْفَرَضُ فَلْيُعَدَّ يَوْقُوتَ مُطْلَقًا  
وَبَطَّلَ الْفَرَضُ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَامِ  
أَوْ خَوْفِهِ مِنْ نَحْوِ لِيَصَّ إِنْ نَزَلَ  
أَعَادَهَا الْخَائِفُ قَدْ فِي الْوَقُوتِ إِنْ  
وَإِنْ لِيَخْضُ حَاجِضٌ وَلَا طَاقَةَ لَهُ  
كَإِنْ يَكُنْ ذَا مَرَضٍ وَهُوَ عَلَى

بَعْدَ قَاسٍ اسْتِثْبَالِ شَطِيرِهِ قَمُونٍ  
فِي غَيْرِ فَرَضِيهِ إِذَا الْقَصْرُ حَصَلَ  
فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ إِلَى قِبَلَتِنَا  
مِحْرَابٍ مُضَيَّرٍ وَإِذَا حَارَ أَوْ  
عَارَفَهَا أَوْ آتَى مِحْرَابٍ بَدَا  
لَهَا دَلِيلًا جِهَةً فِي الْمُعْتَمِدِ  
ذُو بَصَرٍ عَنْهَا أَنْجِرَافُهُ اتَّسَعَّ  
صَحَّتْ لِغَيْرِ ذِي أَنْجِرَافٍ جَلًّا  
فِي الْوَقُوتِ حَيْثُ الْأَنْجِرَافُ جَمًّا  
فِيهَا لِأَيِّ جِهَةٍ كَالْحَجْرِ  
وَقِيلَ: إِنْ سَهَا وَذَلِكَ الْمُنْتَقَى  
كَرَاكِبِ الذَّابِئَةِ إِلَّا لِتِحَامٍ  
وَإِنْ لِيُغَيِّرَهَا وَإِنْ أَمَّنْ حَصَلَ  
عَدَمٌ مَا قَدْ خَافَ بِأَسَةِ يَبِينُ  
صَلَّى عَلَيْهَا الْفَرَضُ مَا أَمَكْنَ لَهُ  
كَذَابِتِهِ كَالْأَرْضِ ذِي مَعَ الْيَقْلَى

## باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول في أحكامها

ثُمَّ الْقِيَامَ لَهُمَا وَالْعُقُدَّ  
 أَكْبَرَ فِي الْإِحْرَامِ لِأَسْوَأِهِ  
 تَخَالَفًا فَالْعُقُدَّ وَالرَّفْضُ قَوْمٌ  
 أَوْ ظَنَّنَهُ فِيصَلَاةَ أَحْرَمًا  
 لِكَيْ يُنَمَّ مَا عَلَيْهِ شُرْعًا  
 عَزَّيْتِ النَّبِيَّةَ فِي أَمْرٍ أَوْ  
 أَوْ ضِدَّةَ وَنِيَّةَ الَّذِي أَهْتَدَى  
 يَدْخُلُ فَمَا بَانَ لَهُ اجْتِزَاءُ بِهِ  
 وَإِنْ يَقِلَّ اجْزَأَتْ فِي الْأَشْهُرِ  
 إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَإِلَّا لَفَتِ  
 فِي الْكَلِّ أَوْ فِي الْجَلِّ خَلْفًا قَدْ جَلِبُ  
 عَلَى كِلَيْهِمَا وَالْأَوَّلُ أَسَدُ  
 جِبْهَتِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا تَلَا  
 وَإِنْ يَسْجُدُ يَسْجُدُونَ خَلْفَ  
 اطْرَافِ رِجْلَيْهِ مَعًا فِي الْمَتَّبِعِ  
 كَلِّ وَتَرْتِيبِ الْفُرُوضِ وَفَقِيَ  
 وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِأَلِّ لَدَى الْإِمَامِ  
 مِنْ أَوْلِيَّيْهَا وَفِيَامُهُ لِكُلِّ  
 إِسْمَاعِ نَفْسِيهِ وَمَنْ وَلاَهُ  
 تَكْبِيرُهُ مِنْ دُونِ الْأُولَى تَجَلَّوْ  
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَصَلَى وَحَدَّهُ  
 هَذِي الَّتِي عَنْ نَقِصَتِهَا السُّجُودُ لَهُ  
 فِي أَيِّمَا رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ  
 ثُمَّ عَلَى التَّسْبِيحِ بِالسَّلَامِ  
 تَحْلِيلِيهِ وَإِنْ عَلَى التَّسْبِيحِ رَامَ

تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْحَمْدُ  
 وَإِنَّمَا يُجْزَأُ اللَّهُ  
 وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَاسِيعٌ وَإِنْ  
 بِهِ فَسَادُهَا كَمَا لَوْ سَأَلْنَا  
 إِنْ يَرْكَعُ أَوْ طَالَتْ وَالْأَرْجَعَا  
 كَمَا كَانَ حَيْثُ لَمْ يَظَنَّهُ أَوْ  
 لَمْ يَنْوِ قَدْرَ الرُّكْعَاتِ وَالْأَدَا  
 وَإِنْ عَلَى مَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِهِ  
 وَيَطَّلَعَتْ يَسْتَبِيحُهَا إِنْ يَكْثُرُ  
 وَأَوْجَبُوا تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ  
 كَالْإِيْتِمَامِ وَهَلِ الْحَمْدُ تَجِبُ  
 وَإِنْ سَهَا عَنْ آيَةٍ مِنْهَا سَجَدَ  
 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَسُجُودُهُ عَلَى  
 وَتُؤَدُّ نَدْبًا لِتَرْكِ الْأَنْفِ  
 وَسَنْ مَعَ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعَ  
 وَالْإِعْتِدَالَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِي  
 بِهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامُ  
 وَسَنْ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةٌ يَكُلُّ  
 وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ أَدْنَاهُ  
 وَالسُّرِّيُّ فِي مَحَلِّهِ وَكُلُّ  
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ  
 كَلُّ تَشْهُرٍ كَذَا الْجُلُوسُ لَهُ  
 ثُمَّ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْإِطْمِئْنَانِ  
 وَرَدُّ مَقْتَدِرِ عَلَى الْإِمَامِ  
 إِنْ أَحَدُ بِهِ وَجْهًا بِسَّلَامٍ

تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ فِي الْكَلَامِ  
وَقَيْدٍ إِنْ خَافَا مُرُوراً فِي الْعَلِيِّ  
فِي غَلِيظِ الشَّرْمِجِ وَفِي طُولِ الْيَدْرَاعِ  
لَا دَابَّةَ وَحَجَرَ فَزُرِدَ وَلَا  
وَإِنْ تَعَرَّضَ عَصَى وَقَدْ آثَمَ  
وَسَنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَتِمَعَا  
وَيُسْتَحَبَّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ  
وَالْبَدَأُ فِي اسْتِفْتَاخِهِ بِالْحَمْدِ لَهُ  
وَأَنْ يَسِرَّ الْمُقْتَدِي بِمَا يَسِرُّ  
فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِي وَفِي الْعِشَاءِ  
وَيُنَبِّئِي التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ  
وَأَطْوَلُ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ  
وَقَوْلٌ مُقْتَدِرٌ وَقَوْلٌ رَبَّنَا  
كُلُّ سِوَى الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ مَعَ  
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالدُّعَا  
فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ سِرّاً  
تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا  
وَمُطَلَقُ الْجَلُوسِ بِالْإِقْضَاءِ  
رُكُوعِيهِ بِرُكُوعِيهِ وَنُدْبُ  
وَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ  
كَذَا الْيَرْدَا وَالسُّدْلُ وَالْقَبْضُ قَلِي  
تَقْدِيمُهُ يَدَيْهِ فِي الْهَيَوِيِّ قَدْ  
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَانِهِ مَعَ  
تَحْرِيكِ سِتَابَتِهِ فِي ذَا الْمَقَامِ  
وَهَلْ صَلَاتُنَا عَلَى السَّبِيحِ  
سُنَّةٌ أَوْ قَضِيَّةٌ خِلَافٌ  
وَفِي سِوَى الْفَرِيضِ أَجَازٌ مَنْ خَلَا  
كَذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ فِي حَصِيرِ

شَرَخَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةٌ إِمَامٌ  
بِطَاهِرٍ ثَبَّتَ غَيْرَ مَشْفِلِ  
أَمَامَهُ مَمَرٌ شَاةٌ فِي الْمَطَاعِ  
كَأَجْنِيَّةٍ وَخَطَرٌ فَالْقَلِي  
مَا زِلْنَا مَنُودِحَةً إِلَّا سَلِيمٌ  
إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنصِتُ مَعَا  
فِي الْإِفْتِيَاكِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ  
ذُونَ دَعَاءٍ قَبْلَهَا وَيَسْمَلُهُ  
فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ اسْتَقْرُ  
تَوْسُطٌ وَالْقَصْرُ فِي الْبَاقِي فَشَا  
فِيهَا بِقَدِيرٍ أَضْعَفُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَأَقْصَرُ الْوَسْطَى مِنَ الْآخِرَةِ  
مَعَ وَلَكِ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا  
إِسْرَارِهِمْ بِهِ وَتَسْبِيحٌ يُقَعُ  
لَدَى السُّجُودِ وَالْقُنُوتِ شُرْعَا  
وَالْفُظُّ إِنَّا نَسْتَعِينُ يَسْرَى  
مِنْ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَقْلَا  
وَوَضَعَهُ يَدَيْهِ فِي الْإِنْجَاءِ  
نَصَبُهُمَا وَفِي سُجُودِهِ اسْتَحْبُ  
ثُمَّ مَجَافَاةُ الرَّجَالِ فِيهِ  
إِلَّا إِذَا طَوَّلَ فِي التَّنْفِيلِ  
وَالْعَكْسُ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْأَسَدِ  
تَسْبِيحُهُ مَا دَا الْبَاقِي مَعَ  
ثُمَّ تِيَامُنُ الْجَمِيعِ بِالسَّلَامِ  
وَالْفُظُّ الشَّهَادَةُ الْمُرْضِيَّةِ  
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا يُضَافُ  
أَنْ يَتَعَوَّذَ وَأَنْ يُبْسِئَ وَلَا  
وَتَرْكُهُ أَوْلَى بِالْأَنْكَبِيرِ

وَكَيْرَ السُّدَاءِ فِي ابْتِدَاءِ  
 فِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ أَوَّلِ  
 مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَبِمَا  
 وَكَيْرَ الْإِقْعَاءِ حَيْثُ يَقْعُدُ  
 كَذَا سُجُودَهُ عَلَى ثُوبٍ وَإِنْ  
 ظَلَّ بِمَشْجِدٍ فِي الْمَعْدُودِ  
 كَذَا الْبِنَاتِ لَمْ يَكُنْ بِنَافِعِ  
 ثُمَّ تَخَصَّرَ وَتَعَمَّيْضُ الْبَصَرِ  
 بِدُنْيَوِيٍّ ثُمَّ حَمَلَهُ بِفَمِّهِ  
 بِقَبْلَةِ وَعَبَسَتْ كَمَا سَجِدُ

فِرَاءَةٍ كَذَا فِي الْأَثْنَاءِ  
 تَشْهَدٍ وَقَبْلَ كَلِّ وَقَلْبِي  
 شَاءَ دَعَا بِدُونِ قَيْدِ عِلْمَا  
 وَرَفَعُ مَوْمٍ مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ  
 كَوْرَ عِمَامَةٍ وَنَقْلَ التُّرْبِ مِنْ  
 فِرَاءَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
 تَشْبِيهِكَ أَوْ فَرْقَعَةَ الْأَصْبَاحِ  
 وَصَمَّ رَجُلِيهِهِ وَفَكَرَّرَ اقْتَصَرَ  
 أَوْ كَمَيْهِ شَيْئًا وَتَرْوِيْقِي الْمَمِّ  
 غَيْرِ مَرِيَعِ الْبِنَاءِ فَاقْتَسِدِ

### الفصل الثاني في صلاة المريض وغوه

يَجِبُ فِي الْفَرَضِ الْقِيَامَ إِلَّا  
 فَإِذَا تَنَادَ وَإِذَا الْعَجْزُ بَدَا  
 وَلِيَعِدَّنَ فِي الْوَقْتِ إِنْ لَجُنِبِ  
 وَيَتَرَبَّعُ كَعِذَى التَّنْفُّلِ  
 نَدْبًا عَلَى التَّيْمِينِ فَالْيَسَارِ ثُمَّ  
 كَالرُّكُوعِ ثُمَّ لَيْسَ سُجُودُ  
 وَإِنْ أَطَاقَ رَكْعَةً فَفَطَّ قَعْدُ  
 وَحَيْثُ خُفَّةٌ رَأَى فِيهَا انْتَقَلَ  
 يَوْمِي بِالْيَدَيْنِ فِيهَا وَيَضَعُ  
 سُجُودَهُ بِأَنْفِهِ وَلِيُحْسِرَ  
 وَقَلِيدَرُ عَلَى عِمَادٍ اسْتَدَّ  
 وَجَازَ قَدْحَ الْعَيْنِ لِلدَّوَاءِ  
 وَيَسْرِضُ سَتْرَ مَا بِهِ نَجَسٌ  
 لِلنَّفْسِ إِلَّا أَنْ يَصْفَ الْأَجْرَ

لِضُرِّ أَوْ مَشَقَّةٍ فِي الْأَعْلَى  
 جَلَسَ دُونَهُ وَإِلَّا اسْتَدَّ  
 أَوْ جَائِضٍ وَإِنْ لَزُوجَةٌ أَبِي  
 وَالْأَضْطِجَاعَ مَعَ عَجِزِهِ جَلَسَ  
 عَلَى الْقَفَا وَالْفَرَضُ بِالْإِيْمَا يَوْمٌ  
 مِنَ الْقِيَامِ وَمِنْ الْقَعُودِ  
 مِنْ بَعْدِهَا مَا تَلَا فِي الْمَعْمَدِ  
 حَتْمًا إِلَى الْأَعْلَى وَدَوَّ الْإِيْمَاءِ هَلْ  
 إِيَاهُمَا بِالْأَرْضِ خُلْفٌ وَلِيَدَعُ  
 الثُّوبَ عَنِ جَبْهَتِهِ إِنْ يَعْتَرِ  
 لَوْ زَالَ زَالَ مَعَهُ فَرَضُهُ فَسَدَّ  
 بِهِ وَإِنْ أَدَّى لِلِاسْتِثْقَاءِ  
 بِطَاهِرٍ كَمَا تَنْفُلُ جَلَسَ  
 يَنْقُضُهُ الصَّحِيحُ دُونَ الْغَيْرِ

## الفصل الثالث في قضاء الغوات

حَالَتَهَا فَوَرَّ التَّدَكُّرَ وَجَبَّ  
مَعَ ذِكْرِهِ وَلِلْفَوَائِتِ فَحَطُّ  
حَاضِرَةٌ يَسِيرُهَا وَلَوْ تَقَعَّ  
فِي الْخَمْسِ وَلْيُعِدَّ بِوَقْتِ إِنْ جَفَا  
يَسِيرُهَا يَقْطَعُ وَمَنْ قَفَا الْإِمَامُ  
مِنْ مَغْرِبِ إِلَّا تَمَادَى كُلَّ ذَيْنُ  
وَلْيُعِدَّ أَنْ أَبِي بِوَقْتِ اتَّسَعَّ  
إِلَّا فَحَطُّ لَهَا لِيَوْمِهَا جَلًّا  
وَيَسُدُّهُ بِالظُّهْرِ نَدْبًا جَاءَ  
لَهَا وَفِي خَامِسَةٍ مُتَابَعَهُ  
أُولَى وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَا  
عَشْرَتِهَا وَهَكَذَا فِي الْحَادِيَةِ  
يَعْلَمُ كَلَّتَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ  
ثُمَّ أَعَادَ مَا ابْتَدَاهَا مِنْهُمَا  
بِإِثْرِ ذَاتِ حَضْرٍ ذَاتِ سَقَرُ  
وَأَرْبَعِ عَشْرًا عَلَى ثَلَاثِ  
وَعَنْ ثَلَاثِ رُبَيْتٍ فِي الْمُنْسَى  
ثَمَانِيًا عَنْ أَرْبَعِ وَإِنْ غَفَلَ  
تَسَعًا إِذَا نَسِيَ وَقْتِ كُلِّ

قَضَاؤُهُ فَائْتَهُ عَلَى حَسَبِ  
تَرْتِيبِهِ الْحَاضِرَتَيْنِ مُشْتَرِطًا  
يَجِبُ فِي أَنْفُسِهَا كَذَاكَ مَعَ  
خَارِجَهُ كَأَرْبَعِ وَاخْتِلَافًا  
وَحَيْثُ مَا ذَكَرَ فَتَدَّ أَوْ إِمَامُ  
مَعَهُ إِذَا قَبَلَ ثَلَاثِ وَاثْنَتَيْنِ  
وَسَمِعَ الْقَاطِعَ إِنْ كَانَ رَكَعُ  
وَالْخَمْسَ صَلَّى إِنْ صَلَاةً جَهْلًا  
وَفِي اثْنَتَيْنِ سَيِّئًا إِنْ وُلِّئَ  
كَذَاكَ فِي ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ  
بَيْنَهُمَا كَأَنَّ كَلَامَهُمَا  
نَسِيَ سَادِسَتِهَا وَحَادِيَتَهُ  
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَفِي اثْنَتَيْنِ  
وَالثَّبَتَتْ أَوْلَاهُمَا صَلَّاهُمَا  
وَمَعَ الْأَرْبَعِ فِي الْقَمَرِ أَقْرُ  
وَسَبْعًا إِنْ غَفَلَ عَنْ ثَلَاثِ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَسَتْ عَنْ خَمْسِ  
سَبْعًا إِذَا نَسِيَ الْأُولَى وَلْيُصَلِّ  
كَذَاكَ عَنْ خَمْسِ فَقَدْ يُصَلِّي

## الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها

أَوْ مَعَ زَيْدٍ بِسَوَى مَوْكِنَدَه  
قَبْلَ السَّلَامِ بِدَلِّ النُّقْصَانِ  
عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ  
وَسُورَةَ بِالْفَرِيضِ لَا بِالْغَيْرِ  
مِنْ دُونِ الْإِفْتِتَاحِ أَوْ تَسْمِيعَتَيْنِ  
كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَكُلِّ زَيْدٍ

شَنْ يَنْقُصُ سُنَّةَ مَوْكِنَدَه  
أَوْ بِخَفِيْفَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ  
إِنْ كَانَ ذَا سَهْوًا وَيَالْجَامِعِ مَا  
بَعْدَ التَّشْتَهُدِ كَتَرِكِ جَهْرِ  
وَكِتَابِ تَهْدِيْنِ أَوْ تَكْتَبِيْرَتَيْنِ  
وَاللِّرِيَادَةَ بِسُنَنِ الْبُعْدِي

يُنْطَلُ عَنْهُ كَعَوْدِهِ إِلَى  
وَمَنْ لَشَأَكَ قَدْ أَنْتَمَ وَعَلَى  
أَهْوَى وَتُرَى أَوْ بِهِ وَتُرَى  
مُسْتَكْحِجٌ وَلَتَلَهُ عَنْهُ تَنْبِيَهُ  
وَحَيْثُمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ  
وَصَحَّحَ إِنْ قَدِيمٌ أَوْ أَخْصَرًا  
وَلِيضًا لِحَنٍّ أَوْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ  
سَجَدَ سَجْدَةً لِشَأْنِكَ فِيهِ  
أَوْ زَادَ سُورَةَ بِأَخْرِيهِ أَوْ  
غَلَبَتَهُ فَالَسَّ أَوْ قَاءَ وَلَا  
وَلَا لِسْتَنَّةً خَفِيْفَةً فَقَدْ  
يَنْحَوِي أَيْبَةً وَلَا فِي جَهْمِ  
وَالْخُلْفَ فِي إِبْدَالِ تَكْوِينِهِ أَوْ  
وَأَلَيْسَ فِي إِدَارَةِ الْمَوْثِقِ  
أَوْ سُنْتَهُ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشِي  
أَوْ فُرْجَةً أَوْ دَفْعَ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ  
وَفَتْحِهِ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ وَقَفَ  
وَنَفِيْهِ لِحَاجَةِ بِثَوْبٍ  
وَإِنْ لَيْسَ لِحَاجَةِ تَنْجِنَا  
وَإِنْ لَيْسَ لِحَاجَةِ يُسَبِّحُ  
وَفِي كَلَامٍ قَلَّ مِنْ بَعْدِ سَلَامٍ  
وَعَادَ لِلْكَثِيرِ جَدًّا حَيْثُمَا  
كَذَاكَ حَمْدٌ عَاطِسٍ وَحَمْدٌ  
وَلَا لِإِنْصَافِ قَلِيْلٍ لِحَبْرٍ  
وَقَتْلٍ عَقْرِبِيَّةِ الْمَقَامِ  
وَفِي آيَاتٍ حَاصِلٍ مِنْ وَجَعٍ  
إِلَّا فَكَ الْكَلَامِ كَالسَّلَامِ  
كَكَلِّ فِعْلٍ قَلَّ مُطْلَقًا يُعَدُّ

كَجَهْرَانٍ قَبْلَ انْجِنَاءِ عَمَلًا  
كَشَفَعٍ لِقْتَصَرِ مِنْ شَأْنِكَ جَلًا  
سَيَّرَ يَفْرَضُ حَسَبَ أَوْ ذَا شَأْنِكَ  
كَطُولٍ مَا لَمْ يَشْرَعَ التَّطْوِيلُ بِهِ  
حِينَ أَتَى بِهِ بِدُونِ حَادٍ  
إِنْ كَانَ يَسْتَكْبِحُهُ السُّهُوُّ فَلَا  
قَدْ شَكَ هَلْ سَهَا فَلَا سُجُودَ أَوْ  
هَلْ كَانَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِ  
مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا خَرَجَ أَوْ  
فِي فَرْضٍ أَوْ فِي مُسْتَحَبٍّ مُسْجَلًا  
نَحْوُ تَشْهُدٍ وَإِعْلَانٍ يُحَدُّ  
أَقْلَاهِ وَلَا بِأَعْلَى سَيَّرَ  
تَشْمِيْعَةً بِأَخْتِهَا فِيهِ حَكْوًا  
وَلَا لِإِضْلَاحِ رِذَاءِ مُرْمِي  
صَفِيْنٍ نَحْوُ سُنْتَهُ مِنْ شَيْءٍ  
دَابَّتِيهِ بِدُونِ إِذْبَارِ يُعَابِ  
وَسَيِّدٍ فِيهِ لِلتَّنَاوُبِ بِكَفِّ  
كَذَا التَّنَجُّحِ بِدُونِ رَيْبٍ  
فَقَدَّمَ الْإِبْطَالَ قَدْ تَرَجَّحَا  
فَلَا وَلَوْ مِنْ مَرَأَةٍ فِي الْأَرْجَحِ  
مَنْ أَمَّ مِنْ إِضْلَاحِهَا مَعَ الْإِمَامِ  
أَيْقَنَ إِلَّا فَلَمَّا دَلَّيْنِ أَنْتَمَى  
مَبْشُرٍ وَتَرْكِيَّةِ أَسَدٍ  
وَلَا لِتَرْوِيحِ لِرَجَائِيهِ صَدْرُ  
إِشَارَةِ لِحَاجَةِ أَوْ لِسَلَامٍ  
وَفِي بُكَاءِ كَانَ مِنْ تَحْشَعٍ  
عَلَى مُصَلِّ لَوْ عَلَى إِمَامٍ  
مِثْلَ تَبَسُّمِ وَحَاكِي الْجَسَدِ



وَبَلِّغْ مَا فِي النَّمِيمِ وَالْفُرْقَةِ  
 وَلَا يَذْكُرْ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بَتَّ  
 كَفْتَحِيهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ  
 وَبَطَلَتْ بِضَاحِكٍ وَيَسْتَمِرُّ  
 كَذِكْرِهِ فَائِتَةٌ أَوْ لِلرُّكُوعِ  
 وَيَحْضُولِ نَاقِضٍ وَمُشْفِلِ  
 وَيَسْتَجُودِهِ لَكَ التَّكْبِيرَةَ  
 كَذَا يَزِيدُ أَرْبَعُ سَهْوًا يَعْدُ  
 وَيَتَعَمَّدُ لِرُكْنٍ فِعْلِي  
 وَوَجَبَ الْكَلَامُ مِنْ تَخْلِيصِ  
 وَإِنْ يَكُ الْكَلَامُ مِنْ إِضْلَاحِهَا  
 وَيَأْتِي سِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدِيثِ  
 وَيَالِشَّالِمِ مَعَ الْأُرْتِيَابِ فِي  
 وَيَسْتَجُودُ مَنْ يَبْعُضُهَا سَبْقُ  
 كَمَعَهُ قَبِيلًا أَنْ أَقْلَ مَنْ  
 سَجُودُهُ مَعَهُ بِلَا قَيْدٍ وَقَدْ  
 وَلَيْسَ مِنْ سَهْوِ عَلَى الْمُتَأَمُّومِ  
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِ سِي دِرِي  
 إِنَّ طَالَ لَا أَقْلَ وَالْقَبْلِيَّ ذَرُّ  
 قَبْلِيَّتُهُ وَبَطَلَتْ فِيمَثْلُ مَنْ  
 ذَكَرَ بَعْضُهَا فِيمَنْ فَرَضَ وَقَعُ  
 بَطَلُ وَالنَّفْسُ أَنْتُمْ وَقَطَعَ  
 إِنَّ رُكْعَةً عَقَدَهَا إِلَّا رَجَعَ  
 وَيَتَمَّادَى إِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْلٍ  
 إِنْ الْقِسْرَاءُ يَطْلُ أَوْ رُكْعَةً  
 وَهَلْ يَتْرِكُ سُنَّةً تَعْمَدًا  
 وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ رُكْنِ طَالًا  
 إِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَرُكُوعًا يَعْقِدُ

وَالْإِلْتِمَاتِ لَوْ يَدُونَ حَاجَةَ  
 لَدَى مَحَلِّهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ  
 عَلَى الْمَصْحُوحِ لَدَى الْأَعْلَامِ  
 الْمُفْتَدِي إِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَقْتَدِرْ  
 كَبَرْدُونَ الْعَقْدِ فِي حَالِ الشُّرُوعِ  
 مِنْ نَحْوِ حَقْنِ عَنْ فَرِيضَةِ جَلِي  
 قَبْلَ سَلَامِهِ وَلِلْفَضِيلَةِ  
 كَتَرُكْعَتَيْنِ فِي الشَّنَائِيَةِ قَدْ  
 أَوْ نَفِيخٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ كَأَكْلِ  
 أَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَحْيِصِ  
 فَبِالزِّيَادَةِ عَلَى إِيْضَاحِهَا  
 ثُمَّ لَمْ يَسْتَبَانَ نَفْسُ الْحَدِيثِ  
 كَمَا لَهَا وَلَوْ بَدَأَ فِي الْأَعْرَافِ  
 عَمْدًا مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا يَحِقُّ  
 رُكْعَةً أَدْرَكَ وَإِلَّا فَتَمُّنُ  
 يُوْجِرُ الْبُعْدِيَّ إِنْ مَعَهُ عَقْدُ  
 فِي حَالَةِ الْقُدُورَةِ فِي الْمُرْسُومِ  
 إِنْ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ فِي الْأَشْهُرِ  
 وَحَيْثُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَدْ ذَكَرَ  
 ذَكَرَهَا فِيهَا وَإِلَّا فَكَمَنْ  
 إِنْ الْقِسْرَاءُ أَطَالَ أَوْ رَكَعُ  
 سِوَاهُ وَاسْتِحْبَابُ الْإِشْفَاعِ وَقَعُ  
 لَهَا بِلَا سَلَامٍ إِذْ هُوَ امْتَنَعَ  
 وَهُوَ فِي فَرَضٍ كَأِنْ فِي نَفْلٍ  
 إِلَّا فَعَوْدُهُ لِتِلْكَ شَرْعًا  
 أَوْ لَا وَلَا سَجُودُ خَلْفَ عَهْدًا  
 إِلَّا تَدَارَكَهُ حَتْمًا حَالًا  
 وَهُوَ رَفَعُ الرَّأْسِ فِي الْمُعْتَمِدِ

إِلَّا رُكُوعاً فَيَا لَأُنْجَاءَ قَدْ  
 وَذِكْرَ بَعْضٍ مِنْ صَلَاةٍ أُخْرَى  
 وَأَلْبَيْنِ إِنْ قَرَّبَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ  
 وَلِيُعِيدَ التَّشَهُّدَ السَّاهِلُ عَنْ  
 وَإِنْ يَقُمْ عَنْ جُلُوسَةِ الْوُسْطَى رَجَعَ  
 وَصَحَّتْ إِنْ عَادَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ  
 كَنَفَلِ إِنْ رُكُوعَهُ لَمْ يَرْفَعْ  
 وَعَادَ مُطْلَقاً مِنَ الْخَامِسَةِ  
 إِلَّا إِذَا حُدِّدَ فَيَرْجِعُ مَتَى  
 وَتَارِكِ الرُّكُوعِ عَادَ قَائِماً  
 وَسَجَدَ وَجُلُوسَ لَا اثْنَتَيْنِ  
 وَإِنْ يَفُتَّ تَدَارَكَ الرَّكْعَيْنِ نِيْذُ  
 وَإِلِمَامِ ذُونَ مَأْمُومٍ وَقَدْ  
 فَإِنْ مِنْ أَحَدِي الْأُولَيَيْنِ اهْتَقَدَا  
 صَاحِبَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَا  
 وَإِنْ يَرِبُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَنْدِرْ  
 فِيهَا الْأَخِيرَةَ بِرُكُوعِ أَتَى  
 الشُّكَّ فِي قِيَامِ ثَالِثِيهِ  
 أَتَى بِرُكُوعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ  
 وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةِ إِمَامٍ  
 إِنْ خِيفَ عَقْدُهُ وَقَامُوا إِنْ جَلَسَ  
 ثُمَّ بِرُكُوعِهِ وَقَبْلِيَّ أَتُوا  
 وَإِنْ يَزَاخَمَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ  
 إِنْ لَمْ يَقُمْ أَوْ سَجَدَ كَذَا سَجَدَ  
 إِلَّا تَمَادَى وَقَضَى بَعْدَ الْإِمَامِ  
 وَمَوْقِفِ زِيَادَةِ الْإِمَامِ  
 وَقَامَ غَيْرَهُ وَمَنْ يَخَالِفُ  
 وَلِيُغْفَرَ الْمَسْبُوقُ إِنْ يَعْلَمُ فَإِنْ

كَسِرَ أَوْ سَجَدَ قُرْآنَ تَعَدُّ  
 وَلَوْ سَجُوداً عَنْ ثَلَاثٍ يُدْرَى  
 بِنَيْتِهِ الْإِكْمَالِ دُونَ حَرْجِ  
 سَأَلِمِهِ وَإِنْ يَحُدُّ فَلَيْسَ جَدُّ  
 إِلَّا إِذَا أَعْضَاءَهُ كُلُّهَا رَفَعَ  
 أَنْ اسْتَقَلَّ وَأَتَى بِالْبُعْدِي  
 إِلَّا تَمَادَى لِتَمَامِ أَرْبَعِ  
 وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ فِي تِلْكَ وَتَى  
 ذَكَرَهُ ثُمَّ يَبْعُدِي أَتَى  
 وَنَدِبَتْ فِي سَرَاءٍ إِذَا سَمَا  
 فَإِنَّهُ يَهُوِي لِلِاثْنَتَيْنِ  
 وَتِلْكَ ثَانِيَتُهُ أُولَى لِفَقْدِ  
 يَتَّبِعُهُ وَحَسَبَ السَّهْوِ سَجَدَ  
 رُكْعاً وَثَالِثَةً قَدْ عَقَدَا  
 قَبْلِيَّتَهُ لِنَقْصِ سُورَةٍ بَدَا  
 مَحَلَّهَا سَجَدَهَا بِالْفُورِ  
 بِالْحَمْدِ قَدْ وَبِثَلَاثٍ إِنْ أَتَى  
 وَحَيْثُ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ  
 لَهَا وَلِلْوُسْطَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدِ  
 لَمْ يَتَّبِعْ وَسَبَّحُوا وَقَامُوا  
 كَإِنْ بِرَابِعَتِهِ هُوَ جَلَسَ  
 بَعْدَ وَقَدَّمُوا إِمَاماً أَوْ أَبَوْا  
 أَوْ نَحَوَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى يَتَأَسَّ  
 إِنْ ظَنَّ أَنْ يُلْحَقَ قَبْلَ أَنْ عَقَدَ  
 مَا فَاتَهُ وَلَا سَجُودَ فِي الْمَقَامِ  
 جَلَسَ بِالشُّبْحِ بِانْحِتَامِ  
 تَبَطَّلُ سِوَى ذِي السَّهْوِ وَالْمُضَادِفِ  
 يَجْهَلُ فَخَلَفَ حَيْثُ مُوجِبٌ زَكْنَ

وَحَيْثُ رُكْنَا مِنْ كَالأُولَى افْتَقَدَا

لَمْ نُجْزِهِ زَائِدَةً تَعَمَّدَا

### فصل في عزائم سجود التلاوة

وَسَنَّ مَعَ شَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَهُ  
عِنْدَ خِتَامِ سُورَةِ الأَعْرَافِ  
فِي النَّحْلِ يُؤْمَرُونَ فِي الأَسْرَاءِ  
فِي مَرْيَمَ عِنْدَ بُكْيَا ثَمَّ  
عِنْدَ نَفُورِ عَدَدٍ فِي الفُرْقَانِ  
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَيْتَاتِكُبْرُونَ  
فِي فِصَلَتِ كَبَرٍ فِي خَفَضٍ وَفِي  
وَكَرِهَتْ لِشُكْرِ أَوْلَ لَزْلَزَتَهُ  
وَرَفَعِ صَوْتِ قِيَارِي بِمَسْجِدِ  
كَإِنْ لَهَا يَجْلِسُ فَحَقُّ وَالْكُرْهُ فِي  
كُرْهُ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى  
فِي تَرْكِهَا لِامْتِطَهْتِ بِرِ إِذَا  
وَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ  
وَإِنْ عَلَى الكَلِمَةِ افْتَضَّرَ لَمْ  
وَعَمْدٌ أَنْ يقرأَهَا فِي فَرَضٍ  
وَإِنْ بِهَا قَرَأَ فِي فَرَضٍ سَجَدَ  
وَجَهَرَ الإمامُ فِي السُّرِّيَّةِ  
وَإِنْ بِأَيْتَيْنِ جَاوَزَ سَجَدَ  
تَبَطَّلَ بِأَنْجَائِيهِ وَلْيُعِيدَ  
وَاعْتَمَدَ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ فَاتَتْ  
وَكَرَّرَ السَّنْجِدَةَ إِنْ يَكْتَرِرُ  
فَلْيَسْجُدِ التَّلْمِيذُ وَالثَّيْخُ مَعَا  
لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ حَيْثُ قَامَ أَنْ

لِقَارِي لَوْ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَهُ  
فِي الرَّعِيدِ وَالأَصَالِ بِأَيْتَالِفِ  
عِنْدَ خُشُوعاً دُمْتَ فِي السَّزَاءِ  
فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ نِلْتَ المُرْمَى  
فِي النَّمْلِ لِلْعَرْشِ العَظِيمِ الشَّانِ  
أَبَابِ فِي صَامٍ وَعِنْدَ تَعَبُدُونَ  
رَفَعِ كَمْ سَتَمِعِهِ إِذَا افْتَضَى  
كَالْحَيْنِ بِالفُرَّانِ عِنْدَ التَّنْقَلِ  
وَلْيَقِمِ أَنْ دَوَامَ ذَلِكَ يَقْصِدِ  
قِرَاءَةِ الجَمْعِ مَعَا جَهراً وَفِي  
شَيْخِ رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالْقَلَى  
وَقَتِ جَوَازَهَا وَإِلَّا نَبَّذَا  
أَيْتَهَا خُلْفَ وَذَا هُوَ المَيُوى  
يَسْجُدُ وَفِي الأَيَةِ خُلْفَ فِي الأَهَمِّ  
أَوْ خُطْبَةٍ فِي البَدءِ غَيْرِ مَرْضِي  
كَالْنَفْلِ عَكْسُ خُطْبَةٍ عَلَى الأَسَدِ  
إِلَّا فَيَتَّبَعُ دُونَ مَرِيَّةِ  
وَإِنْ بِأَكْثَرِ أَعَادَهَا وَقَدْ  
نَدَباً بِثَانِيَةِ نَفْلِيهِ قَدِ  
بِالْأَنْجَاءِ مُطْلَقاً فِي الأَثْبَتِ  
حِزْباً بِسِيهِ إِلا لِتَعْلِيمِ دُرِي  
أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَقُّ وَشُرْعاً  
يقرأ قَبْلَ أَنْ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ

## فصل في النفل

وَقَبْلَ ظُهُورِهِ وَبَعْدَهُ اجْتَبَى  
 وَأَكْبَدَ الضُّحَى عَلَى الْأَسَدِ  
 بِهِ نَهَاراً لَا إِنْ الْجَهْرَ يَضُرُّ  
 لِدَاخِلٍ وَيَسُدُّهَا بِمَسْجِدِ  
 مَنْ لَجَمِيعِ الْعَالَمِينَ أُرْسِيلاً  
 وَجَازَ لِلْمَارِّ بِهِ التَّرْكَ لِي  
 هُوَ التَّحِيَّةُ لَهُ دُونَ خِلَافِ  
 فِيهَا وَتَكْفِي سُورَةَ فِي الشَّهْرِ  
 زِيدَتْ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ عِنْدَهُ  
 وَلَمْ تَعْطَلِ الْمَسَاجِدُ فَحَقَطُ  
 مَبَادِرُ حَشْيَةٍ أَنْ تَقْوَتْهُ  
 فَالْكَافِرُونَ وَيَوَثِّرُهُ تَلَا  
 فَمِنْهُ فِيهِمَا وَإِنْ ذَا دَابِ  
 فِيهِ وَخَتَمَ الْحِزْبِ بِالْوَثْرِ طَلِبِ  
 وَلَمْ يَعِدْهُ وَعَيْنِ الشَّنْفِ فِصْلُ  
 يَقْرَأُ بِفَرْضٍ مُصْحَفاً يَكْرَهُ كَأِنْ  
 نَافِلَةً أَوْ بِكَمْسِجِدٍ يَفِي  
 وَضَجَعَةٌ بَعْدَ الرَّغِيبَةِ تَلِي  
 مِنَ الْعِشَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ  
 وَبَعْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ إِنْ حَلَّ الْجُفُوفِ  
 لَا الْمُقْتَدِي وَالْخَلْفِ فِي الْأِمَامِ لَهُ  
 فَالصُّبْحُ لَا إِنْ لِبَلَاثٍ أَوْ يَسَعُ  
 وَيَسَعُ أَكْثَرَ فَفَجْرُهُ قِمْنُ  
 لِنِيَّةٍ وَالْإِقْتِصَارُ أَشْهَرُ  
 بِمَسْجِدٍ وَعَنْ تَحِيَّةٍ كَقَتِ  
 يَرْكَعُهَا وَلَا التَّحِيَّةَ وَلَا  
 فَهِيَ إِلَى السَّرْوَالِ دُونَ رِيَّةِ

نُدِبَ نَفْلٌ بَعْدَ فَرْضِ الْمُغْرِبِ  
 وَقَبْلَ عَصْرِهِ بِدُونِ حَتِّ  
 وَيَنْبَغِي جَهْرٌ بِهِ كَيْلًا وَسِرُّ  
 كَذَا التَّحِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدِ  
 طَيِّبَةً قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ عَلَى  
 وَيَصَلَاةٍ غَيْرَهَا تَأَدَّتِ  
 وَحَيْثُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالطَّوَافِ  
 كَذَا التَّرَاوِجِ وَخَتَمَ الذِّكْرِ  
 وَهِيَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عِشْرِينَ وَقَدْ  
 وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَوْلَى إِنْ نَشِطُ  
 وَحَقَّقَ الْمَشْبُوقُ ثَانِيَتَهُ  
 وَتَبْتُلُ فِي الشَّنْفِ بِالْأَعْلَى أَوْلَى  
 يَقْلُ وَقُلُ وَقُلُ سِوَى ذِي حِزْبِ  
 فِي الْإِنْتِبَاهِ آخِرَ اللَّيْلِ نُدِبُ  
 وَإِنْ يَرُدُّ بَعْدَ تَنْفُلًا يَحُلُ  
 إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِوَأَصِلَ وَإِنْ  
 أَثْنَاءَ نَفْلِ كَكَثِيرِ الْجَمْعِ فِي  
 وَبَعْدَ ضَبْحِهِ الْكَلَامُ قَدْ قَلِيَ  
 وَالْوَثْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهُ يَمُدُّ  
 وَهُوَ أَكْبَدُ فَعِيدٌ فَكَسُوفِ  
 وَيَنْبَغِي لِلْفَيْزِ قَطْعَ الصُّبْحِ لَهُ  
 وَإِنْ لِرَكْعَتَيْنِ وَقَتُّهَا اتَّسَعُ  
 لِنَحْوِ خَمْسِ شَفْعَةٍ صَلَّى فَإِنْ  
 وَهِيَ رَغِيبَةٌ وَقَدْ تَفْتَقَرُ  
 فِيهَا عَلَى الْأَمِّ وَتَدْبَأُ صَلِيَّتُ  
 وَإِنْ بَيْتِيهِ يَصَالُهَا فَالْأَ  
 يُقْضَى سِوَى فَرْضِ عَدَا الرَّغِيبَةَ

وَأَنَّ أَقِيمَ الصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ  
أَدَاؤُهَا خَارِجَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ  
وَالْخَلْفَ هَلْ طَوَّلَ الْقِيَامَ أَفْضَلُ

فِي مَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَقَبْلَ حَلِّ  
فَوَاتِ رُكْعَةٍ وَإِلَّا عَنْهَا كَفَّ  
أَوْ كَثْرَةَ السُّجُودِ مِنْهُ أَجْمَلُ

### فصل في أحكام صلاة الجماعة

إِنَّ الْجَمَاعَةَ لِمَفْرُوضٍ سُنَّيْتِ  
وَفُضِّلَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ عَلَى  
جَمَاعَةٍ أَعَادَهَا نَدْبًا حَقًّا  
لَوْ مَعَ وَاحِدٍ وَقَدْ بَرَكْتُعَةً  
وَلِيُعِيدَ الْمُؤْتَمِّ بِأَيْمِينِ  
وَإِنْ تَسَبَّحَ قَسَادًا أَوْ عَسَمَ  
وَكَرِهُوا إِطَالََةَ الرَّكْعَةِ  
وَكَانَ جَمَاعَةً الْإِمَامَ الرَّائِبَ  
وَحَيْثُمَا شَرِعَ فِي الْإِقَامَةِ  
وَلَيْقَطَعَنَّ إِذَا فَوَاتِ رُكْعَةٍ  
وَأَشْتَرَطُوا الذِّكْرَ فِي الْإِمَامَةِ  
مَنْ فَسَقَ أَوْ عَجَزَ وَمَنْ بِالْمِثْلِ  
وَالْحَرِّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْخَلَافِ فِي  
إِمَامَةِ الْبِدْعِيِّ كَالْحَرُورِيِّ  
وَكَثِيرَةَ الْأَقْطَاعِ وَالْأَشْثَلِ أَوْ  
كَذَا تَرْتَّبُ خِصِّي أَوْ وَلَدُ  
أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَعْلَفَ فِي فَرَضٍ كَذَا  
كَانَتْ بِهَا ضَرُورَةٌ كَذَا أَمَامَ  
بَيْنَ نِسَاءٍ وَخَلَافُهُ جَلًّا  
رِدَاءً أَوْ تَنَفُّسًا لِلْإِمَامِ فِي  
مَسْجِدِنَا، وَتَرْكُ قَشِيرِ قَمَلَةٍ  
وَالْجَمْعُ بَعْدَ رَاتِبٍ وَخَرَجُوا  
فِيهِ كَذَا اقْتِدَاءً مَنْ يَأْسَقِلُ

إِلَّا لَجَمْعَةٍ فَقَدْ فُرِضَتْ  
صَلَاةٌ فَذُوهُ وَهُوَ حَيْثُ حَصَلَا  
مَغْرِبِهِ وَبَعْدَ وَتِيرِهِ الْعِشَاءَ  
يَحْضُرُ فَضْلًا وَإِنْ بِأَمْرَةٍ  
أَبْسَدَا أَفْذَاذًا عَلَى السَّيْدِ  
تِلْكَ الْمُعَادَةُ كَفَّتْ فِيهَا ارْتِسَمَ  
لِأَجْلِ دَاخِلٍ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ  
إِذْ لَشَعَائِرِ الصَّلَاةِ دَائِبُ  
فَلَا صَلَاةَ لِسَوَى الْمُقَامَةِ  
خَافَ وَإِنْ فَرَضًا أَعَدَهَا وَتَى  
وَالْعِلْمَ وَالتَّكْلِيفَ كَالسَّلَامَةِ  
أَمْ سَوَى الْأَنْثَى أَتَى بِالْجَلِّ  
ذِي اللَّحْنِ أَوْ فِي الْأُمِّ قَدْ وَالْحَظْلُ فِي  
وَلِيُعَدَنَّ فِي الْوَقْتِ لِلضَّرُورِيِّ  
ذُو الْبَدْوِ لِلْحَاضِرِ أَوْ يَمَنْ قَلُوا  
زِنًا وَمَجْهُولٍ وَمَأْبُونٍ يَعُدُّ  
صَلَاتِنَا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا  
إِمَامِنَا كَرَجَلٍ لَهَا أَقَامَ  
ثُمَّ إِمَامَةً بِمَسْجِدٍ بِبِلَا  
مَحْرَابِهِ وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ فِي  
بِمَسْجِدٍ مُحَرَّمٍ فِي الْمَلَّةِ  
إِلَّا بِمَسْجِدِ نَبِيِّ وَكَجُوا  
سَيَفِينَةَ يَمَنْ بِالْأَعْلَى وَقَلَى

لِبُعْثِهِ كِبَاءَ مِائِمِ الْحَرِيمِ  
وَجَارَ الْاِقْتِدَاءَ بِأَعْمَى وَيَمَنْ  
وَأَلْكَنِ وَقَتْلَ نَحْوِ عَقْرَبِ  
يَكْفُفُ إِنْ نَهَى وَالْاِسْتِرَاعَ لَا  
ثُمَّ خُرُوجَ مَتَجَالِّيَةِ إِلَى  
جَنَازَةِ الْأَهْلِ وَمَسْجِدِ وَلَا  
عَلَوْ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحِ  
لَا عَكْسُهُ إِلَّا بِنَحْوِ شَبِيرِ  
ثُمَّ مَسْمُوعِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ  
وَلَوْ يَدَارُ وَكَذَا مَنِ انْفَرَدَ  
وَشَرَطَ الْاِقْتِدَاءَ أَنْ يُقْصَدَ فِي  
فِي عَيْنِهَا ثُمَّ الْمَتَابَعَةَ فِي  
وَسَبْقُهُ بِغَيْرِ ذِيهِنِ حُضُلَا  
وَأَمْرَ الرَّافِعِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ  
فِي الْخَفِضِ إِنْ خَفِضَ قَبْلَهُ إِلَى  
وَلْيُقْصَدِ الْإِمَامَةَ الْإِمَامَ فِي  
وَالْحَوْفِ حَتْمًا وَكَفَى الْجَمَاعَةَ  
وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا  
بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَإِنْ  
وَيَنْبَغِي تَقْدِيمَ كَالسُّلْطَانِ ثُمَّ  
زَائِدِ فَقِهِ فَحَدِيثُهُ ثُمَّ مَنْ  
وَالصَّمْتِ سُنَّةً فَوَاجِدٌ عَلَى  
وَإِنْ صَبِيحٌ عَقَلَ الْعِبَادَةَ  
ثُمَّ النِّسَاءَ خَلْفَ كَيْلِ وَالْأَحَبِ  
وَصَاحِبِ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدِّمِ  
ثُمَّ يُكْتَبَرُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ  
بِأَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ  
رُكْعَةٍ أَدْرَكَ وَمَا فَاتَ قَضَى

لَمَنْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ يُنْتَمَى  
خَالَفَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لُحْدٍ عَنْ  
وَفَارَةَ بِهِ وَإِحْضَارُ صَبِي  
يَحْبَسُ بَوْبَلُ بِسَكِينَةٍ جَلَا  
أَيَّ صَلَاةٍ ثُمَّ شَأْبَةَ إِلَى  
يُقْضَى عَلَى الرَّوْجِ بِهِ وَقَدْ جَلَا  
فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ عَلَى الْأَصْحِ  
وَبَطَلَتْ بِهِ بِقَصْدِ الْكَبِيرِ  
كَذَا بِرُؤْيَا وَإِنْ بِالْجُهْلِ بِهِ  
وَرَاءَ صَفٍّ وَقَالُوا جَذَبَ أَحَدُ  
أُولَئِكَ ثُمَّ الْمَسَاوَاةَ تَفَى  
إِحْرَامِيهِ وَفِي السَّلَامِ يُقْتَضَى  
فَقَطُّ وَإِنْ سَاوَاهُ فِيهِ فَالْقَلَى  
بِالْعَوْدِ إِنْ إِذْرَاكَ يَعْلَمُ وَدَامَ  
إِتْيَانِيهِ إِنْ أَخَذَ فَرَضِيهِ جَلَا  
جُمُعَةٍ وَالْجَمْعِ كَالْمَسْتَخْلِفِ  
لِنَيْلِ فَضْلِهَا لَدَى الْجَمَاعَةِ  
كَعَكْسِيهِ وَفِي مَرِيضٍ اِقْتَدَى  
يَضُرُّ طَرَفَ مَأْمُومٍ فَجَلَّاهُ قَوْمُنُ  
صَاحِبِ مَنَزِلٍ وَلَوْ بِالْأَجْرِ ثُمَّ  
أَقْرَأَ فَالْأَعْبَادُ مِنْهُمْ فَالْأَسْنُ  
بِمِينِيهِ وَفَوْقَهُ خَلْفًا وَلَا  
كَبْرًا إِنْغِ إِلَّا فَمَّا أَرَادَهُ  
الْعَمُّ وَالْأَوْرَعُ وَالْحَرْ وَالْآبُ  
أَوْلَى وَمَنْ سَبِقَ فَوْرًا يُحْرِمُ  
إِلَى الشُّجُودِ لَا الْجَلُوسِ وَرَأَوْا  
ثَانِيَةً لَهُ كَيْفَ إِنْ أَقْبَلَ مِنْ  
الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بَنَى فِي الْمُرْتَضَى

وَرَكَّعَ الدَّاحِلُ دُونَ الصَّافِ إِِنْ  
وَدَّبَ رَاكِعاً وَقَائِماً إِلَى  
وَأَعْتَدَ بِالرُّكْعَةِ حَيْثُ أُذْرِكَ  
وَحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعاً حَافِلاً  
وَإِنْ يَكْتَبِرُ فِي رُكُوعٍ وَقَصَدَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْهُ نَاسِياً وَجَسَدَ

خَوْفٍ فَوَاتِ رُكْعَةً لَهُ يَبِينُ  
أَخِيرَ فَرْجَةٍ كَصَافِيْنِ وَلَا  
رُكُوعَهُ وَلا يُبْعَثُ أَنْ تَشَكَّكَ  
بِهِ افْتِدَاءً حَيْثُ مَا اسْتَقْلَا  
الْعُقْدَ أَوْ نَوَاهِمَا أَوْ لَا انْعَمَدَ  
أَنْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ فِي الْأَحَبِّ

### فصل في الاستخلاف

وَنَدِبَ اسْتِخْلَافَ مَنْ خَافَ تَلَمَّ  
أَوْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مَا مَوْماً فَإِنْ  
وَلَوْ أَشَارَ بِإِنْتِظَارِهِ فَإِنْ  
وَإِنْ لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ  
وَحَيْثُ مَعَهُ رَفَعُوا مِنْ قَبْلِ  
وَاسْتِخْلَفَ الْأَدْنَى وَالْأَنْفَ أُمْسَكَا  
وَلَيْتَقَدَّمَ إِنْ دَنَا وَصَحَّحَتْ أَنْ  
بَعْضُ بِهِ أَوْ بِإِمَامَيْنِ خَلَا  
وَحَيْثُ مَا عَدَدَ مَا صَلَّى جَهْلُ  
تَشْبِيحُهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلِ  
إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ وَإِلَّا  
وَصَحَّحَ الاسْتِخْلَافَ إِنْ أُذْرِكَ مَا  
ذُو الْعُجْزِ مَا مَوْماً يَعُودُ خَلْفَا  
إِنْ عَادَ وَاسْتِخْلَافَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ  
وَأَنْتَظَرُوا الْخَلِيفَةَ الْمُسْتَبِوقَ إِنْ  
قَضَاهُ فَمَعَهُ سَلَّمَ الْدَيْمِ  
إِلَّا مُقِيمَا نَابَ عَنْ مُسَافِرِ  
وَإِنْ يَقُلْ: أَشَقَطْتُ رُكْنَاً يَلْرِمُ  
وَإِنْ يَكُنْ سَبِقَ ذَا فَالْقَبْلَى

مُسْتَهْلِكِ أَوْ عَنْ عَجْزٍ أَوْ رَعَفٍ  
تَرَكَهُ فَتَدَبَّرَهُ لَهُمْ قِيمُنُ  
يَنْتَظِرُوهُ بِمَا لَتْ لَدَى الْفَطِينُ  
وَدَبَّ مِثْلَ حَالِهِ الْمَعْهُودِ  
أَوْ حَقَضُوا فَالْعُودُ بَعْدَ يَجْلُو  
لَدَى الْخُرُوجِ وَالْكَلامَ تَرَكََا  
غَيْرَ تَقَدَّمَ أَوْ أَفْذَاذَا كَإِنْ  
جُمُعَةً فِي أَيَّامِ مَسْجَلَا  
لَهُمْ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَقَبِلُ  
وَلَيْتَقَرَأَنَّ مِنْ أَنْتَهَاءِ الْأَوَّلِ  
فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا وَجُوباً أَصْلاً  
قَبْلَ رُكُوعِ مَا لَهَا الْعُذْرُ انْتَمَى  
وَعَمِيرُهُ كَأَجْنَبِيٍّ صِرْفَا  
مُنْحَتِمٍ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ سَعَهُ  
أَتَمَّ مَا لِلْأَصْلِ حَتَّى الْعُودِ مِنْ  
وَقَامَ غَيْرَ مَنْ أَتَمَّ لَيْدِيَتِمُ  
فَعَدَمَ انْتِظَارِهِمْ لَهُ دَرَى  
مَا قَالَ مِنْ خِلَافِهِ لَمْ يَعْلِمِ  
يَسْجُدُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَصْلِ

## فصل في أحكام صلاة المسافر

فِي سَفَرٍ أَيْحِ ارْتَبَعِينَ مِيلًا  
 إِنْ جَاوَزَ الْبُيُوتَ حَتَّى الْعَوْدَةَ  
 لِلْحَجِّ فَالْقَصْرُ إِلَى الْعَوْدِ يَسُنُّ  
 لِحَاجَةِ نَيْسِيهَا وَقَدْ أَبَوْا  
 إِلَى طَوِيلَةٍ كَذَا عَنْ قَصِيرٍ  
 إِنْ عَلِمَ قَطْعَهَا لَهُ تَجَلَّى  
 إِلَّا إِذَا قَصَدَ دُونَهَا السَّفَرَ  
 بِعَوْدِهِ وَإِنْ يَدُونَ قُدْرَتَهُ  
 سَكْنَاهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ قَدْ عَرَضَ  
 وَطَنِيهِ بِالْفِعْلِ أَوْ دُخُولِ  
 نِيَّةٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا إِذَا  
 وَنِيَّةُ الْمُقَامِ أَيَّامًا عَدَدَ  
 خِلَالَهُ إِلَّا إِذَا مَا وَقَعَتْ  
 أَعْلَمَ عَادَةً بِهَا وَقَدْ أَبَوْا  
 وَإِنْ تَأَخَّرَ يَدُونَ مَرَّةً  
 إِذْ بَطَلَتْ وَحَيْثُ بَعْدَهَا تَقَعُ  
 غَيْرَ مَسَافِرٍ فَكُلُّ عَمْدًا  
 كَعَكْسِيهِ وَهُوَ أَشَدُّ وَالْجَلِي  
 مَسَافِرٌ بِقَصْدِ الْإِتْمَامِ أَلَمْ  
 وَالْقَوْلُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَسَدُ  
 إِلَّا فَابْطُلَانَ صَلَاتِهِ ارْتَسَمَ  
 عَمْدًا وَمَنْ سَهَا فَحَكَمَهُ جَرَى  
 السَّهُوُ مَطْلَقًا وَكَالْإِتْمَامِ  
 فِي الْوَقْتِ سَهُوًا فَلْيُعِدْ أَوْ جَهْلًا  
 فَإِنْ أَبَاهُ انْتَهَزُوهُ وَحَيْثُ  
 وَأَنْ يَقُومَ لِلتَّمَامِ الْحَضْرَى  
 أَوْ حَضَرَ بَطَلَتْ أَنْ خَلْفَ ظَهْرَ

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سَنَنْ فِي الْجَلِيلِ  
 مَعَ كَمَا نِ دَفْعَةً قُصِدَتْ  
 لَا دُونَهَا إِلَّا كَمَكِّي طَعَنَ  
 وَلَا لِتَرَجِيحِ لِدُونِهَا وَلَوْ  
 عَنْ قَصِيرٍ عَادِلٍ يَدُونَ عُنْدَ  
 هَائِمٍ أَوْ طَالِبٍ رَغْسِي إِلَّا  
 كَبَائِنِ لِرَفْقَةٍ قَدْ يَنْتَظِرُ  
 وَقَطَعَ الْقَصْرَ دُخُولِ بَلَدَتِهِ  
 إِلَّا مَقِيمًا بِمَكَانٍ قَدْ رَفِضَ  
 نَائِبًا السَّفَرَ أَوْ دُخُولِ  
 مَكَانٍ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا كَذَا  
 مِنْ قَبْلِهِ مَسَافَةَ الْقَصِيرِ اعْتَقَدَ  
 أَرْبَعِيَّةً كَامِلَةً لَوْ حَدَثَتْ  
 مِنْ عَسْكَرٍ فَقَطُّ يَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ  
 عَنْ قَطْعِهِ يَدُونَ تِلْكَ النَّيَّةِ  
 وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِهِ شَفَعُ  
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ بِهِ اقْتَدَى  
 سُنَّتَهُ فِيهَا وَجُوبًا وَقَلِي  
 إِتْمَامُهُ وَلَمْ يُعِيدْ وَإِنْ أَنْتُمْ  
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ سَهُوًا سَجَدَ  
 كَمَنْ بِهِ اقْتَدَى إِذَا مَعَهُ أَنْتُمْ  
 كَبَانَ نَوَى الْإِتْمَامِ ثُمَّ قَصَّرَا  
 إِنْ خَالَفَ الْقَصْدَ عَلَى أَحْكَامِ  
 مِنْ بَعْدِ قَصْدِ الْقَصِيرِ عَمْدًا إِلَّا  
 وَسَبَّحَ الْمُأْمُومُ إِنْ قَامَ يُتِمُّ  
 بِأَنْ يُسَلِّمَ بِهِ ذُو السَّفَرِ  
 وَحَيْثُ مَا ظَنَّ الْإِمَامُ ذَا سَفَرٍ



وَإِنْ يَكُنْ عَنْ نِيَّةِ الْإِتْمَامِ  
وَأَنْ يَأُولَ صَّلَاةٍ وَقَعَتْ  
وَتُدْبُ الْعَوْدُ إِذَا قَضَى السُّوْطَ  
رُخِصَ أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرِيهِ بِبِرِّ  
إِذَا نَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَحَيْثُ زَالَتْ رَاكِبًا آخِرًا  
نَوَى غُرُوبَهَا فَنَوَى وَقْتَيْهِمَا  
لِنَحْوِ مَبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ  
وَقَدَّمَ الْخَائِفُ مِنْ إِمَاءٍ أَوْ  
قَدَّمَ ذُو السَّفَرِ ثُمَّ مَا رَحَلَ  
فَقَدَّمَ الْجَمْعَ فَعِنْدَ الثَّبَاتِ  
وَالْعِشَاءِ بِمَسْجِدِ دِرِي  
أُذُنَ لِلْمَغْرِبِ مِثْلَ الْعَادَةِ  
وَصَلَاةً بَيْنَهُمَا أَدَانُ  
مَعَ الْإِقَامَةِ وَالْمَنْفَرَةِ  
وَالْجَمْعُ مِنْ مُتَكْفِرٍ مَعَهُمْ يَسَعُ  
لِلْفَيْدِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ  
وَإِنْ أَتَى السَّبَبَ بَعْدَ الْأُولَى

وَالْقَصْرِ كَفَّ فِخْلَافَ سَامٍ  
كَفَتْ بِالْآتِي إِذْ عَلَيْهِ انْسَحَبَتْ  
ثُمَّ دَخُولُهُ ضَحَى إِنْ لَا خَبَرَ  
وَإِنْ يَلَا قَصْرٍ وَجِبَتْ فِي الْأَبْرِ  
عِنْدَ رَحِيلِهِ وَقَبْلَ يَجْتَبِي  
قَصَدَ الْأَصْفَرَ أَوْ قَبْلُ وَإِنْ  
كَغَيْرِ ضَائِبِ النَّزُولِ وَأَنْتَمَى  
كَذَا الْعِشَاءِ إِنْ عَلَى الصَّحِيحِ  
نَافِضٍ أَوْ مَيْدٍ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ  
أَوْ قَبْلُ أَنْ زَالَتْ وَعِنْدَهُ نَزَلَ  
أَعَادَ ثَانِيَتَهُ فِي الْوَقْتِ  
مِنْ وَحَلٍ مَعَ ظَلْمَةِ أَوْ مَطِيرٍ  
وَنَزَرًا آخِرُوهُ عِنْدَ السَّادَةِ  
فِي مَسْجِدٍ وَخَفِضَ الْأَذَانَ  
بِمَغْرِبٍ وَأَفَى الْعِشَاءِ أَنْ يَفْتَدِي  
كَذَا إِذَا خَالَه الْقَطْرُ انْقَطَعَ  
الْجَمْعُ إِنْ سُبِقَ بِالْجَمَاعَةِ  
يَكُونُ جَمْعُهُمْ لَهُ مَحْظُولًا

### فصل في أحكام صلاة الجمعة

الْوَقْتُ لِلْجَمْعَةِ كَالظُّهْرِ إِلَى  
وَهِيَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَوَطَّأَتْ  
لَا خَيْمٍ فِي جَامِعٍ مُتَّجِدٍ  
وَطَرُقِ ذَاتِ اتِّصَالٍ إِنْ يَضُقُ  
لَا سَطْحِهِ كَدَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ  
وَالْمَيْتِيقِ جَمْعَةَ الْحَيِّ وَذَا  
وَجُوبُ سَقْفِهِ وَقَصْدُهَا الْأَبَدُ  
إِنْ تَتَقَرَّرَ قَرْمَةً بِهِمْ يَلَا

غُرُوبَهَا وَلِتَقُضَ ظَهْرًا مَسْجَلًا  
فِي بَلَدٍ وَلَوْ بِخَصِّ بَيْتٍ  
نَصَحَ فِي رَحْبَتِهِ لِلْمَقْتَدِي  
أَوْ الصَّفُوفِ اتَّصَلَتْ لَوْلَمْ يَضُقْ  
بَيْتِ الْقُنَادِيلِ فَبِالْحَجَرِ أَبَوْا  
مَا أُدْيَتْ بَدَأَ بِهِ وَبِنِذَا  
فِيهِ وَكَوْنُ الْحَمِيسِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ  
حَكَرَ بِهِ الْوَجُوبُ يَدْرَى أَوْلَا

إِلَّا فَقَدْ تَجَوَزَ بِأَثْنَيْ عَشَرَ  
 مَعَ كَوْنِهِ الْخَاطِبِ إِلَّا إِنْ عَذِرُ  
 عَلَى الْأَصْحَ وَيُحْطَبَتَيْنِ مِنْ  
 مَرِيهِمْ مِمَّا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ  
 مَعَ فَيَامِهِ لِكُلِّ وَوَجَبُ  
 وَكَرِمَتْ أَصْلًا مَكْنَمًا ذَكَرُ  
 فِي حَيْهَاتَا وَإِنْ بِمَرِيَّةِ عَلَى  
 أَنْأَى كَأَنَّ أَذْرَكَ صَاحِبَ سَفَرُ  
 قَدِيمٍ مِنْ بَعِيدِ آدَاءِ الظُّهْرِ  
 لَا بِالإِقَامَةِ بِهَا إِلَّا تَبَعُ  
 وَنُدِبَ الطَّيِّبُ كَذَا بِيضِ الثِّيَابِ  
 كَذَا الإِقَامَةَ لِأَهْلِ السُّوقِ حَالُ  
 ثُمَّ السَّلَامُ مِنْ خَطِيبٍ دَخَلَ  
 وَإِثْرَهُ جَلَسَ لِالأَذَانِ قَدْ  
 وَرَفَعُ صَوْتِهِ وَتَقْصِيرُهُمَا  
 وَأَخْتَمَ بِالعُغْرَانِ وَالتَّوَكُّؤُ  
 وَأَخْرَجَ الرَّاجِي زَوَالَ العُدِيرِ  
 قَدَّمَ مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ فَسَدَّ  
 وَاسْتَوْدِنَ الإِمَامَ ثُمَّ إِنْ مَنَعُ  
 وَسَنَّ غَسَلَ بِرَوَاجِيهِ اتَّصَلَ  
 وَجَازَ ذِكْرُ قَلِّ سِتْرًا وَكَذَا  
 وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الخَطِيبِ  
 وَالنَّفْلُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ قَلِي  
 وَمِنْ خَطِيبٍ دَاخِلٍ لِيَرْقَى  
 كَذَا حُضُورَ شَأْبَةَ وَسَفَرُ  
 كَكُلِّ مَا يُلْهِى عَنِ الإِنْصَاتِ  
 وَإِنْ لِيَدْخُلَ إِذَا لَمْ يَفْسُقِ  
 وَرَدَّ كَالْبَيْعِ لِسَدَى آذَانِ

خَلَفَ مُقِيمٍ أَوْلًا وَأَخْرَا  
 وَإِنْ دَنَا زَوَالَ عُدِيرِ انْتِظَرُ  
 غَيْرِ مُسَافِرٍ سِوَى ذِي الأَمْرِ إِنْ  
 خُطِبَةُ إِنْ قَبْلَ صَلَاتِهِ خُطِبُ  
 عَلَيْهِمْ اسْتِمْبَالَهُ فِي المُنْتَخَبِ  
 مُسْتَوْطِنًا حُرًّا بِإِلَّا عُدِيرِ يَقْرُ  
 كَفَرَسَخِ مِنَ المُنَارِ لِأَعْلَى  
 مِنْ قَبْلِهِ نِدَاؤُهَا أَوْ مِنْ سَفَرُ  
 أَوْ بَعْدَهُ كَانَ زَوَالَ العُدِيرِ  
 لِأَهْلِهَا وَإِنْ طَوِيلَا تَقَعُ  
 وَحَسَنُ هَيْئَةٍ وَمَشَى فِي الذَّهَابِ  
 التَّوَقُّفِ وَالتَّهَجِيرِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ  
 قَبْلَ مَعُودِهِ وَبَعْدَ فَالِقَلَى  
 وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ لِلْقَصْلِ قَعْدُ  
 كَذَا قِرَاءَةُ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 بِكَعْصَاً وَبِالشَّيْءِ المُبْدَا  
 الظُّهْرُ وَالسَّيَالُ إِنْ لِلظُّهْرِ  
 إِلَّا فَفَذًا عَكْسُ ذِي العُدِيرِ فَفَدَّ  
 تَجِبُ مَعَ الأَمِينِ وَإِلَّا فَالْتَدَعُ  
 وَإِنْ تَغَدَّى أَوْ يَنْمُ طَوْعًا بَطَلُ  
 تَأْمِينٍ أَوْ تَعَوُّذٍ وَنَحْوُ ذَا  
 ثُمَّ جَوَابُهُ بِدُونِ رَيْبِ  
 إِنْ جَالِسًا عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ  
 وَكَوْنُهُ ذَا حَدَثٍ فِي الإِلْقَا  
 فِي يَوْمِهَا وَإِنْ زَوَالَ يُحْطَرُ  
 مِنْ فِعْلٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ صَلَاةِ  
 بِاللُّغُو فِيهَا كَتَخَطَّى الأَعْنَقِ  
 ثَانٍ وَيَمْضِي عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

إِنَّ فَنَاتٍ بِالْقِيَمَةِ حِينَ الْقُبُضِ  
 كَالْخَلْعِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَكَذَا  
 وَعَدْرٌ تَرْكِيهَا بِشِدَّةٍ وَحَلٌ  
 وَأَكِيلٌ كَالثُّومِ وَعُرِيٌّ وَمَرَضٌ  
 أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَمْرِيضٌ كَذَا  
 وَمَوْتِيهِ وَنَحْوِهِ كَذَا رَجَا  
 لَا يَشْهُودُ عِيْدًا أَوْ يَعْرِسُ  
 وَالْعَدْرُ بِالرِّيْحِ بِسَلَاةٍ كَالرِّيْحِ  
 وَمَثَرُكَ مَا دُونَ رُكْعَةٍ جَعَلَ

إِلَّا التَّكَاحَ وَقَتَهُ فَيَمْضِي  
 كِتَابَةً فَيَأْمُضِي أَخْذَا  
 وَمَطَرٌ كَذَا جَدَامٌ فِي الْأَجَلِ  
 شَقِيْبُهُ وَخَوْفِيهِ عَلَى عَرَضٍ  
 إِشْرَافٌ كَالْقَرِيْبِ فَأَذِرُ الْمَأْخِذَا  
 عَمُوقِصَاصٍ بِالتَّخْلِيفِ ارْتَجَى  
 أَوْ يَعْمَى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ  
 إِنْ عَصَفَتْ بِالْيَسِيلِ لَا النَّهَارِ  
 جُمُعَتُهُ ظَهْرًا إِذِ الْفُؤُوتُ حَصَلُ

### فصل في المساجد وأحكامها

أَفْضَلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّ  
 فَأَيْلِيَاءٌ فَتَقْبَاءٌ فَيَسْوَى  
 وَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِيْنَ  
 وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى  
 وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ يُظَالُّهُ  
 وَالْمَكْتُوبُ بِالنَّجَسِ كَالْفَسَاةِ مَنَعٌ  
 وَلَوْ بِقُرْآنٍ وَتَعْلِيمٍ صَبِي  
 وَالْمُخْطُ فِيهِ وَعَلَى الْجِدَارِ  
 وَجَازَ نَوْمٌ بِمَقِيلٍ وَقَضَا  
 كَالْكَنْسِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّفْرِيشِ  
 وَمُنِعَ الْبِنَا لِسُكْنَى الْأَهْلِ

فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْعَكْسُ رُؤْيُ  
 أَوْلَاءٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَوَا  
 إِذْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ  
 لَهُ الْإِلَهِ فِي الْجَنَانِ مَسْكَنًا  
 اللَّهُ إِذْ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ  
 فِيهِ وَيُقَلَى الصُّوْتُ حَيْثُمَا رُفِعَ  
 إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَنَشْدُهَا أَبِي  
 وَالتَّبْيَعُ فِيهِ وَوَقَيْدُ النَّارِ  
 دَيْنٌ وَعَقْدَةٌ نِكَاحٌ تُرْتَضَى  
 تَتَوَيَّرُ وَكَوْمٌ مِنَ الْعَرِيْشِ  
 مِنْ فَوْقٍ لَا تَحْتُ فَذَا فِي حِلِّ

### فصل في صلاة الخوف

رَخِصَ أَنْ يُقْسِمَ قَسْمَيْنِ الْإِمَامِ  
 وَأَمَكَنَ الْقَوَامُ لِلْبَعْضِ فَقَامَ  
 فَرُكْعَةً صَلَّى بِأُولَى الْفِرْقَتَيْنِ  
 وَقَامَ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَأَتَتْ  
 ثُمَّ تَجِيءُ لِلْإِمَامِ الْأُخْرَى

الْجَيْشِ لِلصَّلَاةِ إِنْ حَلَّ الْقَامُ  
 بَعْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْإِمَامِ  
 مِنْ الشَّائِئِيَّةِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ  
 بِسَائِرِ الصَّلَاةِ ثُمَّ انصَرَفَتْ  
 وَهُوَ فِي قِيَامِهِ اسْتَمْرًا

ثُمَّ بِهِمْ سَائِرَهَا يَصَلِّي  
 ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى قَضَاءِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ قِيَامُ الْبَعْضِ  
 يَحْسِبُ الْإِمْكَانَ مِنْ إِيْمَاءِ  
 تَفَرَّدُوا وَأَيُّ فِعْلٍ حَالًا  
 كَالرَّكُضِ وَالطَّعْيَانِ وَالْكَلَامِ

ثُمَّ يَسْلِمُ كَمَا فِي النَّقْلِ  
 مَا فَاتَ أَفْئَادًا بِإِلْمَاءِ  
 فَأَجْرُ الْمُخْتَارِ وَقَتُّ الْفَرْضِ  
 صَالُوا وَإِنْ دَهَمَ فِي الْأَثْمَاءِ  
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَهُمْ لَوْ جَلًّا  
 وَعَئِيرِ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

### فصل في أحكام صلاة العبد

سَنَ لَنْ أَمْرًا بِالْجُمُعَةِ  
 بِأَنْ يَكْتَبِرَ فَقَطُّ بِسَبْعِ  
 بِمُدِّ تَكْبِيرَةٍ مَأْمُومٍ سَكَتَ  
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ سَهَا لَهُ رَجَعُ  
 ثُمَّ بِبِعْدِي أَنْتَى إِلَّا مَضَى  
 وَمُدِّرِكَ الْقُرْآنِ كَبَّرَ كَذَا  
 أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ بِسَبْعِ  
 وَنُدِبَ الْفَسْلُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ  
 وَالْمَشَى فِي ذَهَابِهِ كَالْفَطْرِ  
 وَفِي الشُّرُوقِ مَشِيَّةً وَحِينَئِذٍ  
 وَعَكْسُهُ صَوِّحَ وَالْجَهْرُ بِهِ  
 وَنَحْرُ مَنْ قَدْ أَمَّ لِلأَضْحَى  
 وَيَا مَصَلَى فِي سَيِّئِ الْحَرَامِ  
 ثُمَّ الْقِرَاءَةُ بِنَحْوِ سَبْعِ  
 وَحُطْبَتَانِ بَعْدَ وَالتَّكْبِيرِ فِي  
 وَلِسَيِّئِ الْمَأْمُورِ أَوْ فَاتَتْ وَقَرُّ  
 قَرَضًا فَقَطُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ  
 وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَلَى

فَقَطُّ صَلَاةُ الْعَبْدِ يُمْتَنِعُ نَى  
 ثُمَّ بِخَمْسِ عَشْرَ ذَاتِ الرَّفْعِ  
 مِنَ الشُّرُوقِ لِلزَّوَالِ أَقْتَبَتْ  
 وَلِلْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ لَنْ أَنْ رَكَعُ  
 وَسَجَدَ الْقَبْلَى عِنْدَ مَنْ مَضَى  
 بِعَكْسِ مُدِّرِكَ الرُّكُوعِ وَإِذَا  
 أَنْتَى بِالأُولَى فَبِخَمْسِ يَأْتَى  
 ثُمَّ التَّجَمُّلُ بِدُونَ شَحِّ  
 مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفَطْرِ لَا فِي النَّحْرِ  
 تَكْبِيرُهُ وَقَبْلُ الإِشْرَاقِ نَبْذُ  
 حَتَّى يُرَى الإِمَامَ فِي مَحْرَابِهِ  
 بَعْدَ الْفَرَغِ بِمَصَلَى الْقَرْيَةِ  
 وَرَفَعَهُ اليَدَيْنِ فِي الإِحْرَامِ  
 وَالشَّمْسِ مَعَ جَهْرٍ بِهَا مَتَّضِحِ  
 بَسْدُ وَأَثْمَاءِ الْخَطَابَةِ يَفَى  
 تَكْبِيرُهُ دُبْرَ خَمْسَةِ عَشْرَ  
 لِأَخِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ  
 إِنْ بِمَصَلَاةٍ وَإِلَّا مَسَا قَلَى

## فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

مَعَ رُكُوعِ وَقِيَامِ ثَانٍ  
فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ وَلَا تُكْرَهُ  
فَرَكْمَتَانِ كَالنَّوَافِلِ دَرَى  
دُونَ جَمَاعَةٍ وَحَدِّ يَنْقُلُ  
مِنْ بَعِيدٍ فَإِنِ حَتَّى مَشَتْهُرَهُ  
ثُمَّ مَوَالِيَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ  
رُكُوعَهَا بِكَ الْقِرَاءَةِ أَسَدُ  
مَنْ ضَرَرَ وَمِنْ كَعِيدِ أُولَى  
تُذْرِكُ بِالرُّكُوعِ وَالْخَلْفِ وَرَدُ  
فَهَلْ كَذَاكَ أَوْ كَنْفَلِ تِمَمَتْ  
وَعِظَةٌ مِنَ الْإِمَامِ تَابِعَهُ

قَدْ سَنَّ لِلْكَسُوفِ رُكْمَتَانِ  
عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ يُؤْتَرُ  
وَرُكْمَتَانِ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ  
نَدْبًا وَجَهْرًا فِي الْبَيْتِ تَفْعَلُ  
وَنَدْبَتِ بِمَشْجَرِ وَالْبَقَرَةِ  
فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ سِرًّا لِمُطْفِئِ  
تَتْرَأُ بِسَائِرِ الْقِيَامَاتِ وَحَدِّ  
ثُمَّ السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ إِلَّا  
وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَالرُّكُوعَةِ قَدْ  
فِيمَا إِذَا مِنْ بَعِيدٍ نِصْفِهَا أَنْجَلَتْ  
وَقَبْلَ نُودَى الصَّلَاةِ جَامِعَهُ

## فصل في الاستسقاء

مَاءٍ لِرِزْقٍ أَوْ لِشُرْبٍ مَشْجَلًا  
كَالْعِيدِ مَنْ يُؤْمَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ  
وَوَجَلِ وَقْتِ الضُّحَى وَكَالرِّجَالِ  
وَالْمُتَجَالَّةِ الَّتِي لَا أَرِيَا  
خُطْبَتِيهِ وَيَفِي السُّدْعَا بَالِغِ حَالِ  
رِدَاةٍ حَوْلَهُ كَذَاكَ هُمْ  
وَهُمْ قَعُودٌ دُونَهُ وَيُوقَارُ  
ثَلَاثَةٌ وَالصَّدَقَاتِ وَالْإِمَامِ  
وَكَرَرُوهُ إِنْ بَدَا التَّأَخَّرُ

وَسَنَّ الْإِسْتِسْقَا إِذَا أَحْتِيجَ إِلَى  
صَلَاةِ رُكْمَتَيْنِ جَهْرًا وَخَطْبُ  
أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ مَشَاةً يَابِتِذَالَ  
مَنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ مِنْ ذَوَى الصَّبَا  
كَذَاكَ الْإِسْتِسْقَا بَدءٌ وَخِلَالُ  
خَتَامِهَا وَحِينَئِذٍ اسْتَقْبَلُ ثُمَّ  
مِنْ غَيْرِ تَنْكِيْسٍ يَمِينُهُ يَسَارُ  
بِالْأَرْضِ يَخُطُّبُ وَمِنْ قَبْلِ صِيَامِ  
بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ ظُلْمِ يَأْمُرُ

## فصل في أحكام الجنائز

الْكَفْنُ وَالِدْفَنُ مِنَ الْمَسْطُورِ  
 وَقَدْ تَلَاذَمَا فَكُلُّ مَنْ طَلِبَ  
 وَكَالْجَنَابَةِ تَعَبُدًا غُيِّسَ  
 وَقَدِيمَ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الْأَقْرَبَ  
 فَامْرَأَةٌ مِنَ الْمَحَارِمِ وَهَلْ  
 فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ  
 وَقَدْ يَلْفُ شَعْرَهَا فَمَحْرَمٌ  
 مَحْرَمٌ أَوْ لَا مَاءَ كُلُّ يَتِيمَا  
 كَيْانٍ يَخْفُ تَزْلِيغُهُ وَإِنْ عَقِلُ  
 وَسَتَرَهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى  
 لِلرَّجُلِ التَّقْمِيصُ وَالتَّعْمِيمُ مَعَ  
 ثُمَّ لِفَافَتَيْنِ وَالسَّبْعُ تَعَدُّ  
 بِيَاضُهُ وَالْفَرَضُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ  
 فَالْقَصْدُ وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا فَقَطُّ  
 كَذَا الْقِيَامِ وَالسَّلَامِ وَالْإِمَامِ  
 وَلْيُعِيدَ أَنْ وَالآهَ أَوْ سَلَّمَ مِنْ  
 ضَلَى لِلْقَبْرِ وَمَنْ سَبَقَ كَفَّ  
 وَلْيَسُدَّ بَعْدَهُ إِذَا تَرَكَّتْ  
 وَقَدِيمَ الْكَفْنِ وَمَوْنُ الدَّفْنِ  
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْفِقِ بِالْقَرَابَةِ  
 وَمَوْنٌ تَجْهِيْزُ الْفَقِيرِ قَدْ تَعَدُّ  
 وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الْمَوْتُ يَبِينُ  
 وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى آيَمَنْ ثُمَّ  
 تَجَنَّبَ الْحَائِضُ وَالْجَنَبُ لَهُ  
 تَقْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ إِذَا  
 وَرَفَعَهُ حَالًا عَنِ الْأَرْضِ وَقَدْ  
 وَضَعَ ثِقِيلَ فَوْقَ بَطْنِهِ كَذَا

كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ  
 تَغْسِيْلُهُ لَهُ الصَّلَاةُ تَجَلِبُّ  
 بِمَطْلَقِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكْتُمِلَ  
 لَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَجَنَّبَ  
 تَسْتُرُكَ كَأَنَّهُ أَوْ الْعَوْرَةَ حَلَّ  
 أَقْرَبَ مَرْأَةً فَأَجْنِبِيَّةً  
 مِنْ خَلْفِ ثَوْبٍ وَإِذَا يَنْعَدِمُ  
 لِلرَّقِيقِ وَلِكَوْعِيهَا أَنْتَمَى  
 إِمْكَانَ صَبِّ دُونَ ذَلِكَ فَعِلْ  
 سَتْرَهُ مِنَ الْوُجُوبِ بِنَا  
 عَذْبَةٍ فِيهَا وَأَرْزَةٌ تُسَعُّ  
 لِلسَّيْرِ لِلْمَرْأَةِ نَدْبًا وَالْأَسَدُ  
 جَمِيعُهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ تَسْطَرُ  
 ثُمَّ دُعَاءُ بَعْدَ كُلِّ قَدْ يَخْطُ  
 إِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِالسَّلَامِ  
 بَعْدَ ثَلَاثٍ فِيهِمَا وَإِنْ دُفِنَ  
 حَتَّى يَكْتَبِرَ الْإِمَامُ وَأَنْتَفَفَ  
 وَيَبْنِيهِ وَآلِي إِذَا رُفِعَتِ  
 عَنْ دَيْنِهِ إِلَّا كَدَيْنِ الرَّهْنِ  
 وَالسَّرِقِ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ الْمُصَابَةَ  
 فِي الْفَيْءِ إِلَّا فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ  
 تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
 ظَهَرَ لَدَى الْإِحْدَادِ لِلسَّمَاءِ ثُمَّ  
 وَأَنْ يَلْقَى الشَّاهِدَةَ صِلَهُ  
 قَضَى وَتَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ كَذَا  
 يَسْتُرُكَ كَأَنَّهُ بِثَوْبٍ وَيَعَدُّ  
 تَجْهِيْزُهُ فَوْرًا وَدَفْنُهُ إِذَا

لَمْ يَكْ نَحْوَ غَرِيقٍ وَصَاعِقٍ  
وَنُذِيبِ الْأَسْرَاعِ لِلْمَشَيْعِ  
لَهُ يَعْكُسُ رَاكِبٍ وَأَمْرَأَةً  
وَرَفْعُهُ يَدَيْهِ عِنْدَ أَوَّلِ  
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ  
وَأَنْ يَسْتَرَّ بِالذُّعَاءِ وَحِمْلٍ  
وَقُوفٍ مَنْ يَوْمٍ وَسَطِ الذِّكْرِ  
لَدَى الْيَمِينِ ثُمَّ ضَجَّعَهُ عَلَى  
وَأَنْ يَهَيِّئَ لِأَهْلِيهِ طَعَامًا  
وَرَفَعُ قَبْرِ بَيْكُشْتِيرِ يَسْمَعُ  
وَاللَّحْدِ أَوْلَى وَيَسْتَدُّ بِاللَّبَنِ  
كُلُّ يَكُنْ فَكَمَّ صَبَّ ثَمَّ التُّرَابُ  
وَيَتَذَارَكُ إِذَا بِالْحَضْرَةِ  
كَمَا إِذَا نُكَّسَ رَأْسُهُ مَحَلُّ  
وَلَا عَلَى قَبْرِ يَصَلَّى إِلَّا  
وَحَيْثُمَا مِنْ دُونِ غَسْلِهِ دَفِنُ  
كَذَاكَ دَفِنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرِهِ  
وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ لِابْنِ ثَمَانَ  
كَذَاكَ تَرَكَ الدَّيْكَ لِلْمَشَقَّةِ  
إِنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَبْرِ قِيَامِي  
أَنْ يَلِيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ  
ثُمَّ صَغِيرٌ ثَمَّ نِسْوَةٌ كَذَا  
وَكَزِيَارَةُ الْقُبُورِ دُونَ حَدِّ  
وَنَقْلُهُ لِبَسْدٍ أَوْ لِحَضْرٍ  
كَبِيرَةٍ حَلَقِي شَعْرِهِ وَقَلَمٌ  
فِي الْكَمْنِ إِنْ فَعَلَ وَالْقُرُوحُ لَا  
وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ وَعَلَى  
كَغَسْلِ ذِي جَنَابَةٍ إِنْ غَمِيرٌ ثَمَّ

إِلَّا فَيُرْجَأُ إِلَى التَّحَقُّقِ  
وَمَشِيئِهِ كَذَا التَّقْدِمُ وَعِى  
وَسَاتِرَهَا فِي نَعِشِهَا بِقَبْرَةٍ  
تَكْبِيرَةٍ وَالْبَدءُ بِالْحَمْدِ يَلِي  
صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا قَطْرَ الْمَطَرِ  
ذُو صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ وَعُقْلٍ  
وَمَنْ كَبَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّأْسُ دُرِي  
أَيْمَنَ فِي رَوْضَتِهِ مَقْبَلًا  
لِشُعْلِهِمْ بِهِ إِذَا دُونَ مَلَامٍ  
مَسْنَمًا وَقِيلَ: بَلْ يَسْطَحُ  
فَاللُّوْحُ فَالْقُرْمُودُ فَالْأَجْرُ إِنْ  
وَهُوَ مِنَ التَّابُوتِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ  
خُولِيفَ ضَجَّعَهُ فَكُنْ ذَا عِبْرَةٍ  
رَجْلِيهِ أَوْ فِيهِ عَلَى الظُّهْرِ نَزَلُ  
إِنْ فِيهِ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ حَلَا  
أَخْرِجَ إِنْ مِنَ التَّغْيِيرِ أَمِنْ  
مُخْتَصِّصَةٍ فَقَطْ يَدْفِنُ الْكَمَرَةَ  
وَرَجُلٍ يَكْرَهُ صِيغَةَ الْبَبَانِ  
مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتَى وَجَمْعُ فِرْقَةٍ  
خَيْرُهُمُ الْقِبْلَةَ نَدْبًا وَالْجَلِي  
حُرٌّ قَطْفُلٌ ثَمَّ عَبْدٌ يَأْتِي  
وَالصَّفَّ فِي الصَّنْفِ كَذَلِكَ خَذَا  
وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ  
إِنْ نَظَرًا كَانَ بِدُونِ ضَرَرٍ  
ظَفِيرِهِ وَمَعْنَاهُ تُضَمُّ  
تُكَّأُ وَالْمَعْمُوءُ عَنْهُ غَيْسَلًا  
رَوْضَتِهِ قِرَاءَةٌ وَقِيلَ: لَا  
وَأَنْ تَكْرَدَ الصَّلَاةَ إِنْ تَوْمٌ

وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ لِبَتِّدِعْ  
 أَمَّا لَهُ كَذَا مِنْ الْأِمَامِ  
 كَذَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْقِيَامِ  
 تَطْيِينِ قَبْرِهِ وَكَالْبِنَاءِ بِهِ  
 يَحْرُمُ وَقَدْ يَكْرَهُ كَبْرُ النَّعِيشِ  
 وَلَا يَغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْتَرِكُ  
 إِلَّا إِذَا رَفِعَ غَيْرَ مَعْمَى  
 لَهُ مِنَ الْبَاسِ حَتَّى الْخُفِّ  
 لَا آلِيَةَ الْحَرْبِ وَتَوَدُّرِ مَا وَلَا  
 وَإِنْ كَفُورٌ يَلْتَبِسُ بِمُسْلِمٍ  
 وَمَيِّزَ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَإِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاةٌ مِنْ وُلْدِ  
 إِلَّا فَغَسَلُ دَمِيهِ وَكَفْنُهُ  
 وَيَا إِمَامِيهِ الْأَحَقُّ مَنْ بِهَا  
 ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فَوَالِيهِ إِذَا  
 أَقْرَبَ عَاصِبٍ وَأَفْضَلَ وَلِي  
 وَدُفَعَةَ صَلَّى النِّسَاءِ فِي الْأَجَلِ  
 وَالْقَبْرِ حُبُّ لَآبِيهِ يَمْشَى وَلَا  
 مَا لَمْ يَشَخَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصْبَا  
 أَوْ فِيهِ مَالٌ مَعَهُ يَكْفَنُ  
 بَقِيَ فِيهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ  
 وَعَمُّهُ بِقَلْبٍ مَا مَنَعَ مِنْ  
 وَيُقَرُّ الْمَيِّتُ عَنْ مَالِ نَمِي  
 لَا عَنْ جَنِينٍ حَيْثُ يُرْجَى فِي الْأَصْحِ  
 وَالنَّصَّ حَظْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ  
 وَكَفَنَ أَلَيْتُ بِبَحْرِ وَرَمَى  
 وَيَبْكُ بَاءً لَا يَعْدُبُ إِذَا  
 وَتَرَكَ مُسْلِمًا لِكَاغِيرٍ وَلَوْ

أَوْ مَظْهَرٍ كَبِيرَةٍ لِيُرْتَدِعْ  
 فَقَطَّ عَلَى الْمُحْدُودِ بِالْإِعْدَامِ  
 لَهَا فَقَدْ كَرِهَهُ الْأَنَامُ  
 وَأَنْ يُبَيِّضَ وَإِنْ بُوهِى بِهِ  
 وَجَارَ تَمْيِيزُ يَدُونِ نَقِيشِ  
 فَقَطَّ وَلَوْ دُونَ طَعَانِهِمْ هَلَكَ  
 عَلَيْهِ وَلَيْدَقُنْ بِمَا قَدْ يَتَمَى  
 إِنْ سَتَرَتْ إِلَّا فَمَا قَدْ يَكْفَى  
 أَدْنَى مِنَ الْجَلِّ كَيْدَى كَفْرِ جَلَا  
 فَالْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ لِلْكَفْلِ نَمَى  
 بِنَيْتِ دُونَ الْكُفُورِ الْعَمَاتِي  
 فَكَالْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَا عَهْدُ  
 بِخُرْقَةٍ يَجِبُ ثُمَّ دَفْنُهُ  
 أَوْصَى إِنْ خَيْرًا رَجَا مِنْهُ بِهَا  
 كَانَتْ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَا  
 وَلَوْ وَلِيٍّ أَمْرًا فِي الْأُمَثَلِ  
 وَصَحَّحَ التَّرْتِيبَ فِي قَوْلِ نَزَلِ  
 يُنَبِّشُ مَا دَامَ بِهِ إِذْ حُطَّلَا  
 أَوْ رَبِّ رَوْضَةٍ بِمَلِكِهِ أَبِي  
 وَإِنْ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ  
 قِيمَةً حَفْرِهِ فَقَطَّ فِي الْأَثْبَتِ  
 رَائِحَةً وَمِنْ كَذَبِيهِ قَدْ أَمِنُ  
 لِلْبَيْتِ لَوْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ  
 وَقِيلَ جَارَ وَصَوَابُهُ اتَّضَحَ  
 وَصَحَّحَ الْأَكْلُ لِكَشْفِ الضَّرِّ  
 فِيهِ إِنْ الْبُرِّ إِلَى الْبُعِيدِ نَمَى  
 لَمْ يُوصِهِمْ بِهِ وَقَدْ يَحْرُمُ ذَا  
 وَإِيَّتَهُ مُمْتَنِعٌ وَقَدْ أَبَوَا



عَنْ غَسَلِ مُسْلِمٍ لِكَاْفِرٍ وَإِنْ  
خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيْعَ كَمَنْتَهُ  
وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ نَفْلِ أَحَبِّ  
لِجَارٍ أَوْ قَرِيْبٍ أَوْ صَدِيْقٍ  
وَنَيْدِ التَّشْبِيْعِ وَالتَّعْزِيَةِ

أَبَا وَلَا يَدْخُلُهُ الْقَبْرُ فَإِنْ  
وَدُونَ قَبْلَهُ لِكُلِّ دَفْنِهِ  
إِنْ قَامَ غَيْرُهُ بِهَا أَوْ اُنْتَسَبَ  
أَوْ صَالِحاً كَانَ عَلَى التَّحْقِيْقِ  
وَقَوْلِ الْإِسْتِرْجَاعِ وَالتَّسْلِيَةِ

## باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول في زكاة الأموال

شَرَطُ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ النِّعَمِ  
عُمُوْمُهَا فِي تَشَاهُهَا وَالْعَامِلَةِ  
وَضَمُّ مَا اسْتَفِيدَ لِلنِّصَابِ لَا  
فِي كُلِّ حَمِيْسٍ كَمَلَّتْ مِنَ الْإِبِلِ  
لِلْحَمِيْسِ وَالْعِشْرِيْنَ قَابِلَةً سَنَةً  
وَفِي ثَلَاثِيْنَ وَسِتِّ اِبْنَةٍ  
فِي اَرْبَعِيْنَ مَعَ سِتِّ فَاسْمَعَهُ  
فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِيْنَ بِنْتَا سَنَتَيْنِ  
وَمَعَ ثَلَاثِيْنَ فَسَبِيْنٍ حَقَّتَيْنِ  
خَيْرُهُمَا إِنْ تَشَاءُ فَكَثْرَتِيْزِدُ  
فِي كُلِّ اَرْبَعِيْنَ بِنْتٌ لِلْبُؤُوْنِ  
وَفِي ثَلَاثِيْنَ مِنَ الْبَقَرِ عَدُّ  
لِاَرْبَعِيْنَ فَمِْسَنَةٌ فَقَطُّ  
فِي الشَّاءِ ذَاتُ سَنَةٍ فِي اَرْبَعِيْنَ  
شَاتَانِ ثُمَّ مَائَتَيْنِ مَعَ شَاءٍ  
فِي اَرْبَعِ مِنَ الْمَيْثِيْنَ ثُمَّ فِي  
وَلِيْزِمُ الْوَسَطُ لَوْلَا أَنْفَرْدُ  
إِلَّا إِذَا السَّاعِي رَأَى مَعِيْبَةً  
وَضَمُّ صِنْفًا إِبِلٍ وَبَقَرٍ

كَمَالُ مَلِكٍ ثُمَّ حَوْلٌ وَنَمِي  
وَفِي اللَّيْتِي تَعَلَّفَ فَهِيَ شَامِلَةٌ  
أَقْلٌ وَالنَّسْلُ لِأَصْلِهِ تَلَا  
ضَائِنَةٌ وَإِنْ عَلَا الْمُعْزُ فَيْلٌ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ فَبَابِيْنٌ لِبُؤُوْنِ اذْنَهُ  
حَوْلِيْنِ كَامِلِيْنَ ثُمَّ حِقَّةٌ  
إِحْدَى وَسَيْبِيْنَ نَحَقٌ جَدَمَةٌ  
إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ رَسَتْ بِحَقَّتَيْنِ  
أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ ذَوَاتِ سَنَتَيْنِ  
تَغَيَّرَتْ فِي أَيَّمَا عَقْدٍ وَجِدُ  
وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ حَمِيْسِيْنَ تَكُوْنُ  
ذُو سَنَتَيْنِ وَالْقَرِيْبَةُ اَسَدُ  
ثُمَّ يَكُوْلُ الْعَدَدِيْنَ مَا فَارَطُ  
فِي مَائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ تَيْبِيْنَ  
رَسَتْ ثَلَاثٌ ثُمَّ اَرْبَعٌ شِيَاءُ  
كَمَالُ كَلِّ مَائَةٍ شَاءٌ تَقِي  
خِيَارُ اَوْلَاهُ شِرَارٌ فِي الْاَسَدِ  
أَحْطَى فَجَارَ أَخَذَهُ الْمَعِيْبَةَ  
وَعَمُّ وَذُو السِّمَاعِيَّةِ دَرِي

تَحْيِيرُهُ فِيمَا إِذَا وَجَبَتْ  
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ ثَلَاثَانِ  
أَوْ أَقَلُّ إِنْ نَصَّ أَبَا ذَا وَلَمْ  
إِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ ثَلَاثٌ  
لَكِنْ يُخَيَّرُ فَقَطُّ فِي الثَّلَاثَةِ  
وَإِنْ مِنَ الْعَنِيمِ فِي الرَّابِعَةِ  
وَإِنْ بِأَرْبَعِينَ جَامُوسًا تَعَدُّ  
فِيمَنْهُمَا وَمَنْ يَبِيْعُهَا هَرَبٌ  
وَلَيْسَ إِنْ عَادَتْ بِعَيْبٍ مَرْعَى  
كَمَبْدِلٍ مَا شِئَةَ التَّجِيرِ بِعَيْنٍ  
أَوْ نَوْعَهَا وَلَوْ مِنْ اسْتِهْلَاكِ  
كَذَا نَصَابٌ قَنِيَّةٌ فِي ذَاكَ لَا  
إِقَالَةٌ أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنٍ  
وَحَلَطًا مَا شِئَةَ رَهَقًا تَعَدُّ  
فِيمَا رَسَا فِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ  
إِنْ نُوبِتْ وَكَانَ كُلُّ مُشْلِمًا  
بِمَأْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْجَلِّ مِنْ  
فَحَلِّ وَمِنْ نَحْوِ مَبِيْتٍ وَإِذَا  
ذَا مِنْ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ الْعَدَدِ  
إِنْ كَانَ كُلُّ ذَا نَصَابٍ وَاتَّفَقَ  
بِرَبِّ أَرْبَعِينَ شَاةً فِيهِمَا  
فِي الْقِيَمَةِ التَّرَاجُعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ  
حَيْثُ نَصَابٌ لَهُمَا مِنْهُ أَخَذَ  
وَزَادَ لِلْخُلَاطِيَةِ لَا إِذَا غَصَبَ  
وَدُو ثَمَانِينَ بِنِصْفِهَا خَلَطُ  
ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْفَرْدِ  
ثُمَّ عَلَى ذَوِيهِ شَاةٌ وَعَلَى  
وَحَرَجِ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ

وَاحِدَةٌ إِنْ التَّسَاوَى يَبُجِبَتْ  
فِيمَنْهُمَا إِنْ اسْتَوَى الصَّوْنَفَانِ  
يَكُنْ بِوَقْصٍ فَكَمَا قَبْلُ ارْتَسَمَ  
وَاسْتَوَى فِيمَنْهُمَا الثَّلَاثُ  
إِلَّا فَمَثَلُ مَا مَضَى فِي الثَّانِيَةِ  
فَمَا عِلًّا اعْتَبَرَ كُلُّ مَائَةٍ  
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ مِنَ الْبَقِيرِ عَدُّ  
يُؤْخَذُ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ حَوْلِهَا ارْتَكَبَ  
أَوْ فَلَيْسَ أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ  
وَإِنْ أَقَلُّ مِنْ نَصَابٍ دُونَ مِئَةٍ  
صَالِحُهُ صَاحِبُ الْإِسْتِهْلَاكِ  
بِمَالِهَا خَالَفَ أَوْ عَادَتْ عَلَى  
مَا شِئَةَ فَلَا عَلَيْهِ بَيْنِي  
زَكَاتُهُمْ كَمَا لِكَ فَرْدٍ فَقَدُّ  
قَدِيرٍ وَمِنْ صَيْفٍ كَذَلِكَ وَسِنْ  
حُرًّا وَمَا يَمُونُهَا بَيْنَهُمَا  
رَاعٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ مَاءٍ وَمِنْ  
أَخَذَ سَاعٍ مِنْ خَلِيطٍ أَخَذَا  
وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٌ عَنْهُ انْفَرَدَ  
حَوْلَهُمَا كَذِي ثَمَانِينَ ارْتَفَقَ  
فِيهِمَا ثَلَاثًا عَلَى ثَانِيَةٍ  
كَذَا إِذَا تَأَوَّلَ السَّاعِي فَجَرَّ  
أَوْ مِنْ نَصَابٍ وَاحِدٍ بِهِ نَفَذَ  
أَوْ لَا نَصَابَ لَهُمَا وَقَدْ تَهَبَّ  
ذَوَى ثَمَانِينَ أَوْ النِّصْفِ فَقَطُّ  
عَلَيْهِ شَاةٌ لِمَاؤِ الزَّيْدِ  
صَاحِبِهِ ثَلَاثُ شَاةٍ قَدْ جَلَا  
فِي أَوَّلِ الصَّيْفِ عَلَى الْأَحَبِّ

فَإِنْ يَكُنْ وَجَاءَ فَهُوَ شَرْطٌ  
 وَاسْتَقْبَلَ السَّوَابَ قَبْلَهُ بِهَا  
 كَانَ بِهَا يَمُرُّ وَهِيَ نَاقِصَةٌ  
 فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُدِيرِ اجْرَأَتْ  
 إِلَّا فَيَعْمَلُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ  
 مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِ الْأَعْوَامِ  
 فَإِنْ يَنْقُصُ أَخَذَهُ الِئْتِمَابُ أَوْ  
 وَهَكَذَا إِنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَقْلٍ  
 يَعْكُسُ مَا لَوْ نَقَصَتْ إِذَا هَرَبَ  
 إِلَيْهِ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ وَقَدْ  
 وَإِنْ يَسْأَلُ فَزَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ  
 وَإِنْ خَوَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ  
 إِلَّا إِذَا أَخَذَ ادَّعَوْا إِلَّا إِذَا  
 فِي خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرًا  
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ مِنْ حَبِّ  
 مُقَدَّرًا جَمَافُهُ لَوْ لَمْ يَجِفْ  
 نَصِيفُ عَشِيرِهِ كَزَيْبٍ مَالَهُ  
 زَيْبٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ يَجِفُّ  
 إِنْ سَقِيَهُ بِأَلْيَةِ السَّقِي دُرِي  
 سَمِيحٌ أَوْ أَنْفَقَ وَحَيْثُ بِهِمَا  
 وَهَلْ يَغْلِبُ عَلَى الْأَدْنَى الْأَجَلُ  
 وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْقَطَانِي ضَمَّتْ  
 وَإِنْ يَبْلُغَانِ إِنْ السَّرْعُ دُرِي  
 فَإِنَّهُ لِلطَّرْفَيْنِ قَدْ يَضُمُّ  
 لَا أَوْلَى لِنَالِيٍّ إِنْ يَنْجَلِي  
 وَلَا يَضُمُّ عَالَسٌ وَلَا ذَرَّةٌ  
 إِذْ هِيَ أَجْنَسٌ كَبِيرُ الْقُرْطِمِ  
 وَالْفُشْرُ لِعَالَسٍ وَالْأَرِزُّ حَسِبُ

وَجُوبِهَا وَقَبْلُ لَا تَخَطُّ  
 وَلَا تَبْدَأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا  
 فَعَادَ وَهِيَ لَكُمْ مَالِ خَالِصَةٌ  
 عَلَى الْأَصِيحِ حَيْثُ الْإِخْرَاجُ ثَبَتَ  
 الزَّيْدُ وَالنَّقِصُ لِسَالِفِ الزَّمَنِ  
 إِلَى حَضْرِهِ بِهَذَا الْعَامِ  
 صِفَتَهَا اعْتَبَرَ كَأَنَّ مَنْ مَضُوا  
 فَتَمَّ وَلْيَصَدَّقَنَّ فِيهَا اكْتَمَلَ  
 وَحَيْثُ زَادَتْ فَلِكُلِّ مَا انْتَسَبَ  
 يُصَدَّقُ الْهَارِبُ فِيهِ فِي الْأَسَدِ  
 اعْتَبَرَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَثْبَاتِ  
 فَلْيُؤَخِّدُوا بِسَالِفِ الْأَعْوَامِ  
 مَا حَرَجُوا مِنْهَا فَلْتُؤَخِّدُوا  
 وَإِنْ عَلَى الْأَرْضِ خَرَاجٌ سَطِرًا  
 لَا مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِ دُونَ زَيْبٍ  
 إِذَا فَرِيكًا وَمَنْقَى حَيْثُ جَفَّ  
 زَيْبٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ لَهُ  
 وَقَوْلُ أَخْضَرَ إِنْ الْبَيْعُ أَلْفٌ  
 إِلَّا فَعَشْرُهُ وَأَوْلَاهُ اشْتَرَى  
 سَقِي زَرْعٌ فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا  
 خُلْفٌ إِذَا كَانَ لِثَلَاثِيهِ وَصَلَّ  
 وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ كَتِي  
 لِحَادِ قَبْلُ حَصَادِ الْآخِرِ  
 الوسط الذي بكل قد الم  
 زَرْعُ لَهُ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ  
 كَالدُّخَانِ وَالْأَرِزُّ عِنْدَ الْبَرَّةِ  
 وَيَزِيدُ فَجَلِ أَحْمَرٍ وَالسَّمْسِمِ  
 كَمَا لِإِعْطَاءِ وَأَجْرَةَ نَسِبُ

لَا أَكُلُ دَابَّةً يَدْرُسِيهَا وَمَا  
تَجِبُ فِي الثَّمَرِ بِالطَّيِّبِ وَفِي  
فَلَا عَلَى السَّوَارِثِ مِنْ قَبْلِهَا  
وَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهَا  
فَالْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَإِنْ  
ثُمَّ عَلَى الْمُوصِي لَهُ الْمَعْتَنِ  
يَكْتُمُ أَوْ يُلْفَقُ سَرَاءً فَتَقَرُّ  
وَأِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ أَوْ عِنَبٌ  
أَهْلُهُمَا مَعَ اعْتِبَارِ السَّاقِطِ  
بِتَرْكِ مَا تَقَصَّصَهُ وَالْأَعْرَفُ  
إِلَّا فِيمَنْ مَقُولٌ كُلٌّ يُعْتَبَرُ  
وَإِنْ تَصِيبُ جَائِحَةٌ فَتُعْتَبَرُ  
زِيَادَةٌ بَعْدَ الْجِدَادِ فَالْأَحَبُّ  
وَأُخِذَتْ مِنْ كُلِّ حَبِّ كَيْفَمَا  
لِنُوعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ إِلَّا فِيمَنْ  
فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ فَضَّةٌ وَفِي  
لِقَاصِيرِ رُبْعِ عَشْرٍهَا وَلَوْ  
وَزَنَةُ الدِّرْهَمِ خُمُسًا حَبَّةً  
لِوَسَطِ الشَّعِيرِ لَوَرْدَتِ  
أَوْ عَشَّتِ أَنْ رَاجَتْ كَمَا مَلَتْهُ  
إِنْ كَمَلَ الْمَلِكُ وَحَوْلُ غَيْرِ  
وَتَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَا  
كَدْفِعِهَا لِلتَّجِيرِ فِيهَا إِلَّا  
وَإِنْ تَضَعُ أَوْ تُدْفِنُ أَوْ تُغَصِّبُ فَلَا  
وَلَا زَكَاةَ فِي الْآتِي وَرُبَّتِ  
يُخْرِجُهَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَمْضِي  
وَلَا بِمَالٍ لِرَفِيقِهِ وَلَا  
عَلَى مَدِينَتِهَا وَلَا فِي سِكَّةٍ

لِكَسْمَاوِي وَطَائِرِ انْتَمَى  
الْحَبِّ بِالْإِفْرَاكِ عِنْدَ مَنْ قَفِيَ  
شَيْءٌ إِذَا انْتَصَابَ فِيهِ انْتَعَمَا  
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا أَوْ أَعَدَّمَا  
يَجِدُ فَعَوْدُ الْمُشْتَرِي بِهَا فِيمَنْ  
بِجُزْئِيهِ مُسَوْنٌ ذَاكَ وَإِنْ  
فِي ثَلَاثِ مَالِ الْمَيْتِ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ  
إِنْ حَلَّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَسَّ الْأَرْبُ  
شَجَرَةٌ شَجَرَةٌ فِي الْحَاطِطِ  
هُوَ الَّذِي يُخْرَصُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا  
جُزْءٌ وَوَاحِدٌ كَفَى فِيهَا حَزْرٌ  
وَإِنْ عَلَى تَخْرِيبِ عَارِفٍ ظَهَرَ  
إِخْرَاجُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجِبُّ  
كَانَ كَيْمَنْ تَمُرٌ إِذَا كَانَ انْتَمَى  
أَوْ سَطِهَا كَعِنَبٍ فِي الْأَحْسَنِ  
عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَعْلَى لَوْ تَفَى  
جُمِعَ مِنْهُمَا وَفِي الْحَلِيِّ أَبَوْا  
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَذَا بِالنِّسْبَةِ  
فِي الْأَصْلِ أَوْ عَنْ وَزْنِهِ تَقَصَّتِ  
إِلَّا فَقَدْ يُحَسَّبُ خَالِصٌ تِهِ  
مَعْدِينَهَا كَذَا الرِّكَازُ الْمُدْرِي  
الْحَوْلُ فِي مُودَعَةٍ دُونَ آدَا  
إِنْ رَبِحَهَا بِالْعَامِلِ اشْتَقَلَا  
إِلَّا لِعَامِلٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَلَا  
إِنْ لَمْ يَهَا يَعْلَمُ وَلَمْ تَوْقَفْ وَتِي  
مِنْ بَعْدِ قَسْمِهَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ  
مُوصِيٌّ بِتَقْرِفَتِهَا بَعْدُ وَلَا  
وَلَا صِيَاغَةٌ وَلَا فِي جَوْدَةٍ

وَإِنْ حُلِيَ بِتَيْهَاتِهِمْ فَتَمَّ عِنْدَ  
 عَدَمِ أَنْ يُضْلِحَهُ بِعَكْسِ مَا  
 وَإِنْ يَكُنْ حَرَاماً أَوْ لِعَاقِبَتِهِ  
 كَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ نَجَارَةً وَإِنْ  
 أَمَكَّنَ نَزْعَهُ بِإِلَافٍ سَادٍ  
 وَضَمِّ رِيحِ الْأَصْلِ مَعَهُ مَلْرِي  
 لَوْ رِيحَ دَيْنٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عَمُوضُ  
 بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ  
 بِعَكْسِ مَا اسْتَفِيدَ لَا عَنْ مَالٍ  
 نَحْوِ عَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ كَعَنْ  
 قَبْضَتِهِ مِنْ مَقْتَتَى وَضُمَّتِ  
 إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَانَتْ  
 وَمَا عَنِ السَّلْعِ دُونَ بَيْعِ  
 وَتَمَكَّرَ فِي مَشْتَرِيهِ فَبِالثَّمَنِ  
 وَحَيْثُ أَرْضاً اِكْتَرَاهَا وَزَرَعَ  
 وَإِنْ يَعْنِيهَا زَكَاةُ زَكَاةً  
 وَإِنْ دِيناً اِقْتَضَى وَالتَّبَسُّتِ  
 لِأَوَّلِ عَكْسِ الْفَوَائِدِ فَإِنْ  
 فِي قِيَمَةِ الْعَرَضِ الزَّكَاةُ تَجْرِي  
 بِرُشْعِ عَشْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ  
 وَأَيُّ شَيْءٍ لِلتَّجَارَةِ نَمِي  
 كَسَالِعِ بَارَتِ وَإِنْ بَعْدَ بَيْعِ  
 بِعَكْسِ مَا رُضِعَ مِنْ حَلِيِّهَا  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ  
 وَالْحَوْلُ هَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِ  
 وَالسَّيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجُ مِثْلَ الْقَرْضِ  
 وَمَا لِحَرْثٍ أَوْ لِحَمَلٍ عِنْدَ مَنْ  
 وَقَدْ يَزْكِي ذُو اِحْتِكَارِ الْعَرَضِ

كَمَا إِنْ تَكَسَّرَ وَقَدْ كَانَ قَصْدُ  
 لِرَجُلٍ أَوْ لِكِرَاءٍ ائْتَمَسَى  
 أَعَدَّ فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ  
 بِجَوْهَرٍ رُضِعَ فَالزَّكَاةُ إِنْ  
 إِلَّا تَعَرَّاهُ بِإِلَاجِيَّتِهِ سَادٍ  
 كَذَا كِرَاءُ مُكْتَرَى لِلتَّجْرِ  
 لَهُ وَضُمَّتْهُ لِنَقِي عَرْضِ  
 بَعْدَ شِرَائِهَا بِبَعْضِ أَصْلِهِ  
 فَإِنَّهُ يَمُضِي لِإِلَاسِ تَقْبَالِ  
 مَالٍ وَلَا زَكَاةُ فِيهِ كَثَمَنِ  
 نَاقِصَةٌ إِذَا اسْتَفِيدَتْ بِعَدَتِي  
 كَامِلَةٌ فَهِيَ مِثْلُ الثَّامَةِ  
 نَشَأَ نَحْوُ لَبَنِ وَرَبْعِ  
 إِلَّا مُؤَبَّرَةً أَوْ صُوفاً سَكَنُ  
 لِلتَّجْرِ زَكَاةً ثَمَنِ الَّذِي قَطَعَ  
 وَإِنْ يَبِيعُ فَالْحَوْلُ مِنْذُ اُخْرَجَتْ  
 أَحْوَالُهَا فَضَمُّ أَحْرَثَتْ  
 يَعْلَمُ فَكُلُّ بِأَصْلِهِ مُقْتَرِنُ  
 إِنْ لِإِدَارَةِ يَكُنْ وَالتَّجْرِ  
 نِصَابِ عَيْنٍ بَعْدَ كُلِّ سَنَةٍ  
 هَوْمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلِمِ  
 بِزَائِدٍ فَلَفَوْ مَا زَادَ شُرْعُ  
 لَفَوْ لِمَا بَعْدَ تَحْرِيهِ عَالَا  
 أُثْبِتُهَا فِي عَيْنِهِ الْأَثْبَاتُ  
 مِنْهُ وَمِنْ إِدَارَةِ خَلْفٍ يَخْطُ  
 فَلَا زَكَاةُ فِيهِ حَتَّى الْقَبْضِ  
 مَا شِيءٍ فَهُوَ لِقَبْضِهِ يَعْنِ  
 السَّيْنِ وَالثَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَإِنْ أَدَارَ تَاجِرٌ وَاحْتَكَرَ  
 أَوْ قَدَّتْ سَاوِيًا فَكُلُّهُ تَبَطُّ  
 وَلَا تَزَكَّى آلَةُ الصَّنِيعِ وَمَا  
 وَكَالْقِرَاضِ فِيهِمَا وَإِنْ يَنْبُ  
 فَقَدْ يَزَكَّى مَا يَعَامِ الْفَضِيلِ  
 لَغَا وَإِنْ يَنْقُصَ فَمَا لِكُلِّ  
 وَحَيْثُ أَزِيدَ وَأَنْقُصَ قُضِيَ  
 وَحَيْثُ كَانَا احْتَكَرَا أَوْ احْتَكَرَ  
 وَعَجَلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيهِ  
 كَحِصَّةِ الْعَامِلِ إِنْ أَقَامَا  
 وَهَلْ شَرِيكَ أَوْ أَجِيرٌ خَلْفُ  
 وَالذَّيْنِ لَا يَسْقِطُهَا عَنْ مَعْدِنِ  
 ذِي أَسِيرٍ أَوْ فَقِيرٍ وَإِنْ مَا بِيَدِهِ  
 مَا عَنْهُ يَقْضِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ  
 وَاعْتَبِرَتْ قِيمَةُ مَالِهِ لَكَدَى  
 كَشَارِدٍ وَغَيْرِ مَرْجُوِّ مِثْلِ  
 مِنْ هَدْيٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَمَا اسْتَقَرَّ  
 وَزَكِّيَتْ عَمَلٌ إِذَا وَقَفَتْ  
 أَوْ نَسِلَ مَا شِئِيَهُ إِنْ كُتِبَ عَلَى  
 مَسَاجِدٍ كَذَا عَلَى مَعْيَنِينَ  
 إِلَّا فَمَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ نِصَابٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَا شِئِيَهُ لِلْغَلَّةِ  
 وَقَدْ يَزَكَّى مَعْدِنَ الْعَيْنِ فَقَطُّ  
 وَلَوْ بِأَرْضِ بِلْعَيْنِ خَلَا  
 وَضَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِرْقٍ لَهُ  
 لَا يَعْزُقُ آخِرُ وَلَا مَعَايِدُ  
 قَبْلُ وَقَدْ حَالَ وَهَلْ تَنْقُصُ  
 وَجَازَ دَفْعُ مَعْدِنِ الْعَيْنِ عَلَى

وَكَانَ الْإِحْتِكَارُ مِنْهَا أَكْثَرًا  
 بِالْحُكْمِ إِلَّا فَالْإِدَارَةُ فَقَطُّ  
 مِنَ الْأَوَانِي لِلْبَضَائِعِ حَمَى  
 صَبَرَ حَتَّى يَلْتَقِيَ إِنْ لَمْ يَنْبُ  
 مِنْهُ وَمَا زَادَ لَهُ مِنْ قَبْلِ  
 عَامٍ يَقْدِرُ مَا بِهِ مِنْ أَصْلِ  
 بِالنَّقِصِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ عَرَضٍ  
 عَامِلُهُ فَقَطُّ فَكَالذَّيْنِ اسْتَقَرَّ  
 وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ  
 بِيَدِهِ وَهُوَ نِصَابٌ عَامَا  
 وَحُكْمٌ كُتِبَ لِلْبِنَاءِ يَقْفُو  
 أَوْ حَرِثُ أَوْ مَا شِئِيَهُ وَلَا عَيْنِ  
 سَاوِيٍ يَعْكُسُ الْعَيْنِ إِنْ لَا بِيَدِهِ  
 شَيْءٌ وَلَكِنْ لَا نِصَابَ بَعْدَهُ  
 وَجُوبَهَا كَمَفْلُوسٍ فِيمَا عَدَا  
 ذَيْنِ وَلَا يَسْقِطُهَا إِنْ يَكُنْ  
 مِنَ الذَّيْنِ غَيْرِ ذَيْنِ يُعْتَبَرُ  
 لِلْقَرْضِ كَالنَّبَاتِ لِلتَّمْرِ قِيَّةِ  
 غَيْرِ مَعْيَنِينَ أَوْ كُلُّ عَلَى  
 إِذَا بِشَأْنِهِ الْمُحَابِسُ يَبِينُ  
 زَكَّى عَلَى جَدْتِهِ عَلَى الصَّوَابِ  
 فَهِيَ عَلَى وَاقِفِهَا لِلْعَلَاةِ  
 وَحُكْمُهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ يَخْطُ  
 مَا كَانَ فِي مَلِكِ الْمَصَالِحِ فَلَا  
 وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلَ الَّذِي لَهُ  
 وَهَلْ يَضَمُّ مَا لَدَيْهِ كَأَنَّ  
 يَقْلُبُ أَوْ صَفَائِهِ تَسْرُدُ  
 أَنْ لَيْسَتْ تَاجِرُهُ مَسَا حَصَالًا

بِأَجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَانْتِفِيزٍ  
 وَيَفِي بَجُزءِ كَالْقَرَارِضِ خُلْفٌ  
 فِيهِ الرِّكَازُ دُونَ أَجْرٍ أَوْ عَمَلٍ  
 وَهُوَ يَدْفَعُ نَجَاهِلِيَّ وَإِنْ  
 سَبَّأَهُ لِلْمَالِكِ الْأَرْضِ وَالْوُ  
 بِأَرْضِ صَالِحِينَ فَهُوَ أَنَّهُمْ  
 وَمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ مِنْهُ فَلَمَنْ

خِلَافٌ ذَا وَمَنْكَ كَلِّ اعْتِبِرْ  
 وَالْخُمْسُ فِي نَدْرَتِيهِ وَيَقْفُو  
 كَثْرًا إِلَّا فَالزَّكَاةُ إِذْ حَصَلَ  
 عَرْضًا يُخْمَسُ وَالْبَيْتَةَ مِنْ  
 جَيْشًا وَالْأَقْلَمَنْ وَجَدَ أَوْ  
 إِلَّا يَسْتَدِيرُ فَلَهُ دُونَهُمْ  
 وَجَدَهُ وَلَا يَبِيهِ شَيْءٌ يَسْنُ

### الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة

مَضْرِبَهَا الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينُ  
 بِرَبِيَّةٍ إِنْ يَكُ حُرًّا مُسْلِمًا  
 لِهَا شِمٌّ كَحَسْبِهَا فِي دِيْنِ  
 وَجَارَ دَفْعَهَا لِقَادِرٍ عَلَى  
 وَاجِدَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ  
 وَيَفِي جَوَازٍ دَفْعَهَا لِمُعْسِرٍ  
 وَعَامِلٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَذَا عَدَالَةَ  
 أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْمَوْلُفُ  
 ثُمَّ رَقِيقٌ مَوْمِنٌ لِيَعْتَمَدَ  
 ثُمَّ مَدِينٌ إِنْ يَكُنْ يُحْبَسُ بِهِ  
 إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ  
 ثُمَّ مَجَاهِدٌ وَلَوْ غَنِيًّا  
 وَمِثْلُهُ الْجَاسُوسُ لَا فِي مَرْكَبٍ  
 وَابْنُ السَّبِيلِ حَيْثُمَا احْتَجَّ لِنَا  
 وَجَدَ مُسْلِمًا وَذُو مَالٍ لَدَى  
 فَالْتُّرَعَنْ مِنْهُ كَفَازٍ وَاحْتَالَفُ  
 وَيَنْبَغِي إِيشَارُ ذِي الْحَاجَةِ دُونَ  
 وَالْإِسْتِثَابَةُ بِهَا وَقَدْ تَجِبُ

وَصُودِقًا إِلَّا إِذَا يَسْبِينُ  
 عَدِمَ مَا يَكْفِيهِ عَرَفًا مَا انْتَمَى  
 عَلَى مَدِينٍ مُعْسِرٍ بِالْمَدِينِ  
 كَسَبٍ وَمَالِكٍ نِصَابٍ وَإِلَى  
 وَمَا كَفَى عَامًا بِبَلَاءِ الرِّبَابِ  
 بِالْمَدِينِ ثُمَّ أَخَذَهَا خُلْفٌ دَرَى  
 مِمَّنْ عَلَيْهِ مُنْعَتٌ إِنْ يَكُنْ  
 وَإِنْ غَنِيًّا وَإِذَا ذَا عَالِيَةً  
 قَلْبًا لِأَنْ يَسْلِمَ حَيْثُ يُؤَلَّفُ  
 وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَقَّةً  
 لَوْ مَاتَ لَا إِنْ فِي فَسَادٍ حَلَّ بِهِ  
 إِعْطَاءً مَا لَدَّبَهُ فِيهِ يَسْتَبِينُ  
 وَاللَّهُ الْحَرْبِ وَلَوْ كَمِيًّا  
 وَلَا بِسُورِ حَوْلَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ  
 يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ عِضْيَانٍ وَمَا  
 بَلَدِهِ وَحَيْثُ تَعَدُّ قَعْدًا  
 فِي غَارِمٍ مِنْ بَعْدِ يَسْتَفِينِي السَّلْفُ  
 عُمُومِ الْأَصْنَافِ فَكُلُّ قَدْ يَهُونُ  
 وَكُورُهُ تَخْصِيصٍ قَرِيبِهِ جَلِبُ

وَفِي امْتِنَاعِ دَفْعِ زَوْجَتِهِ لَهُ  
 وَجَازَ دَفْعَ وَرِقٍ عَنْ ذَهَبٍ  
 بِقِيَمَةِ السِّكِّةِ لَوْ فِي نَوْعٍ  
 وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا فِي حَالِ  
 وَيَكْمُ مَوْضِعِ الْوَجُوبِ تَبَدُّلُ  
 بِأَجْرَةٍ مِنْ فَيْئِنَا وَإِلَّا  
 كَعَدَمِ الْمَصْرِفِ فِي مَحَلِّهَا  
 وَإِنْ يَقْدِمَ عَنْ مَعْشَرٍ وَعَنْ  
 يَجُورُ فِيهَا طَاعَ أَوْ بِالْقِيَمَةِ  
 أَوْ دَفَعَتْ لِغَيْرِ مَصْرِفٍ وَقَدْ  
 لَمْ تُجِزْ لِأَبْنَائِهِمْ إِنْ نَقَلَتْ  
 أَوْ نَعِمَّ فَإِنْ تَضَعُ فَعَمَّا  
 وَحَيْثُمَا جُزءٌ نَصَابٍ يَتَأَنَّفِ  
 كَعَمَلِهَا فَتَلَفَتْ لَا إِنْ يَضَعُ  
 وَإِنْ يُؤَخَّرُهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنَ  
 وَهِيَ مِنْ مَثْرُوكٍ مَيْتٌ أُخِذَتْ  
 وَأُخِذَتْ كَرْمًا وَإِنْ آدَى إِلَى  
 وَدَفَعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ  
 فِي غَيْرِ مَا مَعَهُ إِذَا أُحْتَجَّ فَإِنْ

وَكَرِهِيهِ خَلْفٌ وَذَا لَيْسَ لَهُ  
 وَعَكْسِيهِ بِصَرْفٍ وَقَبِطِ الطَّلَبِ  
 لَا بِصِيَاغَةِ فَتَحَطُّ فِي النَّوْعِ  
 إِخْرَاجَهَا عَنْهُ لِلْإِمْتِنَاعِ  
 إِلَّا لِأَعْدَمَ فِيمَنْهَا يَنْقَلُ  
 بَاعٌ وَيَتَشْتَرَى هُنَاكَ مَثَلًا  
 وَقَدِمَتْ لِلْوَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهَا  
 دَيْنٌ وَعَمْرُضٌ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ لَمْ يَنْ  
 أَوْ نَقَلَتْ لِدُونِهِمْ فِي الْحَاجَةِ  
 تَعَذَّرَ التَّرْدُ سِوَى الْإِمَامِ قَدْ  
 أَوْ بِكَشْفِهِمْ فِي كَعَمَلٍ قَدِمَتْ  
 بَقِيَّ إِنْ لَهُ نَصَابٌ يَنْمَى  
 مِنْ دُونِ إِمْكَانِ الْأَدَاءِ تَنْتَفَى  
 مِنْ بَعْدِهِ الْأَصْلُ فَدَفَعَهَا شُرْعٌ  
 كَالْعَشِيرِ إِنْ تَفْرِيطُهُ فِيهِ يَبِينُ  
 إِذَا تَحَقَّقَ وَجُوبُهَا ثَبَتَتْ  
 فَتَالِيهِ وَهَدْرًا إِنْ قُتِلَا  
 وَلَا عَلَى مَسَافِرٍ مِنْ عَدْلٍ  
 يَسْتَنْغِنُ فَأَلْخَرَجَ عِنْدَهُمْ قِيمَنْ

### الفصل الثالث في زكاة الفطر

يَجِبُ مَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ  
 إِنْ عَالَ بِالرِّقِّ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ  
 وَالْأَبْوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَخَدَمَ  
 عَنْ قَوْتِهِ وَقَوْتِ مَنْ عَالَ فَضَلَ  
 وَهَلْ وَجُوبُهَا بِمَجْرِي يَوْمِ  
 مِنْ أَغْلِبِ الْمُقَاتَاتِ مِنْ مَعْشَرِ  
 مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ الْإِقْتِيَاةُ

عَنْهُ وَعَمَّنْ عَالَهُ لِلطَّهْرِ  
 أَوْ الْقَرَابَةِ مِنَ الذَّرِيَّةِ  
 كُلِّ وَتَوَلَّى زَوْجَةَ الْأَبِ يَوْمَ  
 وَإِنْ عَلَيْهِ بِتَسْلُفٍ حَصَلَ  
 الْعَبِيدِ أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ  
 أَوْ أَقْبَلُ لَا عَلَاسِ وَإِنْ دَرَى  
 فِيمَنْهُ يُعْطَى قَالَهُ الْأَنْبِيَاةُ



وَهِيَ بِمَقْدَرِ الْمَلِكِ مِنْ مُشْتَرِكِ  
 وَنُدِبَ الْإِخْرَاجَ بَعْدَ الْفَجْرِ  
 مِنْ قُوْتِهِ الْأَحْسَنِ فِيهِمْ وَيَجِبُ  
 وَدَفَعَهَا لَدَى زَوَالِ الْفَقْرِ  
 وَالْإِمَامِ الْعَدْلِ نَسَمَ عَدَمُ  
 وَدَفَعُ ذِي السَّفْرِ عَنْهُ وَيَحِلُّ  
 وَدَفَعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ فَقَدْ  
 وَدَفَعَهَا مِنْ قُوْتِهِ الْأَدْوَنِ مَا  
 وَقَبْلَهُ يَنْحَوِي يَوْمَيْنِ وَهَلْ  
 خُلْفٌ وَلَا تَسْقُطُ طَوْلُ الدَّهْرِ

أَوْ مِنْ مُبْعَضِ عَنِ الْمُتَمَّاكِ  
 قَبْلَ الْغُدُوِّ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ  
 غَرِيْبَةً الْغَالِيَةِ إِلَّا فَتْدِيْبُ  
 وَالسَّرِيْقِ حَيْثُ زَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ  
 زِيَادَةَ الصَّاعِ لِحَيْدِ يُعْلَمُ  
 لِأَهْلِيهِ الْإِخْرَاجَ عَنْهُ إِنْ عَقِلُ  
 وَأَصْبَحَ لِوَأَحَدٍ فِي الْمُعْتَمَدِ  
 لَمْ يَكْ مِنْ شَحِّ وَإِلَّا حَرَمًا  
 مُطْلَقًا أَوْ لِمَنْ يُفَسِّرُ حَصَلَ  
 وَهِيَ لِحَرِّ مُسْلِمِ ذِي فَقْرِ

### باب الصيام

وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مَتَدْرِي  
 وَإِنْ يَصُمُ ذُو الْعُدْرِ صَحَّ مَا خَلَا  
 بِالْمُسْتَفِيْضَةِ أَوْ الْعَدْلَيْنِ قَدْ  
 وَعَمَّ سَائِرَ الْبِلَادِ إِنْ نُقِلُ  
 وَكُذِبَ الْعَدْلَانِ إِنْ لَمْ يَرِ مِنْ  
 وَوَجِبَ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ انْفَرَدُ  
 وَرَفَعَهُ رُوَيْتُهُ لِلْحَكَمِ  
 وَهَلْ يُضَمُّ شَاهِدٌ أَوْلَاهُ  
 ضَمُّ وَهَلْ يَلْزَمُنَا بِحُكْمِ مَنْ  
 وَرُوْيَةُ الشَّهْرِ نَهَارًا قَدْ تَعَدُ  
 وَتُؤْمَسِكِ أَنْ يَثْبُتَ نَهَارًا وَقَضَى  
 إِنْ اِحْتِيَاطًا لَا يَغْيِرُهُ وَصَحَّ  
 وَيَنْبَغِي إِمْتِسَاكُهُ بِمُقَدَّرِ  
 أَيْبَحُ فِطْرُهُ لَهْ حَيْثُ عَلِمَ  
 لِيَذَا فَلِئَلَّا يَدِيمَ فِي النَّهَارِ  
 وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ

عَلَى الَّذِي كَلَّفَ دُونَ عُدْرِ  
 ذَاتَ مَحِيْضٍ أَوْ يُقَاسُ مُسْجَلًا  
 يَثْبُتُ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ عَدَدُ  
 ثُبُوْتُهُ عَنِ بَلَدٍ بِهِ عَقِلُ  
 بَعْدَ ثَلَاثِينَ إِنْ الصَّحُوْ يَبِيْنُ  
 بِهِ وَمَنْ بِهِ اعْتِنَاءَهُ افْتَقَدُ  
 وَمَنْ بِشَوَالٍ خَلَا قَلِيْصِمِ  
 لِأَخْرِ أَخْرَهُ أَوْلَا لَهُ  
 خَالَفْنَا بِشَاهِدٍ فَالْخُلْفُ عَنِ  
 لِلْيَلِيَةِ الَّتِي أَمَامَهُ فَقَدْ  
 وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ غَيْرُ مُرْتَضَى  
 إِلَّا إِذَا مِنْ رَمَضَانَ ذَا اتَّضَحُ  
 مَا يَنْجَلِي لَا لِزَوَالِ عُدْرِ  
 بِرَمَضَانَ نَحْوَ مُضْطَرِّ سَلِمُ  
 جَمَاعُ ذَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِفْطَارِ  
 وَقَتُ الصِّيَامِ وَمِنْ الْمُنْدُوبِ

تَعَجِيلِ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرِ السُّجُورِ  
وَالصَّوْمِ فِي الشَّكْرِ يُنْتَدَبُ إِلَيْهِ  
وَإِنْ دَرَى الْقُدُومَ بَعْدَ الْفَجْرِ  
عَرَفَهُ وَصَوْمَ مَا قَبْلَ كَذَا  
شَهْرَ الْحَرَمِ وَعَاشُورَاءَ  
وَأَنْ يَعْجَلَ الْقَضَا وَسَرْدَهُ  
وَيَسُدُّهُ بِكَمْتِئِشٍ إِذَا  
لَهْرِمَ وَعَطِشَ وَصَوْمَ  
وَكَوْنَهَا الْبَيْضَ قَالَهُ مَدْرِي  
كَذَا تَدَاوَى حَفِيرٌ إِلَّا لِيَضْرُرَ  
كُورَهُ مُقَدَّمَةٌ وَطَاءُ كَنْظَرُ  
كَذَا حِجَامَةٌ مَرِيضٍ وَمَذَاقُ  
وَكَتَطَوُّعُ بِصَوْمِ قَبْلَ مَا  
وَكَمَّلَ الشُّهُورَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ  
وَإِنْ عَلِيٌّ التَّبَهُتُ وَظَنَّهُ  
شَهْرًا تَخَيَّرَ وَقَدْ أَجْرَأَ إِنْ  
بَقِيَ فِي الشُّكِّ وَالْأَجْزَاءُ دُرَى  
وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ لَيْلًا مُطْلَقًا  
وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةً لِمَا شَرِعُ  
وَإِنْ مَعَ الصَّادِقِ تَطَهَّرَ صَامَتِ  
وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فَإِذَا جُنَّ وَلَوْ  
أَكْثَرَهُ أَوْ دُونََهُ وَلَمْ يُفِيقْ  
أَوَّلَهُ وَلَوْ لِيَصْنِفِهِ فَلَا  
وَلْيُقْضَيْنِ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَإِنْ  
فِي حَلْقِ نَائِمٍ كَمَنْ فِي الْفَجْرِ شَكُّ  
وَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ أَهْتَدَى  
أَحْتَسَابُ فِيهِمَا كَذَا بِمَا نَزَلَ  
مِنْ مَنْفَعَةِ عَالٍ كَعَيْنٍ أَوْ سِفْلٍ

وَلْيَحْفَظَنَّ لِسَانَهُ مِنَ الْفَجْرِ  
فَوَيْ إِنْ سَقَمَ قَصْرٌ يَسْتَنْبِ  
وَصَوْمُهُ عَرَفَهُ بِغَيْرِ  
فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا  
وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ تَأْسُوعَاءَ  
كَكَلٍ مَا لَمْ يَتَحَتَّمْ سَرْدَهُ  
لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةُ كَذَا  
ثَلَاثَةٌ مِنْ كَلِّ شَهْرٍ يَسْمَوُ  
كَصَوْمِ سِتِّ إِثْرَ عِيدِ الْفِطْرِ  
وَنَذْرُ يَوْمٍ مَتَكَّرٍ وَقَسْرُ  
وَفِكْرٌ إِنْ يَعْلَمُ سَلَامَةَ الْوَطْرِ  
مِلْحٌ وَمَضْغٌ عَلَيْهِ إِنْ مَجَّ الْبَصَاقُ  
عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
هَلَالُهُ إِنْ الشُّهُورُ يَعْلَمِ  
فَالْيَمَّ مَنْ وَحَيْثُ لَمْ يَطْنَسَهُ  
مِنْ بَعْدِ بِالْعَدِيدِ لَا قَبْلَ أَوْ إِنْ  
لَدَى مَصَادِقَتِهِ فِي الْأَشْهُرِ  
كَإِنْ مَعَ الْفَجْرِ أَتَتْ فِي الْمُنْتَقَى  
فِيهِ التَّتَابُعُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ  
وَمَعَهُ الْقَضَاءُ حَيْثُ رَابَتْ  
سِنِينَ أَوْ أُغْمِيَ عَنْهَا يَوْمًا أَوْ  
أَوْلَهُ حَتْمًا قَضَى لَا إِنْ يَفِيقُ  
قَضَاءَ وَالشُّكْرُ كَالِإِعْمَاءِ جَلًّا  
بِوَطْءِ نَائِمَةٍ أَوْ صَبَّ يَعِينُ  
أَوْ فِي الْغُرُوبِ أَوْلَهُ طَرًّا شَكُّ  
بِالْمُسْتَدِيلِ وَإِذَا مَا افْتَقَدَا  
فِي حَلْقٍ أَوْ فِي مَعْدَةٍ حَيْثُ وَصَلَ  
كَحَفْنَةٍ مِنْ دُبُرٍ حَيْثُ تَصِلُ

إِنْ كَانَ ذَا تَحَلُّلٍ وَالْخُلْفَ فِي  
وَيْجَمَاعٍ وَبِمَنْدِي وَمَنْسِي  
وَبِيخُورٍ وَبِخَارِ قُدِيرٍ  
كَرَاجِعٍ مِنْ قَسِيٍّ أَوْ مِنْ بَلْعِيمٍ  
كَذَاكَ مَا غَلَبَ مِنْ سِوَالِكِ أَوْ  
وَإِنْ يَفَتْ مَعَيْنُ النَّذِيرِ فَحَطُّ  
وَفِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ سُطْرًا  
وَلَوْ عَلَيَّهِ بِمَا لَاقَى بَيْتِ  
كَأَمِيرِ أُمٍّ أَوْ أَبِي أَوْ سَيِّدِ  
وَأَيْمِسِكُنَّ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقًا  
فِيهِمَا التَّابِعُ بِهِ حَتْمًا وَرَدُّ  
نَحْوِ الظَّهَارِ وَسِوَى مَا ذُكِرَ  
وَالنَّفْلُ إِنْ أَفْطَرَ نِسْيَانًا وَجَبَّ  
وَبِتَعَمُّدٍ جَمَاعٍ كَفَّرَا  
أَوْ مَنْسِي إِنْ فِي رَمَضَانَ مَا خَلَا  
بِالْعِتْقِ أَوْ بَصُوْمِهِ شَهْرَيْنِ  
أَوْ بِذَلِيهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَدَدُ  
وَإِنْ يَطَأَ أُمَّتَهُ أَوْ اعْتَرَى  
نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ مُطْلَقًا  
وَكَفَّرَتْ لِعُسْرِهِ وَرَجَعَتْ  
وَإِنْ لَتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَفْطَرَ  
كَفَطْرِهِ نِسْيَانًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ  
عَنْ سَفِيرِ الْقَصِيرِ أَوْ الْأَكْلِ ظَهَرَ  
أَوْ شَهْرَ شَوَّالٍ رَأَى نَهَارًا  
لَا إِنْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُ بَعِيدًا  
أَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِحَمِيٍّ لَمْ حَمِّ  
حَصَلَ أَوْ جَمَامِيَّةٍ أَوْ غَيْبِيَّةٍ  
وَلَا قَضَاءٌ فِي الْيَدِي غَلَبَ مِنْ

نَحْيٍ وَحَصَاةٍ إِنْ لِعُدَّةٍ تَقِي  
وَإِنْ يَنْظُرُ وَفِي كَرِيكُنِ  
إِنْ وَصَلَا كَالْتَّبَعِ لَا بِالْعَطْرِ  
أَمْكَنَ طَرَحَهُ لَهُ مِنْ الْفِيمِ  
مَضْمَضَةً فَمُفْسِدٌ فِيهِمَا رَوُوا  
يَلْرَضُ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيٍ سَقَطُ  
إِنْ كَانَ بِالْعَمِيدِ الْحَرَامِ أَفْطَرَ  
أَوْ عَتَقَ إِلَّا إِنْ لَوْجَهُ بَحَّتِ  
أَوْ شَيْخٍ إِنْ كَانَ لَوْجَهُ السَّنْدِ  
كَالتَّذِيرِ إِنْ عَيْنَهُ وَحَقِّقًا  
إِنْ كَانَ سَهْوًا وَيَنْسِي فِي الْعَمْدِ  
مِثْلَ الْقَضَاءِ وَالْجَزَاءِ خَيْرًا  
إِمْسَاكُهُ إِلَّا فَلَا فِي الْمُنْتَخَبِ  
أَوْ أَكَلِ أَوْ شَرِبِ مِنْ الْفِيمِ جَرَى  
لِجَهْلٍ أَوْ لِقُرْبِ تَأْوِيلٍ فَلَا  
إِلَّا لِعُدْرِ مَتَّابِعِينَ  
سِتِّينَ مَدًّا كُلُّ مَدٍّ لِأَحَدٍ  
إِكْرَاهَهُ الزَّوْجَةَ عَنْهَا كَفَّرَا  
وَلَيْسَ عَنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَغْتَمَا  
إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالذُّونِ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ  
فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِذْ عَذِرَا  
إِلَّا عَقِيبَ الْفَجْرِ أَوْ فِيهِمَا يَقِلُّ  
فِي الْفَجْرِ أَوْ قَدِيمَ لَيْلًا مِنْ سَمَرٍ  
إِنْ ظَنَّ ذَا أَنْ لَهُ الْإِفْطَارَا  
كَمَنْ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدَا  
أَوْ أَفْطَرَ لِحَيْضٍ لِعَتَادَتِهِ ثُمَّ  
وَمَعَهَا الْقَضَاءُ دُونَ رَبِيَّةٍ  
ذَبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ قَيْءٍ وَمِنْ

غُبَارٍ إِنْ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَذَا  
صَانِعُهُ كَانَ وَلَا مِنْ حُفْنَةٍ  
أَوْ مِنْ مَيْدِيٍّ أَوْ مَيْتِيٍّ بَانَ مِنْ  
وَنَزَعَ مَشْرُوبًا وَأَكَلَ بِجِرِي  
وَجَازَ أَنْ يُصْبِحَ وَهُوَ جُنُبٌ  
وَصَوْمٌ جُمُعِيٌّ فَقَطُّ وَدَهْرٌ  
فِي سَفَرِ الْقَصِيرِ إِذَا بِالسَّيْرِ  
وَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِلَّا إِذَا  
وَالْفَطْرُ إِنْ خَافَ تَمَادِي الْمَرَضِ  
هَلَاكَ أَوْ آذَى شَدِيدٌ يَمْتَقَدُّ  
مِنْ غَيْرِهَا امْتَنَعَ أَوْ لَمْ تَجِدْ  
مِنْ مَالِهَا إِنْ بَعْدَهُ الْأَبُّ افْتَقَرُ  
وَلِيَقْضَى مَنْ أَفْطَرَ حَتْمًا بِالْعَدَدِ  
وَلِيُزَمَ الْإِثْمَامُ إِنْ تَذَكَّرَا  
فَهَلْ مَعَ الْأَصْلِ يَصُومُ يَوْمًا  
وَأَدَبُ الْمُفْطِرِ عَمْدًا إِلَّا  
وَمَنْ يَفْرِطُ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى  
عَلَيْهِ مَثَدُ الْمُصْطَفَى عَنْ كُلِّ  
إِلَّا إِذَا فِي شَعْبَانَ حَصَلًا  
وَوَجَبَ الْمُنْذُورُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ  
شَهْرًا فَكَامِلٌ إِذَا لَمْ يَبْدَأْ مِنْ  
نَذَرِهَا وَلِيَصْمَنَّ مَكَانَ مَا  
إِيَّاهُ مَا بَقِيَ إِنْ سَمَّاهَا  
وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَائِهِ إِلَّا  
وَنَذَرُهُ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ كَبُرَ  
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَالْأَشْبُوعُ إِذَا  
رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ لَا الْيَوْمَانِ  
وَنَبِيذُ السَّرْدِ بِإِلَّا الْكِرَامِ

مِنْ كَبِيلٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ جُبْسٍ إِذَا  
إِحْبِيلٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى جَائِفَةٍ  
مُسْتَتَكِحٍ أَوْ نَائِمٍ فِيمَا زُكُنَ  
فِي الْفَمِ أَوْ قَرِجٍ طَلُوعِ الْفَجْرِ  
وَالِاسْتِيَاكَ مُطْلَقًا بَلْ يَطْلُبُ  
مَضْمَضَةً لِعَطَائِشِ كَالْفَطْرِ  
وَصَلَّ بَدَأَ الْقَصِيرَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
أَصْبَحَ فِيهِ صَائِمًا فَنَبَذَا  
أَوْ زَيْدَهُ وَوَجِبَ إِذَا عَرَضَ  
كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ إِنْ الْوَالِدُ  
مُرْضِعًا أَوْ أُجْرَتَهَا فِي الْأَمِيدِ  
إِنْ خَافَتَا يَوْلَدَيْهِمَا ضَرَرُ  
فِي زَمَنِ ابْتِيحِ صَوْمِهِ فَقَدْ  
وَحَيْثُ فِي الْقَضَاءِ عَمْدًا أَفْطَرَ  
مَكَانَهُ أَوْ لَا وَهَذَا الْأَسْمَى  
إِنْ جَاءَ تَائِبًا فَلَا فِي الْأَعْلَى  
دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ بَنًا  
يَوْمَ لَيْسَ كَيْنِ كَمَا فِي النُّقْلِ  
عُدْرَتَهُ بِرَمَضَانَ اتَّصَلَ  
بِالْفِظِ يَحْتَمِلُ بِإِلَّا قَصْدًا كَانُ  
هَلَالِيهِ وَسَنَةِ كَمَلِ إِنْ  
لَيْسَ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَكَبُرَ مَا  
أَوْ قَالَ: هَذِي إِنْ نَوَى بِقِيَاهَا  
مَا فِطْرَهُ لَيْسَ فِرْتَحَلَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرَةً وَلَيْلًا قَدْ قَدِيمٌ  
نَسِيَ يَوْمَ النَّذِيرِ فِي الْأَعْلَى كَذَا  
مِنْ قَبْلِ إِلَّا لِكَيْذِي قِرَانِ  
فِي سَنَةِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامِ

وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرٍ  
بَطْلَانٌ كُلُّ مِنْهُمَا كَفَى حَضْرُ  
وَلَيْسَ فِي تَمَتُّوعٍ مِنْ حِلِّ

سِوَاهُ أَوْ نَوَاهُمَا فِيهِ اسْتَقْرُ  
إِذَا نَوَى بِهِ الْقَضَاءَ فِي الْأَبْرِ  
لَا مُرَافَةَ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَعْلِ

### باب الاعتكاف

نُدِبَ الْإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ  
يَجَامِعُ إِنْ خَلَّتْهُ جُمُعَةٌ  
وَإِنْ بَيَّاشُرَ أَوْ يَطَأَ فِيهِ بَطْلٌ  
أَوْ أَهْسَدَ الصِّيَامَ أَوْ لَيْلًا سَكِرُ  
وَإِنْ يَعْبُدُهُ وَرُؤُوسُهُ أَذُنُ  
فِي غَيْرِهِ إِنْ دَخَلَ وَكَمَلَتْ  
إِلَّا إِذَا خَلَّتْهَا أَحْرَمَاتٌ  
وَإِنْ وَقَاءَ النَّذِيرَ سَيِّدُ مَنْعٍ  
وَيَوْمٌ لَنْ نَذَرَ لَيْلَةَ لَيْزِمُ  
قَضَاءٌ مَا أَبْطَلَ عَمْدًا وَسَقَطُ  
كَبْمَطْلَقِ الْجَوَارِ لَا النَّهَارُ قَدْ  
وَلَيْزِمُ الْخُرُوجُ فِي نَذِيرِ نَمَى  
كَنَذِيرِ صَوْمٍ فِي رَبِاطٍ وَسَيَوَى  
وَلَيْسَوَى الْكُفَيْتِي يُكْرَهُ وَحَلُّ  
لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَحْدِثْ أَحَدًا  
كَبَيْتِهِ الْقُرْبِ حَيْثُمَا خَلَا  
كَذَاكَ لِخُرَاجِ سَيَوَى الْمَلِيدِ  
بِالْمَسْجِدِ الْأَكْلُ وَبِالْبَابِ قَلْبِي  
وَيَنْدُوهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا نُدِبُ  
وَصَحَّحَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ  
لَا سَيِّمًا فِي الْعَشِيرَةِ الْأَخِيرَةِ  
وَالِإِشْتِغَالِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ  
وَلِيُخْرِجَ أَنْ مَنْعُ صِيَامِهِ يَبِينُ

فِي أَيِّ مَسْجِدٍ لَهُ وَقَدْ رُيِّطُ  
وَلَيْسَ عَ إِذْ فِي غَيْرِهِ لِلْجُمُعَةِ  
كَمَرَضٍ بِالْأَمِّ أَوْ بِالْأَبِ حَلُّ  
وَالْحُلْفُ فِي كِبَائِرِ النَّهْيِ سَطْرُ  
فِي النَّذِيرِ لَمْ يَمْنَعَهُمَا كَإِنْ أَذُنُ  
مَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عَمْدَةٍ فِيهِ رَسَتْ  
فَالْحَقُّ فِي مَبِيئَتِهَا أَبْطَلَتْ  
رَقِيقَهُ وَفَى إِنْ الْعِتْقُ وَقَعَ  
وَمَا نَوَاهُ بِالدُّخُولِ وَحَيْتُمْ  
إِنْ فَاتَ بِالْمُعْذِرِ الْمُعِينِ فَكَطَطُ  
فَبِالتَّفْظِ وَلَا مَ صَوْمٍ يَعْدُ  
فِي مَسْجِدٍ إِلَى نَبِيٍّ يَنْتَمِي  
هَذَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ لَا مَا نَوَى  
خُرُوجَهُ مِنْهُ لِأَقْرَبِ مَحَلِّ  
فِي غَيْرِ مَا احْتِجَاجٌ وَإِلَّا فَسَدَا  
مِنْ أَهْلِيهِ إِلَّا فَكَّرَهُ جَلَا  
بِهِ إِلَى حُكُومَةٍ كَحَدِيدِ  
وَإِنْ بِمَا خَرَجَ عَنْهُ يَبْطُلُ  
أَدْنَاهُ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ نَسِبُ  
وَفَضَّلَهُ فِي رَمَضَانَ مَدِيرِي  
لِللَّيْلَةِ الْقَدِيرِ بِهَا الشَّهِيرَةُ  
بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ  
لِكَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلَيْتَيْنِ إِنْ

مَانِعُهُ زَالَ إِذِ الْحُرْمَةِ لَمْ  
إِلَّا إِذَا لَيْلَةَ عِيدِهِ أَخْرَا

تَزَلُّ وَإِنْ أَخَّرَ فَالْبَدءُ انْحَتَمَ  
وَيَوْمَهُ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَا

### باب في بيان أحكام الحج والعمرة

الْحَجُّ فَرَضٌ وَتَسَنُّ الْعُمْرَةُ  
وَفِي وَجُوبِهِ عَلَى الْقَوْرِيَّةِ  
فِي حَيْرِمِ التَّوَلِي عَنِ صَغِيرِهِ  
وَوَاجِبٌ تَحْرِيدُهُ قَرَبِ الْحَرَمِ  
وَإِنْ مَمَّيَّرًا بِإِذْنِهِ وَإِنْ  
وَلْيَأْمُرَنَّ بِمَا عَلَيْهِ قَدَرًا  
وَرَبُّهُ مُؤْنِيهِ بِمَا لِيهِ إِذَا  
عَلَى التَّوَلِي كَجَزَاءِ صَيْدٍ  
وَشَرْطٌ قَرَضِهِ بِوَقْفِ النِّيَّةِ  
وَالِاسْتِطَاعَةَ بِإِمْكَانِ الْأَرْبِ  
وَالْأَمْنِ فِي تَمْسِ وَمَالٍ مُشْتَرَطٌ  
وَلَوْ بِأَلَا رَاحِلِيَّةٍ وَزَادَ  
كَعِذِي عَمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا  
لَوْ خَشِيَ الْإِمْلَاقَ بَعْدَ الْحَجَّةِ  
إِنْ أَمِنَ الْهَلَاكَ لَا بِالسُّؤْلِ  
وَمَا بِهِ يَعُودُ فِيهَا يُعْتَبَرُ  
وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ  
رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ وَالْمَرَّةُ  
إِلَّا يَبْعُدُ الْمَشْيُ أَوْ فِي الْبَحْرِ  
وَفِي زِيَادَةِ كَمَحْرَمٍ فَإِنْ  
أَمِينَةٌ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ  
وَصَحَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعَصَى  
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكْ خَوْفٌ أَفْضَلُ  
وَمِنْهُ أَفْضَلُ تَطَوُّعٌ وَلِي

كُلُّ عَلَى مَنِ اسْتِطَاعَ مَرَّةً  
خَلْفَ لَدَى أَيْمَةِ الْبَرِيَّةِ  
وَنَابَ عَنْهُ فِي سَوَى مَقْدُورِهِ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ فِي الْأَهَمِّ  
مِنْ دُونِهِ فَالْحَلُّ إِنْ شَاءَ قَمِينُ  
بِهِ الْمَوَاقِفَ جَمِيعًا أَحْضَرَا  
خِيفَ عَلَيْهِ ضَائِعَةٌ إِلَّا فَذَا  
وَفِدْيَةٌ مِنْ دُونِ ضَرِّ مَجْدِي  
تَوْقَرُ التَّكْلِيفِ وَالْحَرِيَّةِ  
بِأَلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ التَّعَبِ  
إِلَّا لِكَيْسٍ قَلَّ مَرَّةً فَفَطُ  
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَادِ  
اعْتَبَرَ الْمُعْجُوزُ عَنْهُ أَضْلًا  
أَوْ أَهْلَهُ تَرَكَ لِلصَّدَقَةِ  
وَالدَّيْنِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْجَلِّ  
إِنْ بَبَقَائِهِ ضَائِعَةٌ ظَهَرَ  
عَطْبُهُ وَلَمْ يَضِعْ فِي الْمُرْكَبِ  
تَعَدُّ كَالرَّجُلِ عِنْدَ الْبَرَزَةِ  
إِنْ لَمْ تُخَصَّ بِمَكَانٍ مَدْرِي  
عَزَّ فَرَفَقَةٌ بِفَرَضٍ إِنْ تَبَّنِ  
أَوْ الرِّجَالِ وَحُدَّتْهُمْ فِي الْمُعْتَمَدِ  
وَمَا عَصَى مِنَ التَّوَابِ نَقَصَا  
مَنْ غَزَوْا كَفَرُوا وَالرُّكُوبُ أَجْمَلُ  
عَنْ مَيْسَرَةٍ بِغَيْرِهِ إِنْ يُقْبَلُ

نِيَابَةٌ كَالْهَدْيِ وَالتَّصَدِّقِ  
 وَفُضِّلَتْ إِجَارَةُ الضَّمَانِ  
 وَإِنْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِيهِ تَعُدُّ  
 تَعْيِينُكَ كَذَلِكَ مِيقَاتَ بَلَدٍ  
 وَفِي الضَّمَانِ بِالْحِسَابِ إِنْ هَلَكَ  
 بَقَاءُهُ لِتَقَابِلِ وَاسْتَأْجَرَ  
 وَشَرَطَ هَدْيٍ كَالْتَمَتِجِ امْتَنَعَ  
 وَصَحَّ حَيْثُ الْعَامُ لَمْ يُعَيَّنِ  
 كَذَا عَلَى مُطْلَقِ عَامٍ وَعَلَى  
 مَا فِيهِمُ النَّاسُ وَحَيْثُمَا قَدِيمٌ  
 وَالشَّرْحُ لِلْبَلَاغِ دَفْعُ مَا كَفَى  
 وَعَادَ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْفِدْيَةِ مَا  
 وَحَيْثُمَا فَرَّغَ مَالَهُ اسْتَمْرَ  
 بِكَيْسَتِيمٍ وَإِذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 لَهُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ  
 بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ بِالْبَلَاغِ قَدْ  
 لَوْ قَسِمَ الْمَالُ وَأَجْزَأَ إِنْ  
 أَوْ كَفَّ عَنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ  
 أَوْ كَانَ قَدْ خَالَفَ إِفْرَادًا شَرَطَ  
 مِنْ الْفَقِيدِ فَفَسَادُهُ وَعِي  
 كَأَنْعَكْسِ أَوْ هَمَّا بِإِفْرَادٍ فَعَلُ  
 وَفُسِّحَتْ إِنْ عَامَهُ عَيْنِ أَوْ  
 أَفْرَدَ أَوْ لِنَفْسِهِ قَدْ صَرَفَهَا  
 وَهَلْ إِنْ اعْتَمَرَ فِي الْمُعَيَّنِ  
 يَعُدُّ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ عَنْ  
 وَمَنْعَ اسْتِثْنَاءِ الْقَادِرِ فِي  
 إِلَّا فَيُتَلَى كَأَبْتِدَا ذِي قُدْرَةٍ  
 كَذَا إِجَارَةُ لِنَفْسِهِ عَلَى

وَالْعَيْتِ وَالسُّدَّعَاءِ لِلتَّحَقُّقِ  
 عَلَى الْبَلَاغِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ  
 كَغَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْإِطْلَاقِ قَدْ  
 الْمَيْمِ تَوْبِغِيرِ الْمَوْتِ وَرَدُّ  
 أَوْ صَدَّ عَنْهُ وَإِذَا شَاءَ سَأَلَكَ  
 مِنْ أَنْتِهَائِهِ الْوَصِيَّ آخِرًا  
 عَلَيْهِ إِنْ يَأْذِنُهُ النَّسْكَ وَقَعَ  
 وَلِزِمَ الْأَوَّلُ فِي الْقَوْلِ الشَّيْبِيِّ  
 جِعَالِيَّةٍ وَلِزِمَ الْحَجُّ عَلَى  
 لِفَوْتِهَا ثُمَّ مَشَى فَقَدْ أَثِمَ  
 فِي الْبَدْيِ وَالْعَوْدِ عَلَى مَا عَرِفَا  
 لَمْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ مُوجِبُهُمَا  
 أَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ وَالْفَوْتُ ظَهَرَ  
 يُحْرِمَ ضَاعَتْ فَرَجُوعُهُ يَسُنُّ  
 أَجْرَتُهُ إِلَّا إِذَا الْمَوْصِي دَرَى  
 فَإِنَّهَا فِي ثَلَاثِ مَالِيَةٍ تَعُدُّ  
 قَدَّمَهُ عَنْ عَامِيَةِ الْمُعَيَّنِ  
 وَلَيُرْجَعُونَ بِقِسْطِهَا الْمُعَيَّنِي  
 لِعَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ اشْتَرَطَ  
 كَيْفَ تَرَانٍ بَدَلِ التَّمَتُّعِ  
 كَشَرَطِ مِيقَاتٍ إِذَا عَدَّهُ عَدَلُ  
 فَاتَ كَغَيْرِهِ وَقَدْ فَهَرَنَ أَوْ  
 وَإِنْ تَمَتَّعَ يُعَدُّ مَا خَالَفَا  
 عَنْ نَفْسِهِ تَفْسِيخُ أَوْ إِلَّا إِنْ  
 ذِي الْحَقِّ قَالِ الْجُزَاءُ خُلْفٌ فِيهِ عَنْ  
 فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْإِجْرَاءِ نَفْسِي  
 عَنْ غَيْرِهِ بِهِ بِدُونِ أَجْرَةٍ  
 عَمَلٍ قُرْبِيَّةٍ لِرَيْنَا عَمَلًا

وَنُفِذَتْ وَصِيَّةٌ بِالْحَجِّ مِنْ  
وَحَيْثُمَا وَسِعَ ثَلَاثُهُ حَجَّجُ  
لَا إِنْ يَقُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَيَعْتَدُ  
وَجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَقْلٍ  
كَذَاكَ مُطْلَقاً أَوْ أَنْ قَالَ يُحَجُّ  
وَدَفَعَ مَا سَمِيَ كَلَيْهِ وَجَبَ  
فَهُمْ الإِعْطَاءُ لَهُ وَحَيْثُ نَمَّ  
زَيْدٌ إِذَا عَنِ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ اِمْتَنَعَ  
فَإِنْ أَبِي فَلِلصَّرُورَةِ فَقَطُّ  
وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ دَفَعَ  
وَحَيْثُ لَمْ يُوَجَدْ بِمَا سَمَاهُ مَنْ  
مِنْ مُمَكِّنِ الْمَكَانِ لَوْ سَمِيَ فَإِنْ  
وَحَجَّجَهُ بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ لَا  
وَقَامَ مَنْ يَرِثُ لِلتَّيْمَنِ  
وَالْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ عَمَّنْ حَجَّ  
لَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالِدَعَاءِ  
وَرُكْنٌ كُلُّ مَنَّهُمَا الْإِهْلَالُ  
لِمَجْرِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحِلُّ جَلِي  
وَصَحَّ كَالْمَيْمَاتِ وَهِيَ أَبَدًا  
جِلًّا وَبَعْدَ كُلِّ أَيَّامٍ مِنِّي  
مِيقَاتُهُ لِمَنْ يُقِيمُ بِالْحَرَمِ  
خُرُوجُ ذِي التَّفَثِ لِلْمَكَانِي  
الْحِلُّ وَالْأَوْلَى لَهَا الْجِعْرَانَةُ  
وَإِنْ بِهِ أَحْرَمَ بِالْحِلِّ ائْتَحَقُّ  
إِلَّا فَمِيقَاتُهُمَا الَّذِي يَلِي  
وَجَعْفَةُ قَرْنٌ كَذَا يَلْمَكُمُ  
وَإِنْ يَكُنْ مَحَاضُهُ فِي حِلِّ  
وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا أَوْ مَرًّا

ثَلَاثِيَّةٌ وَحَجَّجَهُ عَنْهُ قِمْنٌ  
حَجَّجَتْ جَمِيعاً إِنْ يَقُلْ بِهِ يَحُجُّ  
مَا بَعْدَ مِيرَاثًا كَإِنْ سَمِيَ وَقَدْ  
أَوْ مَنْ تَطَوَّعَ بِهِ عَنْهُ وَهَلُ  
عَيْتِي بِأَلْفٍ مَثَلًا رَسَتْ حَجَّجُ  
إِلَى مَعِينٍ مِنَ الْإِرْثِ انْحَجَبَ  
عَيْنَ غَيْرِ وَارِثٍ وَلَمْ يَسْمُ  
ثَلَاثَهَا ثُمَّ التَّرْتِيبُ يَقَعُ  
قَدْ يَكْتَرِي حُرٌّ مَكَلَّفٌ يَخْطُ  
مُجْتَهِدًا فِيهِ ضَمَانُهُ اِمْتَنَعَ  
يَحُجُّ مَنْ مَكَانِهِ فَالْحَجُّ عَنْ  
مُنِعَ مِنْهُ الْحَجُّ فَالْإِرْثُ قِمْنٌ  
إِشْهَادُهُ إِلَّا لِعُرْفِ عَقِيلًا  
فِي قَوْلٍ مَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ  
عَنْهُ وَلَكِنَّ الثَّوَابَ يُرْجَى  
كَرْفِعَ مَا يَخْشَى مِنَ الْبَلَاءِ  
وَبَدَأَ وَقْتَهُ لَهُ شَتَّوَالُ  
فِي شَهْرِهِ وَقَبْلَ شَتَّوَالِ قَلِي  
إِلَّا لِيذِي حَجَّجَ فَبَعْدَ أَنْ غَدَا  
بَعْدَ غُرُوبِ رَابِعِ النَّحْرِ أَفْطَلْنَا  
بِهِ وَيَا لِمُسْجِدِ أَوْلَى وَالْأَهَمُّ  
وَالْأَزْمُ لَهَا وَاللُّقْرَانِ  
ثُمَّ يَلِي التَّنْعِيمُ فَادِرُ شَانَهُ  
ثُمَّ أَعَادَ وَافْتَدَى إِذَا حَلَقَ  
فَأَهْلٌ طَيِّبَةٌ بِأَبِي عَالِي  
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْجَهَاتِ تُرْسَمُ  
دُونَ الْمُوَأَقِيَّتِ قِيَا الْحَلِّ  
بِهِ وَلَوْ بِالْبَحْرِ نَلَّتْ أَجْرًا



إِلَّا كَمَضْرِبِي فِيَا الْحَلِيفَةِ  
 وَإِنْ لَحْيُضِ رَفَعَهُ رَجَى ثُمَّ  
 وَالْمَارُّ بِالْمَيْمَاتِ إِنْ لَمْ يَكْرِم  
 وَإِنْ أَهْلٌ إِذْ يَجُوزُ الْكَمَفُ  
 كَانَ تَرَدَّدَ مُرِيدَهَا أَوْ  
 إِلَّا فَالْإِحْرَامُ بِهِ نَحْتَمَا  
 إِنْ لَمْ يَرُدْ نُسْكَآ وَإِلَّا عَادَ لَوْ  
 وَإِنْ دَرَى مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتًا فَدَمٌ  
 وَلَوْ لَهْ أَهْسَدَ لَا إِنْ يَفِيَتْ  
 وَإِنَّمَا بِنَيْبِيَةِ يَنْعِقُدُ  
 مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ  
 صَرْفَهُ لِمُتَرَدِّدٍ وَإِنْ نَسِيَ  
 وَمِنْهُ يَبْرَأُ فَحَقُّ كَالشُّكِّ فِي  
 عُمُرَةٍ أَرِيدَ فَتَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا  
 ثَانِي كَحَجَّتَيْنِ بَعْدَ يَقْفُو  
 وَفَضَّلَ الْإِفْرَادَ قَالِقِرَانَ  
 تَقْدِيمَهَا أَوْ يُرَدِّفَ الْحَجَّ إِذَا  
 وَتَرَكَ السَّمْعَى وَفِيهِ انْدَرَجَتْ  
 لِأَبَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ السَّمْعَى  
 إِذْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِلْحَلْقِ فَإِنْ  
 ثُمَّ التَّمَتُّعُ وَذَا أَنْ يَعْتَمِرَ  
 حَتَّى يَحْجَّ عَامَهُ وَإِنْ قَرَنَ  
 عَلَى سِوَى مُقِيمٍ مَكَّةَ وَذِي  
 وَإِنْ يَعُدُّ مِنْ بَعْدِهَا إِلَى الْبَلَدِ  
 وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنٍ كَلِّ يَقْصُدُ  
 وَدَمُهُ يَجِبُ بِالْإِحْرَامِ بِهِ  
 ثُمَّ الطَّوَافُ لَهَا سَبْعًا وَذَا  
 وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ الْيَسَارِ

أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهِ لِلْجَحْفَةِ  
 إِزَالَةَ الشَّعِثِ قَبْلَ أَنْ يَوْمَ  
 مَكَّةَ أَوْ كَيْدِي صَبَاً لَا مِنْ دِمٍ  
 وَفِي الصَّرُورَةِ الْقَوِيَّتِي خُلْفُ  
 عَادَ لَهَا لِعَائِقٍ فِيمَا رَوَى  
 وَقَدْ آسَاءَ إِنْ أَبِي وَلَا دَمَا  
 دَخَلَهَا وَالسَّمَّ إِنْ عَادَ آبَا  
 كَرَجِعَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ لَمْ  
 فَيَسْتَقْطِ السَّمَّ بِفِعْلٍ عُمُرَةٍ  
 وَإِنْ يَخَالِفُ لَفُظُهُ فَالْمَقْصِدُ  
 بَيْنَهُ وَحَيْثُ أَبَهُمْ بِهِ  
 نَوَاهُ أَيْضًا وَالْقِرَانَ يَأْتِسِي  
 إِفْرَادٍ أَوْ فِي عُمُرَةٍ وَتَنْتَقِي  
 رَفَضُهُ لَمْ يَكْرْتَفِضْ وَنَبِذَا  
 وَفِي كَالْإِحْرَامِ فَلَا إِنْ خُلْفُ  
 بِأَنْ يَهْلَ بِهِمَا وَالشَّانُ  
 صَحَّتْ لَدَى طَوَافِهَا وَنَفَذَا  
 وَكُرْهُهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ تَبَتْ  
 إِحْرَامُهُ مَعَ وَجُوبِ الْهَدْيِ  
 قَدَّمَ فَأَفْتِدَاؤُهُ أَيْضًا قَمِنُ  
 فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَعْدَ يُنْتَظِرُ  
 وَالْهَدْيُ فِي كِلَيْهِمَا حَتْمًا يَسَنُ  
 طَوَى فَلَا عَلَيْهِمَا مِنْ مَأْخِذٍ  
 أَوْ مِثْلِهِ فَعَادَ فَالْهَدْيُ يَرُدُّ  
 عَنِ وَاحِدٍ وَنَفْيِيهِ تَرَدَّدُ  
 وَقَبْلَهُ أَجْزَا فِي الْأَعْلَى انْتَبَهُ  
 مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِهَا خُذَا  
 وَبَانَ عَنِ مَلْتَصِقِ الْجِدَارِ

ثُمَّ مِنَ الْحَجْرِ يَبِينُ قَدْرًا  
 فِي الْمَسْجِدِ الْمَشِيِّ وَحَيْثُ قَبْلًا  
 وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ  
 نَسِيَ بَعْضَهُ إِذَا سَعَى وَقَدْ  
 إِكْمَالَ شَوْطِهِ كَمَا رَعَفَ أَوْ  
 وَإِنْ يَشَاكَ فَعَلَى الْأَقْلَى  
 وَجَارَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ عُمِدٍ  
 لِغَيْرِهَا وَلَمْ يَعُدْ لَهُ إِذَا  
 وَوَجَبَ الطَّوَافُ قَبْلَ أَنْ نَزَلَ  
 كَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ وَلَمْ  
 بَعْدَ الْإِقَاضَةِ وَحَيْثُ قَدَّمَهُ  
 وَالسَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 فَالْبَدءُ مِنْهُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ  
 وَسَّرَطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ إِنْ  
 قَصِدَ حَتْمِيَّتَهُ وَإِلَّا  
 وَعَادَ إِنْ طَوَّافٌ عُمُرَةٌ فَسَدُّ  
 وَإِنْ أَهْلٌ بَعْدَ سَمِيهِ بِحَجِّ  
 طَرِيقِ ذِي الْقُدُومِ فِي الْبَطْلَانِ  
 إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ تَطَوُّعًا  
 حَالًا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيِّدٍ  
 وَزَيْدٍ لِلْحَجِّ حُضُورَ عَرَفَةَ  
 بِقَدِيرِ الْأُطْمِئِنَّانِ لَيْلَةَ النَّحْرِ  
 وَأَجْزَأُ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَسْجِدِ  
 وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَرَضُ صَلَاةً وَلَوْ  
 وَسَنَ لِلْإِحْرَامِ غَسَلٌ مُتَّصِلٌ  
 لِلرَّجُلِ الْإِرَارُ وَالْوَالِدَاءُ  
 وَرَكْعَتَانِ وَاكْتَفَى بِالْفَرَضِ  
 فَيَجْرُمُ الرَّكْبُ حَيْثُمَا اسْتَوَى

سَيِّتُهُ أَذْرَعٌ وَإِلَّا طَوَّافًا  
 فَأَمَنَهُ نَصَبًا بِهَا مُعْتَدِلًا  
 نَفَقَةٍ فَقَدَّهَا قَطَعَ أَوْ  
 يَقَطَعُ لِلْفَرَضِ وَيَبْنِي وَالْأَسَدُ  
 يَنْجِسُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ مَضُوا  
 وَإِنْ يُلَازِمُ فَعَلَى الْأَجَلِ  
 مَسْجِدِهِ لِيَرْحَمَهُ وَلِيُعِيدَ  
 كَانَتْ مَشَقَّةً وَلَا دَمَ لِيَذَا  
 بِعَرَفَاتٍ إِنْ مِنَ الْحَيْلِ أَهْلٌ  
 يُرْدِفُ وَإِلَّا كَفَّ وَالسَّعْيُ احْتَمَمَ  
 وَلَمْ يُعِدْهُ الدَّمُ مِنْهُ لِيَرْمَهُ  
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِدُونِ مَرِيءٍ  
 مِنْهَا لَهُ أُخْرَى وَإِلَّا تَبَدُّو  
 وَاجِبًا أَوْ فَرَضًا كَغَيْرِ ذَيْنِ إِنْ  
 فَالْدَمُ إِنْ بِالْبُعْدِ عَنْهُ حَلًا  
 حَرْمًا وَفَدْيَةٌ لِحَلْقِهِ تُعَدُّ  
 فَفَارِنُ كَالسَّعْيِ إِنْ كَانَ نَهَجٌ  
 وَالْإِقَاضَةُ مَدَى الزَّمَانِ  
 فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عِنْدَ مَنْ وَعَى  
 وَإِنْ يَطَأَ فَعُمُرَةٌ مِنْ بَعْدِ  
 بِأَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى أَيِّ صَفَةٍ  
 أَوْ حَطًا الْجَيْمِ بِعَاشِيرِ ظَهْرٍ  
 عَرْنِيَّةً لَا بَطْنِيَّهَا فِي الْأَجُودِ  
 فَاتَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْبَعْضُ أَبَوًا  
 وَنَدْبُهُ بِطَبِيئَةِ قَبْلُ نُقِلَ  
 وَالنَّعْلُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَشَاءُ  
 تَقْلِيدُ هَدْيٍ حَيْثُ كَانَ مَرَضِي  
 وَإِنْ مَشَى الْمَأْشِي بِمَا كَانَ نَوَى

ثُمَّ يَلْبَسِي وَتَجَدُّ لَدَى  
 وَهَلْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ لِلْبَيْتِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَلْبَسِ أَوْلَا قَدَمِ  
 وَإِنْ سَمَى عَاوَدَهَا لِيُظْهِرِ  
 وَمُحْرِمٌ مِنْ مَكَّةَ يَلْبَسِي  
 وَمَنْ يَعْمُرُهُ مِنَ الْمُيَقَاتِ  
 حَتَّى إِلَى الْحَرَمِ وَالَّذِي اعْتَمَرَ  
 وَلِلطَّوِافِ الْمُشَى إِلَّا قَدَمِ  
 وَأَنْ يَقْبَلَ ابْتِدَاءً لِلْحَجَرِ  
 فَأَعُوذُ بِالْفَمِ ضَعْفٌ وَكَبِيرًا  
 وَرَمَلَ الرَّجُلِ ذِي الْأَفْقِ فِي  
 وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ صَبِيحًا حَمَلًا  
 وَأَوْلَا لِلسَّمِيِّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ  
 لَا مَرَاةَ خَلَا وَسُرَاعٌ جَلَسِي  
 كَذَا الدُّعَا وَهَلْ تُسَنُّ رُكْعَتَا  
 بِالْكَافِرُونَ وَيَا إِخْلَاصِ نَيْبِ  
 ثُمَّ الدُّعَا تَضَرَّعًا بِالْمُنْتَزِمِ  
 مِنْ بَعْدِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَلْبَسَا  
 وَرُكْعَتَا الطَّوِافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
 وَرَمَلَ الْمُحْرِمِ مِنْ كَمَسِجِدِ  
 وَكَثْرَةَ الشُّرْبِ لِمَاءِ زَمْرَمِ  
 وَخُطْبَةَ مَنْ بَعْدَ ظَهْرِ السَّبَاعِ  
 ثُمَّ الْخُرُوجُ فِي الزَّوَالِ لِنَسِي  
 مِنْهَا غُدُوًّا وَنُزُولَ نَيْمَرَةَ  
 وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ خُطْبَتَانِ  
 ثُمَّ الدُّعَا وَالتَّضَرُّعُ إِلَى  
 ثُمَّ صَلَاتُهُ الْعِشَاءِ لِنَسِي  
 جَمَعَ مِنْ بَعْدِ غِيَابِ الشَّفَقِ

تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ دَوْمًا سَرْمَدًا  
 خُلْفُ كَذَا تَوَسَّطُ فِي الصَّوْتِ  
 إِنْ طَالَ تَرْكُهَا وَلَوْ رَجَعَ ثُمَّ  
 عَرَفِيَةً لَدَى مُصَلَّى الظُّهْرِ  
 بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ رَيْبِ  
 أَحْرَمَ لَوْ فَعَلَ مِنْ قَوَاتِ  
 مِنْ نَحْوِ جَعْرَانَةَ لِلْبَيْتِ قَرِ  
 لِقَادِرٍ إِنْ لَمْ يَعِدْهُ يَرْسَمِ  
 وَلَسُنَّةَ لِرَحْمَةِ بِالْيَدِ قَرِ  
 ثُمَّ الدُّعَا دُونَ حَيْدِ ذِكْرًا  
 ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ يَفِي  
 لِلرَّحْمَةِ الطَّاقَةَ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 ثُمَّ رَقِيَّهُ عَلَيْهِمَا وَقَرِ  
 مِنْ بَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ  
 طَوِافٍ أَوْ تَجِبُ خُلْفُ ثَبَتَا  
 وَيَا مُقَامِ وَلِلْحَرَامِ اسْتَجِبِ  
 وَاللَّهِسِ لِلْحَجَرِ وَالْيَمَانِي أَمْ  
 تَلْبِيَةَ الرَّسُولِ وَحَدَهَا عِيَا  
 قَبْلَ التَّنْفِيلِ لِنَيْمِلِ الْأَرَبِ  
 عَائِشِيَّةَ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ ابْتَدِي  
 وَنَقْلَهُ لِمَا مِنَ الْفَضْلِ نَمِي  
 بِمَكَّةَ وَالظُّهْرَ لِلسَّمِيِّ وَعَسَى  
 فِي ثَامِنِ الشُّهُرِ كَذَا أَنْ يَطْعَمَنَا  
 لِأَنَّهُ مِنْزِلُ خَيْرِ السَّبْرَةِ  
 ثُمَّ الْأَذَانَ بَعْدَ فَالظُّهْرَانِ  
 غُرُوبَهَا وَالظُّهْرَ فِيهِ مُسْجَلًا  
 جَمَعَ وَإِنْ عَنْ سَيْرِهِمْ عَجَزَ بَدَا  
 إِنْ سَارَ مَعَ إِمَامِهِ حَيْثُ بَقِيَ

إِلَّا فَلَا جَمْعَ وَإِنْ قَدِمْنَا  
 وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرَيْنِ عِنْدَ عَرَفَةَ  
 وَالْقَصْرُ مِنْ طُلُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ  
 ثُمَّ بِهَا الْمَبِيتُ لِلْفَجْرِ يُرَى  
 وَحَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ بِمُزْدَلِفَةَ  
 وَدَفَعَهُ إِلَى مَنْى إِنْ يُسْفِرُ  
 وَرَمِيَهُ الْجَمْرَةَ حِينَمَا وَصَلَ  
 وَمَعَ آيَةَ حَصَاةِ كَعْبَرُونَ  
 كَذَا تَوَالِي حَصَايَاتِ الرَّمِيِّ  
 قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ حَلَقَهُ وَعَمَّ  
 لَا مِرَاةٍ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْثَاءِ  
 ثُمَّ يَفِيضُ وَبِهِ يَحِلُّ مِنْ  
 وَإِنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلُ فَالِدَمُّ يَعُدُّ  
 أَوْ الْإِقَاضَةَ إِلَى الْمَحْرَمِ  
 يَجْبُرُ وَقْتَهُ وَإِنْ لَيْدَى صَعَرَ  
 وَلَيْسَتْ تَيْبٌ وَوَقْتَهُ تَحَرَّى  
 وَلْيُعِدَّنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوْتِ  
 وَالرَّمَى بِاللَّيْلِ قِضَاءً وَحِمْلٌ  
 وَحَيْثُمَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَوْ  
 وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فِي مَنْى وَلَوْ  
 مِنْ ضَرِيرٍ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ  
 قَبْلَ الْغُرُوبِ مُطْلَقًا وَإِلَّا  
 وَلَا عَلَى رَاغٍ مَبِيتٌ وَرَجَعَ  
 وَعَدَمَ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ  
 ثُمَّ رَمَى الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ  
 مِنَ الزَّوَالِ وَأَبْتِدَاءِ الصُّغْرِ  
 كَانَ يَكُونُ الرَّمِيُّ كَالْبَحْرِ

مِنْ قَبْلِ مُزْدَلِفَةَ أَعِيدَتَا  
 وَلِلْعِشَاءِ يَنْ لَدَى مُزْدَلِفَةَ  
 إِلَى الرَّجُوعِ مِنْ مَنْى لِلشَّنَةِ  
 فَالْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ فِي الْمُعْتَمِدِ  
 وَبَعْدَ فَرُضِهِ وَقُوفِ الْمُشَوَّرِ  
 بَلْ مَرَّ فَالِدَمُّ لِفَيْرِ عَالَةَ  
 جِدًا وَالْإِسْرَاعُ لَدَى مُحَسِّرِ  
 وَبَعْدَ غَيْرِ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ حَلُّ  
 وَاحِدَةٌ نَدْبًا وَقِيلَ قَدْ يَسُنُّ  
 وَقَطُّ كَالهَا وَتَحَرُّ الْهَدْيِ  
 الرَّأْسِ وَالنَّقْصِيرِ مُجْزٍ وَأَنْحَتَمُ  
 وَهُوَ مِنْ قَرِيبِ أَصُولِهِ سِمَةٌ  
 سَائِرِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ يَسُنُّ  
 كَانَ يُرْجَى الْجَلَّاقُ لِلْبَلَدِ  
 أَوْ رَمِيَهُ لِللَّيْلِ فَهُوَ بِدَمِ  
 يَسِينُهُ أَوْ عَاجِزٌ لِكَيْ كَبَرُ  
 لِكَيْ يَكْبُرُ وَقِيَّتَ شَرًّا  
 بِمَغْرِبِ الرَّابِعِ عِنْدَ الثَّبَاتِ  
 مُطِيقُهُ حَتْمًا بِهِ لَيْسَتْ تَقِلُّ  
 أَضَاضَ فَالِدَمُّ وَفِي غَيْرِ آبُوا  
 تَرَكَ جَلَّ لِيَأَيَةَ فَالِدَمُّ لَوْ  
 إِذَا تَعَجَّلَ بَعِيدَ تَسُنُّ  
 بَاتَ إِلَى رَمَى الثَّلَاثِ كَلَّا  
 مِنْ بَعِيدِ لَيْلَتَيْنِ وَالرَّمَى جَمْعُ  
 مَرَّخَصٌ فِيهِ فَحَقُّ لِلضَّرْفَةِ  
 كَلَّا بِسَبْعِ حَصَايَاتِ يَرْمِي  
 بِالرَّمَى شَرْطُ كَاخْتِامِ الْكُبْرَى  
 بِقَدْرِ هُوْلِ أَوْ نَوَاةٍ فِي الْكِبَرِ

وَأَنْ تَكُونَ بِالْمَكَانِ وَقَعْتَ  
لَهَا يَقْوَةٌ وَفِي إِجْزَاءِ مَا  
وَلْيُعِدَّنْ مِنْ بَعْدِ رَمِي الْمُنْسِيَةِ  
حَتْمًا وَيُنْدَبُ التَّتَابِعُ فَإِنْ  
بِهِ اعْتَبَارُ الْخُمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ  
فَقَطَّ بِسِتِّ مِنَ الْأُولَى وَاعْتَمَدَ  
وَعَنْهُ أَجْزَاءٌ وَعَنْ ذِي صَفِيرٍ  
فَضْلُ أَبِيئِدَاءِ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ  
وَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَدْخُلُ  
وَحَصَبُ الرَّاجِعِ نَدْبًا حَتَّى  
تُتَمَّ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ يَتَّصِلُ  
أَعَادَهُ إِذَا مَضَى لِجَبَلٍ  
وَقَدْ تَأَدَّى بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ  
فِي أَنْ يَعُودَ فِي الْخُرُوجِ الْمُتَهَيَّرِي  
وَإِنْ نَحِضَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ لِيُزْمَ  
أَمَّنْ طَرِيقِيهِ كَحَبْسِ الرَّفْقَةِ  
وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ حَمَلَ  
وَأَجْزَاءَ السَّقِيِّ كَمَحْمُولَيْنِ أَوْ

وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ  
وَقَفَ بِالْبِنَاءِ لِلْخَلْفِ أَنْتَمَى  
مَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطَّ عِيَهُ  
رَمَى بِخَمْسٍ فَبِخَمْسٍ فَخَمْسُ  
لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَصَاةٍ يَسْتَبِينُ  
مَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ إِنْ قَبْلُ فَقَدْ  
وَلَوْ حَصَاةً فَحَصَاةً وَدُرَى  
بَعْدَ الشُّرُوقِ وَكَفَى بِالْفَجْرِ  
فِي غَيْرِهِ وَالرَّمِي قَبْلُ مُبْطَلٌ  
يُصَلِّي الْأَرْبَعَ وَقْتًا وَقْتًا  
بِهِ رَجِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِلْ  
أَنَّى مِنَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ الْكُلِّ  
أَوْ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَبْرَهُ  
كَزَائِرِ النَّبِيِّ حَيْثُ صَدَرَا  
حَبْسِ الْكِرِيِّ وَالْوَلِيِّ إِنْ عَلِمَ  
فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ بِأَلَا مَشَقَّةً  
طَوَافُهُ لَمْ يُجْزِ كَلَامًا فَعَلْ  
أَكْثَرَ فِي كِلَيْهِمَا فِيمَا رَأَوْا

### فصل في محرمات الإحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ سَتْرَ الْمَرْأَةِ  
إِلَّا لِسِتْرِ قَدْ يَلَا غَرِيزَ وَلَا  
كَذَا عَلَى الرَّجُلِ مَا بِجَسَدِهِ  
وَإِنْ يَنْسِجَ أَوْ يَعْقِدُ أَوْ يَبِزُرُ  
إِنْ مَنِكَبِيهِ فِيهِ أَدْخَلَ كَمَا  
يُعَدُّ سَاتِرًا وَإِنْ كَطَبِينِ  
عُذْرًا وَالْإِحْرَامُ حَيْثُ لِعَمَلٍ  
وَجَازَ نَحْوُ الْخُفِّ حَيْثُمَا قُطِعَ

وَجَهَ وَكَفَيْهَا فَذَا إِحْرَامُ نِسِي  
رَبِطٌ وَإِلَّا أَهْتَدَتْ أَنْ طُولَ جَلَا  
أَحَاطَ أَوْ بِأَيِّ عَضْوٍ كَيْدِهِ  
كَخَاتِيمِ وَكَتَقْبَاءِ فَحَظَرُ  
يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّائِسِ بِمَا  
وَاعْتَفَرَ السَّيْفُ وَإِنْ يَسْدُونِ  
كَانَ كَالِاسْتِثْنَاءِ إِنْ لَهَ فَعَلْ  
أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ إِذَا التَّعَلُّ مُنِعَ

لِفَقْدِ أَوْ غُلُوبِهِ جَدًّا فَفَقِدَ  
أَوْ مَطِيرٍ بِمَا عَنِ الرَّأْسِ ارْتَفَعُ  
وَالْإِرْتِدَاءُ بِقَمِيمِينَ يَلْتَحِفُ  
كَذَا التَّنَظُّلُ بِكُلِّ مَا بِنِي  
وَلَا يَنْشُوبُ بِعَصَا وَإِنْ فَعَلَ  
وَحَمَلُهُ لِحَاجَةِ أَوْ فَكَّرِ  
وَبَيْعُ أَوْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَإِنْ  
جُرْحٌ فَشَقُّهُ كَذَا الْفَضْدُ وَشَدُّ  
بِحَالِهِ وَكَيْرُهُ وَالْمَقْتَدَى  
وَنَظَرُ الْمِرَاةِ يُنْمَى لِلْقَلَا  
وَحَرَمَ الدُّهْنُ لِشَعْرِ الْعَلِيَّةِ  
وَقَشُّ ظُنْفِيرٍ وَإِزَالَةُ شَعْرٍ  
وَالدُّهْنُ لِلْجَسَدِ بِالْمَطْيَبِ  
وَإِنْ لِعَالِيَةٍ فَخُلْفٌ وَمُنْعٌ  
هُدْيَةٌ إِنْ فَعَلَ إِلَّا إِنْ بِمَا  
يَفْتَدِ مُطْلَقًا كَلَوْ مَسَّ وَلَمْ  
لَا إِنْ تَكُنْ فَارْوَرَةٌ سَدَّتْ وَلَا  
وَلَا يَخْلُقُ مَدَى الْحَجِّ الْحَرَامُ  
وَحَيْثُمَا حَلَقَ أَوْ طَيَّبَ حِلٌّ  
بِالْحِلِّ هُدْيَةٌ وَإِنْ إِذَنْ حَصَلَ  
كَحَلْقِ مَحْرِمٍ لِمَحْرِمٍ وَإِنْ  
كَثُرَ قَمَلُ رَأْسِهِ مِنْ هُدْيَةٍ  
وَإِنَّمَا الْهُدْيَةُ فِي التَّرَفُّهِ  
كَالْقَيْصِ وَالْحَلْقِ وَقَتْلِ قَمَلٍ  
لَوْ رُفِعَتْ إِنْ كَثُرَتْ أَوْ صَبَّ  
وَاتَّحَدَتْ إِنْ الْجَوَازَ ظَنَّ أَوْ  
كَانَ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ مَا  
كَمَا إِذَا قَدَّمَ لُبْسَ الثُّوبِ

كَذَا اتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ  
وَقَلَمٌ ظُنْفِيرٌ إِنْ بِهِ كَسْرٌ وَقَعُ  
بِهِ وَفِي كَثْرَةِ السَّرَاوِيلِ اخْتِلَافٌ  
كَمَحْمُولٍ لِأَفِيهِ دُونَ أَنْ بِنِي  
فَيُنْدَبُ أَفْتِدَاؤُهُ عَلَى الْأَجَلِ  
لِيَتَقَشَّرَ بِشَ يَدُونَ تَجْرِيرِ  
يَنْجَسُ قِيَامًا فَفَقَطَ وَإِنْ يَبِينُ  
مِنْطَقَةٍ إِنْ لِفُلُوسِهِ أَعَدَّ  
بِهِ مُعَضَّرًا وَمَا مِثْلُ بَدَا  
وَلُبْسُ مَرَأَةٍ قَبَاءً مَسْجَلًا  
وَالرَّأْسُ مُطْلَقًا بِدُونَ مِرْيَةٍ  
أَوْ وَسَخٍ فِي غَيْرِ كَقَيْهِ ظَهَرُ  
كَغَيْرِهِ لِفَيْرِ عَالِيَةِ أَبِي  
تَطْيِبٌ بِبِنْتِ حَيْوٍ وَرِسٍ وَشَرِيعُ  
ذَهَبٌ رِيحُهُ وَإِنْ كَحَلَّ سَمَا  
يَعْلَقُ بِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ أَلَمُ  
إِنْ كَانَ مِمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ انْحَلَى  
وَلْيَقِيمِ الْعَطَارُ مِنْ مَسَمَى الْأَنَامِ  
مِنْ دُونَ إِذَنْ مُخْرِمًا حَتْمًا تَحِلُّ  
لِزِمَتِ الْمَفْعُولِ دُونَ مَنْ فَعَلَ  
قَمَلٌ بِهِ قَهْلٌ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ  
أَوْ حَفْنَةٍ قَوْلَانِ بِالسِّيَوِيَّةِ  
وَفِي إِمَاطَةِ أَدَى عَنْهُ بِهِ  
كَثُرَ وَالْخَصْبُ بِكَالْحِنَابِ لِيَسِي  
عَلَيْهِ فِي الْحَمَامِ فِي الْأَحَبِّ  
تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا بِفُورٍ أَوْ  
عَمَّ عَلَى مَا خَصَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
عَلَى السَّرَاوِيلِ بِدُونَ قُرْبِ

وَشَرَطَهَا فِي اللَّبْسِ الْإِنْتِفَاعَ مِنْهُ  
 عَلَيْهِ فَكُوزَ ذَلِكَ الْأَوَانِي  
 وَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ إِذَا لُعْذِرُ  
 وَهِيَ ثَلَاثُ نُسُكٍ شَاءَ فَأَجَلُ  
 مَدَّانٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثِيَّةٍ وَحَلُّ  
 إِلَّا إِذَا يَذْبُحُهُ الْهَدْيُ قَصْدًا  
 وَكَالْجَمَاعِ وَالْمُقَدَّمَاتِ  
 وَمُطْلَقًا أَفْسَدَهُ الْجَمَاعُ بَلْ  
 وَإِنْ يَفْكَرُ اسْتِدْبَاهُ إِنْ وَقَعَ  
 مِنْ بَعْدِهِ لَيْلَةً مِنْهُ دَفَعًا  
 خِلَالَ يَوْمِ النَّحْرِ قَدْ إِلَّا فَدَمُ  
 بَدَأَ وَأَنْ يَقَعَ قَبْلَ سَمِي  
 وَوَجَبَ الْإِتِمَامُ لِلْمُفْسِدِ مِنْ  
 بَقَاءِ الْإِحْرَامِ بِهِ وَإِنْ أَهَلَ  
 وَوَجَبَ الْقَضَاءُ فَوْرًا مُطْلَقًا  
 وَنَحَرَ هَدْيِي فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ  
 يَعْكِسُ فِدْيَتِهِ وَصَيْدٍ لَا يَحِلُّ  
 وَإِنْ قِرَانًا ثُمَّ فَاتَهُ وَجَبَ  
 وَعُمْرَةٌ يَفْعَلُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ  
 وَأَوْجَبُوا إِحْجَاجَ مَكْرَهَتِهِ  
 وَحَجَّتِ أَنْ أَعْدَمَ ثُمَّ رَجَعَتْ  
 وَفَارَقَ الَّتِي بِهَا أَفْسَدَ مِنْ  
 أَحْرَمَ فِي الْأَفَاسِدِ مِنْ مِيَقَاتِ  
 وَأَجْزَأَ الْإِفْرَادُ وَالْتِمَتُّعُ  
 أَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ لِأَعْنَتِهِ وَلَا  
 ثُمَّ بِالْإِحْرَامِ وَيُأْخِزُ قَدْ  
 وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى التَّعْبِيمِ ثُمَّ  
 تِسْعَةُ أَمْيَالٍ يُنْحَوِ عَرَفَةَ

حَرِّ وَبَرْدٍ لَا إِذَا نُزِعَ مِنْ  
 وَفِي صَلَاتِهِ بِهِ قَوْلَانِ  
 فَعَلَّ مَا يُوجِبُهَا كَالْحَرِّ  
 أَوْ بَدَلُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ  
 آذَانَهَا فِي آيٍ وَقِيَّتِ وَمَجَلُّ  
 فَإِنَّهُ كَحُكْمِهِ حَتْمًا يَعُدُّ  
 لَهُ عَلَيْهِمَا لَدَى الْإِثْقَاتِ  
 الْمُنَى إِنْ كَانَ بِالْأَسْتِدْبَاءِ حَلُّ  
 قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَانَ يَقَعُ  
 أَوْ قَبْلَ رَمِي وَإِفَاضِيَّةٍ مَعًا  
 كَهَدْيٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مِنْهُي أَلَمْ  
 عُمْرَتِهِ إِلَّا اكْتَفَى بِهِدْيِي  
 حَجَّ وَعُمْرَةٌ وَإِلَّا فَتَمَّ مِنْ  
 مِنْ ذَوْنِ إِتِمَامٍ فَلَقُوا مَا فَعَلَ  
 كَذَا الْقَضَاءُ لِلْقَضَا فِي الْمُنْتَقَى  
 وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسْوَةٍ أَمَدُ  
 وَإِنْ يَعْجَلُ هَدْيُهُ قَبْلَ قَبْلُ  
 ثَلَاثَةٌ وَقِرَانًا قَضَى الطَّلَبُ  
 إِنْ قَبْلَ رَكْعَتِي طَوَافِهِ وَقَعَ  
 وَإِنْ سِوَاهُ تَكَحَّتْ فِي وَقْتِهِ  
 عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَنْفَقَتْ  
 إِحْرَامِيهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَإِنْ  
 فَمِنْهُ إِلَّا فِيهِ هَدْيِي يَأْتِي  
 كُلُّ عَنِ الْآخِرِ جَزْمًا يَسَعُ  
 عَنْ غَيْرِهِ كَذَا التَّطَوُّعُ فَلَا  
 يَحْرَمُ أَنْ يُصَادَ بِرَيْئٍ فَهَدْيُ  
 إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مِنْهُ ثُمَّ  
 ثُمَّ إِلَى الْمُقْطِعِ نِلْتُ الْمَعْرِفَةَ

وَإِنْ يَصِدَّهُ مُحْرِمٌ وَإِنْ بِجِلٍّ  
 إِذْ هُوَ مَيْتَةٌ وَفِيهِ قَدْ عَاهَدُ  
 حِلٌّ مُحْرِمٍ فَأَيُّ مُحْرِمٍ  
 إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ لَا فِي الْأَكْلِ  
 لِعَمِيرٍ مُحْرِمٍ وَإِنْ سَيِّحِرُ  
 إِلَّا حِدَاةً ثُمَّ عَادَى الْكِلَابُ  
 كَذَاكَ طَيْرٌ لَا يَرُدُّ إِلَّا  
 كَذَا إِذَا عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدُ  
 وَلِزِمَ الْجَزَاءُ لَوْ مِنْ أَجْلِ  
 وَقَطَّعَ مَا يَنْفُسِيهِ يَنْبُتُ لَا  
 إِلَّا السَّنَا وَالْإِدْخِرَ الَّذِي أُذِنُ  
 بِلَا عِلَاجٍ ثُمَّ لَاجَزَاءٍ فِي  
 جِرَارِ طَلِيْبَةٍ وَقَطَّعَ الشَّجَرِ  
 يَحْكُمُ فِي جَزَائِهِ عَدْلَانِ  
 بِمَثَلِ مَا صِيدَ مِنَ الْأَنْعَامِ  
 بِقِيَمَةِ الْمُصِيدِ فِي يَوْمِ التَّلَافِ  
 لِقُرْبِيهِ أَوْ بِصِيَامٍ قَدْرِهِ  
 فِي جِمَارِ الْوَحْشِ أَوْ بِقَرْتِهِ  
 بَدَنَةً وَالشَّاةُ فِي كَضْبِ  
 يَدُونِ حُكْمٍ وَإِذَا فِي حِلٍّ  
 كَالضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْتِرْبُوعِ  
 ثُمَّ الصَّغِيرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَسَنِ  
 وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي  
 وَالْهَدْيِ دُونَ فِدْيَةِ وَصَائِدِ  
 مِنْ نَعِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ إِبْلِ  
 قَالِصَوْمٍ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ  
 بِنَقْصِ مَنْسِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَهْلُ  
 قَبْلَ وَقُوْفِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْمِ

أَوْ صَيْدَ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا حُظْلُ  
 جَزَاؤُهُ مِنْ نَعِيمٍ وَإِنْ يَصِيدُ  
 أَكَلَ مِنْهُ فَجَزَاؤُهُ نَمِي  
 مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ حِلٍّ  
 وَلَا الْأَوْزِ وَالسَّدَجَاجِ يَحْرُمُ  
 وَحَيْتَةَ وَعَقْرِيًّا فَارًا غُرَابُ  
 بِقَتْلِهِ كَمَا وَرَغَ إِنْ حَلَا  
 إِلَّا فَنِي كَثِيرِهِ الْقِيَمَةُ قَدْ  
 نِسْيَانٍ أَوْ مَحْمَصِيَّةٍ أَوْ جَهْلِ  
 يَجُوزُ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 فِيهِ وَمَا اسْتَنْبَتَ كَالْحَيْسِ وَإِنْ  
 قَطَّعَ الَّذِي حَرَّمَ كَالْمُصِيدِ فِي  
 عَلَى بَرِيدٍ مِنْ جِهَاتِهَا دُرَى  
 مِنْهَا بِمَا شَرِعَ عَالِمَانِ  
 وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ إِطْعَامِ  
 لَدَى مَعْلِيهِ وَإِنْ عَزَّ صُرْفُ  
 لِكُلِّ مَدِّ صَوْمٍ يَوْمٍ فَادْرِهِ  
 بِقَرَّةٍ مِثْلَ وَفِي نِعَامَتِهِ  
 كَفَى حَمَامِ حَرَمِ الْبَيْتِ وَعِى  
 قِيَمَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ يُدْرَى  
 وَالطَّيْرِ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْرُوعِ  
 جَزَاؤُهُ كَغَيْرِهِ فِيمَا يَسُنُّ  
 ذَلِكَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى شَيْءٌ يَفِي  
 مَرَّتَبَ هَدْيِي وَذَا أَنْ يَهْدِي  
 فَبَقْرِ فَنَمِ كَمَا نَقُلُ  
 ثَلَاثَةَ وَسَبْعَةَ إِنْ يَعْبُدِ  
 صَامَ الثَّلَاثَةَ إِذَا النَّقْصُ حَصَلَ  
 فَلَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ نَمِي



وَالْعَوْدُ إِنْ أَثْنَاءَهُ يَجِدُ أَحَبُّ  
وَالنَّحْرُ فِي مَنَى إِذَا وَقَفَ بِهِ  
مَكَّةَ كَالسَّيْمِ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ  
وَدَمٌ ذِي تَمَثُّعٍ إِنْ يَمُوتَ  
وَشَرَطُ كُلِّ مَنْ دَمَاءُ الْحَجِّ  
فِي حِينَ أَنْ عُنِينَ بِالتَّمْيِيزِ لَا  
وَسُنَّ الإِشْعَارُ بِشِقِّ الأَسْنِمَةِ  
وَأَنْ يَقْلُدَ والأُولَى بِنَبَاتٍ  
تَجْلِيأُهَا وَشَقُّهَا وَقَلِيدَتِ  
إِذَا لَهَا أَسْنِمَةٌ بِعَكْسِ  
وَالأَكْلُ مِنْ نَذِيرِ الأَسْتَاكِينِ حِطْلُ  
مَنْ أَلْجَمِيعِ عَمِيرَ نَذِيرِ ضَمِيمَا  
كُلُّ لَدَى المَحَلِّ وَالتَّطَوُّعِ  
فِي دَمِهِ تُلْقَى الأُقْلَادَةُ وَقَدْ  
رَسُوْلُهُ كَهَوِثَمِ إِنْ أَمَرَ  
إِنْ كَانَ مَمْنُوعًا وَإِنْ لَمْ يَنْذَرِ  
وَحَيْثُ ذَكَسَى عَمِيرُهُ مَقْلَدًا  
إِنْ كَانَ غَالِطًا وَإِلَّا بَطَلَا  
وَإِنْ يَجِدُ مِنْ بَعْدِ تَحْرِيرِ البَدَلِ  
وَقَبْلَهُ فَلْيُنْحَرَا إِنْ قَلِيدَا

وَحَيْثُ كَفَّ فَلْيَصُمْ مَتَى أَحَبُّ  
وَلَمْ تَفْتِكْ أَيَّامَهُ إِلَّا قَبْلَهُ  
أَخْرِجِ لِلْجَلِّ فَالْإِجْزَاءُ فَمِنْ  
مَنْ رَأْسِ مَالِهِ بِرَمِيِ الجَمْرَةِ  
كَشَرَطِ الأَضْحَى فِي سَلُوكِ النَّهْجِ  
بَعْدُ فَلَا يَضُرُّ عَيْبٌ مُسَجَّلَا  
فِي أَيَسِيرِ حَتَّى يُسَبِّلَ دَمَهُ  
الأَرْضِ نُعْلَانِ كَذَا لَدَى اليَثَابَاتِ  
مُطْلَقًا البَقْرُ ثُمَّ أُشْعِرَتِ  
الشَّيْءِ فِي المَذْكُورِ دُونَ لَبْسِ  
مُطْلَقًا إِنْ عَمِينَهُ وَقَدْ يَحِلُّ  
أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ الجَرَءِ إِنْ عَمَا  
قَبْلَ مَحَلِّهِ فَمَنْعُهُ وَعِيسَى  
يُتْرَكُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا وَيَعْدُ  
بِالأَكْلِ أَوْ أَكَلَ فَالْبَدَلُ قَرُ  
مَعِينًا فَفَقْدُ الأَكْلِ فِي الأَبْرِ  
كَفَى وَلَوْ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ قَصَدَا  
وَلَا يَصِحُّ الإِشْتِرَاكُ مُسَجَّلَا  
مَقْلَدًا ضَلَّ فَجَعْرُهُ جَلْبِي  
إِلَّا فَحِلُّ بَيْعِ وَاحِدٍ بَدَا

### فصل في ذكر الاحصار عن الحج والعمرة

إِنْ بَعْدُو أَوْ يَحْبِسُ لِأَيِّحَقِّ  
إِحْرَامَهُ العِلْمَ بِهِ أَوْ عُمْرَةَ  
قَبْلَ الفَتَاوَاتِ بَيَانَ فَالأُولَى لَهُ  
يُنْحَرِ هَدْيِيهِ وَحَلْقِيهِ وَلَا  
يَلْزَمُهُ نَهْجٌ مَخُوفٌ وَقَلْبِي  
إِنْ قَارَبَ البَيْتَ وَمَهْمَا تَدَخَّلَ

أَوْ فِتْنَةٍ مُنِعَ مِنْ حَجِّ سَبَقِ  
وَالْيَأْسُ مِنْ زَوَالِيهِ بِالمَرَّةِ  
أَنْ يَتَحَالَكَ وَلَا تَمَّ لَنَهُ  
دَمٌ إِذَا أَخْصَرَ حَلْقَهُ وَلَا  
إِبْقَاؤُهُ الإِحْرَامَ لِلْمُشْتَقْبَلِ  
أَشْهُرُهُ فَلَيْسَ مِنْ تَحَلُّلِ

فَإِنْ تَحَلَّلَ فَخَلْفَ قَدِّ وَعِي  
وَالْفَرَضُ بَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ  
وَإِنْ يَقِفْ ثُمَّ عَنِ الْبَيْتِ حُصِرُ  
وَدُونَ أَنْ يَفِيضَ لَا يَجِلُّ  
هَدْيٌ عَنِ الْجَمَارِ وَالْمَيْبِيتِ فِي  
فَقَطُّ كِنَسِيَانِ الْجَمِيعِ وَاخْتَلَفَ  
وَحَيْثُ أُحْصِرَ فَقَطُّ عَنِ أَنْ يَقِفَ  
كَمَرِضٍ أَوْ خَطِيءِ الْعَدِيدِ أَوْ  
إِلَّا بِعُمُورَةٍ بِإِلَّا إِحْرَامِ  
وَهَدْيِهِ حَيْسَ مَعَهُ حَيْثُ لَمْ  
يَجْزُ وَلِجِلِّ مَضَى إِنْ بَحَرَمَ  
مَافَاتٍ أَخْرَجَ إِلَى الْقَضَاءِ  
وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ  
أَفْسَدَهُ بِعُمُورَةِ التَّحَلُّلِ  
وَفِيهِمَا يُلْزَمُهُ هَدْيَانِ لَا  
وَلَا يَفِيدُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ  
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بِسُنِّ حَصْرٍ  
وَفِي إِتَابَةِ الْفِتَالِ مُطْلَقًا  
وَالْوَلِيُّ مَنَعُ ذِي السَّمَةِ مِنْ  
لَمْ يَأْذَنَّا فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ  
وَبَاءَ مَنْ أَبِي بِالْإِيمِ وَلَهُ  
تَحْلِيلُهَا مِنْ فَرْضِهَا مِنْ قَبْلِ

ثَالِثُهَا يَمْضِي وَذَا تَمْتَعِ  
بِقَاءَهُ بِوَطْئِهِ لَمْ يَفْسُدِ  
فَحَجُّهُ ثُمَّ وَالْإِحْرَامُ سَطْرُ  
وَأَوْ سَيْنِينَ وَعَلَيْهِ يَجَاوُ  
مِنَى وَفِي جَمْعٍ فَعَنْ كُفْلِ يَفِي  
فِي تَرْكِهِ الْجَمِيعِ عَمْدًا لِلسَّلْفِ  
أَوْفَاتِهِ بِغَيْرِ مَا مَرَّ أَيْفُ  
حَبْسٍ بِحَقِّ قَالَتَحَلَّلْ أَبَوْا  
وَلَيْسَ لِلْقُدُومِ مِنْ مَقَامِ  
يَخْفُ عَلَيْهِ وَعَنِ الْغَائِبِ لَمْ  
أَحْرَمَ أَوْ أَرْدَفَهُ فِيهِ وَدَمٌ  
وَإِنْ يُقَدِّمَ فَازَ بِأَلْجُزَاءِ  
بِالْعَكْسِ فِيهِمَا تَحَلَّلَ وَأَوْ  
وَدُونَهَا قَضَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
دَمٌ فَرَانٍ أَوْ تَمْتَعِ خَلَا  
بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ يَحْمَلِ  
مَالًا لِيُخْلِيَ الطَّرِيقَ إِنْ كَفَرَ  
تَكَرَّرَ إِلَّا لِبَدِيءِ حَقِيقًا  
حَاجَّ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ  
وَبِالْقَضَاءِ دُونَهُ تَكْمَلُ  
كَرْمًا مَبَاشَرَتَهَا كَذَالِهَا  
مِيقَاتِهَا إِلَّا فَلَا مِنْ حِلِّ

## زيارة القبر الشريف

زِيَارَةُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ تُشْرَعُ  
 وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ إِذَا دَخَلْنَا  
 ثُمَّ هَفْنُ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ مَنْ  
 إِذَا جَاءَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ سَلَامًا  
 وَسَلِّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اثْنَيْنِ  
 ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصَّدِيقِ

## باب الذكاة

قَطَعَ مَمَيِّزٍ جَمِيعِ الْحَلْقُومِ  
 إِنْ بَقِيََتْ حَبَّتُهُ فِي السَّرَائِسِ  
 وَنِصْفِ كَلِّ وَإِذَا تَأَخَّرَتْ  
 وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ إِنْ أَصَابَ  
 وَالنَّحْرُ فِيهَا طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ  
 وَكُلُّ مَا لِفَيْرِ رَبِّ الْخَلْقِ  
 وَحَلَّ مَا ذَكَى الْكِتَابِيُّ وَإِنْ  
 وَكَانَ مُسْتَحَلَّةً وَإِنْ نَسِبَ  
 وَإِنْ سَوَى حِلِّ لَهْ بِشَرْعِنَا  
 كَذَا الْجَزَارَةَ وَبَيْعٌ وَكَرَا  
 كَقَرَضِنَا ثُمَّنَ خَمِيرٍ وَكَذَا  
 وَلَا لَنَا شَحْمٌ يَهُودِيٍّ وَلَا  
 وَلَا قَبُولٌ مُتَصَدِّقٍ بِهِ  
 كَذَا ذِكَاةُ فَاسِقٍ وَخُنْثَى  
 وَفِي جَوَازِهَا مِنَ الْكِتَابِيِّ  
 وَجَرَحُ مُسْلِمٍ لَوْ حَشِيَّ عَجَزُ  
 لِاتْعِيمِ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى  
 وَحَيَوَانٍ جَارِحٍ عَلَيْهِمْ لَهُ  
 لَمْ يَبْدُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَعَدَّدَا

وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ عَمَلٍ لَا الْبَلْعُومِ  
 أَوْ بَعْضُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْسِ  
 كَلَّا فَحَظَرُ الْأَكْلِ فِي الْأَعْلَى ثَبَتُ  
 يَضُرُّ حَيْثُ طَالَ بِالْعَرَفِ الْكَنَابُ  
 بِأَلِيهِ تَطْعَنُ حَتَّى الْحَبَّةُ  
 ذَكَى فَهُوَ مَيْتَةٌ لِلْفُسُقِ  
 غَيْرَ أَصِيلٍ إِنْ يَمْلِكُهُ يَمِينُ  
 أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ حَيْثُ لَمْ يَغْبُ  
 فَهَمَيْتَةٌ إِلَّا فَيْدُكَ رَهْ لَنَا  
 لِعِيْدِهِ وَذَبْحُهُ أَنْ يُشْتَرَى  
 بَيْعٌ بِهِ لَا إِنْ قَضَاءً أَخْذَا  
 ذَبْحُ لِعَيْسَى أَوْ صَلِيبٍ لِلْقَلَى  
 إِذَا كَعْبِيدَهُمْ لَدَى الْمُنْتَبِهِ  
 وَكَخَصِي عِنْدَهُمْ لَا أَنْثَى  
 لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ فِي الصَّوَابِ  
 إِلَّا يُعْسِرُ عَنْهُ أَوْ عَلَيْهِ عَزُ  
 بِكُفُوَةٍ بِكَيْسِ الْإِحْ حُكْدَا  
 وَكَانَ فِي الْبَيْدِ وَمِنْهَا أَرْسَلَهُ  
 مَصِيدُهُ أَوْ آكَلَهُ مِنْهُ بَدَا

لَا إِنْ تَرَخَى فِي اللُّحُوقِ إِلَّا  
أَوْ حَمَلَ الْأَلَةَ مَعَ سِوَاهُ أَوْ  
وَإِنْ نَوَى جَمِيعَ مَسَارَى وَمَا  
وَوَجَبَ الْقَصْدُ لَهَا وَتَسْمِيَةُ  
وَالنَّخْرُ لِلْإِبِلِ وَالذَّبْحُ لِمَا  
لَيْكُنْ كِلَاهُمَا يَجُوزُ فِي التَّبْقُرِ  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَدَّ الْأَلَةُ  
الذَّبْحِ ضَجْعٌ لِيَسِيرَ وَيَحُلَّ  
وَذَبْحٌ صَيْدٍ مِنْهُ مَقْتَلٌ نَفِذٌ  
وَفِي جَوَازِهَا يَظُنْفِرُ أَوْ يَسِينُ  
وَحَرَمٌ اصْطِيَاذٌ مَا أُبِيحَ لَا  
كَذَبْحٍ مَاحَرَمٌ كَالْحِمَارِ إِنْ  
قَبِلَ مَمَاتِهِ وَفِي الْقَطْعِ كَفَى  
تَعَمُّدُ الْفَضْلِ لِتَرَايِسٍ وَأَكْلُ  
وَإِنْ أُبِينُ دُونَ نِصْفِ حُطْلَا  
وَمَلَكَ الصَّمِيدَ الْمُبَادِرَ وَإِنْ  
فَهُوَ لَيْنٌ وَجَدَ لَوْ مِنْ مُشْتَرٍ  
وَذُو حِبَالِيَّةٍ وَطَارِدٌ لَهَا  
يَحْمِتُ أَنْ تُولَاهُمَا لَمْ يَقَعِ  
لِقْصِيدِهَا فَهُوَ لِزَيْهَهَا وَإِنْ  
بِهِ كَطَارِدٍ لِتَدَارٍ إِلَّا  
وَذَكَى الْبَيْتُوسُ مِنْهُ وَأَكْلُ  
وَحَيْثُمَا كَانَ صَاحِبًا أَكْلًا  
إِلَّا إِذَا فِي مَقْتَلٍ مَنفُودَهُ  
يَنْتَهِرُ حُشْوَةً أَوْ السِّدْمَاغَ أَوْ  
إِبَانِيَةَ الْوَدَجِ مِنْ ذَا الشَّانِ  
وَأَكْلُ مَا عُنُقُهُ ذَقَّ أَوْ  
إِلَّا إِذَا نَخَمَهَا فَإِنْ نَخَعُ

إِنْ نَفَسَ الْإِدْرَاكُ لَهُ تَجَلَّى  
فِي خَرْجٍ أَوْ بَاتَ فَأَكَلَهُ أَبَوَا  
وَرَأَاهُ فَحِجْلٌ كَقَلِّ رَيْمَمَا  
مَعَ ذِكْرِهَا وَإِنْ سَهَا فَلَا شَيْبَهُ  
عَدَا وَجَارَ لِلضَّرُورَةِ هُمَا  
وَذَبْحُهُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَنْ غَبَرَ  
كَذَا قَيْسَامُ إِبِلٍ وَحَالَةٌ  
لِجَهَةِ التَّبِيثِ وَإِيضًا الْمَحَلُّ  
إِلَّا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَفَّ نَبِذٌ  
أَوْ فَصِلًا أَوْ ظَفِيرٌ خُلْفٌ زَكِنٌ  
بَيْنِيَّةِ الذِّكَاةِ لَأَمَّا حُطْلَا  
أَيْسُ مِنْهُ وَالْقَلَى فِي الشَّلِخِ مِنْ  
ذَبْحٍ بِدَوْرٍ حُمْرَةٍ كَذَاكَ فِي  
وَقَبِلَ إِنْ قَصَّدَ أَوْلًا حُطْلًا  
إِلَّا إِذَا الرَّأْسُ فَكَلُّ أَكْلًا  
تَدَافَعُوا فَبَيْتَهُمْ وَإِنْ يَسِينُ  
إِلَّا إِذَا مِنْهُ التَّكَاثُفُ دُرَى  
يَشْتَرِ كَانِ فِيهِ إِنْ يَقَعُ بِهَا  
وَإِنْ يَكُنْ آيَسُ أَوْ لَمْ يَدْفَعِ  
يَعْتَرِهَا ذَا أَمَلٍ فَهُوَ قَمِينٌ  
إِنْ لَيْسَ وَى السِّدَارِ فَمِنْهُ أَوْلَى  
مَعَ تَحْرِيكِ قَوِيٍّ قَدْ عَقِلُ  
بَسْتِلَانِ السِّدْمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
بِمَا أَتَى فِي آيَةِ الْمَوْقُودَهُ  
قَطْعُ نَخَاعٍ وَكَذَا مُضْرَانٍ أَوْ  
ثُمَّ بِشِقِّ وَدَجٍ قَوْلَانِ  
عَلِمَ أَنْ لَيْسَ يَعْيشُ قَدْ رَوَى  
قَبْلَ ذَكَائِهَا فَأَكَلَهَا أَمْتَعُ

وَأَكَلَ الْجَنِينَ بِالذَّكَاءِ  
وَحَيْثَمَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِيًّا  
وَذَكِيَّ الْمَزْلُوقِ إِنْ تَمَّ كَذَا

لَأَمْتِهِ إِنْ تَمَّ فِي النَّبَاتِ  
وَحَيْثُ بُوْدِرَ فَنَاتِ أَكْثَفِيًّا  
نَحْوُ الْجَرَادِ بِالَّذِي يُفْنِي خَذَا

### باب المباح وغيره

وَطَاهِرُ الطَّعَامِ حِلُّهُ عَهْدُ  
وَنَعْمٌ وَالطَّيْرُ لَوْذَا مِخْلَبُ  
وَالْوَحْشُ إِنْ تَمَّ يَمْتَرِي كَمِثْلِ  
وَحَيْةٌ أَوْ سَمَّهَا كَذَا  
وَكَعْقِيدٍ أَمِنَ الشُّكْرُ وَمَا  
مِنْ غَيْرِ أَدَمِيٍّ أَوْ حَمِيرٍ فَقَطُّ  
وَقَدَّمَ أَلْمِيتَ عَلَى الْخُنْزِيرِ لَا  
طَعَامَ غَيْرِ حَيْثُ أَمِنَ الْقَطِيعَ عَنْ  
وَحَرَمَ النَّجَسَ وَالْخُنْزِيرَ  
وَكَبِيرَةَ السَّبَّاحِ مِنْ كَدِّبٍ  
وَكَلْبٍ أَوْ خُنْزِيرِ مَاءٍ وَكَذَا  
يَنْحَوُّ دُبَّاءَ وَيَفِي الْقُرْدِ اخْتَلَفَ

وَأَيُّ بَحْرِيٍّ وَإِنْ مَيْتًا وَجَدُ  
كَالضَّمْرِ أَوْ جَلَالَةَ فِي الْمَذْهَبِ  
ضُرْبُوبٍ أَوْ خُلْدٍ قَذَا ذُو حِلِّ  
حَشَّاشٍ أَرْضٍ حَيْثُ لَا دَمَ لِيَذَا  
يَسُدُّ حَيْثُ الْإِضْطِرَارُ عَلِمًا  
إِلَّا لِقَضَايَا فَبِالْخَمْرِ تَحَطُّ  
لَحْمِ مَصِيدٍ مُحْرِمٍ وَلَا عَلَى  
لَهُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَيْثُ ضَنَّ  
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ  
وَأَسَدٍ وَتَعْلَبٍ وَذَنْبٍ  
شَرَابٍ مَخْلُوطِينَ أَوْ أَنْ نَبِيَذَا  
وَالطَّيْنِ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْكُرْهِ السَّلْفُ

### باب في الضحايا

سَنُّ لِحْيَةٍ مُطْلَقًا لَيْسَ بِحَاجٍ  
يَجْدَعُ الضَّانَ لَدَى الْأَعْلَامِ  
ذِي سَنَةٍ وَذِي ثَلَاثٍ مِنْ بَقَرٍ  
يَلَا اشْتِرَاكَ فِي سِوَى الْأَجْرِ وَإِنْ  
إِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَمَعَهُ قَدْ سَكَنَ  
وَإِنْ لَشَحِيمٍ أَقْعِدَتْ أَوْ جَمَّتِ  
يَعَكِّسُ بَيْنَ جُنُونٍ وَمَرَضٍ  
مِنْ عَرَجٍ وَمِنْ هَرَالٍ وَعَوْرٍ  
صَمْعَاءَ جَدًّا وَكَشِيقَ أُذُنٍ  
إِلَّا لِإِنْفَارِ بَدَا أَوْ لِكَبْرٍ

ضَحِيَّةٌ إِنْ تَمَّ يَكُنْ بِذِي احْتِنَاجٍ  
وَيَسْتَنْبِي سَائِرِ الْأَنْعَامِ  
تَمَّتْ وَذِي حَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَرُ  
مِنْ سَبْعَةِ أَكْثَرَ عِنْدَ مَنْ قَطِنُ  
وَمَانَهُ وَلَوْ تَطَوَّعًا مَأْنُ  
أَوْ قَرْنَهَا كَسِرَ إِنْ بَرَأَتِ  
وَجَرَبٍ وَبَشِيمٍ وَمَا عَرَضُ  
وَنَقْصِ جُرْءٍ غَيْرِ خُصِيَّةٍ وَذَرُ  
وَيُدْبِسُ ضَرْعَهَا وَكَسِيرِ سِنٍ  
وَنَقْصِ ثَلَاثِ ذَنْبٍ وَلَا ضَرْرُ

فِي ثَلَاثِ الْأَذْنِ وَوَقَّتِ الذَّبْحَ مِنْ  
 لِثَلَاثِ النَّحْرِ نَهَاراً وَلِيُعَدَّ  
 وَهَلْ هُوَ الْأَمِيرُ أَوْ مَنْ أَمَّا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْمُصَلَّى  
 كَفَتْ وَإِنْ كَانَ بِعَدْرِ انْتِظَرُ  
 أَنْ يَتَحَرَّى أَقْرَبَ الْأَيْمَةِ  
 وَيَنْبَغِي إِبْرَازَهَا وَجَيْسِدُ  
 ضَانٌّ فَمَعَزُ ثُمَّ هَلْ يَلِي بِقُرْ  
 كَذَا سَمِينٌ ذَكَرٌ وَأَقْرَنُ  
 وَأَبْيَضٌ وَتَرَكَ أَخِيذَ الشَّعْرِ  
 وَذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَيُسْتَحَبُّ  
 وَجَمْعُ أَكْلٍ وَعَطَاءٍ دُونَ حَدِّ  
 وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ وَهَلْ أَخْرَمَا  
 وَذَبْحُ مَا وُلِدَ قَبْلَ الذَّبْحِ  
 وَكِبْرَةُ الْجَزْأِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ  
 وَيَبْعُهُ وَشُرْبُهُ لِللَّيْلِ  
 يَبْعُ لَهُ أَوْ مُطْلَقاً تَرُدُّ  
 وَفَعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَذَّبِحَ  
 وَأَخَذُ آدَنَى بَدَلًا عَنْهَا وَإِنْ  
 بَعْدَ الذَّكَاةِ الْإِخْتِلَاطُ يَكُنْ  
 وَصَحَّ أَنْ يُنْيَبَ مُسْلِماً وَلَوْ  
 وَكَتَابِيَّةٌ بِعَادَةِ كَيْدِي  
 وَإِنْ يَكُنْ ذَكَّى سِوَاهَا بِغَلَطٍ  
 وَمُنْعَ التَّبِيحِ وَإِنْ قَبْلَ الْإِمَامِ  
 أَوْ قَبْلَ أَنْ شَرَعَ أَوْ جَهلاً فَعَلَّ  
 إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَدْ نُصِّدَقَا  
 وَفَيْسَخَ الْعَقْدُ وَإِنْ قَاتَ لِيَزِمَ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ صُرِفَ فِي

ذَبْحِ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَبَحَهُمْ فَمِنْ  
 سَابِقُهُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ الْبَلَدِ  
 قَوْلَانِ وَالثَّانِي لَدَيْهِمْ اسْمَى  
 وَقَدْ تَوَانَى دُونَ عُدْرِ حَلَا  
 إِلَى الزَّوَالِ وَالَّذِي نَأَى سَطْرُهُ  
 ثَمَّةَ أَجْرَاتِ لَدَى الْأَيْمَةِ  
 وَسَالِمِ الْأَذْنَيْنِ ثُمَّ الْأَجْوَدُ  
 أَوْ إِبِلٌ خُلْفٌ وَعَرَفَهُمْ أَبْرُ  
 وَالْفَحْلُ إِنْ عَزَّ حِصْتِي أَشْمَنُ  
 وَالظُّفْرُ حَتَّى نُسْكِهِ فِي الْعَشِيرِ  
 إِنْفَادٌ وَارِيكَ كَسَائِرِ الْقُرْبِ  
 وَمِنْ عَتَاقٍ وَتَصَدَّقِ أَسَدُ  
 يَلِيهِ أَوْ أَوْلُ ثَلَاثِ سَمَا  
 وَيَعُدُّ فَهُوَ نَحْوُ جُزْءِ الذَّبْحِ  
 قَبْلُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ حِينَ أَخَذْتِي  
 وَأَكَلَ مِنْهَا كَافِرٌ وَهَلْ إِنْ  
 كَذَا التَّغَالِي دُونَ قَصِيدِ يُحْمَدُ  
 عَتِيرَةٌ بِرَجَابٍ لِلْقُبْحِ  
 لِلْإِخْتِلَاطِ دُونَ قُرْعَةٍ فَإِنْ  
 جَازَلَهُ عَوْضَهَا فِي الْأَحْسَنِ  
 عَنْ نَفْسِهِ نَوَى فَقْصِدَهُ أَبَوَا  
 قُرَيْسِي وَإِلَّا فَتَرُدُّ بِبَيْدِي  
 لَمْ تُجْزِ عَنْ كُلِّ بَدُونِيمَا شَطَطُ  
 ذَبْحٍ أَوْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ التَّمَامِ  
 يَذَاتِ عَيْبٍ وَالْكَرَاءِ وَالْبَدَلِ  
 فَالَيْسَ مِنْ بَأْسٍ بِهِ فِي الْمُتَقَسَّى  
 تَصَدَّقِ بِذَا وَإِنْ يَبِيعَ رَيْسِمُ  
 غَيْرِ شُرُونِهِ فَعَنْهُ يَنْتَفِي

وَأِنَّمَا بِالنَّذِيرِ وَالذَّيْحِ تَجِبُ  
 فَلْيَصْنَعَنَّ بِهَا كَمَا شَاءَ كَأَنَّ  
 لَكِنَّ مَعَ الْإِثْمِ وَلِلْوَرثَةِ  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي دَيْنِ  
 وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُ مَا يُجِزِي فِي  
 وَالْفَيْءِ الْيَوْمِ إِذَا الْفَجْرُ ظَهَرَ  
 بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ  
 وَكِرَهُوا وَلِيَمَّةً أَنْ تُجْعَلَ  
 وَالْإِخْتِثَانِ يَوْمَهَا بَلَّ يَسْتَحَبُّ  
 وَهُوَ سَنَةٌ وَالْأَنْثَى أَجْمَلُ  
 وَسَنَ إِعْقَاءِ اللَّحَى وَالْأَخْذُ مِنْ  
 وَخَلَقَ عَمَانِيَةَ وَقَصَّ الظَّفِيرِ  
 وَالصَّبْغُ بِالسَّوَادِ يُقَالَى إِلَّا  
 يَغْيِرُهُ وَيَفِي سَوَى الْوَجْهِ نُقِلَ

فَالْعَيْبُ قَبْلَهُ إِلَى الْمَنْعِ نَسِبُ  
 حَبَسَهَا حَتَّى فَوَاتِ التَّوْقِيتِ عَنْ  
 قَسَمَتَهَا إِرثًا وَلَوْ ذِيحَتِ  
 بَعْدَ ذِكَاثِهَا يَدُونَ مَتِينِ  
 أَضْحِيَّةٍ فِي سَابِعِ التَّوْضِيعِ تَفِي  
 مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ التَّصَدُّقُ أَبْرُ  
 عِظَامَهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ ضَرْرُ  
 وَلَطَخَهُ بِدَمِهَا تَفَاوُلًا  
 إِنْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ انْتَدَبُ  
 لَهَا خِمَامُهَا وَلَا يُسْتَأْصَلُ  
 شَارِبِهِ وَتَنْفُ إِسْجِدِ إِنْ يَبِينُ  
 بِعَكْسِ رَأْسِ امْرَأَةٍ لِلْحَظِيرِ  
 لِيُغَرِّقَهَا لِحَظْرُ لَكِنَّ حَلًّا  
 وَسَمُّ الْبَيْهَمِيِّ لِتَمْيِيزِ عَقْلُ

### باب اليمين

مَنْ كَانَ حَالِفًا فَيَسِيْمُ اللّٰهُ أَوْ  
 وَشَرَحَهَا تَحْقِيقُ أَمِيرٍ لَمْ يَجِبُ  
 كَمَا نِيلَ بِاللّٰهِ وَأَيْسَمُ اللّٰهُ  
 وَيَجْلَالِيهِ وَيَالْعِظَمَةَ  
 وَيَكَلِّمُهُ وَيَالْقُرْآنِ  
 وَإِنْ يَقُولُ أَرَدْتُ قَدْ وَثِقْتُ  
 لَأَفْلَعَنَّ ذِيْنَ لَأَيْسَبُ  
 وَكَيْبُورُ وَعَهْدُ اللّٰهِ  
 وَكَأَمَانِيَةِ إِلَيْنَا الصَّمَمُ  
 وَحَقٌّ فِي أَحْلَافٍ أَوْ أَفْسَمُ إِنْ  
 بِاللّٰهِ قَالَ، ثُمَّ فِي أَعَاهِدُ  
 وَلَيْسَ فِي لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ

صَفَيْتَهُ وَيَسِيْمُهُمَا أَبَوًا  
 بِاسْمِ إِلَى الْحُسْنَى أَوْ الْعُلْيَا نَسِبُ  
 هَا لِلّٰهِ تَاللّٰهِ وَحَقٌّ اللّٰهُ  
 وَيَالْكَفَالِيَةَ وَيَالْإِرَادَةَ  
 وَالذِّكْرَ وَالْمُصْحَفَ وَالْفُرْقَانَ  
 بِاللّٰهِ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْتِدَاءُ  
 لَيْسَ إِنَّهُ بِجَرِيحَانِ النُّطْقِ  
 وَمِثْلُهُ عَلَيَّ عَهْدُ اللّٰهِ  
 إِلَّا إِذَا الْمُخْلُوقِ فِي الْعَبْدِ قَصْدُ  
 نَوَى وَأَشْهَدُ كَذَا أَعِزُّمُ إِنْ  
 اللّٰهُ قَوْلَانِ وَهَذَا سَائِدُ  
 أُعْطِيكَهُ شَيْءٌ وَلَا عَزَمْتُ أَوْ

فِي نَحْوِ حَاشَا اللَّهِ أَوْ كَفِيلٍ  
 وَالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَالنَّبِيِّ  
 وَلَا يَخْلُقِي رَبَّنَا الْمُعْبُودِ  
 وَحَيْثُ مِنْ دُونِ يَقِينٍ حَافَا  
 وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ فَحَقُّهُ وَإِنْ قَصَدَ  
 وَحَيْثُمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ  
 وَلَا يُفِيدُ فِي سِوَى اللَّهِ كَمَا  
 قَصَدَهُ كَذَاكَ قَوْلِ الْإِلَهِ  
 وَقَدْ أَفَادَ بِكَلِمَاتٍ مَطْلَقًا  
 وَقَدْ نَوَاهُ قَاصِدًا وَنَطَقًا  
 إِلَّا إِذَا عَزَلَ فِي يَمِينِيهِ  
 كَزَوْجَةٍ فِي كُلِّ مَا حَلَّ حَرْمٌ  
 وَفِي عَلَيٍّ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ  
 صِيغَتَهَا بِإِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَا  
 لِأَفْعَلَنَّهُ أَوْ أَنْ لَمْ أَفْعَلِ  
 إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ بِكُلِّ  
 وَيَسْتَحَبُّ فِي سِوَى طَلِيبَةِ قَدْ  
 أَوْ كِسْوَةَ الْعَشْرَةِ وَالرُّضِيعِ فِي  
 أَوْ عَتَقَ ذِي رِقٍّ سَلِيمَ الْجَسَدِ  
 صَامَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيَّامِ  
 وَلَا تَكْفُرُ لِرُؤُوسِ الْوَالِدِ وَلَا  
 وَهَلْ إِذَا بَقِيَ فِي النُّقْمَانِ  
 وَجَارَ بِالْقُرْعَةِ نَزْعُهُ إِذَا  
 الْأُولَى وَالْآخِرَةَ وَإِنْ  
 وَقَبْلَ حَنْثِهِ كَفَمْتُ وَوَجِبَتْ  
 وَإِنْ يَقُلْ: أَشَدُّ مَا قَدْ أَخَذَا  
 عَلَيْهِ بَسْتُ زَوْجِيهِ وَعَيْتُقِي مَا

أَوْ رَاعٍ أَوْ شَهِيدٍ أَوْ وَكَيْلٍ  
 وَالرُّكْنِ وَالْعَرْشِ أَوْ الْكُرْسِيِّ  
 أَوْ هُوَ نَمْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ  
 فَهِيَ عَمُوسٌ حَيْثُ صِدْقُهُ انْتَفَى  
 تَعْظِيمَ كَالْعَزَى بِهِ كُفْرًا يَعُدُّ  
 فَبَانَ نَفْسُهُ فَلَفُوهُ فَقَدْ  
 شَاءَ الْإِلَهِ قَالَ مُسْتَثْنِيًّا أَنْ  
 أَنْ يَقْضِي أَوْ يُرِيدَهُ فِي الْأَعْلَى  
 إِنْ يَتَّصِلُ هَذَا بِمَا قَدْ سَبَقَا  
 بِهِ وَإِنْ سِيَرًا إِذَا تَحَقَّقَا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْطَلِقَهَا فِي جَنِينِهِ  
 عَلَيٍّ وَهِيَ بِالْمَحَاشَاةِ تُؤْمَرُ  
 كَقَارَةِ أَوْ مَا عَلَيٍّ بِرِ حَكْوَا  
 فَعَلْتُ أَوْ صِيغَةُ جَنْثٍ مَثَلًا  
 كَذَا إِذَا فِي الْجَنْثِ لَمْ يُوجَلِ  
 مُدْمِنَ الْمُقْتَاتِ أَوْ شَبَعَ كُلِّ  
 زِيَادَةَ يَثْلُكُ أَوْ يُصْفِي نَحْدَ  
 كِلَيْهِمَا مِثْلَ الْكَبِيرِ يَقْتَضِي  
 وَإِنْ رَضِيْعًا وَإِذَا لَمْ يَجِدِ  
 وَلَا تَلْفَقُ لَدَى الْأَعْمَالِمِ  
 تُنْقَصُ عَنْهُ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ  
 لَدَيْهِ مَا أَخَذَ تَأْوِيلًا  
 بَيْنَ وَالتَّكْرَارِ حَيْثُ نَفَذَا  
 مِثْلَ يَمِينٍ وَظَهَارِ يَسْتَيْنِ  
 بِهِ إِذَا لَأَكْرَهُ فِي بَسْرٍ ثَبَتَتْ  
 شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ عَلَى نَفَذَا  
 مَلَكَ وَالْمَشَى لِيَحْجِ انْتَمَى



وَتِلْكَ مَالِيهِ لِأَهْلِ الْفَقِيرِ مَعَ  
 وَزَيْدٍ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ تَلَزَمْنِي  
 وَفِي لُزُومِ شَهْرِي الظَّهَارِ  
 وَإِنْ تَحْرِيمِ الْحَالِ فِي سَوَى  
 وَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ  
 كَعَدَمِ التَّرْكِ لِثَلِ التَّوْتِرِ  
 أَوْ قَالَ: لَا وَلَا فِتْبَاعٍ أَوْ حَلْفٍ  
 ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ  
 وَحَيْثُ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ  
 وَإِنْ يَمْتَمُّ أَوْ يَكَلِّمًا حَلْفٌ  
 لِأَنَّ مَتَى مَا قَالَ أَوْ وَاللَّهِ ثُمَّ  
 أَوْ كَانَ بِالتَّوْتِرَةِ وَالْقُرْآنِ  
 كَذَاكَ لَا كَلَّمْتَ عَامِرًا غَدًا  
 وَحَصَصْتَ نَيْتَهُ وَقَيَّدْتَ  
 فِي اللَّهِ أَوْ سِوَاهُ كَالطَّلَاقِ  
 لَا يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَأَنَّ  
 حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا وَقَصَدَ  
 إِلَّا إِذَا رُفِعَ فِي طَلَاقٍ  
 أَوْ مُطْلَقًا حَلْفٌ فِي حَقِّ زَيْمٍ  
 لِأَنَّ أَرَدْتَ مَيْتَةً أَوْ كَذِبًا  
 هِيَ حَرَامٌ فِي الْقَضَا وَالْفَتْوَى  
 سَبَبُهَا فَعَرَفَهُ الْقَوْمِيُّ  
 وَحَيْثُ لاقَصَدَ وَلَا يَسَاطَلُهُ  
 وَأَوْلِيَانِ بِهِ شَرْعِي  
 يَنْجُو مَوْتِ مَا عَلَيْهِ قَدْ حَلْفٌ  
 وَكَيْفَ زَمِي عَلَى الضَّيِّدِ كَذَا  
 وَكَيْبَعْضِهِ بِعَكْسِ الْبَيْرِ

كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعُ  
 صِيَامِ عَامٍ إِنْ لِعُرْفٍ يَكُنِ  
 تَكَرَّرَ وَالنَّفْسِي ذُو اسْتِظْهَارِ  
 زَوْجِيَّةٍ أَوْ آمَنِيهِ لَفَوْاً حَوَى  
 تَكَرَّرَ الْحِنْثِ أَوْ الْعُرْفِ انْعَقَدُ  
 أَوْ التَّمَعَّدُ نَوَى بِالْقَدْرِ  
 أَنَّهُ لَا يَحْتَكُ أَوْ كَانَ اقْتَمَلَفَ  
 وَالْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي الصَّوَابِ  
 لَيْزَمَ بِالْحِنْثِ أَقَلُّ الْجَمْعِ  
 تَلَزَمَهُ كَلِمًا بِدَا الْفِعْلِ اتَّصَفَ  
 وَاللَّهِ لَوْ تَكَرَّرَهُ كَانَ يَوْمٌ  
 حَلْفٌ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ  
 وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا هَعْمَدًا  
 إِنْ نَافَتَ أَوْ سَاوَتْ بِكُلِّ مَارَسَتْ  
 كَقَوْلِيهِ لَهَا بِالِاتِّفَاقِ  
 ظَاهِرٌ لَفْظِيهِ تُخَالِفُ كَمَنْ  
 ضَانًا وَلَا كَلَّمْتُهُ فَمَا قَصَدَ  
 مَعَ ثُبُوتِ الْحِنْثِ أَوْ عَتَاقِ  
 بِهِ التَّرَاقُ بَيْنَ كُلِّ قَدْ حَسِمَ  
 فِي طَالِقٍ أَوْ حِزَّةٍ أَوْ جَلَبَا  
 ثُمَّ الْبِسَاطِ لِلْيَمِينِ وَهُوَ  
 فَلَفَّوِي الْقَصْدِ فَالشَّرْعِيُّ  
 حَيْثُ حَيْثُ فَاتَ مَا حَلْفَ لَهُ  
 أَوْ خَلَسَتْ لَامَانِ عَقْلِي  
 لَيْدُ بَحْنَهُ دُونَ تَوْقِيَّتِ وَكَمْ  
 بِفِعْلِيهِ نِسْبَانًا إِنْ أَطْلَقَ ذَا  
 فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ بِدُونِ نَكْرِ

وَيَسْـَٔوِيْقِ أَوْ حَلِيْبٍ فِي لَأ  
 فِي ذَوْقِيهِ إِنْ جَوَّفَهُ لَمْ يَصِلِ  
 فِي قَوْلِيهِ: لَيْسَ مَعِيَ سِوَاهُ لَأ  
 أَزْكَبُ أَوْ أَلْبَسُ لَا يَكْذُ حَوْلُ  
 وَإِنْ يَقُلْ: لِأَضْرِبَنَّهُ عَشْرَةَ  
 وَإِنْ يَلَا أَكُلُ لَحْمًا جَلَبَا  
 وَيَرْسُولِ أَوْ كِتَابٍ إِنْ يَصِلُ  
 أَنْ لَا يُنَوِّيَ فِي الْكِتَابِ فِي الْمَلَّاقِ  
 لِأَيْكِتَابِ مَنْ عَلَيْهِ حَلَفَا  
 وَيَسْأَلِمِيهِ عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ  
 إِخْرَاجَهُ وَكَيْفَتُجِيهِ عَلَيْهِ  
 وَيَبْقَائِيهِ وَلَوْ لَيْلًا يَلَا  
 وَحَيْثُ لَأَسَاكَنَهُ فَلْيَنْتَقِلْ  
 وَحَيْثُ قَالَ: لَأَسَافِرْنَا  
 وَلَا يَعُودُ قَبْلَ نِصْفِ شَهْرٍ  
 وَكَأَلَنْتَقِلْ لَوْ بَتَرَكِ مَا  
 وَإِنْ لِيَقْضِيَنَّهُ فَأَقْبِضَا  
 أَوْ عَيْبِيهِ إِنْ قَامَ بَعْدَ الْأَجَلِ  
 فَوَاتُهُ مِنْ قَبْلِ إِنْ لَمْ تَفِ بِهِ  
 وَحَيْثُ لَا كَلَّمَهُ الْأَيَّامَا  
 بِجُنْدِيهِ وَكَالْيَسِينِ وَكَيَزِمُ  
 وَهَلْ كَذَا لَأَهْجُرْتُهُ أَوْ يَفِي  
 حِينَ وَعَظْمِيرٍ وَزَمَانَ دَهْرٍ  
 نِسْـَٔائِيهِ لِأَتَزَوَّجَنَّهَا  
 لَا أَتَكْفَمُلُ إِذَا لَمْ يَشْـَٔيْرْطُ  
 وَيَأْذُهْبِي حُنَيْتُ دُونَ مَهْلٍ  
 كَيْانُ يَدُونَ إِذْنِيهِ تَخْرُجُ يَلَا

أَكُلُ لَأ مَاءٍ وَلَا فَتِيْلَا  
 وَيَوْجُودِ أَكْثَرِ إِنْ يُسْأَلِ  
 آدَنَسِي وَيَالْتَدَوَامِ لِلْفِعْلِ يَلَا  
 إِنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ مِنْ بَعْدِ الدَّخُولِ  
 لَمْ يَكْفِ ضَرْبُ كَلِمَتَا فِي مَرَّةٍ  
 يَلْحَمِ بِحَيْرِي وَطَمِيرٍ وَجَبَا  
 فِي قَوْلٍ لَا كَلَمَهُ وَقَدْ نُقِلُ  
 وَيَالِإِشَارَةَ لَهُ عَلَى شِقَاقِ  
 فَفَطُ وَلَوْ قَرَأَهُ فِي الْمُنْطَقِي  
 سِوَاهُ أَوْ فِي مَلَا إِنْ لَمْ يَدِرْ  
 وَلَوْ إِمَامًا سَدَّ حِفْظُهُ عَلَيْهِ  
 سَكَنَتْهَا لِأِنْ يَأْنُ يَنْتَقِلَا  
 أَوْ حَاجِزًا ضَرْبَهُ كَمَا نَقِلُ  
 فَسَفَرُ الْقَضِيرِ عَلَيْهِ عَنَّا  
 وَنَدَبِ اسْتِكْمَالُهُ لِلشَّهْرِ  
 لَهُ الرَّجُوعُ مِنْ مَتَاعِيهِ أَنْتَمِي  
 حَيْثُ بِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ مَا قَضَى  
 كَذَا يَبِيْعُ فَاسِيْدِ إِنْ يَنْجَلِي  
 كَعَدَمِ الْفَوْتِ لَدَى حَبْرِ نَبِيهِ  
 أَوْ الشُّهُورِ أَبَدًا إِلْزَامَا  
 ثَلَاثَةٌ إِنْ فِي كَأَيْتَمِ رَيْسِمُ  
 شَهْرٍ خِلَافَ ثَمَّ عَامٍ مِنْهُ فِي  
 كَذَا يَمَا يَفْسَخُ أَوْ يَغْيِرُ  
 وَيَضْمَانَ الْوَجْهِي حَيْثُ عَنَّا  
 عَدَمُ غُرْمِ مَا بِذَلِكَ رَيْطُ  
 عَقَبَ لَا كَلَمْتُ حَتَّى تَفْعَلِي  
 خَرَجْتُ إِلَّا إِنْ أَذْنْتُ مَسْجَلَا

لَا إِنْ يَكُنْ أَدْنَى فِي أَمِيرٍ وَفِي  
أَلْبِيرٍ فِي لَيْمَانَ فَتَمَّ ذَا  
فَخَطَفْتَهُ هَرَّةً فَشَقَّتْ  
حَتَّى بَدَا فَسَادُهُ قَوْلَانِ

ذَلِكَ زَادَتْ دُونَ عِلْمِهِ وَفِي  
فِي حَيْضِهَا وَفِي تَأْكُلِنَ ذَا  
وَأَكَلَتْ أَوْ عَنْهُ بَعْدُ كَفَّتِ  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى تَوَانِي

### فصل في النذر

هُوَ التَّزَامُ مُسْلِمٍ مَكَّافٍ  
وَقَوْلٌ: إِلَّا إِنْ بَدَأَ لِي أَوْ أَرَى  
فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلَانَ فِيهَا  
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا نَدِبَ لَا  
وَعَمِيرُهُ يَقَالِي وَفِي الْمُعَلَّقِ  
كَمَثَلٍ لِلَّهِ عَلَى أَوْ عَلَى  
وَلِزِمَتْ بَدَنَةٌ بِهِ فَإِنْ  
عَبَّرَ أَيضاً بِشَيْءٍ سَمِعَ  
وَالثَّلْثُ فِي مَالِي بِكَالسَّبِيلِ قَدْ  
وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ  
وَكَرَّرَ الثَّلْثَ حَيْثُ أَخْرَجَهُ  
وَكَلَّ مَسَامِي وَإِنْ مَعَيْنَا  
بِفَارِسٍ وَبِالسَّلَاحِ قَدْ إِلَى  
وَيَبِيعَ حَيْثُ لَمْ يَبِيعَ وَعَوَّضًا  
فِيهِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْإِبْدَالِ حَلٍّ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يَهْدِي قَلِي  
ثُمَّ بِهِ أَهْدِي ثُمَّ إِنْ قَصَرُ  
إِنْ كَانَ أَيضاً قَاصِراً لِلْخَزَنَةِ  
وَإِنْ تَكَ الْكَمْبَةُ عَنْهُ فِي غِنَى  
وَمَالِكَ أَعْظَمَ أَنْ يَشْرَكَ مَعَ  
لِأَنَّهَا وَوَلَايَةٌ مِنَ النَّبِيِّ  
وَلِزِمَ الْمُشِيُّ بِنَذْرِهِ إِلَى

وَلَوْ بِحَمَلٍ غَضَبٍ فِي الْأَعْرَفِ  
خَيْرًا رَسَا بِعَكْسٍ مَا لَوْ نَذَرَا  
مِنْ حَلٍّ أَوْ عَمْدٍ فَقَدْ نَيْطَ بِهَا  
أُبَيْحَ وَالْمُطَلَّقُ مِنْهُ فَضِيلاً  
خَلْفٌ وَقَدْ يُلْزَمُ بِالتَّحْقِيقِ  
صَاحِبِيَّةً وَلَوْ بِلَا لَفِظَ عَلَى  
يَعْبَزُ رَسَتْ بِقَرَّةٍ بِهَا وَإِنْ  
أَتَى وَكَالضُّومِ بِتَغْيِيرِ مَرْعَى  
وَكَأُثَرُهُ إِنْ لَمَعَيْنِ أَعْمَدُ  
خَيْفَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِلْمَحَلِّ  
إِلَّا فَقَوْلَانِ وَقِيَّتَ حَرَجَهُ  
أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبُعْثُ هُنَا  
مَحَلِّيهِ إِذَا إِلَيْهِ وَمَصْلاً  
كَالْهَدْيِ لَوْ كَانَ مَعِيباً أَعْضَا  
فِيهِ بِأَفْضَلِ إِذَا بِيَعُ حَصَلَ  
إِرْسَالُهُ وَبَيْعُهُ لَذَا جَلِي  
عِيَّوَصَ أَدْنَى ثُمَّ دَفَعَهُ اسْتَقْرَرُ  
يُضْرَفُ فِي الْعَبِيْقِ أَنْ يُؤْمِنَهُ  
بِهِ تَضَدِّقُ هُنَاكَ أَوْ هُنَا  
أَوْلَاءَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ  
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَبَّ صَبِي  
مَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى

صَلَاتِهِ بِهِ وَإِنْ بِمَكَّةَ  
أَوْ لِلْعَيْتِيقِ أَوْ لِحِزْبِيهِ فَقَطُّ  
وَلَيْمُشٍ مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا  
أَوْ مِثْلِهِ إِذَا بِهِ حَيْثُ إِنْ  
وَإِنْ جَرَى عُرْفُ بِمَشْيٍ مِنْ مَحَلِّ  
وَجَازَ أَنْ يَرْكَبَ فِي مَحَلِّ  
نُزُولِهِ لِحَاجَةٍ كَنَهْجٍ  
وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ رَكَبٌ لَا  
إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ وَالْإِفَاضَةِ  
وَقَبَائِلًا رَجَعَ نَحْوُ الْمُضْرِي  
يَحْسِبُ الْمَسَافَةَ الَّتِي رَكَبَ  
فِي مِثْلٍ مَا عَيْنَتَهُ وَإِلَّا  
إِنْ ظَنَّ قُدْرَةَ عَلَيْهِ أَوْلًا  
عَجْزُ بِهِ رَكَبَهُ كَلًّا وَلَوْ  
وَلِيْهَيْدٍ مَنْ وَجَبَ عَوْدُهُ إِلَى  
كَمَا إِذَا بَيْنَ الْمُنَاسِكِ رَكَبَ  
وَإِنْ رُكُوبُهُ قَلِيلًا لَوْ قَدَّرَ  
كَإِنْ يَكُ التَّزَمَةَ فِي عَمَلٍ  
أَخْرَأَوْ لَمْ يَسْتَطِيعَ إِلَيْهِ  
وَلَا رُجُوعَ لِكَأَلْفَرِيقِي  
وَفِي لَزُومِ كَلِّهِ بِالْمَشْيِ فِي  
أُخْرَى خِلَافُ إِنْ دَرَى مَا قَدَّرَ رَكَبَ  
وَالْهُدَى وَاجِبٌ خَلَا فِيهِ مَنْ رَكَبَ  
وَحَيْثُ أَهْسَدَ أْتَمَّهُ وَفِي  
مَكَانِيهِ وَإِنْ يَفْتَنَهُ جَعَلَهُ  
وَإِنْ يَحْجُجَ وَنَوَى النَّذْرَ بِهِ  
أَجْزَأَهُ عَنِ نَذْرِهِ فَقَطُّ وَهَلْ  
ثُمَّ عَلَى صَرُورَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُ

فَلْيَخْرُجَنَّ لِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ  
وَإِنْ نَوَى نُسُكًا فَمُطْلَقًا يَخْطُ  
فَالْمَشْيُ مِنْ حَيْثُ الْيَمِينِ خَلًّا  
عُرْفُ بِمَشْيٍ مِنْ سِوَاهُ لَمْ يَبِينْ  
تَعَيَّنَ الْمَشْيُ لَهَا مِنَ الْمَحَلِّ  
نُزُولِهِ كَمَا إِنْ يَعُدُّ مِنْ قَبْلِ  
قُرْبَى إِذَا اعْتَادَ مَشَاةَ الْحَجِّ  
إِنْ يَكُنْ اعْتَيْدَ عَلَى الْأَعْلَى فَلَا  
أَوْ سَعَى عُمْرَةٍ بِيَلَا غَضَاضَةَ  
إِذَا رُكُوبُهُ كَثِيرٌ الْقَدِيرُ  
إِذَا مَشَى مَا رَكَبَهُ مِنْهَا يَجِبُ  
جَازَتْ مُخَالَفَةُ مَا تَوَلَّى  
إِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَمَا جَلَا  
جَلَّ وَأَهْدَى وَرُجُوعَهُ أَبَوْا  
مَشَى أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ مَسْجَلًا  
لَا إِنْ إِلَى إِفَاضَةٍ فَقَطُّ نُسِبُ  
فَالْهُدَى مِنْ دُونِ رُجُوعِهِ اسْتَقَرَّ  
عَيْنَتَهُ وَتَقْبُضِهِ فِي عَمَلٍ  
فَالْهُدَى دُونَ عَوْدِهِ عَلَيْهِ  
كَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَشْيِ  
عَقَبَتِهِ قَبْلُ وَيَا الرُّكُوبِ فِي  
إِلَّا فَمَشْيُهُ جَمِيعَهَا يَجِبُ  
وَلَوْ مَشَى الْكُلَّ فَإِنَّهُ نُدِبَ  
قَضَائِهِ مَشَى مِنَ الْمَيْمَاتِ فِي  
فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَ لَهُ  
وَالْفَرَضَ قَارِنًا وَمُفْرِدًا بِهِ  
مِنْ دُونِ نَذْرِ حَجَّةٍ خُلْفًا حَصَلَ  
فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحْجُّ قَبْلَهُ

مِنْ مَكَّةَ فَوْرًا وَأَحْرَمَ كَذَا  
 عَتَيْنَ يَوْمًا أَوْ مَكَانًا فِيهِ  
 صَحَابَةٌ لَا الْحَجَّ وَالْمَشْيَ فِيهِ  
 فِيهَا وَإِلَّا فَمَنْ الَّذِي يَصِلُ  
 وَحَيْثُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي بَابِهَا  
 أَوْ كُلِّ مَا اكْتَسَبَهُ كَهَدْيٍ  
 أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ  
 وَإِنْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَحْرُ عَمْرٍو  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْهَدْيِ قَدْ لَفَظَ أَوْ  
 لَمْ يَنْوِ وَالْأَحَبُّ فِيهِ حِينَئِذٍ  
 أَطْلَقَهُ بَدَنَةً فَبَقَرَهُ  
 كَنَذَرَهُ الْحَقَاءَ أَوْ حَمَلَ فَلَانَ  
 جَوَّازٌ أَنْ يَرْكَبَ ثُمَّ حَجَّ بِهِ  
 وَنَذَرَهُ الدَّهَابَ وَالسَّيْرَ إِلَى  
 وَمُطَلَّقُ الْمَشْيِ وَمَشَى حُدًّا  
 فِيهِ قَوْلَانِ كَالْيَدِيَاءِ أَوْ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ عِبَادَةً قَصْدًا  
 سَمَاهُمَا بِهِ فَيَرْكَبُ وَهَلْ  
 مَكْنًى بِأَفْضَلِ خِلَافٌ وَسَلَفُ

فِي أَنَا مُحْرِمٌ وَأَحْرَمَ إِذَا  
 كَعْمَرَهُ أَطْلَقَ إِنْ يَجِدُ بِهِ  
 أَشْهُرِهِ إِذَا لِمَكَّةَ يَفِي  
 لِحَجِّهِ عَلَى أَصْحَحِ مَا نُقِلَ  
 مَالِي فَلَا يَلْزَمُ صَرْفَهُ بِهَا  
 يَغْيُرُ مَكَّةَ فَلَا مِنْ شَيْءٍ  
 بِهِ إِذَا مَلَكَهُ فِي الْمَرْوِ  
 وَلَوْ قَرِيبًا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْرِ  
 لَمْ يَنْوِ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ أَوْ  
 كَتَبَ نَذْرَ هَدْيٍ فِي الْأَحْيَانِ إِذْ  
 فَشَاءَ إِنْ عَجَزَ عِنْدَ الْبَرَّةِ  
 إِنْ تَعَبًا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَانَ  
 مِنْ دُونِ أَنْ يُهْدِيَ إِنْ رَضِيَ بِهِ  
 مَكَّةَ لَعَوُّ كَالرُّكُوبِ مَسْجَلًا  
 الْمَسْجِدِ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا  
 طَيِّبَةً فَالْمَشْيُ إِلَيْهِمَا أَبَوًا  
 فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَقَطُّ أَوْ كَانَ قَدْ  
 وَإِنْ يَبْتَعْضُهَا أَوْ إِلَّا إِنْ نَزَلَ  
 فَضَّلُ الْمَسَاجِدِ بِمَا عِنْدَ السَّلَفِ

### باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِالدِّينِ  
 خَافَ مُحَارِبًا بِكُلِّ سَنَةٍ  
 لَوْ مَعَ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ  
 وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ كُلَّ عَامٍ  
 كَذَلِكَ الْفَتْوَى مَعَ الْقَضَاءِ  
 كَذَا الْقِيَامُ بِمَعْلُومِ الشَّرْعِ

مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ لِلَّهِ  
 فَرَضَ كِفَايَةً وَإِنْ فِي التَّبِينِ  
 وَأَنْ يَكُونَ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ  
 حَرِّرَ مَكَلَّفٍ عَلَيْهِ قَدْ قَدَّرَ  
 فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى الْأَنْفَامِ  
 بَيْنَ ذَوِي النِّزَاعِ وَالشَّحْنَاءِ  
 وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا وَدَفْعِ

الضَّيْرَ وَالْإِمَامَةَ الْكُبْرَى وَرَدَّ  
 وَمُؤْنِ الْمَيْمَتِ وَفَكَرَ مَنْ أَسْرَ  
 ثُمَّ الْقِتْرَى وَالْحَرْفِ الْمُهَمَّةَ  
 وَتَعَيْنَ بَتَعَيْنِ الْأَمِيرِ  
 عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَهُ وَشَعَّ وَإِنْ  
 يَمْرُضُ وَيَصِيبُ وَيَمْرُجُ  
 كَيْعَمَتَى وَرِقَى أَوْ يَعْجَزِ  
 وَدَيْنِ إِنْ حَلَّ كَوَالِدِيهِ فِي  
 بَحْرِ وَإِنْ أَمِنَ أَوْ بَرَّ خَطِرُ  
 دَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَلْجِزِيَةَ إِنْ  
 جَزَمُوا وَإِلَّا قُوْتِلُوا إِلَّا الْمَتْرَةَ  
 إِنْ لَمْ يَقَاتِلَا كَشَيْخِ فَإِنْ  
 مَنَعَزِلِينَ دُونَ رَأْيِي كَزَمِنُ  
 وَاسْتَقْفَرَ الْقَاتِلُ إِيَّاهُمْ كَمَنْ  
 غَنِمَ مِنْهُمْ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ  
 وَمَنْ بَرَّهْبَانِيَّةَ يَنْعَزِلِ  
 وَهَتَلُوا بِكُلِّ مَا بِهِ قَتِيلُ  
 بِالنَّارِ حَيْثُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ  
 وَإِنْ يَسْفِنُ وَيَحْضُنُ بِسَوَى  
 الْحُصْنِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَإِنْ يَخْفُ  
 وَإِنْ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ رَمُّوا  
 وَحَرَّمَ اسْتِعَانَةَ بَكَافِرِ  
 وَبَعَثَ مُضْعَفٍ لَهُمْ وَسَفَرَ  
 سَفَرُ مَرَأَةٍ إِلَى إِيَّاهُمْ إِلَّا  
 وَحَرَّمَ الْفِرَارَ إِنْ بَلَّغْنَا  
 إِلَّا تَحَرَّفْنَا إِلَى قِتَالِ أَوْ  
 وَمَثَلُهُ وَحَمَلُ رَأْسِ لِبَابِ

تَحْيَةَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا وَرَدَ  
 وَكَالْأَدَاءِ لِلشَّهَادَةِ سَطْرُ  
 وَهِيَ الَّتِي بِهَا صَالِحُ الْأُمَّةِ  
 وَيَفْجَأُ الْعَدُوَّ فَيَصِيرُ  
 كَأَمْرَأَةٍ ثُمَّ سَقُوطُهُ فَمِنْ  
 وَمَيْسٍ أَوْ نُوثِيَّةٍ فَلَا حَرْجَ  
 عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْعَوْرِ  
 فَرَضَ كِفَايَةَ إِنْ السَّفَرُ فِي  
 كَكَافِرٍ فِي غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ  
 مَحَلُّهُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ أَمِنْ  
 وَالطَّمْلِ لَوْلَا عَلَيْهِ مَقْدِرَةٌ  
 بِالْعَجْزِ أَوْ مَعْتُوهِ أَوْ رَهْبَانِ  
 وَتَرَكَ مَا يَحْزَنُهُمْ عُرْفًا فَمِنْ  
 فِي الْحَالِ لَمْ تَبْلُغَهُ دَعْوَةٌ وَمَنْ  
 قِيمَتُهُ فِي الْفَنِيمِ عِنْدَ النُّقْلَةِ  
 فَهُوَ حَرٌّ لَمْ يَرْعُ أَوْ يُقْتَلِ  
 مِنْ قَطْعِ مَاءٍ وَسِلَاحٍ وَنُقِلَ  
 فِيهِمْ وَغَيْرَهَا لَنَا لَمْ يُمْكِنَ  
 تَفْرِيقِ أَوْ تَحْرِيقِهِمْ إِذَا حَوَى  
 جَارَ بِكُلِّ قَتْلِهِمْ عِنْدَ السَّلْفِ  
 مِنْ دُونِهِ إِلَّا الْخَوْفِ يَعْظُمُ  
 إِلَّا لِيُخْدَمَةَ فَيَحُلُّهَا دُرَى  
 بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَذَاكَ يُحْظَرُ  
 فِي جَيْشِ أَمِينٍ عَلَيْهَا أَصْلًا  
 أَلْيُصَفِّ أَوْ لِأَثْنَيْ عَشْرَ وَصَلْنَا  
 تَحْيُ زَائِفَتِي فِيهِمَا زَوُوا  
 أَوْ لِأَمِيرٍ وَخِيَانَةَ عَمَدُ

لَهَا أَسِيرٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا أُوْتِمِنُ  
كَذَلِكَ الْغُلُوبُ وَلِيُؤَدَّبَ  
وَجَازَ لِلْمُحْتَجِّاجِ أَخْذُ نَعْمٍ أَوْ  
أَكْلِ وَإِنْ مِنْ نَعِيمٍ وَكَثِيبَاتٍ  
بِأَنْ تَوَى الرَّدَّ وَرَدَّ الْفُضْلُ إِنْ  
تَعَدَّرَ الرَّدُّ تَصَدَّقَ بِهِ  
مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُقَامَ الْحَدُّ  
وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعٌ تَحْلِيلُ  
الزَّرْعِ أَوْ لَمْ تُرْجَ ثُمَّ الْأَظْهَرُ  
وَالْأَسِيرُ وَطَاءُ زَوْجِيَّةِ رَسَمَتْ  
كَذَا لَنَا إِتْلَافٌ مَا لَمْ تُقْدِرْ  
مِنْ حَيَوَانٍ وَسِوَاهُ كَنِيَلًا  
وَجَعَلَ دِيَوَانَ وَتَبَدَّلَ مَنْ قَعَدَ  
إِذَا مَعَا كَانَا بِيَدِيَوَانٍ كَذَا  
كَانَ يَتَكَبَّرُ بِرِيَالٍ تَطْرِبُ  
وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزُنْدِيْقٍ وَجَازَ  
مِنْهُمْ وَذِي لَهُ إِذَا مِنْ بَعْضِ  
يَغْيِرُ فَهِيَ لَهُ وَإِنْ مِنْ  
فِيئًا إِذَا بَلَدَهُ لَمْ يَدْخُلْ  
ثُمَّ قِتَالُ الرُّومِ وَالتُّرْكِ وَمَنْ  
تَحْتَجَّ بِالذِّكْرِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا  
إِنْ أَمِنَ أُمَّتَهُنَّ لَهُ وَإِلَّا  
وَجَازَ إِقْدَامٌ عَلَى كَثِيرٍ  
وَإِلْتِقَالٌ مِنْ رَدِّي إِلَى رَدِّي  
لَهُ بِهِ حَيَاةٌ أَوْ تَأَخَّرُ  
وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِي الْأَسَارِي  
كَذَاكَ فِي اسْتِرْقَاقِ أَوْ فِدَاءِ

وَلَوْ بِنَفْسِيهِ إِنْ الطَّلُوعُ يَبِينُ  
صَاحِبُهُ إِنْ بَانَ إِنْ لَمْ يَتَّبِ  
جَزَائِمِ أَوْ عَلَفِ أَوْ إِسْتِرْقَاقِ أَوْ  
وَدَابَّةٍ ثُمَّ سِلَاحٍ إِنْ أَصَابَ  
كَانَ كَثِيرًا فَهَدَرَ دِرْهَمٍ وَإِنْ  
وَإِنْ تَبَادَلُوا مَضَى بِمَا بِهِ  
يَبْلَى الْحَرْبُ فَذَا أَسَدٌ  
وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَاهُمُوكِلُ  
الْتِدَابُ كَالْعَكْسِ وَذَاكَ الْأَشْهَرُ  
فِي الْأَشْرِ مَعَهُ حَيْثُ مِنْهُمْ سَلِمَتْ  
عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَا حَرِي  
يَنْتَفِعُوا بِهَا فَتَلْفَى كَالْأَسَدِ  
جَعَلَا لَيْتَنُ يَخْرُجُ عَنْهُ فِي الْمَدَدِ  
رَفَعَ لَصَوْتٍ مِنْ مُرَابِجٍ إِذَا  
وَقَتْلُ عَيْنٍ مِثْلُ قَتْلِ ذِيْبٍ  
قَبُولُ ذِي الْأَمْرِ هَدِيَّةٌ تُحَازُ  
لِكَمْرَابِيَّةٍ وَإِنْ مِنْ بَعْضِ  
مَلِكِهِمْ إِلَى الْأَمِيرِ تَكْنِينِ  
إِلَّا فَجَعَلُوهَا غَنِيْمَةً جَلِي  
سِوَاهُمَا أَوْلَى بِهِ وَجَازَ أَنْ  
بَعَثَ كِتَابَ فِيهِ كَالْآيَةِ ذَا  
فَبَعَثَهُ لَهُمْ حَرَامٌ أَضْلًا  
إِذَا لِإِعْلَاءِ هُدَى النَّصِيرِ  
وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ إِذَا بَدَا  
مَوْتٌ لِأَنَّ الْحِفْظَ مِنْهُ أَجْدَرُ  
فِي قَتْلِ أَوْ مَيِّ وَإِنْ نَصَارَى  
أَوْ ضَرْبِ جِرْسِيَّةٍ وَفِي النِّسَاءِ

وَفِي الذَّرَارِي بَيْنَ الْإِسْتِرْهَاقِ  
 وَالسَّرِقِ لَا يَمْنَعُهُ حَمْلُ أَمَةٍ  
 إِنْ حَمَلَتْ فِي حَالِ كُفْرِ الْأَبِ بِهِ  
 مِنْ فَئِسَةٍ مِنْهُمْ لَنَا وَيَأْمَانُ  
 مِنَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْقُرْنِ وَإِنْ  
 إِذْ ذَاكَ لِلْمُعَمِّينَ وَالْمَعْمَانِ  
 ثُمَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَتِهِ  
 عَلَى الْمُبَارِزِ الْإِعَانَةَ وَإِنْ  
 إِجْبَارُهُمْ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ  
 وَإِنْ يُؤْمِنُ غَيْرُ إِقْلِيمًا نَظَرَ  
 وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَرَّةً  
 عَلَيْهِ أَوْ يَمْضِيهِ تَأْوِيلَانِ  
 يَلْفِظُ أَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً  
 وَحَيْثُ ظَنَّهُ كَفُورًا فَكَيْدًا  
 فَعَصَا أَوْ نَسُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا  
 أَمْضَى أَوْ رَدَّ إِلَى مَحَلِّهِ  
 وَإِنْ بِأَرْضِهِمْ أَتَانَا مُقْبِلًا  
 فِي أَرْضِنَا وَقَالَ: ظَلَمْنَا أَنْكُمُ  
 أَوْ بَيْنَ تَيْنِ جَاءَنَا لِأَمْنِهِ  
 وَحَيْثُ رَدَّ فَعَلَى أَمَانِهِ  
 وَإِنْ يَمُتُ فَيَتَا فَمَا لَهُ إِذَا  
 لِقَبِيرٍ تَجْهِيضًا أَوْ تَأْتِي وَإِلَّا  
 كَذَا التَّوْبِيعَةَ وَهَلْ وَإِنْ قَتِلَ  
 أَنْ يَمُنَّ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ  
 يُقَالُ اشْتَرَاءُ سِلْعَةٍ مِنْ حَرْبِي  
 وَبِالشَّرَاءِ قَاتَتْ أَوْ بَهَبَةً  
 وَمِنْهُ يُنْتَزَعُ مَا مِنْهُ سَرِقُ

وَبَيْنَ الْإِفْتِدَاءِ بِاتِّمَاقِ  
 بِمُسْلِمٍ وَرَقَى حَمْلُ ذِي الْأَمَةِ  
 وَوَجِبَ التَّوْفَاءُ بِالْمُفْتُوْحِ بِهِ  
 مِنَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا كَذَا الْأَمَانُ  
 بِإِذْنِهِ أَعْيُنَ فَالْقَتْلُ قِيمَنُ  
 وَإِنْ عَمَّا الْقُرْنُ فَيُنْفِصَلَانِ  
 لِثُلَاثَا إِذَا قَضَى فِي سَاعَتِهِ  
 فِي حَكْمِ عَدْلِ نَزَلُوا فَقَدْ رُكِنُ  
 إِلَّا فَيَلَامُ إِمَامٍ أَنْ يُصَاحَّحَهُ  
 وَحَيْثُ مِنْ مُمَيِّزٍ كَانَ صَدْرُ  
 فَهَلْ يَجُوزُ ذَا وَجَلَّ الْبَرَّةُ  
 وَقَتْلُهُ يَسْقُطُ بِالْأَمَانِ  
 إِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالْمَصْلَحَةِ  
 أَوْ نَهَى ذِي إِسَارَةٍ عَنْهُ رُسِيمُ  
 أَوْ ظَنَّ أَنَّ ذَا الْأَمَانِ مُسْلِمًا  
 وَلَيْسَ فِي مِلَّتِنَا مِنْ قَتْلِهِ  
 وَقَالَ: أَرْجُو أَمْنَكُمْ أَوْ دَخَلَا  
 لِأَتَاخُذُونَ تَاجِرًا بِأَرْضِكُمْ  
 رَدَّ وَإِنْ قَرِينَةً فَيَهْتِكُهُ  
 إِلَى وَصُولِهِ إِلَى مَكَانِهِ  
 لَمْ يَكُ مَعَهُ وَارِثٌ فَئِي وَذَا  
 أُرْسِلَ لِلْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلًّا  
 فِي حَرْبٍ أَوْ فَيْءٍ خِلَافًا وَنَقْلُ  
 جَمِيعَ مَالِهِ وَعِنْدَ الْبَرَّةِ  
 وَهِيَ لِقَبِيرِهِ عَلَى الْأَحْسَبِ  
 مِنْهُمْ لَهَا إِنْ دَخَلُوا بِالسِّلْعَةِ  
 ثُمَّ بِهِ عَيْدٌ لَنَا لِلْمُسْتَحِقِّ



بِعَكْسِ أَحْرَارِ دَيِّ إِسْلَامٍ  
 وَمَلَكَ الْحَرَبِيِّ بِالْإِسْلَامِ  
 وَفِدَيْتَ مِنْ عِنْدِهِ أُمَّ الْوَلَدِ  
 إِنْ الْغَنِيمَةَ تَحَزُّرُ وَوَقَفَتْ  
 فِي غَيْرِهَا إِذَا عَلِيَّهِ قُوتِلَا  
 ذِي ذِمَّةٍ مِنْ جُزْيَةِ لِأَلِيهِ  
 فَلِلْمُصَالِحِ وَيُبْدَأُ بِمَنْ  
 أَحْوَجُ مِنْهُمْ فَإِلَيْهِ الْأَكْثَرُ  
 وَنَقَلَ الْوَالِي مِنَ الْخُمْسِ السَّلْبُ  
 وَقَوْلُ: مَنْ قَتَلَ حَرْبِيًّا فَلَهُ  
 قَبْلَ انْقِضَاءِ الْإِعْتِرَافِ وَمَضَى  
 قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَلِلْمُسْلِمِ قَدْ  
 لَأَكْسَوَارٍ وَصَّابِيٍّ وَذَهَبُ  
 وَإِنْ تَعَدَّدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ  
 إِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ  
 رَأَسَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مِنْكُمْ أَوْ  
 وَإِنْ عَلَى بَغْلٍ يَقُلْ فَالْبَغْلَةُ  
 عِنْدَ غَلَامِيهِ وَإِلِلْمَامِ أَنْ  
 حَضَرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حُرٌّ ذَكَرَ  
 إِلَّا الصَّبِيَّ حَيْثُ قَاتَلَ وَقَدْ  
 وَلَيْسَ يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيْتِ  
 وَذِي عَمَى وَعَرَجٍ وَذِي شَلَلٍ  
 وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَتِهِ إِذَا  
 بِعَكْسِ مَنْ ضَلَّ بِأَرْضِهِمْ وَمَنْ  
 كَفَّرَ رَهِيصٍ أَوْ مِرَضٍ مِنْ  
 مِنْ قَبْلِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
 فإِيسِيَهُ وَإِنْ يَبْحَرِ كَانِ أَوْ

ثُمَّ بِهِمْ عَادُوا لَدَى أَعْلَامِ  
 مَا مَعَهُ غَيْرَ الْحَرَبِيِّ الْإِسْلَامِ  
 وَحَدَّ زَانٍ وَكَسَارِقٍ يَحْدُ  
 الْأَرْضِ وَالْتَحْمِيْسِ عِنْدَهُمْ ثَبَتُ  
 وَالْخُمْسُ وَالْخَرَاجُ وَالَّذِي عَلَى  
 مَلَئَى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَاللَّهِ  
 ذَلِكَ فِي بَلَدِهِمْ وَحَيْثُ عَنْ  
 نَقَلَ إِذْ بِهِ أَحَقُّ الْأَفْقَرُ  
 إِنْ كَانَ فِي تَنفِيلِهِ مِنْهُ الْأَرْبُ  
 سَلْبُهُ يَحْرُمُ عِنْدَ النَّقْلَةِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَشْخِهِ تَعَرُّضًا  
 سَلْبُ اعْتِيَادٍ بِهِ قَدْ انْفَرَدُ  
 وَفَضْلِيَّةٍ وَدَابِيَّةٍ مِمَّا سَلَبُ  
 إِنْ لَمْ يَعَيْنَ قَاتِلًا فِي الْمَجْمَعِ  
 كَامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ تَقَاتِلْ وَكَمَنْ  
 يَخْصُ نَفْسَهُ بِهِ فِيمَا رَوَى  
 لَهُ إِذَا لَمْ تَكُ حَالَ الْقِتْلَةِ  
 يُقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِمَنْ  
 مَكَلَّفٌ لِأَضْدَهُمْ لَوْ فِيهِ كَرُ  
 أُجِيزَ فَالْخِلَافُ فِيهِ قَدْ وَرَدَ  
 قَبْلَ لِقَاءِ الْقَوْمِ عِنْدَ الثَّبَاتِ  
 وَمَنْ يَتَدَارَنَا عَيْنَ الْعَسْكَرِ ضَلَّ  
 لَمْ تَكُ لِلْجَيْشِ تَعَلَّقَتْ بِذَا  
 مِرَضٍ وَهُوَ لِحُضُورِ الْحَرْبِ عَنْ  
 إِشْرَافِهِمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِنْ  
 فِيهِ وَلِلْمَرْسِ مِثْلًا سَتَهُمْ  
 يَرُدُّونَا أَوْ كَانَ هَجِينِ الْخَلْقِ أَوْ

كَانَ صَغِيرًا حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى  
 وَلِحَبِيبٍ كَغِيْذِي مَرَضِيٍّ إِنْ  
 غَنِيْمَةٌ وَإِنْ مِنَ الْجَيْشِ غَضِبَ  
 لِكَبْرِ دُونَ انْتِفَاعٍ وَقَفَرَسَ  
 ذُو الْأَشْيَرَاكِ لِلْمَقَاتِلِ وَقَدْ  
 لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلَّا فَلَهُ  
 وَخَمَسَ الْمُسْلِمِ مَا حَارَزَ وَإِنْ  
 عَمَلٌ غَايَزَ فَلَهُ كَسَمِّهِمْ  
 وَالشَّانُ قَسَمَهَا بِدَارِهِمْ وَقَدْ  
 مِنْ شَيْءٍ عَرَفَ قَبْلَ الْقَسَمِ  
 وَحَيْثُ كَانَ غَائِبًا حَمَلَ لَهُ  
 وَقَسَمَ مَا غَيْرَ غَيْرِ مَا ضِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ مَضَى بِعَكْسِ  
 وَحَيْثُ بَعْدَ الْقَسَمِ مَالَهُ وَجَدَ  
 وَأَخَذَ الْمُقَدِّمِيَّ مِنْ كَاللِّصِّ إِنْ  
 لَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ بِغَيْرِهِ عَلَى  
 وَهَذَا السَّبَبِ الْيُكْرَاهُ إِلَّا  
 حَيْضَتِهَا وَوَلَدُ الْحَرَبِيِّ  
 لِأَوْلَادِ صَفَرٍ مِنْ مُسْلِمَةٍ  
 وَهَلْ كِبَارُ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ  
 وَوَلَدٌ مِنْ أُمِّهِ سُبَيْتِ

الْكَرِّ وَالْفَرِّ بِمَا فِيهِ جَلًا  
 رُجِيَ بُرُوءَهُ وَمَا غَضِبَ مِنْ  
 لِرَبِّهِ لَا أَعْجَبُ وَمَانِسِبُ  
 ثَابِتٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَالْفَرَسُ  
 يَدْفَعُ أَجْرَ شُرَيْكِهِ وَالْمُسْتَيْدُ  
 كَمَتَلِصٍّ مِنْ يَحُورُ مَالَهُ  
 عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ يَسْتَيْنُ  
 وَنَحْوِ سَرَجٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 يُفَرِّدُ مِنْهَا كُلَّ صِنْفٍ وَاسْتَبَدَّ  
 إِنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَهُ بِالْجَزْمِ  
 إِنْ حَمَلَهُ خَيْرًا وَإِلَّا يَبِيعُ لَهُ  
 إِلَّا لِتَأْوِيلِ بِرَأْيِ قَاضٍ  
 لِقَطْعَةٍ فَالْوَقْفُ دُونَ لَبْسِ  
 أَخَذَهُ بِمَا بِهِ يَبِيعُ فَقَدْ  
 لِرَبِّهِ فَهَيْدَى بِالْفِدَاءِ إِنْ  
 أَحْسَنَ مَا نُقِلَ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 إِنْ بَعْدَهُ تُسَبَّبُ وَتُسَلِّمُ قَبْلًا  
 وَمَالَهُ غَنِيْمَةٌ كَالسَّبَبِ  
 أَوْ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِنْ سُبَيْتِ  
 مَغْنَمٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا خَلْفَ بَيْتِ  
 لِسَبَيْدِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْأَثْبَتِ

### فصل في عقد الجزية

وَشَرَحَ عَقْدَ جِزْيَةٍ إِذْ ذُنَّ الْإِمَامُ  
 مَكْلُفٌ حُرٌّ مُخَالِطٌ قَدْرٌ  
 أَنْ يَسْكُنُوا سِوَى جِزْيَةِ الْعَرَبِ  
 عَلَيْهِمُ الْإِمَامَ قَدْ لِعَنْوَى  
 عَلَيْهِمْ أَرْبَعُونَ رِيْهًا تَعُدُّ

لِكَافِرٍ سَبَاؤُهُ شَرْعًا يَرَامُ  
 وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ فِي مُسْلِمٍ ظَلَمَرٌ  
 وَلَهُمْ اجْتِيَاؤُهَا بِمَا ضَرَبَ  
 أَرْبَعَةٌ مِنَ السُّدَانِ أَوْ  
 آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِالْوُسْعِ وَلَا  
مَنْ شَرَطَهُ وَحَيْثُ فِيهِ أَطْلَقًا  
مَعَ الْإِهَانَةِ لَدَى الْأَخِيذِ رَسَتْ  
وَالْعَفْوِيُّ بَعْدَهَا حُرَّ فَإِنْ  
ذُوْنَ سِوَاهَا لِيَذُوِيَ الْإِسْلَامِ  
فَأَرَضْتَهُمْ لَهُمْ إِذَا أَجْمَلَتِ  
فَهِيَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا مَاتَ وَلَا  
فِي الثَّلَاثِ مَا أَوْصُوا بِهِ وَإِنْ عَلَى  
كَلِيهِمَا فَالَهُمُ الْبَيْعُ وَلَمْ  
وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَفْوِيِّ شَرْطٌ  
إِلَّا فَلَا كَرِيمَ مَا قَدِ انْتَهَمَ  
وَبَيْعُهُمْ عَرَضَتْهَا وَحَائِطًا  
إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ آذَى وَمُنْعِ  
مَنْعِ السُّرُوجِ مَعَ جَادَةِ الطَّرِيقِ  
وَقَدْ يَعْزِزُ لِتَرْكِهِ وَقَدْ  
كَالسُّكْرِ وَلِتَرْقُ وَمُعْتَمَدَةٌ  
وَيَقْتَالُ عَهْدُهُ قَدْ يَنْتَقِضُ  
وَيَتَمَرَّدُ عَلَى الْأَحْكَامِ  
مُسْلِمَةٍ وَيَقْرُورُهَا بِهِ  
عَوْرَاتِنَا لَهُ كَسَبِهِ نَبِي  
كَفَيْهِ إِرْسَالُ مَنْ عَلَيْهِ  
وَقَاتِلُهُ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ  
لِأَسْرِهِ اسْتُرِقَ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ  
فِيهَا لِلْإِسْلَامِ وَحَيْثُ ارْتَدَّتِ  
كَمِثْلِ مُرْتَدِّينَ لَمْ لِلْإِمَامِ  
خَافَ لِمَصْلَحَتِنَا إِذَا خَلَا  
كَتْرِكَ مُسْلِمِمْ أَسِيرِيَهُنَّهُمْ  
وَيُنْبَغِي عَدَمَ أَنْ تَمْتَدَّ نِي

زَيْدٌ وَلِلصُّلْحِي مَا قَدِ حَصَلَا  
كَانَ كَالأَوَّلِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا  
حَتْمًا وَمَنْ أَسْلَمَ عَنْهُ سَقَطَتْ  
مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَإِنَّ الأَرْضَ مِنْ  
أَمَّا ذُوو الصُّلْحِ لَدَى الأَعْلَامِ  
وَإِنْ عَلَى رِقَابِهِمْ فِرْقَتِ  
وَارْتِ فَالْمُتْرُوكِ فِيءٌ وَجَعَلَا  
الأَرْضِ فِرْقَتِ أَوْ الضَّرْبِ عَلَى  
يَنْزِلُ خَرَا جَهَا عَلَى البَائِعِ ثُمَّ  
كَنَيْسِيَّةٍ يُحْدِثُهَا تَحْتَطُّ  
وَجَارَ لِلصُّلْحِي أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ  
مَا لَمْ يَكُنْ لِأَرْضِنَا مَخَالِطًا  
رُكُوبِ حَيْلٍ وَيَفَالٍ وَشَرِيعِ  
وَلُبْسِ كَالزُّنَارِ حَتْمُهُ خَلِيقِ  
يُكْسِرُ نَافُوسِ إِنْ أَظْهَرُوهُ قَدْ  
كَذَا عَلَى بَسِطِ لِسَانِ حَدَّةِ  
كَذَا بِمَنْعِ مَا عَلَيْهِ قَدْ فَرِضِ  
وَيَاغْتَصِبُ حِزْبِ حِزْبِ بِالذَّمِ  
وَيَا تَطَّلِعُ بِمَا يَتَّخِذُونَ بِهِ  
بِمَا عَلَيْهِ تَرُكْنَا لَهُ أَيْ  
أَجْمَعِ أَوْ تَقُولِ عَلَيْهِ  
وَإِنْ لِيَدَارِ الحَرْبِ سَارَ وَنَمَى  
إِلَّا فَلَا وَإِنْ يَحَارِبُ يَنْتَمِي  
جَمَاعَةٍ وَحَارِبَتِ أَخَذَتِ  
مَعَهُ الْمُهَادَنَةَ إِنْ عَلَى السَّلَامِ  
عَنِ اشْتِرَاطِ خَافِضِ عَمَّا عَلَا  
وَإِنْ بِمَالِ ذُوْنَ خَوْفِ عِنْدَهُمْ  
لَا كَثِيرٍ مِنْ أَشْهُرِ أَرْبَعِيَّةِ

وَإِنْ خِيَانَةٌ لَهُمْ يَسْتَشِيرِ  
 وَوَجَبَ الْوَفَاءُ لَوْ يَرَدُّ  
 كَذَاكَ مَنْ أَسْلَمَ حَيْثُ ذَكَرَا  
 ثُمَّ يَمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا  
 فَتَدَى بِهِ بِالْمَثَلِ فِي الْمَثَلِي  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَقَةً نَوَى وَلَمْ  
 إِلَّا إِذَا مُحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِذَا  
 إِلَّا إِذَا أَمْرَهُ وَالتَّزْمَا  
 وَقَدِمَ الْفَادِي عَلَى سِوَاهُ قَدْ  
 إِنْ جَهَلَ الْعَدُوَّ قَدْرَهُمْ وَإِنْ  
 أَنْ لَهُ الْقَوْلَ كَبَعْضِهِ وَلَوْ  
 وَحَيْثُ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتَلَةِ أَوْ  
 وَفِي جَوَازِ الْخَيْلِ فِي ذَا الشَّانِ

نَبَذَ وَالْإِنْدَارُ عِنْدَ ذَا دِرَى  
 زَهَائِنِ لَوْ أَسْلَمُوا فِي الْعَهْدِ  
 كَانَ وَيَالْفِيءِ الْفِدَاءِ سَطْرًا  
 مَلَكَهُ وَعَادَ قَلْبِيهِ بِمَا  
 وَقِيمَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْمَلِي  
 يُمْكِنُ خَلَاصُهُ يَدُونَ مَا أَلَمْ  
 عَرَفَهُ أَوْ كَانَ يُعْتَقُ لِنَا  
 بِهِ لَهُ فَعَوْدُهُ قَدْ رَسِمَا  
 لَوْ فِي سِوَى مَا عِنْدَهُ عَلَى الْعَدُوِّ  
 أَنْكَرَ ذُو الْأَسْرِ الْفِدَاءَ فَهَقُونَ  
 كَانَ الْأَسِيرُ عِنْدَهُ فِيمَا رَأَوْا  
 بِالْخَمْرِ وَالْخُنْزِيرِ عَنْهُ مَا آتَوْا  
 وَآلِيَةِ الْحَرْبِ بِهِ قَوْلَانِ

### باب الجعل في المسابقة

الْجُعْلُ فِي سَبَاقِ خَيْلٍ وَإِبِلٍ  
 إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَكُلُّ حَيْدَا  
 ذَلِكَ مِنْ مَرْكُوبٍ أَوْ رِيَامٍ وَمِنْ  
 أَخْرَجَهُ غَيْرُ مَسَابِقِ سُدَى  
 بِهِ الْمَشَاهِدُ وَإِنْ سِوَاهُ  
 وَحَيْثُ أَخْرَجَا مَعًا لِيُظْفَرَا  
 وَهُوَ لِرَيْبِهِ وَلَوْ مَعَهُمَا  
 وَلَا يَضُرُّ عَدَمَ التَّعْيِينِ  
 وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِجَرِي مَرْكَبٍ  
 وَإِنْ لِسْتِهِمْ عَارِضٌ عَرِضٌ أَوْ  
 نَزَعٌ سَوَّطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا  
 كَحَرَنِ وَقَطْمِجِ كَاللِّجَامِ  
 وَجَازَ مَجَانًا سَبَاقِ غَيْرِ مَا

وَالرَّمْيِ جَائِزٌ وَفِي غَيْرِ حُظُلٍ  
 مِنْ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ وَمَا عَدَا  
 عَدِيدٍ أَوْ نَوْعِ الْأَصَابَةِ فَإِنْ  
 أَوْ الْمَسَابِقِ فَإِنْ فَازَ عَدَا  
 غَلَبَتْهُ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ  
 بَدْنَيْنِ مَنْ غَلَبَ شَرْعًا حُظْرًا  
 مُحَلِّلٌ يُمْكِنُ سَبْقُهُمَا  
 لِمَا بِهِ رَمِيَهُمَا فِي الْحِينِ  
 سِوَاهُ شَرْطٌ وَقَلُّوا حَمَلٌ صَبِي  
 ضَرْبٌ وَجْهٌ مَرْكَبٍ فَاغْتَاقٌ أَوْ  
 عَكْسٌ ضَيَاعٌ سَوَّطُهُ فَعَيْقَا  
 وَكَسَّ قَوَّطُهُ بِبِلَا قَوَامِ  
 مَرَّ وَالْإِفْتِخَارُ عِنْدَمَا رَمَى

وَالرَّجْزُ وَالصِّيَاحُ وَالْأَحْبُ

لَهُ لِيَذْكُرَ رَبَّنَا أَنْ يَصُوبُوا

### باب خصائص النبي

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأَضْحَى  
يَحْضِرُ كَالْوَتْرِ وَالسَّوَاكِ مَعَ  
وَبِإِجَابَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقًا  
وَبِقَضَاءِ دَيْمِنٍ مَيْتٍ مُعْسِرٍ  
وَبِمَصَابِرَتِهِ الْعَمَدُوا  
وَأَلِيهِ بِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ  
إِمْسَاكِ ذَاتِ الْبُغْضِ أَوْ تَبَدُّلِ  
ذَاتِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَالْأَمَةِ  
بَنَى بِهَا وَتَزْعَمُهُ لِأُمَّتِهِ  
وَالْمَنْ لَاشْتِكَاؤُهُ وَخَائِنَتُهُ  
وَبِالنِّدَاءِ بِاسْمِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ  
الرَّفْعِ لِصَوْتٍ عَلَيْهِ وَيَجِلُّ  
وَيَقْتَالُ وَصَفِي الْمُنِيمِ  
أَنَّ لَهُ نِكَاحَ فُتُوحِ أَرْبَعِ  
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتِ لَهُ

وَبِالْتَهَجُّدِ كَمَا قَدْ صَحَّ  
تَحْيِيرُهُ نِسَاءً فِيهِ نَبَعٌ  
وَبِالْمُشَاوَرَةِ كُنْ مُحَقِّقًا  
كَذَا يَتَفْسِيرُ الْقَبِيحَ الْمُنْكَرَ  
وَلَوْ جَمِيعَ مَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ  
وَأَكْلِيهِ كَالثُّومِ أَوْ بِحُرْمَةِ  
أَزْوَاجِهِ وَبِنِكَاحِ مَا تَلِي  
ثُمَّ عَلَى سِوَاهِ تَحْرِمِ الْبَيْتِ  
حَتَّى يَفْتَاتِلَ فَخُذْ مَاتَهُ  
الْأَعْمَى الْأَوْلَاءَ لَيْسَتْ بَائِنَتُهُ  
الْحُجَرَاتِ وَعَلَيْنَا حُطْرًا  
دُخُولِ مَكَّةَ لَهُ وَهُوَ جِلُّ  
وَخُمْسِيهِ وَبِالْيَوْمِصَالِ وَنَمِي  
فِي عِصْمَةِ يَدُونِ تَحْدِيدِ وَعِي  
وَأَنَّهُ فِي الْمَالِ لَا وَاِرْتَهُ لَهُ

### باب النكاح وما يتعلق به

نِكَاحٌ مَنْ خَافَ الْحَرَامَ قَدْ يَجِبُ  
وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ كَذَا نَظَرُ  
إِشْهَادَ عَدْلَيْنِ سِوَى الْوَلِيِّ  
وَإِنْ خَلَا الْعَقْدُ وَالْإِبْتِنَاءُ مِنْ  
وَالْحَدُّ لَاغٍ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمَ  
وَجَازَ بِالْعَقْدِ الْجَمَاعُ وَحَرِي  
وَحَرَمَتْ خُطْبَتُهَا إِنْ رَكَعَتْ  
إِلَّا إِذَا دَخَلَ كَالْمُعْتَدَةِ

إِلَّا هَيْسَتْ حَبٌّ وَالْبِكْرُ نَيْبٌ  
وَجِهٌ وَكَفَيْهَا وَإِعْلَانُ الْخَبَرِ  
ثُمَّ لَهُ السُّدْعَاءُ بِالْمَرْضِيِّ  
عَدْلَيْنِ قَالْفَسْخُ وَلَوْ طَالَ فَمِنْ  
إِذْ دَرُوهُ بِأَيِّ شُبُهَةٍ رَسِمَ  
أَنْ يَتَمَتَّعًا بِتَقْيِيرِ السُّدِيرِ  
لِفَيْرِ قَاسِقِي وَفَسْخُهُ ثَبَّتْ  
وَحَيْثُمَا عَقَّدَهَا فِي الْعِدَّةِ

تَأَبَّسَتْ إِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا  
كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ سِوَاهُ  
لَا يَنْكَاحُ مَنْ أَبَتْهَا فَلَا  
وَجَازَ تَعْرِضُ وَإِلْهَادُ وَإِنْ  
وَجَازَ أَنْ يُفَوِّضَ الْعَقْدُ إِلَى  
وَكْرَهُوا عِدَّةً وَاحِدَةً  
أَوْ الْمُصْرَجَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ  
وَاسْتَجَسَنُوا فِرَاقَهَا كَعَرُضِ  
وَرَكْنُهُ الْوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ  
يَنْخَوِ أَنْكَحَتْ كَذَا يَكُلُّ  
وَإِنْ تَيْمَّ صِيغَةُ الْعَقْدِ لِيَزِمَ  
وَجَبَرَ الْمَالِكُ ذَارِقِي فَابَّ  
كَتَيْبٍ صَغُرَتْ أَوْ يِعَارِضِ  
وَدُونَ إِذْنِيهِ يُرَدُّ وَيَصِحُّ  
وَجَازَ مِنْ مَفْوُضِ الْأُمُورِ إِنْ  
لَا يَنْكَاحُ فَاسِيدُ وَإِنْ بَدَتْ  
أَوْ سَنَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَسَتْ  
وَبَعْدُ لَا جَبْرَ فَمَنْ بَلَغَتْ  
إِلَّا يَتِيمَةً فَسَادَهَا ثَبَّتْ  
وَحَيْثُ زَوَّجَتْ بِدُونِ تِلْكَ صَحَّ  
لِلْمَالِكِ الْبَعْضُ وَلَا يَتَّةٌ فَلَا  
وَطَهُ شَرِيكِ دُونَهُ فَإِنْ فَعَلَ  
إِلَّا فَلِالْآخِرِ الْإِبْتَاءُ كَمَا  
وَقَدِيمِ ابْنٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ نَزَلَ  
فَالجَدُّ فَالْعَمُّ فَالْجَدُّ يَعْدُ  
فَمَعْتِقٌ فَكَافِلٌ قَدْ شَفَقَا  
فَحَاكِمٌ فَهَسَلِيمٌ وَصَحَّ فِي

فَالْعَمُّ بَعْدَهَا لَدَيْهِمْ حَلًّا  
أَوْ وَطَهُ شَبِيهَةً بِهَا اعْتَرَاهُ  
بِهِ تَأَبَّسَتْ كَوَطَهُ حُطْلًا  
أَبَتْ فَارْدُ الْمَالِ فِي الْأَقْوَى قَمِينَ  
غَمِيرٌ وَتَبْيِينُ الْمَسَاوِي مُسْجَلًا  
كَذَا نِكَاحُ مَنْ لَهَا الزَّيْنَةُ انْتَمَى  
مِمَّنْ بِهَا صَرَخَ بَعْدَ الْمُدَّةِ  
رَاكِنِي بَعْدَ الدُّخُولِ مَرَضِي  
مَحَلُّهُ وَصِيغَةُ تَسَاقُ  
مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عِنْدَ الْجَلِّ  
وَلَوْ وَقُوعُ الْهَزْلِ مِنْهُمَا فِهِمْ  
بِكُرًا كَذَا وَصِيغَةُ فِي الْمُنْتَخَبِ  
أَوْ بِحَرَامٍ لَوْ فَشَا فِيهَا رُضِيَ  
لِبُعْدِهِ جِدًّا كَالضُّرِّ الْمَلِخِ  
أَجَازَهُ إِلَّا فَارَدَهُ فَمِنْ  
سَفِيهَةٍ كَذَاكَ بِكُرٍ رُشِدَتْ  
وَالْوَطَاءُ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ أَنْكَرَتْ  
هِيَ السِّي تَنْكَحُ إِنْ لَزِمَتْ  
وَشُورُ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ  
إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ فِي الْأَصْحِ  
يَصِحُّ دُونَ إِذْنِيهِ وَحُطْلًا  
يُعِيرُ نَصِيبَهُ إِذَا حَمَلٌ حَصَلَ  
قَدْ كَانَتْ أَوْ قِيمَتَهُ فِي الْعَتَمَى  
فَالْأَبُ فَالْأَخُ فَالْإِبْنُ لَوْ سَفَلَ  
وَقَدِيمِ الشَّقِيقِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ  
إِذَا بِهَا دَنَاءَةٌ فِي الْمُنْتَقَى  
دُنْيَاءَةٌ بِهِ كَذَاتِ الشَّرْفِ

إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ بَعْدُ  
 وَإِنْ يَطُلُ قَبْلَ بِنَائِهِ فَفِي  
 مَحَلِّ ذَا تَزْوِجَهَا بِالمُسْلِمِ  
 وَقَدْ مَضَى بِأَبْعَدٍ مَعَ أَقْرَبِ  
 وَصَحَّ مِنْ أَحَدِ مُعْتَقِينَ قَدْ  
 رِضًا وَلَوْ مَعَهُ بَكَتْ لَا إِنْ آبَتْ  
 كَذَاكَ بِكُرِّ بَالِغٍ إِنْ رَشِدَتْ  
 أَوْ بِرَفِيقٍ أَوْ بِبِذِي عَيْبٍ كَذَا  
 وَلَيْهَا افْتَاتَ عَلَيْهَا وَيَصِحُّ  
 يَبْلَدِ الْعُقُودِ وَلَمْ يُقَرِّبَهُ  
 وَرَدَّ تَزْوِيجَ ابْنَةِ الْمُجْبِرِ فِي  
 أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ كَالأَقْرَبِ إِنْ  
 أُسِرَ أَوْ فَتَدَّ حَلَّ الْأَبْعَدِ  
 ذَا صَغِيرٍ أَوْ عَتَمِيهِ أَوْ رِقٍ  
 وَوَكَلَتْ مَلَائِكَةً وَمُعْتَقَةً  
 وَمُنِعَ النِّكَاحُ بِالإِحْرَامِ  
 لِذَاتِ إِسْلَامٍ كَعَكْسِيهِ خَلَا  
 لِإِعْتَاقِهَا فِي بَلَدِ الإِسْلَامِ  
 يُسْلِمُ أَنْثَاهُ وَالمُسْلِمُ إِنْ  
 وَعَقَدَ السَّفِيهِ ذُو الرَّأْيِ وَصَحَّ  
 أَنْ لَا يُؤَكِّدَ وَلَا يَلِيَّ إِلَّا  
 وَإِنْ بِكُفْيِهِ رَضِيَتْ فَلْيَجِبِ  
 أَمْرَهُ الْقَاضِي فَزُوجَتْ وَلَا  
 إِذَا تَحَقَّقَ عَلَيْهِ الْعَضْلُ  
 وَحَيْثُ وَكَلَّتَهُ يَمَنُّ قَدْ أَحَبُّ  
 مِنْ رَدِّ أَوْ رِضَائِهِ لَوْ طَالَ  
 وَلَا بِنَ عَمِّ عَمَّهَا لِتَنْفِسِهِ

وَإِنْ دَنَا فَلِلْوَالِي الرَّدُّ  
 تَحَتُّمِ الرَّدِّ اخْتِلَافُ السَّلَفِ  
 مِنْ دُونِ إِذْنِ حَاصِلِهَا وَالحَكَمِ  
 وَإِنْ يَكُ الأَقْرَبُ مُجْبِرًا أَيْ  
 وَصَمَتْ أَوْ تَقْوِيضُ بِكُرِّ قَدْ يَعُدُّ  
 وَتُعْرَبُ النَّسَبُ عَمَّا أَضْمَرَتْ  
 أَوْ عَضَلَتْ أَوْ قَدْ بَعْرَضِ زُوجَتْ  
 يَتِيمَةً صَفَرَتْ أَوْ بِكُرِّ إِذَا  
 إِنْ الرِّضَا كَانَ يُقْرَبُ مُتَضَخٌ  
 فِي الْعُقُودِ كَالزُّوجِ إِذَا مَا افْتِتَتْ بِهِ  
 كَعَشْرَةِ وَزَوْجِ الحَاكِمِ فِي  
 ثَلَاثَةِ الأَيَّامِ غَائِبًا وَإِنْ  
 مَحَلَّهُ كَانَ يَكُونُ الأَقْعَدُ  
 وَسَلَبُ الكَمَالِ مِنْ ذِي الفِسْقِ  
 ثُمَّ وَصِيَّةٌ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ  
 مِنْ الثَّلَاثَةِ كَكُفَيْرِ دَامِ  
 أُمَّتُهُ وَذَاتِ عِتِيقٍ انْجَلَى  
 وَزَوْجِ الكَافِرِ ذُو الدِّمَامِ  
 يَعْقِدُ بِكَافِرٍ فَتَرَكَّهُ فَمِنْ  
 تَوْكِيلِ زَوْجِ الجَمِيعِ وَاتَّضَحَّ  
 كَهُوَ لَا سِوَاهُ إِنْ تَوَلَّى  
 وَلَيْهَا حَتْمًا وَإِنْ لَمْ يَجِبِ  
 يَعُدُّ عَاضِلًا أَبٌ بِكُرًّا خَلَا  
 وَالْعَضْلُ فِي المَلَكَةِ لَا يَحِلُّ  
 لِحِزْمٍ إِنْ عَيَّنَ إِلَّا فَالْأَحَبُّ  
 لَا العَكْسُ إِنْ مَمَّنَ تَلِيْقُ حَالًا  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِعُرْسِهِ

هُوَ بِهَا وَرَضِيَتْ كَكُلِّ  
وَحَيْثُمَا الْعُقْدَانِ وَأَنْكَرَتْ  
لِلأَوَّلِ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ أَذْنَتْ  
يُدُونِ عَلَمِهِ وَإِنْ زُوِّجَتْ  
وَفُسِّخَ الْعُقْدَانُ حَيْثُ اتَّحَدَا  
شَهَادَةَ اثْنَيْنِ بِقَوْلٍ مُنْجِلٍ  
لَا إِنْ أَقْسَرَ أَوِ الْأَوَّلُ جُهْلٌ  
وَإِنْ تَمَّتْ فِي الْجَهْلِ فَالْخِلَافُ فِي  
عَدَمِهِ فَزَائِدُ الْمَهْرِ وَإِنْ  
تَنَاقَضَتْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا  
وَفُسِّخَ الْمُوصَى بِكَيْفِ الْبَيِّنَةِ  
أَوْ أَهْلٍ مَنزِلٍ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ  
وَعَوِيقُ الشُّهُودِ وَالزَّوْجَانِ  
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حَتْمًا إِنْ وَقَعَ  
نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَوْ الْعُقْدَانُ اكْتَمَلِ  
عَلَى إِذَا لَمْ يَبْذُلِ الْمَهْرَ إِلَى  
كَذَاكَ مَا فَسَدَ لِلصَّدَاقِ  
أَوْ وَقَعَ الْعُقْدَانُ بِشَرْطِ انْتِمَى  
أَوْ شَرْطِ أَنْ يُؤَدَّرَ ضَرَّةً لَهَا  
وَصَحَّ إِنْ يَدْخُلُ بِمَهْرٍ الْمَثَلِ  
وَرَدَّ مُطْلَقًا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ  
كَإِنْ يَقَعُ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى  
وَهُوَ طَلَقٌ إِنْ خِلَافٌ يُعْلَمُ  
كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ تَوَلَّيَا  
إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْخِيَارَ وَيَقَعُ  
بِوَطْئِهِ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعًا  
وَعَقْدُهُ لَا يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ بَلْ

مَنْ بِنِكَاحِهَا لَهُ التَّوَلَّى  
وَصَدَقَ الْوَكِيلُ دَعَاؤُهُ ثَبَتَ  
لِاثْنَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُ بِالْثَّانِي خَلَتْ  
فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْهُ رَدَّتْ  
بِإِلَّا طَلَاقٍ مُطْلَقًا كَإِنْ بَدَا  
مِنْهُ بِعِلْمِهِ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ  
فَفُسِّخَ كُلُّ بِطَلَاقٍ قَدْ نُقِلَ  
إِرْتِهَامًا مَعَ صَدَاقِهَا وَفِي  
مَاتَ فَلَا إِرْتٌ وَلَا مَهْرٌ وَإِنْ  
أَلْفِيَّتَا وَلَوْ عَلَتْ إِحْدَاهُمَا  
أَيَّامًا أَوْ عَنْ مَرَّةٍ مُعَيَّنَةٍ  
أَوْ لَمْ يَطُلْ دُخُولُهُ فِي الْأَمْثَلِ  
إِلَّا لِجَهْلٍ مِنْهُ يُعَذَّرَانِ  
أَنَّ الْمَجْنُونَ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا امْتَنَعَ  
عَلَى خِيَارِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ حَصَلَ  
كَذَا فَلَا عَقْدَ وَفِيهِ بَدَلًا  
كَخَمِيرٍ أَوْ غَرِيرٍ أَوْ إِبَاقٍ  
إِلَى مُنَاقِضٍ كَأَنَّ لَا يَقْسِمَا  
أَوْ أَنْ أَمَرَهَا مَتَى شَاءَتْ لَهَا  
لِخَلِيلٍ وَزَالَ شَرْطُ كُلِّ  
إِذَا مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ فِي الشَّرْعَةِ  
شَهْرًا فَانْكِحْكَ مَعَ مِنْهَا الرِّضَا  
نَحْوَ الشَّفَارِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ  
وَالْإِرْتُ قَبْلَ فَسْخِهِ قَدْ وَعِيَا  
تَحْرِيمُهُ بِعَقْدِهِ وَقَدْ يَقَعُ  
فَالْإِرْتُ وَالطَّلَاقُ فِيهِ امْتِنَاعًا  
الْوَطْءُ حَيْثُ دَرَّ حَدِيدُهُ حَصَلَ



فِي النَّسْخِ وَالطَّلَاقِ حَيْثُ دَخَلَ  
 إِلَّا نِكَاحَ الذَّرْهَمَيْنِ فَالْقَضَا  
 وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ مُطْلَقًا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَ أَنَّهُ حَرَامٌ  
 وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ مَهْرٍ وَلَا  
 وَإِنْ يَزْوُجُ بِشَرْوِطٍ وَبَلَّغَ  
 وَفِي لُزُومِ نَصِيفِ مَهْرِهَا اخْتِلَفَ  
 وَجَازَ لِلشَّيْءِ رَدُّ عَقْدِ  
 وَرُبَّعِ دِينَارٍ لَهَا إِذَا دَخَلَ  
 عَتَقَ بِهَا بَقِيَّ مَا لَمْ يَجْرِ  
 وَلِلْوَالِيِ فَسَخُّ عَقْدِ ذِي السَّفَةِ  
 لَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ مَاتَ يَجِبُ  
 وَلَا يَبِ جَبْرُ صَغِيرٍ وَكَذَا  
 خَيْفَ عَلَيْهِ ضَرْزُ وَالْخُلْفُ فِي  
 وَمَهْرَهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا قَدِ اسْتَقَرَّ  
 وَحَلَفَ ابْنُ ذُو رَشَادٍ إِنْ حَضَرَ  
 وَرَدَّ عَنْهُ وَإِذَا أَنْكَرَ قَدْ  
 كَأَمْرًا وَأَجْبِيئِي فَهَمَّا  
 وَإِنْ يَزْوُجُ أَبٌ أَوْ ذُو قَدِيرٍ  
 عَادَ إِلَيْهِمْ يَضْفَهُ إِنْ طَلَقَا  
 وَلَا يَعُودُ أَحَدٌ مِّنْهُمُ خَلَا  
 أَوْ ضَمِنَ الصَّدَاقَ بَعْدَهُ وَإِنْ  
 وَبَطَلَ الضَّمَانُ فِي الْمَرِيضِ عَنْ  
 إِنْ الْكَفَاءَةَ لَدَى النِّكَاحِ  
 وَتَرَكَهَا لَهَا وَلِلْوَالِيِ  
 مِنْهُ إِذَا بَعْدَ رِضَا طَلَقَتْ  
 أَمْ يَتَزَوَّجُ أَبِي مَنْ رَغِبَتْ

صَدَاقُهَا وَحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا  
 بَيْنُصْفِيهِ وَالْإِتِّدَادَ عَوْضًا  
 إِلَّا إِذَا إِقْرَارُهُ تَحَقَّقَ  
 وَقَدْ عَلَى الْفَسَادِ أَجْمَعَ الْأَنْفَامُ  
 مِنْ عِدَّةٍ إِنْ فَسَخَّ عَقْدَهُ جَلَا  
 وَقَدْ أَبَاهَا فَمِنَ الْعُرْسِ فَرَعُ  
 وَإِنْ تَشَأُ فَبِالسَّقُوطِ تَعْرِفُ  
 بِطَلَقِ بَائِنَةٍ لِلْعَبْدِ  
 وَحَيْثُ غَرَّ اتَّبَعْتَهُ إِنْ حَصَلَ  
 إِبْطَالُهُ السَّيِّدِ أَوْ ذُو الْأَمْرِ  
 إِذَا سَوَى الصَّوَابِ فِيهِ عَرَفَهُ  
 وَلَا لَهَا مَهْرٌ وَلَا إِرْثٌ نِسْبُ  
 وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ كَمَجْنُونٍ إِذَا  
 جَبْرُ السَّفِيهِ حَيْثُ ضَرَّهُ نَفْسِي  
 عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ غَبْرُ  
 وَمِنْهُ إِنْكَارُ الرِّضَا وَالْإِذْنُ قَرُ  
 مَجَرَّدَ الْعِلْمِ فِيذِي أَيْضًا تَرُدُّ  
 كَذَا وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا يَزْمَا  
 أَوْ لِابْنَةِ ضَمِنَ كُلَّ الْمَهْرِ  
 وَكُلُّهُ إِنْ بِالْفَسَادِ فُرِّقَا  
 إِنْ بِالْحَمَالَةِ يُصْرَحُ مُسْجَلًا  
 أَبِي فَمَنْعُهَا لِأَخْذِهِ فَمِنْ  
 وَارِثِيهِ لَا زَوْجَ بِنْتِ قَيْسَ  
 السُّدَيْنِ وَالْحَالُ بِالِاتِّصَاحِ  
 وَالِامْتِنَاعِ لَيْسَ بِالْمَرِيضِي  
 إِلَّا لِحَادِيثٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ  
 مِنْ مَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَهَا نَبَتْ

وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: إِلَّا لِضَرَرٍ  
 وَعَبْرِي الْقَدِيرِ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ  
 وَحَرَمَ الْفَصْلُ لَهُ وَالْأَصْلُ  
 مِنْ وَالِدَيْهِ مُطْلَقاً وَأَوْلُ  
 وَأَصْلُهُ يَعْقِدُهَا وَقَصَلُهَا  
 كَالْمَلِكِ وَالْتَحْرِيمُ فِيهِ قَدْرِي  
 وَحَرَمَ الْعُقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ  
 تَحْرِيمُهُ بِالْوَطْءِ حَيْثُ الْحَدُّ  
 كَثِيرُهُ فِي الْحَكِيمِ فِي الْأَعْلَى وَيَفِي  
 وَإِنْ تَلَدَّذًا بِهَا يَحَاوِلُ  
 وَإِنْ يَقُولُ أَبُّ لِيذِي نَكَحَتْ  
 لِقَصْدِ الْإِبْنِ ذَا وَأَنْكَرَ نِدْبُ  
 وَجَمَعَ خَمْسِينَ وَإِذَا عَلِمَتْ  
 غَيْرَ الَّتِي تَعْلَمُ قَبْلَهَا وَإِنْ  
 وَلِئْتِي بَنَى بِهَا الصَّدَاقُ  
 وَجَمَعَهُ اثْنَتَيْنِ أَنْ لَوْ قَدِرَتْ  
 وَرَدَّ مُطْلَقاً نِكَاحَ الثَّانِيَةِ  
 وَلَمْ تَصِدِّقْهُ فَلِلْمَهْرِ حَافٍ  
 لِلْأُمَّ وَالْبِنْتِ يَعْقِدُ لِاتِّحَادِ  
 إِنْ بِيهَا يَدْخُلُ وَلَا إِرْتُ كَيَانُ  
 جَمَعْتَا وَلَا دَخُولَ حِكْمَا  
 وَإِنْ يَمُتُ وَجِهَاتُ أَوْلَاهُمَا  
 يَصْفُ صَدِيقَهَا وَالْأُولَى إِنْ تَبِنُ  
 وَحَيْثُ بَنَتْهَا عَلَيْهِ حَرَمَتْ  
 إِنْ كَانَ بِالغَا وَأَوْلَجَ وَلَمْ  
 وَإِنْ يَكُنْ فَسَدَ فَالْمُحْلِلُ  
 إِنْ كَانَ مِمَّا بِالدُّخُولِ يَثْبُتُ

مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَذَا هُوَ الْأَبْرُ  
 جَاهَا وَذُو الْعَتَاقِ كُفَاءً لِلْأَجَلِ  
 وَزَوْجُ كُلِّ مَنَّهُمَا وَالْفَصْلُ  
 فَصْلٌ أَتَى مِنْ كُلِّ أَصْلٍ يُعْمَلُ  
 وَيَأْتِي تَلَدُّ عَلَيْهِ نَسْلُهَا  
 بِإِلَّا لِيْتَذَاذٍ وَيَلْوِغُ الذِّكْرُ  
 عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعُ وَإِلَّا فَقَمِنْ  
 ذُرَى وَالْفَصْلُ الْحَرَامُ يَبْدُو  
 نَشِيرُ الزَّيْنِ الْحَرَمَةَ خُلْفُ السَّلَفِ  
 فَالْتَدُّ بِابْنِيَّةِ لَهَا خُلْفُ جَلِي  
 أَوْ هَذِهِ الْأَمَّةُ قَدَّ وَطِئَتْ  
 تَنَزَّهُ وَإِنْ فَشَأْفَهُلُ يَجِبُ  
 خَامِسَةٌ رَدَّتْ وَإِلَّا رَدَّتْ  
 قَبْلُ يَمُتُ فَالشَّرِكُ فِي الْفَرَضِ قَمِنْ  
 وَلِيسُواهَا نِصْفُهُ يَسَاقُ  
 ذَكَرًا آيَةً عَلَيْهِ حَرَمَتْ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الدُّخُولِ خَالِيَةِ  
 بِإِلَّا طَلَاقٍ وَإِنْ الْجَمْعُ انْتَصَفُ  
 حَرَمْتَا مَعًا عَلَيْهِ لِلْأَبْدِ  
 تَرْتَبُ الْعُقْدَانِ إِنْ بَنَى وَإِنْ  
 لَهُ يَحِلُّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا  
 وَرِثَتَاهُ وَلِكُلِّ مَنَّهُمَا  
 فَحِلُّ غَيْرِ مَنْ تَابَدَّتْ قَمِنْ  
 إِلَّا إِذَا زَوْجًا سِوَاهُ نَكَحَتْ  
 بِنُوبِهِ التَّحْلِيلُ وَالْعُقْدُ انْحَتَمُ  
 جَمَاعَهَا الثَّلَاثِي وَقِيلَ الْأَوْلُ  
 وَالْغَيْبَتُ نَيْتُهَا وَنَيْتُهُ

مَن بَتَّهَا وَمُطَلَقاً حَتْمًا يَرُدُّ  
 وَصَدِيقَتُ طَارِئَةٌ حَيْثُ ادَّعَتْ  
 وَمِثْلُهَا حَاضِرَةٌ إِنْ أُمِنْتَ  
 حَرَمَ أَنْ يَنْكِحَ مُلْكُهُ وَإِنْ  
 لَوْ طَرَأَ الْمُلْكُ بِإِلَاقٍ  
 كَمَا تَرَى فِي زَوْجِهَا وَلَوْ حَدَثَ  
 مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَإِذَا  
 إِنْ قَصَدَا الْفَسْخَ مَعًا كَانَ يَهَبُ  
 مِنْهَا أَنْتِزَاعُهَا بِإِلَاقٍ  
 وَإِنْ تَلَاكَ ذَا أَبٍ بِأَمَةٍ  
 وَإِنْ تَلَاكَ ذَا يَهَا حَرَمَتْ  
 وَإِنْ بَطَّهَرِ وَيَطَّأَ يَلْحَقُهُمَا  
 وَجَازَ جَمْعَ أَرْبَعٍ لِلْعَبْدِ  
 كَمَا لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ السَّيِّدِ  
 وَمُلْكٌ غَيْرُهُ كَحَيْرٍ لَا يَلِدُ  
 إِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَلَمْ يَجِدْ  
 وَنَظَرَ الشَّعِيرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ  
 وَخَيْرَتْ فِي نَفْسِهَا الْحُرَّةَ إِنْ  
 بِأَمَةٍ تَرَضَ فَالْفَتْ أَكْثَرًا  
 وَلَا تُبَوِّأُ بِغَيْرِ عُرْفٍ أَوْ  
 قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ لِقَائِهِ  
 وَهَلْ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَا الشَّانِ  
 وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الْأَمَةِ قَدْ  
 بِعَكْسِ جَمْعِ الْخَمِيسِ وَالْمُرَافَةِ مَعَ  
 وَجَازَ عَزَلَ زَوْجِهَا إِنْ أُذِنَتْ  
 كَحُرَّةٍ إِنْ أُذِنَتْ وَمُطَلَقًا  
 إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ إِنْ تَحَرَّرَتْ

نِكَاحَ مَنْ تَحَلَّلَهَا بِهِ قَصَدًا  
 بِأَنَّهَا بَعْدَ الْبَتَاتِ نِكَاحَتْ  
 وَمَالَ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِهَا ثَبَتَتْ  
 لِفُرْعِيهِ وَالْفَسْخُ إِنْ كَانَ قِيمَنْ  
 وَلَوْ بِهِ شَائِبَةَ الْعَتَاقِ  
 بِدَفْعِ مَالٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ بِحَثِّ  
 يَبِيعُ لَهَا فَالْأَنْفِسَاخُ نُبْدًا  
 لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ إِنْ الْأَرْبُ  
 إِلَّا فِيَجْبُرَ عَلَى الْقَبُولِ  
 لِفُرْعِيهِ مَلَكَةً بِالْقِيَمَةِ  
 وَعَتَقَتْ عَلَى الْيَدِي حَمَلَتْ  
 إِلَّا لِقَافِيَةَ يَوَاحِدِهِمَا  
 وَلَوْ حَرَائِرَ عَلَى الْأَسَدِ  
 بِثِقَلِ لَدَى الْإِمَامِ الْأَجْوَدِ  
 أَوْ كَانَ وَالْأَمَةُ لِلْأَصْلِ يَلِدُ  
 مَهْرًا لِحُرَّةٍ غَلَاؤُهَا فَقَدْ  
 بِدُونِ شُرْكِ مَعَ قُبْحِ خُلُقَتِهِ  
 الْحُرُّ يَنْكِحُ أَمَةً مَعَهَا أَوْ أَنْ  
 بِطَلْقَتِهِ بَائِنَتِهِ لَا أَكْثَرًا  
 شَرْطًا وَمَهْرًا لِيَدِي الْمَلِكِ وَلَوْ  
 بَاعَ وَسَارَتْ لِإِبِلَادِ نَائِيَتِهِ  
 تَجْهِيْزُهَا بِمَهْرِهَا فَوَلَانِ  
 إِنْ جُمِعَتْ مَعَ حُرَّةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ  
 كَأُخْتِهَا فَارْدُّ كُلِّ مُتَّبِعٍ  
 وَأُذِنَ السَّيِّدُ إِنْ تَوَقَّعَتْ  
 جَمَاعَ ذَاتِ الْكُفْرِ مِمَّا يَتَّقَى  
 عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَنَفِيْهَا ثَبَتَتْ

وَحَيْثُ كَانَتْ أَمَةٌ بِالْمَلِكِ قَدْ  
 وَقِيرَ الزَّوْجِ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ  
 كَذَا عَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ  
 إِنْ قَرَبَ الْإِسْلَامَ كَالشَّهْرِ وَهَلْ  
 أَوْ أَسَلَمَتْ وَبَعْدَهَا أَسَلَمَ فِي  
 طَلَاقِهِمْ شَرْعاً وَأَنْكَحَتْهُمْ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَانَتْ حَيْثُ  
 كَقَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ وَالْأَجَلَ إِنْ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَاثًا طَلَقًا  
 إِذَا أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ  
 إِنْ مَنَعَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا يَظْهَرُ  
 وَاخْتَارَ إِنْ أَسَلَمَ أَرْبَعًا وَإِنْ  
 وَمُطْلَقًا إِحْدَى كَأَخْتَيْنِ كَذَا  
 لَمْ يَكْ قَدْ مَسَّهَمَا وَإِنْ يَمَسُ  
 إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَالْإِبْنُ لَا  
 وَحَيْثُ مَعَ ذَاتِ كِتَابٍ مُسْلِمَةً  
 إِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْ إِذَا لَمْ تَعْلِمِ  
 بَعْدَ لِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ قَبْلَ مَا  
 فِي الْمَسِيئِ الْمَهْرُ مَعَ ثَلَاثِيَّةٍ  
 وَلَيْسَ وَهِيَ رُبْعُهُ وَتَشْتَحِقُ  
 وَالْمَرَضَ الْمَخُوفَ هَلْ يَمْنَعُ مِنْ  
 وَارِثُهُ فِيهِ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجِ  
 وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُسَمَى إِنْ دَخَلَ  
 مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَمِنْ  
 إِلَّا إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا  
 وَمِنْ نِكَاحِ أَمَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

لَا بِالنِّكَاحِ فَحَرَامٌ لِلْأَبَدِ  
 أَسَلَمَ وَالْكُرَّةُ لِذَلِكَ قِيمُنْ  
 إِنْ عَتَقَتْ وَأَسَلَمَتْ إِذْ لَا شَيْءَ  
 إِنْ نَسِيَتْ أَوْ مُطْلَقًا خَلْفُ حَصَلِ  
 عَدَّتْهَا لَوْ مَعَ طَلَاقٍ إِذْ نَفْسُ  
 قَائِدَةٌ لَوْ أَدْنَتْ مِلَّتَهُمْ  
 أَوْ أَسَلَمَا وَفِي الْمُحَايِمِ نَبِيذُ  
 نَمَادِيَا مَعًا لَمْ وَإِنْ يَسِينِ  
 لَمْ يَعْتَبَرَ لِكُنْ بِعَقْدٍ عَاقِبًا  
 وَالْفَسْخُ مِنْ دُونِ طَلَاقٍ يَنْجَلِي  
 وَأَنْ تُبَيِّنَ بِإِزْتِدَادِهِ حَرِي  
 كُنْ أَوْ آخِرَ إِنْ النِّجْلُ يَسِينِ  
 بَيْنَ ابْنَتِي وَأُمَّهَا اخْتَارَ إِذَا  
 إِيَّاهُمَا حَرَمَتَا وَحَيْثُ مَسُ  
 يَنْكِحُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ مِنْهَا خَلَا  
 وَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْمُسْلِمَةُ  
 مَنْ طَلَّقَتْ وَإِنْ يَكُ الشُّكُّ نَيْسُ  
 تَعْتَدُ مَعَ مَسِيئِهِ إِحْدَاهُمَا  
 أَرْبَاعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَرَاثَةِ  
 الْمَهْرُ إِلَّا رُبْعُهُ فَلَا يَحِقُّ  
 عَقْدُ النِّكَاحِ مُطْلَقًا وَإِنْ أُدِنُ  
 قَوْلَانِ وَالْأَحْسَنُ رَفْعُ الْحَرَجِ  
 وَإِنْ هُوَ الْمَرِيضُ يَلْزِمُهُ الْأَقْلُ  
 ثَلَاثِيَّةٍ وَفَسْخُهُ فَوْرًا قِيمُنْ  
 وَالْمَنْعُ مِنْ ذَاتِ الْكِتَابِ رَيْسَمَا  
 وَيَجَوِزُ تَيْنِ قِيلَ وَهُوَ رَدُّ

## فصل في خيار أحد الزوجين

عَلِمُ وَلَا التَّدَمَعُ التَّحَقُّقُ  
عَلَيْهِ دَعْوَى مُشَقِّطٌ لَهُ تَبِينٌ  
وَيَجْذَامٌ لَا يَمَسُّنَ قَدْ قَرَطَهُ  
وَبِالْخِصَاءِ وَبِالْإِعْتِرَاضِ  
وَرَتَّقِي وَبِخَسِيرٍ فِي الْقُبُلِ  
وَتَبَّتْ اِخْتِصَاصُهَا بِالرَّيِّ  
بَرَصِيهِ إِنْ بَعَدَ عَقْدُهَا يَبِينُ  
وَلَا كَلَامٌ لَا يَكْفِي اِعْتِرَاضِ  
قَبْلَ النِّكَاحِ لِنُفُورِ النَّفْسِ  
وَبَعْدَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الْأَجَلُ  
وَبَرَصِي إِلَى مُرُورِ عَامٍ  
طَلَقَهَا عِنْدَ تَمَامِ الْأَجَلِ  
وَلَوْ بَوَصْفٍ مِنْ وَلِيِّ فِي نَمَطٍ  
الرَّيِّ حَيْثُ كَتَبَ الصِّحَّةَ فِي  
خِيَارِ إِنْ تَخَلَّفَ الظَّنُّ جَلًا  
بِضِيٍّ وَفِي نَسْنِ مِنْ أَلِيمٍ يَبِينُ  
عَذْرَاءَ وَالْخِلَافَ فِي بَكْرِ جَلِي  
وَالْحُرَّ إِنْ رَقِيقَةً لَهُ تَبِينُ  
وَالْعَبْدُ مَعَ رَقِيقَةٍ لِلتَّسْوِيَةِ  
أَجَلَ عَامًا إِنْ عَلَيْهِ تَعْتَرِضُ  
قَاضٍ كَأَنْ تَرَاضِيًا دُونَ الْحَكْمِ  
وَالْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ عَلَى الْأَجَلِ  
صَدِيقٌ مَعَ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ  
فَمَعَهُ تَبَقَى الزَّمَانُ كَلًّا  
فَإِنْ أَبِي فَهَلْ يَطْلُقُ الْحَكْمُ  
ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلَانِ

وَيُثَبَّتُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ  
لَهُ وَلَمْ يَرْضَ وَقَدْ يَحْلِفُ إِنْ  
لِنَفْسِهِ بِبَرَصِيٍّ وَعَدِيطًا  
وَعَيْبَةً بِعَنْبَةٍ فِي الْمَاضِي  
وَعَيْبَةً بِقَرْنٍ وَعَقْمِ  
كَذَلِكَ الْإِفْضَاءُ قَبْلَ الْعَقْدِ  
بَيِّنُ الْجَذَامِ وَالْمُضِيرِ مِنْ  
حُدُوثِ كَلٍّ مِنْهُمَا لِلْقَاضِي  
وَرَدَّ كَلٍّ مِنْهُمَا بِالسِّسِ  
لَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ  
إِذَا أَجَلَ فِيهِ وَفِي جَذَامِ  
إِنْ رُجِيَ النُّبْرُ لِكُلِّ وَجَلِي  
وَيَسْتَوَاهَا إِنْ سَلَامَةً شَرَطَ  
الضِّيِّ فِي الْخُطْبَةِ وَالْخِلَافَ فِي  
وَثِيْقَةِ الْعَقْدِ الْمُوثِقِ وَلَا  
فِي قَرَعٍ وَفِي سَوَادٍ وَهِيَ مِنْ  
وَفِي الثُّيُوبَةِ إِذَا لَمْ يَقْلُ  
وَاخْتَارَتِ الْحُرَّةُ إِنْ عَبْدًا يَبِينُ  
بِعَكْسِ مُسْلِمٍ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ  
إِلَّا لِفِرَّةٍ بِهِ وَالْمُعْتَرِضُ  
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَصِحَّ مِنْ يَوْمِ حَكْمِ  
وَمُطْلَقًا طَلَّقَتْ إِنْ مَضَى الْأَجَلُ  
وَوَطَّأَهَا إِنْ ادَّعَاهُ فِي الْأَجَلِ  
فُرِّقَ حَيْثُ حَلَفَتْ وَإِلَّا  
وَحَيْثُ لَا دَعْوَى طَلَاقَهُ ارْتَسَمَ  
عَلَيْهِ أَوْ يَأْمُرُهَا بِالشَّيْءِ

وَهِيَ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا  
 كَمَا لَهَا الصَّدَاقُ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ  
 وَلِكَلِمَاتِ رَتَقِ يُوَجِّلُ  
 وَحَيْثُ كَانَ خِلْقَةً لَمْ تُجْبِرِ  
 وَجَسَّ فَوْقَ ثَوْبٍ مُنْكَرٍ كَجَبِّ  
 تَمُيِّدِيهِ كَأَمْرَاءِ أَنْكَرِ  
 أَوْ أَدْعَتْ بِهَا الْبَكَارَةَ وَقَدْ  
 إِلَّا فَإِنَّ الْأَبَّ يَحْلِفُ وَلَا  
 وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ كَفَتَا  
 وَإِنْ تَثَيَّبَ دُونَ وَطِيءَ وَكَلِمَةً  
 وَالْمُهْرُ لَأَجْرٌ بِالْمَرْدِ إِنْ يَمَعُ  
 كَذَاكَ بِالْمُغْرُورِ بِالْحَرِيَّةِ  
 وَبَعْدَهُ رَدَّتُهُ إِنْ يَعْيبُهَا  
 وَعَادَ بِالْمُهْرِ عَلَى وَلِيِّ  
 كَالِابْنِ وَالْأَخِ وَلَا تَرُدُّ مَا  
 وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً وَكَلِمَةً  
 ثُمَّ وَلِيَّتُهَا عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ  
 وَعَادَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا لَا عَلَى  
 إِلَّا بِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنْ  
 يَتَّبِعُ عِلْمُهُ بِهِ يَحْلِفُ  
 فَإِنْ أَبِي حَلَفَ زَوْجَهَا عَلَى  
 عَلَى وَلِيَّتِهَا فَإِنْ يَنْكُلُ رَجَعَ  
 وَإِنْ تَوَلَّى عَقْدَهَا غَيْرُ وَلِيِّ  
 عَلَيْهِ قَدْ وَإِنْ يَبِينُ فِي الْعَقْدِ لَهُ  
 وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ ذِي الْحَرِيَّةِ  
 فِيهِمَتْهُ تَعَدُّ يَوْمَ الْحُكْمِ  
 وَلَا وِلَاءَ وَيَقُومُ الْوَلَدُ

يَدُونَ ضَرْبِ أَجَلٍ إِذْ قَدْ مَضَى  
 كَتَحْيُو عَيْنِينَ إِذَا بِهَا دَخَلَ  
 بِالْإِجْتِهَادِ لِسُدَّوَاءِ يَوْمَلُ  
 عَلَيْهِ مُطْلَقاً لِأَجْلِ الضَّرْرِ  
 وَمَنْ كَالِاعْتِرَاضِ أَنْكَرَ وَجَبَّ  
 السَّدَاءُ أَوْ وَجُودُهُ فِي الْعُقْدَةِ  
 تَحْلِفُ حَيْثُمَا تَكُنْ ذَاتَ رَشْدٍ  
 يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ فِيمَا قَدْ عَلَا  
 إِذَا بِسَدَائِهَا لَهُ شَهَدَاتَا  
 تِلْكَ أَبُوَهَا فَالْإِخْيَارُ فِي الْأَهَمِّ  
 مِنْ قَبْلِ الْإِبْتِنَاءِ كَيْفَمَا وَقَعَ  
 مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ يَدُونَ مِرْيَةً  
 إِلَّا فَكُلُّهُ لَهَا وَلَوْ بِهَا  
 لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَيْبُ بِالْخَفِيِّ  
 قَدْ قَبِضَتْهُ حَيْثُ غَابَتْ عَنْهُمَا  
 عَنْهُ مَعَا عَادَ بِهِ عَلَيْهِمَا  
 مِنْهُ يَعْكُسُ مَا إِذَا مِنْهَا أَخَذَ  
 وَلِيَّتُهَا الْبُعِيدِ حَيْثُ جَهْلًا  
 عَلِيمَ كَانَ كَقَرِيْبِيهَا وَإِنْ  
 إِيَّاهُ كَأَتَهَامِهِ فِي الْأَعْرَفِ  
 أَنَّهُ غَرَّةٌ وَعَوْدُهُ جَلًا  
 بِهِ عَلَى زَوْجَتِيهِ فِي الْمَتَّبَعِ  
 وَغَرَّ فَالرُّجُوعُ لِلزَّوْجِ جَلِي  
 نَفْسِي الْيُولَايَةِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ  
 حُرٌّ وَيَغِيرُ لِيذِي الْمِرْيَةِ  
 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَصْلِهِ كَالْأَيِّمِ  
 عَبْدًا وَبِالْقَرْرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

وَفِي الْمُنْدَبَةِ كَالْأَقْلِ  
 وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ قَبْلَ وَإِنْ  
 قِيمَتِهِ أَوْ عَقْلِهِ كَذَاكَ مِنْ  
 عَشْرِ أُمَّهِ كَجُرْحِهِ فَبِإِنْ  
 وَإِنْ تَعَدَّدَ فَكُلُّ يُغِيرُ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ دُونَ ذَيْنِ  
 وَإِنْ يُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتَا فَالْمُ  
 وَلَوْلِيَتِهَا اكْتِتَامُ كَالْعَمَى  
 وَلَا بُنْيَةَ الْعَرَبِ رَدُّ الْمُنْتَسِبِ  
 لَا الْعَرَبِيِّ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ  
 خِلَافَ ذَلِكَ بِنَاءً بِالْمُرَدِّ

مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْأَقْلِ  
 قَتْلَ يُلْزِمُ الْأَبَ الْأَقْلُ مِنْ  
 غُرْتِهِ إِنْ مَيِّتَا الْقَتْلُ وَمِنْ  
 أَعْسَرَ فَالْوَلَدُ بِالْغُرْمِ قِمْنُ  
 قِيمَتَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَيَسْلَمُ  
 بِأَنَّهُ غُرْمَ عِ الْيَمِينِ  
 بِالِاخْتِيَارِ مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمِ  
 وَالِاكْتِتَامِ لِلْخَنَاءِ تَحْتَمَا  
 لِعَرَبٍ إِذَا لِعِثْقٍ يَنْتَسِبُ  
 بِنْتُ قَرَشٍ قَرَشِيًّا فَتَبَّتْ  
 كَفَيْرَهَا إِنْ شَرَطَتْ فِي الْعُقْدِ

### فصل في الخيار بعق الزوجة

وَلِئِنْ اكْتَمَلَ عِتْمَتُهَا مَرَدٌ  
 بِإِيْتَةِ أَوْ بِإِثْنَتَيْنِ وَيَحْطُ  
 فِرَاقُهَا إِنْ قَبِضَ السَّيِّدُ مَا  
 وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْرَضِيَّتِ  
 بِمَا لَهَا فَرَضُهُ مِنْ بَعْدِ  
 إِلَّا إِذَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ أَوْ  
 وَحَيْثُ قَالَتْ إِنَّهَا مَا رَضِيَّتِ  
 إِنْ لَمْ تُمْكِنَهُ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ  
 مِنْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْلِ جَهْلِ الْحَكِيمِ لَا  
 وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَتَقَتْ  
 لِيَزِمَهُ الْأَعْلَى مِنَ الْمُسَمَى  
 قَبْلَ الْخِيَارِ عِتْمَتُهُ مِنْهَا سَقَطُ  
 وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهَا تَزَوَّجَتْ  
 وَأُخِرَتْ فِيهِ لِتَنْظُرَ الْأَهْمُ

الْعَبْدُ لَا الْحَرَّ بِطَلْقِهِ تَعَدُّ  
 صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَسَقَطُ  
 أَصْدَقُهَا الْعَبْدُ بِهِ وَأَعْدَمَا  
 وَهِيَ عَلَى التَّفْوِيزِ مِنْهُ زُوِّجَتْ  
 أَنْ عَتَقَتْ وَرَضِيَّتِ بِالْعَبْدِ  
 شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فِيهَا زَاوًا  
 إِذْ سَكَتَتْ بِأَلْيَمِينِ صَدَقَتْ  
 وَلَا خِيَارَ بَعْدَ أَنْ تُمْكِنَهُ  
 الْعِثْقُ وَالْإِسْقَاطُ عَدُّ مُبْطِلًا  
 وَمَا دَرَّتْ بِأَلْيَمِينِ حَتَّى وَطِئَتْ  
 وَمَهْرٍ مِثْلِهَا وَحَيْثُ نَمَّا  
 إِلَّا إِذَا أُخِرَ لِلْحَيْضِ فَقَطُّ  
 قَاتَتْ عَلَيْهِ إِنْ بَدَأَ الثَّانِي خَلَّتْ  
 إِنْ زَوَّجَهَا أَوْ قَفَّهَا عِنْدَ الْحَكْمِ

## فصل في الصداق

وَالْعَيْبِ وَالضَّمَانِ بِالْبَيْعِ اتَّصَفُ  
 بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدِيدٍ مِنْ كَابِلٍ  
 كُلِّ رَسَا وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ إِنْ  
 تَسْلِيمَ مَا حَلَّ وَإِنْ مَسَّ فَلَا  
 أُجْبِرُ الْأَخْرُ لَهْ إِنْ امْتَنَعَ  
 جَمَاعَهَا إِلَّا فَلَا جَبْرَ هُنَا  
 حَمَرٌ فَمِثْلُ الْخَلِّ فِيهِ نَمْدَا  
 إِذَا بَدَا لَهُ رَجَاءُ الْمُقْدِرَةِ  
 لِأَجْلِ تَغْرِيبِيَةِ أَوْ لِصَفْرِ  
 أَوْ مَرَضٍ لَا وَطْءَ مَعَهَا يَقْرُ  
 جِهَارٌ مِثْلَهَا وَعَرَفَا يَقْتَفِي  
 فَقَدْ يَجَابُ لَا يَحْيُضُ أَلْمَا  
 إِلَى ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ تُعَدُّ  
 ثُمَّ طَلَقَهَا لِعَشْرِهِ حَرِي  
 عَلَى الْمَصْحَحِ كَمَنْ قَدْ يُرْجَى  
 لَا مَعَ عَيْبٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا دُرِي  
 وَمَوْتٍ وَاحِدٍ إِنْ الْمَهْرُ ذَكَرُ  
 فِي بَيْتِهِ إِنْ نَفَيْاهُ فِي السَّنَةِ  
 أَلْوَطَاءَ فِيهِ أَوْ وَهُوَ عَدَا عَتَّ  
 وَصَدَّقَ الزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ  
 كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلُ كَذَاكَ إِنْ  
 عَادَتْ إِلَى تَصْدِيقِهِ خُلْفٌ زَكْنُ  
 فَسَدَ وَالْإِثْمَامُ حَتْمٌ إِنْ دَخَلَ  
 يَطْلُقُهُ وَنِصْفُهُ لَهَا لَزْمٌ  
 كَحَمِيرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَا يَمْلِكُ  
 جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا بَشْرَطٍ  
 فَلَا إِنْ أَوْ سَمْسَرَةٍ لِلدَّارِ

الْمَهْرُ كَالثَّمَنِ وَهُوَ فِي التَّلْمُ  
 كَذَاكَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَقَدْ يَحُلُ  
 وَيَصْدَاقُ الْمِثْلُ وَالْوَسْطُ مِنْ  
 عَيْنٍ إِلَّا فَلَهَا الْمَنْعُ إِلَى  
 إِلَّا لَدَى اسْتِحْقَاقِهِ وَمَنْ دَفَعُ  
 إِنْ بَلَغَ الرَّوْجُ فَحَقًّا وَأَمَكْنَا  
 وَإِنْ يَقَعُ بِنَحْوِ حَلِّ فَإِذَا  
 وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ لِلْمَيْسَرَةِ  
 وَأُمِهَلَتْ عَامًّا عَلَى شَرْطِ دُرِي  
 إِلَّا لَهَا إِمَهَالَتُهَا وَلِصَفْرِ  
 وَأُمِهَلَتْ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَفِي  
 إِلَّا إِذَا لَيْسَ دُخْلَانٌ حَافَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ فَقَدْ  
 ثُمَّ ثَلَاثُومٌ لَهُ بِالنَّظِيرِ  
 وَقَدْ يُؤَجَّلُ لِمَنْ لَا يُرْجَى  
 وَنِصْفُهُ فَقَطُّ يَعْقِدُهَا حَرِي  
 وَقَدْ تَقَرَّرَ بِوَطْءِهِ لَوْ حَظُرَ  
 وَبِإِقَامَتِهِ بِأَلَا وَطْءِ سَنَةٍ  
 وَصَدَّقَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَوْ نَفَتْ  
 وَإِنْ تَلْتَسَتْ بِمَانِعٍ زَكْنُ  
 بِهِ أَقَرَّ دُونَهَا أَخَذَ إِنْ  
 آدَامَ لِالْأَقْرَارِ الرَّشِيدَةِ أَوْ إِنْ  
 وَحَيْثُ مِنْ كَرْبَعٍ دِينَارٍ أَقَلُّ  
 إِلَّا فَإِنْ أَبِي فَقَسَخَهُ حَيْتُمْ  
 أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِمَا لَا يَمْلِكُ  
 إِنْ يَبِيعُهُ مَنْعٌ أَوْ يَحْطُّ  
 أَوْ غَرِرَ كَضَائِعٍ أَوْ دَارِ



أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ لَا يُعْرَفُ  
 أَوْ كَانَ أَجَلَ بَعْدَ زَادَ عَلَى  
 أَوْ يَمَعَيْنِ بَعِيدٍ جَدًّا  
 طَيْبَةً مِنْ مَضْرِبِ بِلَا شَرْطِ الْبِنَا  
 وَضَمَّتْ إِنْ قَبَضَتْهُ وَيَرُدُّ  
 كَذَا بِمَغْضُوبٍ إِذَا كُلُّ عِلْمٍ  
 كَمِثْلِ دَارٍ دَفَعَتْ فِي الْبَيْعِ  
 وَجَازَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ حَيْثُمَا  
 إِلَّا فَيُثْبِتُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ  
 كَذَا بِدَارٍ ضَمَّتْ أَوْ نَكَحَتْ  
 فَمَائَتَانِ بِخِلَافِ مَائَةٍ  
 أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدَ  
 وَكَبْرِهِ الشَّرْطُ وَلَا لَزُومَ لَهُ  
 كَإِنْ يَقُولُ إِنِّي إِذَا أَخْرَجْتُكَ  
 وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ عَقْدِهِ  
 فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِلَا يَمِينِ  
 أَوْ كَأَزْوَاجِ ابْنَتِي مِنْكَ إِذَا  
 وَإِنْ ذَا وَجْهَ الشِّفَارِ وَإِذَا  
 وَفَيْسَخَ الصَّرِيحُ مُطْلَقًا وَإِنْ  
 وَهَوَ الْمَرْكَبُ كَتَزْوِيجِ أُمِّهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ أَوْ بِمَائَةٍ  
 لِكِفَرَايِ صَاحٍ بِأَلْجَلِ  
 وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ  
 إِحْجَاجِهَا وَكَبْرِهِ كَأَلْجَلِ  
 وَإِنْ بَالْفِ أَمَرَ الزَّوْجَ وَقَدْ  
 فَإِنْ بَنَى غَيْرَ الْفَأَفْرَدَا  
 إِذَا عَلَيْهِ ثَبَتَ التَّعْنِيدِ  
 أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجَ وَمَنْ نَكَلَ قَدْ

أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ دُونَ سَهْوٍ يُؤَلَّفُ  
 خَمْسِينَ عَامًا وَيُدُونَهَا فَلَا  
 لَا مَتَوَسِّطٍ يَكُونُ بَعْدًا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَضَ إِلَّا إِنْ دَنَا  
 لَهُ وَتَرَجَّعَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ قَدْ  
 أَوْ مَعَ كَبَيْعِ اجْتِمَاعِهِ رَسِيمٍ  
 مَعَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ فِي السَّدْفِ  
 تَعْلِيمَ مَا يَخْصُ كَلًّا مِنْهُمَا  
 إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَجَلِ  
 بِعَائِيَةٍ وَإِنْ لَهُ زَوْجٌ رَسَتْ  
 أَوْ إِنْ بِهَا خَرَجَ مِنْ ذِي الْبَلَدِ  
 فَمَائَتَانِ فَيَصْرَحُ الْعَقْدُ  
 وَلَا لِيَذِي الْمَائَةِ حَيْثُ فَعَلَهُ  
 مِنَ الْمَحَلِّ مَائَةٌ أُعْطِيَتْكَ  
 حط فملغى عكس ما من بعده  
 مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ذِي الْيَمِينِ  
 زَوْجَتِي ابْنَتِكَ كُلُّ بَكَذَا  
 لَمْ يَكْ مَهْرٌ فَصَارِيحُهُ بِذَا  
 وَقَعَ فِي وَاحِدَةٍ مَتَى يَمِينِ  
 بِشَرْطِ حُرِّيَّةِ أَوْلَادِ الْأُمِّهِ  
 وَخَمْسِينَ أَوْ بِعَائِيَةٍ وَمَائَةٍ  
 مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ  
 تَعْلِيمَهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ  
 أَوْ الْمَغَالَةِ بِهِ خَلْفَ جَلِي  
 عَتَيْنِ أَوْلَا فَبِالْفَيْنِ عَقْدُ  
 وَالْفَاءُ الْوَكِيلُ إِنْ تَعَدَّى  
 إِلَّا فَيَحْلِفُ لَهَا مِنْ بَعْدِ  
 يَغْرِمُ الْأَلْفَ بِنُكُولِهِ فَقَدْ

وَالزَّوْجِ إِنْ يَنْكُلَ فَهَلْ يَحْلَفُ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَهْنِ وَوَأَحِدَهُمَا  
 لَا إِنْ وَكَيْلَهُ لَهَا الْأَلْفُ التَّرْزُمُ  
 تَحْلِيفُ الْأَخِيرِ إِذَا الرَّشْدُ نُمِيَ  
 وَإِنْ يَكُ اتَّهَمَهُ فَلَا تَرُدُّ  
 أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِعَمْرِ أَلْفٍ  
 بَيِّنَةٌ لَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ فِي  
 الْمَهْرِ قَبْلَهُ وَحَيْثُ عَلِمَتْ  
 لِيَزِمَ أَلْفٌ وَيَعْكِسِيهِ لِيَزِمَ  
 عَلِمَ بِالْأَخِيرِ أَنَّه عَلِمَ  
 إِتْيَاهُ أَلْفٌ وَيَعْكِسِيهِ وَجَبَّ  
 أَلَا وَلَا يُلْزِمُ مَنْ إِذْنَيْتِ  
 وَالْإِعْتِبَارُ بِصَدَاقِ الشَّيْءِ  
 تَحْلِيفُهُ إِذَا رَجُوعُهُ ادَّعَتْ  
 وَمَثَلًا إِنْ يَثَلَاثِينَ انْعَقَدُ  
 لِأَجَلٍ وَسَكَتَا سَقَطَتِ  
 وَرَسْمُهُ نَقْدَهَا مِنْهُ كَذَا  
 وَحَلَّ تَقْوِيضٌ وَتَحْكِيمٌ جَلًا  
 وَهَبَّتْ لَا إِنْ نَفَسَتْهَا وَهَبَّتِ  
 وَتَسْتَحِقُّهُ بِأَلَا شِقَاقِ  
 إِلَّا إِذَا سَمِيَ لَهَا وَرَضِيَتْ  
 بَعْدَهُمَا وَهِيَ لَهَا أَنْ تَسْأَلَا  
 وَالْمِثْلُ إِنْ فَرَضَهُ فِيهِ وَفِي  
 عَنْهُ لُزُومٌ فَرَضِيهِ وَهَلْ كَذَا  
 الْمِثْلُ يُلْزِمُهُمَا وَإِنْ أَقْلُ  
 فَالْعَكْسُ أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ رِضَا الْحَكَمِ  
 وَجَازَ أَنْ تَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ  
 كَالْأَبِ ذِي الْإِجْبَارِ أَوْ وَصِيَّتِي

وَكَيْلَهُ أَوْ لَا خِلَافٌ يُؤَلَّفُ  
 رَضِيَتْهُ لِيَزِمَ ثَانِيَهُمَا  
 إِذَا أَبَاهُ وَلِكُلِّ ارْتَسَمَ  
 وَلَهُمَا بَيِّنَةٌ لَمْ تَقِيمِ  
 وَحَلَفَ الزَّوْجُ لَهَا عَلَى الْأَسَدِ  
 ثُمَّ لَهَا الْفُسْخُ إِذَا إِنْ تَلْفَى  
 الْعُقُودُ إِلَّا فَكَّ الْإِخْتِلَافِ فِي  
 تَعَدَّى التَّوَكُّلُ ثُمَّ مَكَنَتْ  
 إِتْيَاهُ أَلْفَانِ كَمَا كَلَّ عَلِمَ  
 أَمْ لَا وَإِنْ يَعْلِمُهَا فَكَطُ لِيَزِمَ  
 عَلَيْهِ أَلْفَانِ لَهَا نِلَتْ الْأَرْبَ  
 عَقْدٌ بِدُونِ الْمِثْلِ إِنْ مَلَكَتِ  
 إِذَا سِوَاهُ أَعْلَنَا وَالْمَدْرَى  
 إِلَّا إِذَا بَيِّنَةٌ لَهُ نَفَتْ  
 عَشْرَةَ نَقْدًا وَعَشْرَةَ تُعَدُّ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ حَتْمًا تَثْبُتِ  
 قَدْ يَقْتَضِي عَنْدَهُمُ الْقَبْضُ إِذَا  
 عَقْدٌ بِأَلَا ذِكْرَ صَدَاقٍ وَبِأَلَا  
 فَالْفُسْخُ إِلَّا إِنْ بَنَى فِي الْأَثْبَتِ  
 بِالْوَطْئِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقِ  
 وَلَمْ تَصَدَّقْ فِي الرِّضَا إِنْ ادَّعَتْ  
 فَرَضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ مَا أَنْ يَدْخُلَا  
 تَحْكِيمِيهِ لِيَزِمَهَا وَقَدْ نَفَى  
 تَحْكِيمِ غَيْرِهِ أَوْ إِنْ فَرَضَ ذَا  
 لِيَزِمَهُ فَكَطُ وَإِنْ يَفْرِضُ أَجَلُ  
 وَالزَّوْجُ حَلَفُ فِي التَّأْوِيلِ ارْتَسَمَ  
 رَشِيدَةٌ لَوْ بَعْدَ مَيِّسِ الْبُعْلِ  
 قَبْلَ الدُّخُولِ دُونَ مَنْ أَهْمَلَتْ

وَإِنْ لَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَعْدُ  
 وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَى الْمَثَلِ حَتْمٌ  
 أَوْ شَرْطًا أَسْقَطَتْهُ قَبْلَ أَنْ وَجَبَ  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَبْتَرَأْتَ مِنْ قَبْلِ  
 وَمَهْرٌ مِثْلَهَا بِمَا يَرْتَفِعُ بِهِ  
 مِنْ أَعْتِبَارِ دِينَ أَوْ جَمَالِ  
 وَالْمَثَلُ فِي الْقَاسِدِ يَوْمَ الْوُطْءِ قَدْ  
 كَفَّ الطُّ بِغَيْرِ ذَاتِ عِلْمٍ  
 وَيَتَعَدَّدُ الزِّنَا بِالْحَرَّةِ  
 وَجَازَ شَرْطُ عَدِيمِ الْإِضْرَارِ فِي  
 وَيَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا وَلَوْ شَرْطُ  
 لَزِمَ مَا شَرْطُهُ فِي السَّابِقَةِ  
 لَا فِي كَأَمٍّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ  
 قَدْ نَكَحَتْهُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي  
 وَالنِّصْفُ بِالْعَقْدِ لَهَا فِي الْمُعْتَمَى  
 وَإِنْ يُطَلَّقُهَا فَيُنْصَفُ قِيَمَةَ  
 يَوْمِهَا فَقَطُ وَيُنْصَفُ ثَمَنُ  
 وَيَتَشَطَّرُ مَعَ الْمِزِيدِ إِنْ  
 كَكُلِّ مَا أَهْدَى قَبْلَ الْعَقْدِ  
 إِذْ كَلَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ  
 وَمِنْهُمَا الضَّمَانُ إِنْ عَلَى التَّلَفِ  
 بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَغَابُ  
 وَسَقَطَ الْمِزِيدُ بِالْمَوْتِ فَقَدْ  
 إِلَّا إِذَا فُسِّخَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ  
 وَصَحَّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيَمَةِ  
 وَالشُّدْفِ وَالْكَبْرِ وَالْحَمَامِ  
 وَمَوْنِ الْحَمَلِ عَلَى الْوَلِيِّ  
 بِلَدِّ الْبِنَاءِ عُرْفًا إِلَّا

فَكَوْصِيَّةٍ لِوَارِثٍ يَعْدُ  
 إِنْ وَطِئَتْ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ لَزِمَ  
 كَأَمْرَهَا بِبَيْدِهَا فِي الْمُنْتَخَبِ  
 الْفَرِيضَ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى الْأَجَلِ  
 أَمْثَالُهُ فِي مِثْلِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ  
 وَحَسَبِ وَبَلَدٍ وَمَالِ  
 وَبِاتِّحَادِ شَبَهَةِ النَّوْعِ اتَّحَدُ  
 إِلَّا تَعَدَّدَ لَهَا بِالْحُكْمِ  
 فَقَطُ وَبِالْإِكْرَاهِ كُلَّ مَرَّةٍ  
 كَعَشْرَةَ أَوْ كَسِتْوَةَ مِثْلًا فِي  
 أَنْ لَا يَمَسَّ مُلْكَهُ مَعَهَا فَقَطُ  
 عَلَى الْمُصَحَّحِ وَأَوْلَى اللَّاحِقَهُ  
 فِي شَرْطِهِ لَا آتَسْرَى لِلَّتِي  
 بَعْضُ شَرْطِهِ لَهَا إِنْ يُخْلِفُ  
 فَزَيْدُهُ وَنَقَضَهُ بَيْنَهُمَا  
 مَا وَهَبَتْ يَلْزَمُ أَوْ أَعْتَقَتْ  
 مَبِيعَهَا وَذَلِكَ مَا لَمْ يَثْبُتَ  
 طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِّ إِنْ لَهَا يَبِينُ  
 كَانَ لَهَا أَوْ لِسَوَاهَا أَهْدَى  
 تَأْخُذُهُ مِنْهُ لَدَى الْحَدَاقِ  
 بَيِّنَةٌ شَهَدَتْ أَوْ مِمَّا اتَّصَفَ  
 إِلَّا قِيَمَتُنْ عِنْدَهُ الْمُصْطَابِ  
 وَفَارَتْ إِنْ طَاعَ بِهَا فِي الْمُعْتَمَدِ  
 فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا لَوْ دَنَسَ  
 عَلَيْهِ دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ  
 وَنَحْوَهَا إِلَّا لِعُرْفِ سَامِ  
 أَوْ الرَّشِيدَةِ لَدَى الْمُضِيِّ  
 لِعُرْفِ أَوْ شَرْطِ عَلَيْهِ حَلًا

وَلِزِمَ التَّجْهِيزُ بِالْعُرْفِ بِمَا  
 بَعْدُ وَإِنْ لِقَبْضِ مَا حَلَّ دَعَا  
 إِلَّا إِذَا سَمِيَ لَهَا شَيْئًا عَلَى  
 وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ مِنْهُ وَلَا  
 إِلَّا إِذَا احتَاجَتْ وَكَالِدِينَارِ  
 وَكَوَلْمَوْثِيهَا بِمَهْرَهَا طَلِبُ  
 أَنْ يُبْرِزُوا جَهَازَهَا الَّذِي دَرَى  
 وَيَبِيعَ مَا كَانَتْ حَيَوَانٍ لِيَلَابِ  
 يَبِيعَ عَقَارَهَا لِهَذَا الشَّانِ  
 وَكَوَلَهَا الإِعَارَةَ الْآبُ ادَّعَى  
 مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ قَدْ  
 وَاخْتَصَّتْ الْبِنْتُ بِمَا زَادَ عَلَى  
 أَوْ كَانَ أَشْهَدَ لَهَا أَوْ وَضَعَهُ  
 وَإِنْ تَهَبَهُ الْمَهْرَ أَوْ مَا يُمَهَّرُ  
 جَبْرًا عَلَى دَفْعِ أَقْلٍ مَا انْحَتَمَ  
 مَا وَهَبَتْ إِلَّا إِذَا وَهَبَتْ  
 أَوْ مَالًا أَعْطَتْهُ لِيَذَاكَ فَنُفِخَ  
 وَحَيْثُمَا سَفِيهَةٌ أَعْطَتْهُ مَا  
 وَمِثْلُهُ مِنْ مَالٍ لَهَا وَجَبُ  
 وَقَبْضُ الْهَبَةِ ثُمَّ طَلَّقَتْ  
 بِهِ عَلَيْهِ إِنْ تَكُنْ بَيْنَتٍ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْبِضْهُ أَجْبِرَتْ عَلَى  
 إِنْفَازِهَا إِذَا بِهِ أَيْسَّرَتْ  
 وَإِنْ تَخَالَعَتْ عَلَى كَعَشِيرِ  
 فِيمَنْهُ لَا نِصْفَ لَهَا وَدَفَعَتْ  
 لَا إِنْ تَقَلَّ بِعَشْرَةٍ طَلَّقَ بِنِي  
 فَنِصْفٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ مَا ذَكَرُ  
 وَرَجَعَتْ بِمَا قَدْ انْفَقَتْ عَلَى

قَبْلَ الْبِنَاءِ قَبْضَتُهُ لَا بِمَا  
 يُقْبَضُ لَهُ لَا غَيْرِهِ إِذْ مَنَعَا  
 مَا قَبْضَتُهُ فَلَزُومُهُ جَلًّا  
 قَضَاءِ دَيْنٍ إِذْ عَلَيْهَا حُطْلًا  
 مِنْ مَهْرَهَا بِحَسَبِ الْمُقْدَارِ  
 فَطَالَتِ الْأَهْلُ بِمَا كَانَ يَجِبُ  
 لَمْ يَلْزِمِ الْإِبْرَازُ عِنْدَ الْمَازِي  
 لِيَتَجَهَّزَ بِهِ وَهَلْ أَبِي  
 إِنْ رُوجَهَا مِنْهُ قَوْلَانِ  
 صَدِيقٌ فِي السَّنَةِ لَا إِنْ ادَّعَى  
 وَإِنْ تَصَدَّقَهُ فَالْثَلَاثُ يَرُدُّ  
 صَدَقَهَا إِنْ لِيَلْبِنَاءِ نَقْلًا  
 عِنْدَ كَامِهَا لَهَا لَا إِنْ مَعَهُ  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ نَفْسَهَا فَيُؤَمَّرُ  
 وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَانَ عَدَمُ  
 مِنْهُ لَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرِ  
 نِكَاحًا أَوْ طَلَّقَتْ إِذْ قَدْ نُسِخَ  
 يَنْكِحَهَا بِهِ النِّكَاحُ رِسْمًا  
 وَإِنْ لِأَجْنَبِي الْمَهْرَ تَهَبُ  
 بِنِصْفِهِ أَتْبَعَهَا وَرَجَعَتْ  
 بِأَنْ مَهْرَهَا الَّذِي وَهَبَتْ  
 إِمْضَائِهَا كَذَا الْمُطَلِّقُ عَلَى  
 يَوْمِ الطَّلَاقِ لَا إِذَا أَعْسَرَتْ  
 أَوْ دَابِيَةً وَلَمْ تَقُلْ مِنْ مَهْرِي  
 ذَلِكَ وَرَدَّتْ مَهْرَهَا إِنْ قَبْضَتْ  
 أَوْ مِنْ صَدَاقِي بِكَذَا خَالِعِنِي  
 وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ لَهَا قَدْ يَسْتَقِرُّ  
 كَكُورَةٍ إِنْ الْفَسَادُ عَقْلًا

وَالْأَبِ الْمَجْبِرِ إِنْ طَلَّقَتْ  
كَأَنَّ بِمَصْأَلَتِهَا نِجَاسًا  
وَقَبْضُ الصَّدَاقِ مُجْبِرٌ كَذَا  
وَلَوْ بِالْبَيْنَةِ وَخَلْفًا  
فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ دُفِعَ  
وَإِنَّمَا يَبْرُئُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ  
وَشَهَدَتْ بَيْنَةَ جَزْمًا لَهُ  
أَوْ بَوْصُولِهِ لِبَيْتِ الْبَعْلِ  
وَقَبْضَتُهُ مِنْهُ ذَاتُ رُشْدٍ  
تَتَّبَعُهُ أَوْ تَتَّبَعَ الزَّوْجُ بِهِ  
وَالْأَبُ إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَبْضُ  
أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ لَدَى الْحُكْمِ

قَبْلَ الْبِنَاءِ عَقُومًا أَصْدَقَتْ  
قَبْلَ طَلَّاقِهَا لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ  
وَصِدْقُهُ وَصِدْقًا فِي ضَمِّعِ ذَا  
وَعَادَ إِنْ طَلَّقَهَا وَتَلَفَا  
صَدَّقَهَا مَنْ لَهُ الْقَبْضُ شَرِيعٌ  
مَنْ الْجَهَّازِ مَا يَحَالِهَا جَرِي  
بِدَفْعِهِ لَهَا وَقَبْضَهَا لَهُ  
أَوْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمُحَلِّ  
وَغَيْرَ مَنْ ذَكَرَ ذُو تَعَدٍّ  
وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى ذَاكَ بِهِ  
وَيَعُدُّ ذَا أَنْكَرَهُ فَلَا مُفْتَرَضٌ  
عَلَيْهِ فِي كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ

### فصل في تنازع الزوجين

تَنَازَعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الزَّوْجِيَّةِ  
إِلَّا فَبِالسَّمْعِ بِالسُّدْحَانِ أَوْ  
وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَلِلزَّوْجِ فَقَدْ  
وَأَمْرَ الزَّوْجِ بِالِاعْتِرَالِ  
وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْ بَعْدًا  
وَأَمْرَتْ بِالِانْتِظَارِ الْأَيْمِ  
مَنْ بَعْدَ إِنْ عَجَزَ مَنْ قَدْ يَدْعِي  
وَحَيْثُ أَنْكَرَ نِكَاحَهَا فَلَا  
وَإِنْ عَلَيْهِمَا رَجُلَانِ اخْتَصَمَا  
فَسِيخٌ كَلُّ كَالْوَالِيَيْنِ وَلَا  
وَحَيْثُ مَا تَنَازَعَا فِي الْمُهْرِ  
فَسِيخٌ إِنْ تَخَالَفَا أَوْ نَكَلَا  
بِالشَّيْبَةِ الرَّجُوعِ وَالْمَرْأَةِ فِي  
بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ مَمَاتٍ

يَقْطَعُ بِالْبَيْنَةِ الْقَطْمِيَّةِ  
بِالدَّفْعِ إِلَّا فَالْيَمِينِ قَدْ أَبَوْا  
يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ  
لِشَاهِدٍ تَانِ قَرِيبِ الْحَالِ  
فَلَا يَمِينِ مَعَ مَنْ قَدْ شَهِدَا  
إِنْ قَرَيْتُ بَيْنَةَ وَالْحَكْمِ  
بَيْنَةَ فَمُطْلَقًا لَمْ تَسْمَعْ  
يَكُونُ طَلِّقَةً وَجِلُّهَا جَلًّا  
كُلُّ بَيْنَتِهِ تَقَدَّمَا  
بِسُدْعِ رَابِعَةٍ أَنْ يَأْهَلَا  
فِي الْجَنِّيسِ وَالصَّفَةِ أَوْ فِي الْقَدْرِ  
وَحَقُّ مَنْ خَالَفَ مِنْهُمَا جَلًّا  
سِوَاهُ تَبَدُّدًا وَإِنْ خَلَفَ يَفِي  
فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْفَوَاتِ

وَرَدَّ مَهْرَ الْمُثِيلِ فِي الْجِنْسِ ثَبَتَتْ  
وَأِنْ يَكُنْ فِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَإِنْ  
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَعُرْفُ قُفِي  
وَعَفِيرُهُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ قَدْ  
وَتُدْبِتْ وَوَلِيمَةُ بَعْدَ الْبِنَا  
إِلَّا إِذَا كَانَ أَدْنَى مِنْ مُنْكَرٍ  
بِالْمُبْتَلِ وَالْغِنَاءِ وَالتَّزْمِيرِ

لَا دُونَ مَا أَدَعَى وَفَوْقَ مَا أَدَعَتْ  
قَبْلَ فَمَوْلَاهَا وَعَكْسُهُ قِيمُنْ  
لَهَا يَمَا تَخْتَصُّ قَدْ بِالْحَلْفِ  
وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَتَعْمَهُدْ  
وَلِيُجِبِ الْمُدْعُوَ حَيْثُ عَيْنَا  
وَجَارَ أَنْ يَلْعَبَ كُلُّ وَدُرِي  
وَلَوْ مِنَ الرِّجَالِ كَالنَّفِيرِ

### فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ  
وَلَوْ لَوْطِيئَهَا امْتِنَاعٌ شَرْعًا  
لَا فِي الْجَمَاعِ فِي سِوَى الْإِضْرَارِ  
لِلْبَيْتِ أُسْبُوحٌ يَحْرُسُهَا وَمَا  
وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ  
لَهُ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَخْتَارَا  
كَخِدْمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ إِذَا  
وَهَبَةُ الْيَوْمِ كَبَيْعِهِ تَحِلُّ  
وَإِنْ تَبَيَّنَ بِهَا مِنْهُ الضَّرَرُ  
وَحَرَّمَ النَّشُورُ وَهُوَ إِنْ وَقَعَ  
فَلْيُضْرِبَنَّ إِنْ الْإِقَادَةَ اعْتَقَدَ  
وَبَيْنَ قَوْمِ صَالِحِينَ سَكِنَتْ  
بَعَثَ حَتْمًا حَكَمًا لِحَاثِهَا  
إِذَا دَوِيَ عَدْلٌ وَفِيهِ عَقْلًا  
ذُو الْحُكْمِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّدُّ لَنَا  
وَلَوْ مَقَامَيْنِ مِنَ الزَّوْجَاتِ  
فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ قَدْ  
وَإِنْ أَسَاءَتْ قَدْ عَلَيْهَا ائْتَمْنَا  
وَإِنْ بَسِيَ كُلُّ فَهَلَّ عَلَيْهِمَا

الْقِسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْبَيْتِ  
كَحَيْضٍ أَوْ إِحْرَامِهَا أَوْ طَبَعًا  
وَلَا يَكَا الْإِنْفَاقِ فِي الْمُخْتَارِ  
لِغَيْرِهَا سِوَى ثَلَاثِ فَأَعْلَمَا  
لِمَرْضَى عَلَى الطَّوَائِفِ وَشَرِيعُ  
وَلَا حِسَابَ وَكَذَا لَوْ جَارَا  
رَجَعَ مِنْ إِبَاقِيهِ فَاتَّبَعْنَا  
وَبَدَّلَ كُلِّ لِرِضَا الثَّانِي قَبْلُ  
كَانَ لَهَا تَطْلِيقُهُ إِذْ لَا ضَرَرَ  
فَالْيَعِظَنَّ فَالْيَهْجُرَنَّ فِي الْمَضْجَعِ  
وَأَنْتَقِمَ الْقَاضِي لَهَا إِنْ يَتَعَدَّ  
وَإِنْ أَمُورَهَا عَلَيْهِ أَشْكَاةُ  
مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا  
وَإِنْ يُطَلِّقَا مَضَى وَإِنْ قَالَى  
زَادَ عَلَى تَطْلِيقِهِ قَدْ رُسِمَا  
وَوَجَبَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ ذَيْنِ  
بِدُونِ خُلْعِ طَلْقًا دُونَ عَدَدِ  
أَوْ خَالَعَا يَنْظَرُ تَبَيَّنَا  
تَطْلِيقَهَا مَجْرَدًا أَوْ لَهَا

الْخُلْعُ بِالنَّظَرِ خُلْفٌ وَأَنْحَتَمَ  
وَكَلَمَهَا الْأُقْلَاعُ إِنْ أَقَامَا  
وَيُعِزَّمَا بَعْدَ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ

تَنْفِيذُ تَطْلِيْقِيْهَمَا عَلَى الْحَكْمِ  
هُمَا وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الْمَقَامَا  
عَدْلٌ أَقِيمَ فَفَنُودُهُ قِيمُنْ

### فصل في الخلع

الْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِي  
مِنْ كَسَفِيْهَةٍ وَفِي خُلْعِ الْأَبِ  
وَأَيُّ زَوْجِيَّةٍ عَلَيْهَا قَدْ عَقِدَ  
عَلَى الْمُخَالِعِ إِذَا لَمْ يُجْبِرِ  
وَجَازَ بِالْفَرَرِ كَالْأَجْنَبِيِّ  
وَعَبْرَ مَوْضُوفٍ وَيُلْزَمُ الْوَسْطُ  
كَذَا عَلَى إِسْقَاطِهَا الْحَضَانَةَ  
إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ  
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ فَاسِدِ الْبَيْعِ يَصِحُّ  
وَإِنْ عَلَى مَقْوَمٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ  
وَلَا لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ  
كَإِنْ يَتَأَخَّرُ لِدَيْنٍ يَكُنْ  
مَشْكُوكًا وَأَنْ يُعْجَلَ لَهَا  
وَالْخُلْعُ بَائِنٌ وَلَوْ بِلاَ عَوْضٍ  
كَإِنْ عَلَى عَدَمِ الْإِرْتِبَاعِ  
كَبَيْعٍ أَوْ تَرْوِيْجِهَا فِي الْعُقُومَى  
بِهِ سِوَى مَا كَانَ مِنْ إِبْلَاءٍ  
لَا إِنْ عَلَى اشْتِرَاطِ نَقْضِ الرَّجْعَةِ  
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ  
سَيِّدًا أَوْ غَيْرَهُمَا لَا أَبَ ذِي  
وَالْخُلْعُ ذِي الْمَرِيضِ نَافِذٌ فَإِنْ  
كَذَا مَخْيِرَةً أَوْ مَمْلُوكَةً  
وَكَمَالَعَنِيَّةٍ أَوْ أَحْنَسِيَّةٍ

كَمُجْبِرٍ مِنْ مَالِهَا وَقَدْ أُبِي  
عَنِ الشَّفِيْهَةِ اخْتِلَافُ النَّخْبِ  
خُلْعٌ مَضَى الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ عَهْدٌ  
ضَمِيْنَةٌ أُمَّ لَا عَلَى الْمُسْتَهْرِ  
وَشَارِيْدٍ وَهَالِكٍ مِنْ دَيْنِ  
وَكَعَلَى إِنْفَاقِ حَمَلٍ إِنْ يَفْطُ  
وَأَنْتَقَلَتْ مِنْهَا لَهُ مَكَانُهُ  
وَمَعَ بَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ صَدْرُ  
وَالرَّذُّ لِلْبَيْعِ الْحَرَامِ مُنْضَحٌ  
فَرَدَّهَا قِيْمَتُهُ لَهُ يَحِقُّ  
مِنْ نَحْوِ مَعْصُوبٍ لَدَى الْحُكَّامِ  
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ  
مَا لَيْسَ وَاجِبًا قَبُولُهُ لَهَا .  
نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَضٌ  
عَرْضًا أَعْطَتْهُ عَلَى الْمَطَّاعِ  
وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ حِكْمًا  
أَوْ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ لِلضَّرَاءِ  
أَوْ مَعَهُ صَاحِبٌ أَوْ أَعْطَى لِيَتِي  
سَفِيْهَا أَوْ وَلِيٌّ طِفْلٌ أَبَا أَوْ  
سَمِيَّهُ أَوْ سَيِّدٌ بَالِغٌ خُبْرٌ  
مَاتَ فَارْتُهَا فَقَطُّ مِنْهُ قِيمُنْ  
وَدَاتٌ إِسْلَاءٍ وَفِيئًا تَرَكَهُ  
إِيْسَاهُ فِي الْمَرِيضِ أَوْ أَسْلَمَتِ

أَوْ عَتَقَتْ وَلَوْ سِوَاهُ نَكَحَتْ  
 وَإِنْ بَعْضُ مَمَّةٍ وَلَا يَنْقَطِعُ  
 وَحَيْثُمَا صَحَّ وَثَانِيًا مَرِيضٌ  
 فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ  
 وَإِنْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ فِيهِ  
 وَتَبَدَّأَ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ  
 وَلَوْ عَقِيبَ مَوْتِهِ بِهِ شُهِدَ  
 وَحَيْثُ أَشْهَدَ بِهِ حَالَ السَّفَرِ  
 وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ فِرَقٌ وَلَا  
 لِرَدِّهَا بِالْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ عَرَضَ  
 وَكَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَقَدْ  
 مَا فَوْقَ إِرْثِهِ وَإِنْ أَقْلًا  
 وَإِنْ وَكَيْلُهُ عَمِنَ الْمُسَمَى  
 وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْلَاهَا حَلْفٌ  
 وَإِنْ يَزِدُ وَكَيْلُهَا فَالزَّيْدُ  
 وَالخُلْعُ رَدٌّ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ  
 وَبِالْيَمِينِ مَعَ مَرَأَتَيْنِ  
 وَكَمْ يَضُرُّ إِسْقَاطُهَا فِي الرَّدِّ  
 وَيَطْلَاقُ بَائِنٍ فِي الْوَقْفِ لَا  
 أَوْ كَانَ يُفْسَخُ بِلَا طَّلَاقٍ  
 أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا لَمْ يَرُدَّ  
 وَجَازَ بِالْإِرْضَاعِ لِلْيَدِيِّ تَلِيدٌ  
 وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ فَوْقَ زَمَنِ  
 كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمَّتْ أَوْ انْقَطَعُ  
 وَحَيْثُ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَجَعَا  
 وَإِنْ بِشَارِدٍ تَخَالَعُ لِرَمَاهُ

وَعِدَّةُ الْأَزْوَاجِ فِيهِ وَرَدَّتْ  
 إِلَّا بِصِحَّةٍ بِهَا يُقْتَبَعُ  
 فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَالْإِرْثُ فَمَرِيضٌ  
 وَلَيْسَ لِالْآخِرِ تَأْثِيرٌ يَخْطُ  
 فَهُوَ وَكَانِشَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ  
 مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِمَا غَبَرَ  
 فَكَالطَّلَاقِ فِي مَخْوفِهِ عَهْدٌ  
 ثُمَّ لَهَا وَطِئٌ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ  
 حَدٌّ وَلَوْ أَبَانَهَا فَعَدَلًا  
 إِشْقَاقُهُ فَكَالِنِكَاحِ فِي الْمَرِيضِ  
 يُوقَفُ حَتَّى مَوْتِهَا ثُمَّ يَرُدُّ  
 أَوْ قَدْرَهُ أَخَذَهُ فِي الْأَعْلَى  
 نَقَصَ رَدًّا لَا إِذَا أُمِّمًا  
 بِأَنْ خَلَعَ الْإِثْلَ بِالْقَصْدِ اتَّصَفَ  
 عَلَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَيْهَا يَبْدُو  
 بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاعِ  
 أَوْ مَعَ شَاهِدٍ يَدُونِ مَسِينِ  
 بَيِّنَةَ الضَّرَرِ فِي الْأَسَدِ  
 بِغَيْرِهِ فَنَافِذٌ مَا فَعَلَا  
 أَوْ بَانَ عَيْبُهُ مِنَ الْفِرَاقِ  
 بِهِ ثَلَاثًا طَالِقٌ فِي الْوَقْفِ  
 وَطَلَّقَتَانِ رَسْمًا مِمَّا يُعَدُّ  
 فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِيَذَا الْحَمْلِ عَهْدٌ  
 رِضَاعُهُ اشْتَرَطَهُ لَمْ يَكُنْ  
 لَبْنُهَا أَوْ أُنَامَتْ فَتَنْتَبَعُ  
 إِنْفَاقٌ مَنْ بِالخُلْعِ عَنْهُ ارْتَفَعَا  
 تَحْصِيلُهُ إِلَّا لِشَرْطِ رَسْمِهِ



وَأَنْ يَكُ الْخُلْعُ جَنِينًا لَمْ يَخْطُ  
وَأُجْبِرًا مَعًا عَلَى جَمْعِهِمَا  
وَهَلْ عَلَيْهِ مَوْنَةُ الثَّمَرَةِ  
وَقَدْ كَفَتْ فِيهِ الْمُعَاطَاةُ إِذَا  
وَأَنْ بِالْإِقْبُضِ أَوْ الْأَدَاءِ  
بِمَجْلِسِ التَّغْلِيْقِ إِنْ لَمْ تَقْمِ  
وَلَزِمَ الْغَالِبُ فِي آلِفٍ كَذَا  
أَعْطَيْتِي آلفاً أَفَارِقُكَ أَوْ  
فِي الْإِلْتِرَامِ فِيهِ أَوْ فِي الْوَعْدِ  
كَتَوَلَّى مَلَّتْنِي ثَلَاثًا بِمَائِهِ  
كَالْعَكْسِ أَوْ قَالَتْ آبِي بِكَذَا  
قَالَتْ: آبِي فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ  
أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِآلِفٍ  
أَوْ قَالَ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِي  
أَوْ كَانَ مَلَّقَ بِمَا فِي يَدَيْهَا  
كَذَا إِذَا لَا شَيْءَ فِيهَا فِي الْأَبْرِ  
فِيهِ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ قَالَ: إِنْ  
أَعْطَيْتُهُ شَيْئاً دُونَ خُلْعِ الْمِثْلِ  
أَوْ قَالَ: مَلَّقْتُ ثَلَاثًا بِمَائِهِ  
وَالْخُلْعُ إِنْ يَدَّعِيهِ وَأَنْكَرَتْ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا

إِنْفَاقَهُ إِلَّا بَوْضُوعَهُ فَقَطْ  
فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ وَلَوْ غَيْرَهُمَا  
قَبْلَ الصَّلَاحِ خَلْفَ أَهْلِ الْخُبْرَةِ  
قَرِينَةٌ تَدَلُّ أَوْ عُرْفٌ كَذَا  
عَلَّقَ لَمْ يَخْتَصَّ فِي الْإِنْشَاءِ  
قَرِينَةٌ وَلَزِمَتْ إِنْ تَقْمِ  
بَيْنُونَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ مِنْ كَذَا  
فَارَقْتُ إِيَّاكَ إِنْ الْفَهْمُ قَيَوِي  
إِنْ كَانَ قَدْ وَرَطَهَا فِي النَّقْدِ  
فَطَلَقَهُ طَلَّقَ حَسَبَ بِأَلْفِهِ  
أَوْ نَصَفَ طَلَقَهُ بِآلِفٍ أَوْ بِذَا  
تَيْنَ بَطَلَقَهُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ  
غَدَاً فَحَالاً رَضِيَتْ بِآلِفٍ  
فَبَانَ مَرُوبِئاً فَذَا الَّذِي نَوِي  
إِنْ مَتَمَّوْلاً بِذَا مِنْ عُنْدِهَا  
لَا إِنْ تَخَالَفَهُ بِمَا لَا يُعْتَبَرُ  
أَعْطَيْتِ مَا بِهِ أَخَالَعُكَ إِنْ  
إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِالْأَقْوَلِ  
فَطَلَقَتْ قَالَتْ عَلَى ثَلَاثِ أَلْفَةٍ  
أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا تَيْنَ وَحَلَفَتْ  
فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فَاقْفُ السَّلْفَا

### فصل في طلاق السنة

إِنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ الْمُعْتَمَدَةَ  
فِي حَالِ طَهْرٍ دُونَ مَيْسِ الزَّوْجَةِ  
إِلَّا فَيُدْعَى وَيُقْلَسُ وَلَيَزِمُ  
وَإِنْ يَقَعَ حَالِ مَحِيضِهَا اِمْتَنَعَ  
مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ وَالتَّهْدِيدُ إِنْ

وَاحِدَةً كَامِلَةً مَعْقُودَةً  
وَدُونَ إِزْدَافٍ خِلَالَ الْعِدَّةِ  
وَالْإِرْتِجَاعِ فِيهِ غَيْرُ مُنْحَتِمٍ  
مَعَ لُزُومِهِ وَجَعْبَرًا لِرْتَجَعِ  
أَبَى فَسَجْنُهُ فَضَرْبُهُ قَوْمٍ

بِمَجْلِسٍ إِلَّا فَقَدْ يَرْتَجِعُ  
وَيَتَوَارَثَانِ وَالْأَحَبُّ  
مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى وَإِنْ يَرْتَسِمُ  
الْجَائِزُ الْوَطْءُ بِهِ لَمْ يُجْبَرْ  
وَإِنْ يَطْهَرُ مَتَقَطِّعٍ وَقَسَعُ  
وَصَدِقتُ إِنْ ادَّعَتْ فِي الْحَيْضِ  
وَحَيْثُمَا تَرَافَعَا فِي الطَّهْرِ  
وَعَجَلَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى  
وَالْفَسْخُ فِي الْفَاسِدِ لَا فِي غَيْرِ  
وَنَجِزَتْ فِي قَوْلِهِ شَرُّ الطَّلَاقِ  
كَأَنَّ ثَلَاثًا قَالَ لِلسَّنَةِ إِنْ  
كَخَيْرِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَمَا حَصَلَ

ذُو الْحَكْمِ وَالْوَطْءُ بِهِ لَا يَمْنَعُ  
إِمْسَاكَهَا بَعْدَ لَطْهْرِ يَصُبُّ  
قَدَامَ غَسَّالِهَا أَوْ التَّمِيمِ  
عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَمَنْعُهُ دُرَى  
أُجْبِرَ إِنْ عَاوَدَهَا فِي الْمَتَّبَعِ  
ذَلِكَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي الْمَرَضِيِّ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى الْأَغْرِ  
مَوْلٍ وَجَبْرًا ارْتِجَاعُهُ جَلًّا  
ذِيْنٍ وَلَا لِعَانَ فِيهِ يَجْبَرُ  
وَنَحْوُهُ الثَّلَاثُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ  
بَنَى وَإِلَّا كَانَ طَلْقًا تَعِينُ  
وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ كَالْجَبَلِ

### فصل في أركان الطلاق

أَرْكَانُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌ  
إِنْ أَفْهَمْتُهُ وَيَبْعَثُهُ فَتَقَطُّ  
إِنْ عَارِضًا إِلَّا هَيَّانَ لَهَا وَصَلٌ  
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ  
مُحَرَّمٍ أَوْ هَائِلًا وَإِنْ وَقَعُ  
وَإِنْ لِسَانُهُ بِهِ يَسْبِقُ فَلَا  
يَلْتَرِضُ وَإِنْ يَطْلُقُ مَنْ دَعَا  
مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ لِحَاكِمٍ رَفِعُ  
وَلَا طَلَّاقَ حَيْثُ أُكْرِمَ وَلَوْ  
فِي فِعْلٍ إِنْ خَافَ كَضْرِبٍ وَوَلَدِهِ  
أَوْ خَافَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَهُ  
كَالْعُتْقِ وَالْإِقْرَارِ وَالنِّكَاحِ  
وَجَازَ إِنْ خَافَ مِنَ الْقَتْلِ السَّبَابِ  
لَا الْقَتْلُ وَالْبِغَاءُ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ

وَلَقَطْنُهُ وَيَا إِشَارَةَ حَصَلَ  
مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ يَخْطُ  
وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ بِهِ وَيَا لِحَلِّ  
مُكَلَّفًا وَلَوْ بِحَالِ الشُّكْرِ مِنْ  
مِنَ الْفَضُولِيِّ فَكَالْبَيْعِ يَقَعُ  
يَقَعُ فِي الْمَثْوَى كَهَذَا حَصَلًا  
فَهِيَ إِنْ الْجَوَابُ كَانَ وَقَعَا  
طَلَّقَتَا كَفَالِطٍ فِي مُتَسَعٍ  
شَرْعًا كَتَقْوِيمِ لِحْزَمِ عَبْدٍ أَوْ  
أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَخِيذِهِ مَا بِيَدِهِ  
إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ  
وَسَائِرَ الْعُقُودِ بِاتِّضَاحٍ  
وَالْقَذْفُ وَالْيَرْدَةُ لَا مِنَ الْعُقَابِ  
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا بِهِ سَدَّ الرَّمَقَ

يَعْكِسُ ذَاتَ سَيِّدٍ أَوْ بَعِيلٍ  
 مَحَلُّهُ مَا قَبْلَهُ مِلْكٌ لَوْ  
 كَانَ يَثْقُلُ لِأَجْنَبِيَّةٍ لَدَى  
 لِغَيْرِهَا بِإِنْ دَخَلَتْ وَقَصَّدَ  
 عَمَقَهُ مَعَ نُضِيفِ مَهْرٍ كَلِّ  
 كَوَاطِئٍ مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ  
 يَذْكَرْ جِنْسٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ  
 فَيَمُنَّ عَدَا مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا  
 وَجَّازَ أَنْ يَنْكِحَهَا كَذَاتِ رِقٍّ  
 لَا إِنْ يَعُمُّ كَلًّا أَوْ قَلِيلًا  
 أَوْ حَيْثَى الْعَنَتِ فِي الْمَوْجَلِ  
 وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى  
 وَحَيْثَمَا تَفَعَّلَ لَهَا نِمْيٌ  
 وَعَادَ إِنْ عَادَتْ لَهُ مَا لَمْ تَبْنِ  
 لَا إِنْ يَمَحُلُوفٍ لَهَا فَفِيهَا  
 وَلَوْ أَبَانَهَا فَغَيْرَهَا نَكَحَ  
 طَلَّاقٌ غَيْرَهَا لِأَنَّ قَصْدَهُ  
 وَمُدَّةَ الْحَيَاةِ فِيهَا عَاشَتْ  
 وَالْعَبْدُ إِنْ عَاقَ طَلَّقَتَيْنِ  
 عَاقَ تَبَقَى طَلَّقَهُ إِنْ حِنْثًا  
 صَرِيحُهُ اشْتَقَّ مِنَ الطَّلَاقِ  
 فَإِنْ تَكُنَّ صَرِيحَةً حَرَمَتْ  
 وَإِنْ نَفَى قَصَّدَ الطَّلَاقِ صَدِيقًا  
 وَمَلَكَ الْحُرَّ ثَلَاثًا تُدْرِي  
 سَيِّانٍ فِي الْحَكِيمِ إِذَا تَرَادَفَتْ  
 وَلَا تَحِلُّ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَا  
 وَأَنْهَدَمَتْ يَوْمَئِذٍ الْبَتَّةَ لَا

أَوْ ذَاتِ إِكْرَارٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ  
 مَعْلَمًا عَلَى أَصْحَحِ مَا رَوُوا  
 خُطْبَتِهَا طَالِقٌ أَوْ إِنْ عَمَدَا  
 بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطَلَّقَ فَقَدْ  
 وَكَلَّهِ إِنْ مَسَّ فِي الْأَجَلِ  
 يَعْلَمُ كَانَ أَبْقَى كَثِيرًا أُرْتَسَمَ  
 يُبْلَغُهُ عُمُرُهُ حَسَبَ الْمَظْنُ  
 أَبَانَهَا ثُمَّ إِلَيْهِ أَخَذَا  
 فِي كَلِّ حُرَّةٍ بِإِلَاقِيهِ يَحِقُّ  
 أَبْقَى كَقَرْنِيَةٍ فَقَطُّ مَثِيلًا  
 أَوْ آخِرُ مَنْ مَرَّ فِي الْأَمْثَلِ  
 مَحَلُّهُ حَالُ النَّفُودِ مَسْجَلًا  
 فِي حَالِ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزِمَ  
 بَيْتَهُ كَذَا الظَّهَارُ إِنْ يَعْنُ  
 وَفِي سِوَاهَا فِي الْأَصْحَحِ فِيهَا  
 ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَدْ وَضَحَ  
 عَدَمُ جَمْعِ الْغَيْرِ مَعَهَا بَعْدَهُ  
 إِلَّا لِقَصْدِ زَوْجَتِي مَا دَامَتْ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَحْنِثَ فِي الْيَمِينِ  
 إِذْ حَالَةُ النَّفُودِ لَيْسَتْ عِبْنًا  
 وَغَيْرُهُ كِنَايَةُ الْفِرَاقِ  
 وَحَسَبَ النِّيَّةِ إِنْ خَفِيَتِ  
 إِذَا يَسَاطُ دَلَّ فِيهِ مُطَلِّقًا  
 وَالْعَبْدُ تِنْتَيْنِ وَكُلُّ كُفْرِي  
 أَوْ جُمِعَتْ فِي اللَّفْظِ أَوْ تَفَاوَتَتْ  
 غَيْرًا وَقَصْدُهُ فَقَطُّ قَدْ صَاحَا  
 مَا دُونَهَا فَهَوَّ بَاقٍ مَسْجَلًا

وَإِنْ بَطَّأهُرَ الْكِنَائِيَةِ يَقَعُ  
 كَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُهَا عَلَى  
 أَوْ قَرْدَةٌ وَصَفَهَا بِبَائِنَتِهِ  
 أَوْ بِكَخْلَيْتٍ سَبِيلِكَ وَقَدْ  
 أَقْلَ إِنْ لَمْ يَمُنْ فِي وَهْبَتِكَ  
 وَنَحْوِ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مَا أَنْقَلِبُ  
 فِي أَنْتِ أَوْ أَنَا حَرَامٌ وَكَذَا  
 فِي أَنَا أَوْ بَرِيَّةٌ وَلِيُحْلِفَ  
 نَفْسِي إِرَادَةَ الطَّلَاقِ دِينَنَا  
 كَقَوْلِ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَوْ  
 لَزُومَهَا فِي كَلِّ إِلَّا إِنْ قَصَدُ  
 يَلْزِمُهُ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ  
 وَفِي أَذْهَبِي وَأَنْصِرِي يَنْوِي  
 ذَلِكَ فِي لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَوْ  
 حَرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَنْتِ كَذَا  
 كَأَسْتِ لِي بِأَمْرَةٍ إِلَّا إِذَا  
 وَحَيْثُ قَالَ: لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا  
 أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ سَلِمْتُ  
 وَفِي عَلَى وَجْهِكَ وَجْهِي حَرَامٌ  
 فَفَيْلٌ: تَحْرِمُ وَهَذَا الْأَرْفَعُ  
 كَقَوْلِهِ لَهَا: أَيَا حَرَامٌ  
 أَوْ كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ  
 وَحَيْثُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَنَا حَلَالٌ  
 حَلَفَ لِإِنْتِفَائِهِ فَإِنْ أَبَى  
 وَحَيْثُمَا قَصَدَ الطَّلَاقَ أَنْكَرَا  
 جَوَابَ أَنْ تَمَنَّتِ الْفِرَاقَا  
 وَإِنْ بَكَ سَقِينِي نَوَاهُ لِيَزِمَهُ

لِيَزِمَهُ الثَّلَاثَ عِنْدَ الْمُتَّبِعِ  
 غَيْرِهَا وَلَا يَنْوِي مَسْجَلًا  
 أَوْ قَدْ نَوَى بِكَادُخْلِي ذِي الْبَائِنَةِ  
 يَلْزِمُهُ الثَّلَاثَ إِلَّا إِنْ قَصَدُ  
 لَكَ كَذَا لِأَهْلِكَ رَدَدْتُكَ  
 إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ وَنَسِبُ  
 بِبَائِنَتِهِ وَفِي خَلِيَّتِهِ وَذَا  
 عِنْدَ إِرَادَةِ نِكَاحِهَا وَفِي  
 إِنْ السَّدِيلُ بِالْبَيْسَاطِ عَيْنَا  
 مِنْهُ اشْتَرَتْهَا ذُونَ خُلْعٍ وَرَأَوُا  
 أَدْنَى بِخَلَيْتٍ سَبِيلِكَ وَقَدْ  
 الزَّوْجَ فَارْقَتُكَ فِي الْأَجَلِ  
 فِيهِ وَفِي عَسَدِيهِ وَيَنْوِي  
 أَلَيْكَ مَرْأَةً فَقَالَ: لَا أَوْ  
 بِأَهْلِكَ الْحَقِّي هُدَيْتِ الْمَأْخِذَا  
 عَلَّقَ فِي الْأَخِيرِ فَالْحَطْرُ بِذَا  
 أَوْ قَالَ: لَا مَلِكَ عَلَيْكَ لِي أَنَا  
 إِذَا عِتَابًا كَانَ إِلَّا حَرَمْتُ  
 أَوْ هُوَ مِنْ وَجْهِكَ خُلْفَ فِي الْمَقَامِ  
 وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَقَعُ  
 أَوْ الْحَلَالُ هَكَذَا حَرَامٌ  
 وَلَمْ يَنْلُهَا الْقَصْدُ وَالْكَلامُ  
 وَلَا حَرَامٌ أَوْ عَتِيقَةٌ مِثَالُ  
 نَوَى فِي عَسَدِيهِ وَعَوْقِبَا  
 يَنْحَوِ أَنْتِ بِبَائِنٌ حَيْثُ عَرَا  
 مَوْعَ أَنْ يَصَدَّقَ آتِفَاقَا  
 لِإِنْ نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ كَلِمَةً

فَقَالَ ذَا غَطَاً أَوْ آرَادَا  
مِنْ بَعْدِ أَنْتِ طَالِقٌ بَأْنَ سَكَتُ  
وَإِنْ تَكُنْ صَغُرَى فِذِي مَا وَقَعَتْ  
أَوْ وَقَعَتْ بِحَكِيمٍ حَاكِيمٍ خَلَا  
وَرِدَّةٌ مِنْ أَحْسِدِ الزَّوْجَيْنِ  
وَإِنْ آرَادَ عَوْدَهَا فَالْعَقْدُ  
وَإِنْ يَطْلِقُهَا بِغَيْرِ مَا سَلَفَ  
وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ ذُونَ الشَّهْوَةِ  
وَإِنْ يُرَدُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْ بَعْدِ  
وَمَعَ مُقَارَنَتِهِ لِقَوْلِ  
وَحَيْثُمَا بَانَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَصَدَّقَتْ إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا  
وَإِنْ يَكْتِرُهَا يَعْتَلِفُ جَاءَ  
فَبَتَّةٌ إِنْ مَسَّهَا وَمُطَلَقًا  
كَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا حَيْثُ نَسَقُ  
إِلَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا فَقَطْ  
وَإِنْ يَطْلِقُ ثُمَّ عَنْهُ سَيْلًا  
نِيَّةً إِخْبَارٍ وَلَا إِشَاءٍ  
وَفِي كَمَثَلِ كَلِمَا حُضِرَتْ يَمَعُ  
وَصَحَّ الْإِشْتِنَاءُ حَيْثُ اتَّصَلَ  
كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا  
وَإِنْ يَعْطِفُهَا بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ  
كَإِنْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مَحَقَّقٍ  
إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا صَلَّيْتَ  
كَإِنْ يَكُنْ حَمَلُكَ أَنْثَى أَوْ يَمَا  
غَلَبَ كَالْحَيْضِ أَوْ إِنْ كُنْتَ

تَنْجِيْزُهُ الثَّلَاثُ ثُمَّ حَادَا  
وَسَفَهُ الدَّاعِي كَمَا أُمِّي تَبَتُ  
قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ يَخْلُجُ نَشَأَتْ  
مَا كَانَ مِنْ إِيْلَاءٍ أَوْ عَسِيرٍ جَلَا  
صَغُرَى وَقِيلَ: دُونَهَا فِي الْبَيْنِ  
يَجِبُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ بَعْدِ  
هَذِهِ رَجُوعِيَّةٌ لَدَى السَّلَفِ  
وَأَكْلِيهِ مَعَهَا وَدُونَ الْخَلْوَةِ  
رَجُوعَهَا رَاجِعٌ دُونَ عَقْدِهِ  
وَطَيْءٌ مَبَاحٌ مَعَ قَصْدِ الرَّدِّ  
وَلَوْ مَعَ احْتِمَالٍ أَوْ لِيَعْمَلَ  
صَارَ كَخَطِيبٍ مِنَ الْخُطَّابِ  
فِيَسْأَلُ النِّسَاءَ عَمَّا قَلَا  
بِئْسَ أَوْ بِسَوَاوٍ أَوْ بِقِيَاءِ  
إِنْ أَتْبَعَ الْخُلْعَ ثَلَاثًا مُرْفِقًا  
وَإِنْ يَلَا عَطْفٍ فَيَمِثُلُ مَا سَبَقُ  
وَالْعُرْفُ بَعْدَ الْقَصْدِ فِيهِ يَعْتمَدُ  
فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ يَلَا  
فَالْخُلْفُ فِي أُخْرَى لَدَى الْقَضَاءِ  
عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ثَلَاثٌ وَأَبْتَدَعَ  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَفْرِغًا مَا قَدْ خَلَا  
وَاجِدَةً فَيَأْتِيَانِ تَيْنِ وَلَى  
أَوْ جَائِزٍ وَقَوْمُهُ حَالًا شَرِيعُ  
أَوْ مُسْتَحِيلٍ كَسَوَى الْمُحَقِّقِ  
وَلَوْ بَدَتْ كَافِرَةٌ فِي الْوَقْتِ  
لَا صَبَرَ عَنْهُ كَالْقِيَامِ أَوْ يَمَا  
أَوْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ

وَحَمَلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ إِذَا  
 إِذَا يَمَّا لَا يُمْكِنُ إِطْلَاعُنَا  
 أَوْ الْإِشْيَاءَ عَلَى الْمُعَلِّقِ  
 بِعَكْسِ إِلَّا أَنْ بَدَأَ مَا أَصْطَفَى  
 وَحَيْثُ إِنَّ لَمْ تُطِيرِ السَّمَاءَ غَدَا  
 وَإِنْ لِعَادَةِ يَمِينُهُ أَنْتَظِرُ  
 فِي الْإِنْتِظَارِ وَهُوَ الْجَلِيلُ وَفِي  
 وَإِنْ يَمَحْظُورِ فَبِالْحُكْمِ انْجَلَى  
 وَحَيْثُمَا أُمْكِنَ حَالًا ذَيْنَا  
 كَيْانَ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا جَبَلًا  
 وَلَا يَحْتَكُّ إِذَا بِمُتَتَبِعِ  
 كَيْانَ زَيْنَتْ أَوْ يَشَأُ هَذَا الْحَجْرُ  
 عَلَى مِثْلِ يَتِيَّةٍ لِأَدْمِيَّتِي  
 أَوْ إِنْ وَضَعْتَ أَوْ حَمَلْتِ إِلَّا  
 كَيْانَ عَلَى مُحْتَمَلٍ لَمْ يَغْلِبِ  
 مِنْهَا إِذَا أَثْبَتَتْ نَحْوَ يَوْمٍ أَنْ  
 وَقَدْ تَسْبِينِ الْوُقُوعِ أَوْلَهُ  
 بِعَكْسِ إِلَّا إِنْ بَدَأَ لِي فَيَقَعُ  
 وَإِنْ نَفْسِي وَلَمْ يُوجِّعْ يَمْنَعِ  
 وَهَلْ يَحِقُّ الْمَنْعُ مِنْهَا مُطْلَقًا  
 كَقَوْلِيهِ إِنْ لَمْ أَحْجَّ حَيْثُ لَا  
 وَحَيْثُمَا رَفِعَ الْقَضَاءِ  
 وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ يَحْلِفُ  
 صِيغَةً حَيْثُ يَتَلَوَّمُ الْحَكْمُ  
 وَإِنْ بِأَمْرِ مَا أَقَرَّ فَخَلَفَ  
 بِعَكْسِ مَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَمَا  
 وَلَا تُمْكِنُهُ إِذَا مَا عَلِمَتْ

كَانَتْ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّهَا كَذَا  
 عَلَيْهِ نَحْوُ إِنْ يَشَأُ إِلَهْنَا  
 عَلَيْهِ قَدْ صَرَفَ كَالْمُعَلِّقِ  
 إِنْ فِي الْمُعَلِّقِ عَلَيْهِ يَصْرِفُ  
 نَجَزَ إِلَّا أَنْ يَغْمَ الْأَمَدَا  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي أَيْبَرٍ فَالْخُلْفُ سَطِرُ  
 تَنْجِيْزُهُ عَلَيْهِ كَالْحِنْثِ يَنْبِي  
 إِلَّا إِذَا فَعَلَتْهُ قَبْسُلٌ فَلَا  
 كَأَثْنَيْنِ فِي النَّفِيضِ إِنْ تَيَقَّنَا  
 وَحِنْثٌ غَيْرُ مَدْعِي الْجَزْمِ جَلَا  
 مَسْتَقْبِلِ عَاقِبَتِهِ وَلَوْ مُنْعِ  
 أَوْ السَّمَاءِ إِنْ مَسَّتْ أَوْ صَدَرُ  
 وَلَمْ تَحْقُقْ مِنْ الْأَدْمِيَّتِي  
 إِنْ وَطْؤُهُ فِي طَهْرِهِمَا تَجَلَّى  
 وَأَنْتَظِرُ الْوُقُوعِ وَالْمَنْعِ أَبِي  
 قَدِيمَ عَامِرٍ فَبِالْقُدُومِ عَنِ  
 إِنْ جَاءَ فِي الْأَثْنَاءِ عِنْدَ النُّقْلَةِ  
 كَالنَّذْرِ وَالْعَثْقِ إِذَا الْحِنْثُ وَقَعُ  
 إِلَّا إِذَا مَا الْبِرِّ فِي الْوَطْئِ وَعِى  
 أَوْ لَيْسَ مَعَيْنِ الْوَقْفِ ارْتَقَى  
 سَفَرَ وَقْتَهُ وَالْأَوَّلُ اعْتَلَى  
 يَضْرِبُ عَلَيْهِ أَجَلَ الْإِسْلَاءِ  
 فَالْحُكْمُ فِي بَرِّ كَنْفُسِهِ وَفِي  
 يَقْدِرُ مَا يَرَاهُ أَوْلَى فِي الْأَهْمِ  
 لِنَفْسِي ذَلِكَ يَصَدِّقُ إِنْ خَلَفَ  
 خَلَفَ فَالْتَنْجِيْزُ حَالًا حَيْثُمَا  
 بِأَنَّهَا بَانَكَ وَحَتْمًا لِفَتْدَتِ

وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ لَدَى  
 وَنَحْوِ إِنْ فِرَاقَنَا نُحَيْتِي  
 وَنَحْوِ إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ ذَا فَإِنْ  
 خِلَافُهُ وَإِنْ تَقُلْ: نَعَمْ فَإِنْ  
 كَسَدَتْهَا أَمْرَ بِالطَّلَاقِ  
 وَحَيْثُ فِي الْأَيْمَانِ شَكَ أَمْرًا  
 هَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا إِلَّا  
 كَأَنْ يَشُكَّ إِذْ رَأَى شَخْصًا دَخَلَ  
 جَبْرًا أَوْ يُؤْمَرُ حَيْثُمَا سَلِمَ  
 وَإِنْ أَهِنْدُ هِيَ أَمْ دَعُدُّ يَرِبُ  
 طَلَاقٌ كَلٌّ وَكَأَنْتِ طَالِقٌ  
 فِي أَنْتِ أَوْ أَنْتِ وَالْأُولَى فِي لَا  
 وَحَيْثُ فِي عَدِيدِهِ شَكَ فَلَا  
 ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا وَطَلَّقَهَا  
 وَقَدْ يَصَدَّقُ بِالْأَيْمَانِ  
 وَإِنْ كَمَصَاحِبِ طَعَامٍ حَافَا  
 الْآخِرُ لَا أَكَلَهُ فَالْأُولُ  
 وَنَحْوِ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ  
 وَإِنْ بَيْتِي شَهِيدٌ يَثْبُتُ  
 كَ إِنْ يَتَعَلَّقُ طَلَّاقُهَا عَلَى  
 خَلْفُهَا فِي رَمَضَانَ وَصَفَرُ  
 أَوْ بِكَلَامِهِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ  
 مَكَّةَ قَدْ طَلَّقَ يَوْمًا فِي رَجَبٍ  
 كَشَاهِدٍ بِمَلَاقِيهِ وَآخِرًا  
 لِنَفْسِي مَا زَادَ وَإِلَّا سَجِنَا  
 كَذَاكَ بِاتِّعْلِي فِي دُخُولِ  
 وَإِنْ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ وَاجِدَهُ

جَوَارِهَا وَمَنْعِيهِ خُلْفَ بَدَا  
 أَمْرٌ مُطْلَقًا عَلَى الْأَحَبِّ  
 نَفَتْ فَلَا طَلَاقَ إِلَّا إِنْ يَبِينُ  
 صَدَّقَهَا جَبْرًا بِالْقَضَا وَإِنْ  
 مِنْ دُونِ جَبْرِهِ لَدَى الْحَدَاقِ  
 يَهَا وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ كَانَ أَمْرِي  
 إِنْ يَسْتَتِدُّ لِمَا عَلَيْهِ دَلَالٌ  
 هَلْ هُوَ ذُو يَمِينِهِ أَمْ لَا وَهَلْ  
 خَاطِرُهُ إِلَّا فَتَرَكْتَهُ رَسِيمَ  
 أَوْ طَالِقٌ إِحْدَاكُمَا قَالَ يَجِبُ  
 بَلْ أَنْتِ وَالتَّخْيِيرُ عَنْهُمْ مَالِقٌ  
 أَنْتِ إِنْ الْإِضْرَابُ قَدْ أَزِيلَا  
 نَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ عَقِيلَا  
 فَهَكَذَا حَتَّى يَبْتِ مَطْلَقَا  
 مُطْلَقًا إِنْ ذَكَرَ دُونَ مَتْنِ  
 لِفَيْرِهِ لِيَأْكُنَ فَحَافَا  
 فَقَطُّ عَلَى التَّخْيِيرِ جَبْرًا يَحْمَلُ  
 لَمْ تَطْلُقِ إِلَّا بِهِمَا فِي الْوَقْتِ  
 وَيَحْرَامُ عَمِيرَةٌ لَفَقَتِ  
 فَعَلِ كَذَا شَهْدُ كَلٍّ وَجَلَا  
 أَوْ فِيهِمَا يَفْعَلُ مَا مِنْهُ صَدْرُ  
 وَالسُّوقِ أَوْ بِأَنَّهُ بِنَاءُ  
 وَيَوْمًا آخَرَ إِلَى مِصْرَ انْتَسَبُ  
 بِأَزِيدٍ وَبِالْيَمِينِ ظَهَرَ  
 بَعَثَ فِعْلَيْنِ فَبَعْدَ دِينَا  
 وَغَمِيرَهُ شَهْدُ بِالْمُدْخُولِ  
 كِلَاهُمَا وَنَيْسِيَا ذِي الْوَاحِدَةِ

رَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا وَلِيَحْلِفَ  
وَالْهَزْلُ جَدُّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ

إِلَّا فَيُحْبَسُ فَإِنْ طَالَ عُنَى  
وَفِي مَرَاجَعَتِهَا وَفِي الْعَتَاقُ

### فصل في النيابة في الطلاق

إِنَّ فَوَضَّ الزَّوْجَ لَهَا مَوْكِلًا  
إِلَّا لِحَاقِي لَا مَخْشِيرًا وَلَا  
بَيْنَهُمَا حَتَّى تُحِبَّ فِيهِمَا  
فَإِنْ قَضَتْ كَانَ وَإِلَّا أَبْطَلًا  
بِوَاضِحِ الْجَوَابِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ  
جَاهِلَةً أَوْ يَمِضُ وَقْتُهُ وَهَلْ  
وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَمِلًا فَسَتَرَتْ  
إِذَا نَوَى وَاحِدَةً إِنْ خَيْرَتْ  
وَبَادَرَ النُّكْرَ مَعَ الْحَلْفِ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَكْثِرْ  
كَتْسِقِهَا وَنَيْتُهُ الْوَاحِدَةَ  
بِذَاكَ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا أَصْلًا  
وَإِنْ يَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ قَضَيْتِ  
بَعْدَ الْبِنَاءِ كِبِثَلَاثِ طَلْفِي  
إِنْ قَيْدَتُهُ بِدُخُولِهِ عَلَى  
وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْمَطْلُوقِ مِنْ  
إِلَّا إِذَا وَقَفَتْ أَوْ وَطِئَتْ  
وَهَلْ إِذَا وَإِنْ كَحَكْمِ الْمَطْلُوقِ  
كَإِنْ تَكُنْ غَائِبَةً وَبَلَّغَتْ  
وَإِنْ تَقُلْ: زَوْجِي وَنَفْسِي اخْتَرْتُ أَوْ  
وَدَانَ كَالطَّلَاقِ فِي التَّخْشِيرِ فِي  
غَيْرِ مَنْجَزٍ وَإِنْ بَغَيْبَتِهِ  
ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِدُونِ عُلْمِ  
وَإِنْ عَلَى حُضُورِ غَيْرِهِ وَلَمْ

فَلَاهُ قَبْلَ أَخْذِهَا أَنْ يَمِزَلَا  
مَمْلُوكًا وَجِبِلَ حَيْثُ فَعَلَا  
وَوَقَفَتْ مَتَى بِذَاكَ عَلِمَا  
ذُو الْحُكْمِ مَا بِيَدِهَا وَعَمَلَا  
فِي رَدِّهِ كَمَا إِنْ تَمَكَّنَهُ وَلَوْ  
نَقَلَ قَمَاشَهَا كَذَا خُلْفٌ حَصَلَ  
وَنَاكَرَ الَّتِي عَلَيْهِ زَادَتْ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمَطْلُوقًا إِنْ مَلَكَتِ  
بَنَى وَإِلَّا فَلَدَى الْعَقْدِ كَمَا إِنْ  
ذَاكَ لَهَا إِلَّا لِتَأْكِيدِ دَرِي  
تَقْبَلُ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْحُجَّةِ  
مِنْ اِحْتِمَالِ سَهْوِهِ فِي الْأَعْلَى  
بَطَلٌ فِي الْمَطْلُوقِ إِنْ خَيْرَتْ  
نَفْسِكَ قَدْ وَوَقَفَتْ إِنْ تَنْتَقِي  
ضَمَّرْتَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَمَهَّلَا  
ذَيْنِ إِلَى بَقَائِهِ إِنْ لَمْ تَبِينْ  
كَذَا مَتَى شِئْتِ وَلَا خُلْفَ بِنَى  
أَوْ كَمَتَى قَوْلَانِ وَالثَّانِي انْتَقِي  
وَإِنْ يَفِيئِدُهُ فَبِنَى الْقَيْدِ ثَبَّتْ  
بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِأَوَّلِ رَأْوَا  
مَنْجَزٍ وَغَيْرِهِ بِمَا يَفِي  
عَلَّقَ شَهْرًا فَآتَى لِبَلَدَتِهِ  
فَكَالْوَالِيَيْنِ هَمَّا فِي الْحُكْمِ  
تَعَلَّمَ فَعِنْدَهَا بِقَاوَهُ أُرْتَسَمُ



واعتبر التَّجِيزُ مِنْ ذَاتِ صَفَرٍ  
وَأَنْ يَفْوِضَ لِسَوَاهَا يُعْتَبَرُ  
وَلْيُقْضَ بِالْأُولَى لَهَا وَإِنْ عَلَى  
لَهَا سِوَى مَنْ مَكَنَّتْ أَوْ ذِي حَضَرُ  
عَلَى بَقَائِهِ وَإِنْ يُشْهَدُ فَفِي  
وَفِي أَيْتَمَالِيهِ لَهَا قَوْلَانِ  
وَإِنْ يَمَلِكُ رَجُلَيْنِ ارْتَسَمَا  
وَحَيْثُ أَرْسَلَهُمَا فَقَدْ نُقِلَ

إِنْ مَيَّرْتَ لَوْ لَمْ تُطَقْ عَلَى الْأَعْرِ  
كَأَنَّهُ هِيَ بِكُلِّ مَا عَبَّرُ  
أَرْبَعَةَ الْأَيَّامِ غَابَ جُوعًا  
غَابَ وَلَمْ يُشْهَدْ بِأَنَّهُ اسْتَمَرَ  
بِقَائِهِ بِسَيْدِهِ حَتَّى يَفِي  
وَكَتَبَ الْقَاضِي بِهِ لِلدَّانِي  
أَنْ لَا قَضَاءَ فِيهِ إِلَّا بِهِمَا  
أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَقِلَّ

### فصل في الرجعة

وَالْإِرْتِجَاعُ لِسِوَى الْبَائِنِ فِي  
بِالْوَطْءِ دُونَ قَصْدِ الْإِرْتِجَاعِ  
لِكُنْهَ إِذَا انْقِضَاوْهَا اتَّضَحَ  
وَإِنْ دَخُولُهُ بِهَا لَمْ يَعْلَمِ  
إِلَى كِلَيْهِمَا التَّصَادُقُ عَلَى  
وَأَخِذًا مَعًا بِإِقْرَارِهِمَا  
مَضَتْ إِذَا عَلَى التَّصَادُقِ عَلَى  
وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّ الْوَطْءِ قَدْ  
يَزْبُحُ دَيْتَارٍ وَلَا إِذَا أَقْبَرُ  
تَكْذِيبُهَا بِعَكْسِ مَا لَوْ دَخَلَ  
وَإِنْ يعلِّقُ دُونَ تَجْجِيزِ كَفَدُ  
وَلَا إِذَا قَالَ مَرِيدٌ غَيْبَةً  
كَأَمِيَّةٍ تَقُولُ إِنْ عَتَقْتُ  
بِعَكْسِ قَوْلِ ذَاتِ شَرْطٍ إِنْ فَعَلُ  
وَصَحِيحٌ إِنْ قَامَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ  
مَكَانٍ أَوْ قَامَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ  
كَأَنَّ تَقُلُّ لَدَى ارْتِجَاعِهَا أَنَا  
ثُمَّ يَمَّا يُكْذِبُهَا أَقَامَا

عَدَّتْهَا مِنْهُ يَصِحُّ وَنَفْسِي  
وَلَا لَهَا مَهْرٌ بِذَا الْجَمَاعِ  
لِحَقِّهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَمِّحِ  
فَالْإِرْتِجَاعُ بَاطِلٌ وَلَوْ نِمِي  
الْوَطْءِ إِلَّا إِنْ بِهَا حَمْلٌ جَلَا  
كَذَاكَ دَعَاؤُ الْإِرْتِجَاعِ بَعْدَمَا  
رَجَعْتَهُ تَمَادِيًا فِيمَا اعْتَلَى  
ثُمَّ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى عَقْدٍ يَعُدُّ  
بِالْوَطْءِ فِي زِيَارَةٍ إِذَا اسْتَقْرَ  
فَإِنَّ الْإِرْتِجَاعَ فِي الْأَعْلَى جَلَا  
فَالْخُلْفُ فِي الْإِبْطَالِ أَوْ الْآنَ فَقَدْ  
رَاجَعْتُهَا إِنْ طَلَّقَتْ فِي الْغَيْبَةِ  
فَقَدْ لِنَفْسِي أَوْ حَلِيلِي اخْتَرْتُ  
رَوْحِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ عَلَى الْأَجَلِ  
بَيْنَةَ أَوْ الْمَيْسَةِ قَبْلُ فِي  
بِوَطْئِهَا فِيهَا بِأَلَا مَمَّارِ  
ثَالِثَةً حَضَّتْ فَحَالَتُ بَيْنَنَا  
بَيْنَةَ لَهُ وَلَا كَلَامَا

لَهَا أَوْ أَشْهَدَ بِهَا فَصَمَّتْ  
 أَوْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ فِي أَقَلِّ مِنْ  
 لَهُ وَلَا تَحْرُمُ بِالتَّابُّسِيدِ  
 وَحَيْثُ بَعْدَ الإِعْتِدَادِ نَكَحَتْ  
 أَوْ وَطِئَ الشَّيْءُ بَعْدَهَا كَذَا  
 وَحَيْثُ قَالَتْ عِدَّتِي انْقَضَتْ فَلَا  
 أَنْ مَجْبُضَهَا رَأَتْهُ وَانْقَطَعَ  
 وَرَوَّجَهَا إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَسَنَتِهِ  
 فَحَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا  
 مِنْ أَحْتِبَاسِ حَيْضِهَا تَبْدِيهِ فِي  
 أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا  
 وَنِدْبِ الإِشْهَادِ حَالَهَا وَإِنْ  
 وَمُتَعَةً لِكُلِّ مَنْ قَدْ طَلَّقَتْ  
 عَنْهَا بِوَجْدِهِ وَلِلرَّجْعِيَّةِ  
 إِلاَّ لِخُلَعٍ كَانَ أَوْ لِعَانِ  
 أَوْ أَخْذِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ نِصْفَ مَا  
 لِعَيْتِهَا أَوْ عَيْبِهِ أَوْ أَخَذَتْ

ثُمَّ لَهُ تَقُولُ: كَانَتْ انْقَضَتْ  
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرَدَّهَا قِمْنُ  
 عَلَى الأَخْيَرِ لِوُجُودِ الوَلَدِ  
 بِدُونِ عِلْمِ الإِرْتِجَاعِ وَتَبَّتْ  
 فَكَأَلْوَالِيَيْنِ مَعًا فِي حَكْمِ ذَا  
 يُفِيدُهَا تَكْزِيْبُ نَفْسِهَا وَلَا  
 وَرُؤْيَا النِّسَاءِ مَا ادَّعَتْهُ دَعْوَى  
 فَادَّعَيْتِ البَقَاءَ فِيهَا زَمَنَهُ  
 مَرِيضَةً فَلَا تَصَدِّقُ خِلاَ  
 حَيَاتِيهِ وَحَلَفَتْ إِنْ مَاتَ فِي  
 يَمِينٍ فِيمَا دُونَهَا فِيمَا اعْتَلَى  
 تَمْنَعُ لَهُ فَقَدْ أَصَابَتْ الشَّتَنُ  
 بَعْدَ نِكَاحٍ لِأَزْمِ وَوَرِيثَتْ  
 تُدْفَعُ بَعْدَ العِدَّةِ المُرْعِيَّةِ  
 أَوْ مُلْكٍ وَاحِدِهِمَا لِلثَّانِي  
 فِيرِضَ أَوْ إِلَى اخْتِيَارِهَا انْتَمَى  
 طَلَقَهَا إِنْ خُيِّرَتْ أَوْ مَلَكَتْ

### باب الإيلاء

وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ غَيْرِ المُرْضِعَةِ  
 أَهْلِيَّةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهُ وَلَوْ  
 لِلْعَبْدِ ذَا إِنْ فَوْقَ شَهْرَيْنِ شَمِلُ  
 كَمَا إِنْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ  
 أَوْ قَالَ: إِنِّي مَعَكَ لَا أَغْتَسِلُ  
 وَإِنْ يَطَأُ نَوَى بِنَاقِي مَا فَعَلُ  
 وَعَجَّلَ الثَّلَاثَ إِنْ بِهِ حَلْفُ  
 كَذَا الظَّهَارُ لَا كَفْوَرٌ وَإِنْ  
 وَلَا لَأَهْجَرَنَّ وَلَا كَأَمَّتْ

أَلَى مُكَلَّفٍ لِفَوْقِ أَرْبَعَةٍ  
 كَانَ ائْتِزَامًا فَهُوَ مُوَلِّ وَرَأْوًا  
 وَبَعْدَهُ بِعَيْتِهِ لَا يَنْتَقِلُ  
 حَتَّى كَذَا أَوْ قَالَ: لَا أُرَاجِعُكَ  
 أَوْ طَالِقٌ إِنْ مَعَكَ وَطَأَ يَحْضِلُ  
 رَجَعَتْهَا لَوْ قَبْلَ أَنْ بِهَا دَخَلَ  
 عَلَى الأَصْحِ وَعَنِ الْجَمَاعِ كَفُ  
 أَسْلَمَ إِلاَّ إِنْ ائْتِنَا يَكُنِ  
 أَوْ كَيْلًا أَوْ سِوَاهُ لَا وَطِئَتْ

وَيَجْتَهَادُ طَلَّقَتْ بِلَا آجَلٍ  
 وَهِيَ لَا أَيْبَتْ عِنْدَهَا أَوْ  
 كَفَّ عَنِ الطَّوْءِ وَإِنْ غَابَ كَتَبَ  
 وَلَا إِذَا حَكَمَ بِهِ لَمْ يَلْزِمُ  
 أَمْلِكُهُ لِلْفَقْرَاءِ أَوْ بَلَدُ  
 وَلَا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَدْ  
 عَلَى صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ  
 فَلْيَصُمْ مَنْ بَاقِيهَا وَالْأَجَلُ  
 مِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَحَيْثُ احْتَمَلَتْ  
 فَمِنْ صُدُورِ الْحُكْمِ وَالْمُظَاهِرِ  
 فَمَنْ ظَهَرَ بِهَا فِي الْمَرْتَفِعِ  
 وَعَادَ الْإِيْلَاءُ إِذَا لِعِصْمَتِهِ  
 إِنْ تَكَ مَحْلُوفًا بِهَا بِعَكْسٍ مَنْ  
 وَأَنْحَلَّ حَيْثُ جُنُّهُ عَجَلٌ أَوْ  
 إِلَّا فَلِلْحُرَّةِ وَالسَّيِّدِ حَلٌّ  
 وَهِيَ فَقَطْ تَغْيِيبُ كَهْمَرَةِ الذَّكْرِ  
 وَإِنْ أَبِي عَلَيْهِ طَلِّقَ وَإِنْ  
 يَدْعِيهِ مُدَقِّقٌ إِلَّا طَلَّقَا  
 وَفِيئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ قَدْ  
 بِالْوَعْدِ كَالطَّلَاقِ فِي رَجْعِيَّةٍ  
 وَإِنْ يَغِيبُ يَبْعَثُ لَهُ وَإِنْ عَلَى  
 وَقَدْ كَفَّتْ رَجْعَتُهُ فِيهَا إِنْ  
 وَإِنْ يَقُولُ: إِذَا وَطِئْتُ إِحْدَا  
 هُمَا تَطَلَّقَ عَلَيْهِ إِنْ أَبِي  
 وَفِي الْمُدُونَةِ مُوَلٍّ مَنْ حَلَفَ  
 وَاسْتَشْرَكَ وَرَدَّ الْإِسْتِشْرَاقُ

فِي الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي عَلَى الْأَجَلِ  
 لِأَعْرَازِنَ أَوْ سَرْمَدِ النَّفْلِ أَوْ  
 إِلَيْهِ إِنْ لَهَا التَّضَرُّرُ نَسِبُ  
 كَلِّمْ وَإِنْ وَطِئْتُكَ فَكُلُّ دِرْهَمٍ  
 قَدْ خَصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ مِنَ الْبَلَدِ  
 حَلَفَ أَوْ إِذَا وَطِئْتُكَ يُعَدُّ  
 نَعَمٌ إِذَا وَطِئْتُ فِي ذِي الْمُنْدَةِ  
 مِنْ يَوْمٍ أَنْ حَلَفَ حَيْثُ تَحْصُلُ  
 أَقَلُّ أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ قُبَّتَتْ  
 إِذَا أَبِي التَّكْفِيرُ وَهُوَ قَادِرٌ  
 كَالْعَبْدِ إِنْ أَبِي الصِّيَامِ أَوْ مَنَعُ  
 عَادَتْ إِنْ الطَّلَاقُ دُونَ غَايَتِهِ  
 إِلَى عَلَيْهَا قَبْلَهَا طَوْلَ الزَّمَنِ  
 كَفَّرَ مَا تَكْفِيرُهُ شَرْعًا زَوْوًا  
 طَلَّبَ أَنْ يَفِيءَ مِنْ بَعْدِ الْأَجَلِ  
 مَعَ افْتِضَائِضِ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ الْمُقَرُّ  
 يِعَدُّ ثَلَاثًا يُحْتَسَبُ يَوْمًا فَإِنْ  
 بِالْأَمْرِ إِلَّا فَعَلَيْهِ طَلَّقَا  
 بِمَا بِهِ يَنْحَلُّ إِلَّا فَتَعَدُّ  
 وَصَوْمِ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ مَرَّةٍ  
 شَهْرَيْنِ وَالْعَوْدُ لِحَقِّهَا جَلًّا  
 يَنْحَلُّ إِلَّا فَكَأَنَّ لَمْ تَكُنْ  
 كَمَا فَالْآخَرَى طَالِقٌ فَإِحْدَا  
 وَقِيلَ: مُوَلٍّ مِنْهُمَا وَصِيوِنَا  
 بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَشْرَقَ وَكَفَّ  
 بِمَا بِهِ يَنْكَفِعُ الْإِسْكَالُ

## باب الظهار

وَأَجْزُهُ كَأَكْلِ ظَهَارٍ وَنُؤَى  
 إِذَا يَهَا عُلَّقَهُ وَعِنْدَ تِي  
 عَلَى مُحَقَّقٍ تَنْجَزُ وَإِنْ  
 وَإِنْ عَلَى أَنْ لَا زَوْجَ انْعَقَدَا  
 عَدَمِهِ وَإِنْ يِعْلَقُ بَطَلًا  
 لِيَزِمَهُ بِهِ وَصَحَّ حَيْثُ عَنْ  
 وَمِنْ كَمَجْبُوبٍ رَسَا فِي الْأَثْبِتِ  
 مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمَهَا فِي الْعُمُرِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ نِيَّةِ الْفِرَاقِ  
 أَوْ الطَّلَاقِ عَنْهُ شَرْعًا يَنْبَدُ  
 أَوْ مِثْلُ أُمِّي دُونَ قَيْدِ مَنْهِي  
 أَوْ أَنْتِ أُمِّي لَا يَقْصِدُ الْجِلْمِ  
 كُنْيَتِهِ نَوَى فَالْبَتَاتِ فِي  
 فَلَانِيَةَ فَلِإِزْمٍ بَتَاتِ تِي  
 أَوْ قَالَ: كَابْنِي أَوْ غُلَامِي أَنْتِ  
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلِزِمَهُ  
 بِإِنْ وَطِئْتِكِ وَطِئْتُ مَثَلًا  
 أَمْسَ أُمِّي لَا إِذَا فَصَدْتَا  
 وَجَبَ ثَانِيَةَ أَنْ يَكْفِرَا  
 مِنْ كُنْ أَوْ أَيَّتُكُنْ فَعَلَّتْ  
 أَوْ مِنْ جَمِيعِهِنَّ أَوْ قَدْ كَرَّرَهُ  
 وَتَعَدَّدُ إِذَا نَوَى الْعَدَدُ  
 كَفَارَةَ وَاحِدَةً عَلَى الْأَجَلِ  
 وَإِنْ يُرَدُّ وَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ  
 وَسَكَتَتْ مَعَهُ إِذَا أَمْنَتْ  
 بِمُفْرَقَةِ الثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ  
 إِذَا تَقَدَّمَ الظَّهَارُ أَوْ جَلَا

تَشْبِيهِ مَنْ حَلَّتْ بِظَهْرٍ مُحْرِمٍ  
 إِلَى التَّوَقُّفِ عَلَى الْمُشِيئَةِ  
 يَصِيرُ مَا لَمْ تَقْضِ أَوْ تَوَقَّفَ وَإِنْ  
 قَيْدَهُ بِزَمَنِ تَابَعَدَا  
 لَدَى الْإِيَّاسِ أَوْ لَدَى الْعَزْمِ عَلَى  
 تَقْدِيمِ كَفَارَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 فِي ذَاتِ رَجُوعِي وَفِي مُحْرَمِي  
 ثُمَّ صَرِيحُهُ بِلَفْظِ ظَهْرٍ  
 وَلَيْسَ يَتَصَرَّفُ لِلطَّلَاقِ  
 فَهَلْ يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ يُؤْخَذُ  
 كَهَيِّ حَرَامٍ مِثْلُ ظَهْرٍ أُمِّي  
 أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِثْلُ أُمِّي  
 أَوْ مِثْلُ ظَهْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَفِي  
 قَصْدِ مَلَاقِهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ  
 إِلَّا إِذَا فَصَدَهُ مُسْتَمْتِ  
 أَوْ أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ  
 بِأَيِّهَا لَفْظٌ بِهِ نَوَاهُ لَا  
 أُمِّي وَلَا أَمْسٌ مِنْكَ حَتَّى  
 وَحَيْثُ عَادَ ثُمَّ أَيُّضًا ظَاهِرًا  
 أَوْ قَالَ فِي نِسَائِهِ: مَنْ دَخَلَتْ  
 لَا إِنْ نَكَحْتِكُنَّ أَوْ كُلِّ مَرَّةٍ  
 أَوْ كَانَ قَدْ عُلِقَ بِمَا اتَّحَدَ  
 وَجَارَ أَنْ يَمْسَ بَعْدَ أَنْ يَتَدَلَّ  
 وَقَبْلَهَا يَحْرَمُ الْإِسْتِمْتَاعُ  
 وَإِنْ تَخَفَ لِحَاكِمٍ رَفَعَتْ  
 وَإِنْ يِعْلَقُهُ وَلَمْ يَمْسَ سَقَطَ  
 كَيْفَ نَأْخَرَ عَنِ الْبَائِنِ لَا

مُصَاحِبًا كَإِنْ نَحَكْتِكَ فَأَنْتَ  
 وَإِنْ عَلِمَهُ امْرَأَةٌ عُرِضَتْ  
 وَهِيَ لَا تُجِزِي قَبْلَ الْعُودِ  
 وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطُّ  
 وَمَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِالْبَائِنِ  
 أْتَمَّهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ حَيْثُمَا  
 وَهِيَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ رَقَبَتِهِ  
 سَلِيمَةً عَنِ عَاهِيَةِ وَشُوبِ  
 وَجَارَ أَعْوَرَ وَمَعْمُوبٍ وَمَا  
 فِي الْأَذْنِ مِنْ جَدْعٍ كَذَاكَ ذُو صَعْرٍ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ يَصُمُّ شَهْرَيْنِ  
 إِنْ بِأَلْهَالِلِ وَإِذَا بَدَأَ مِنْ  
 أَوَّلِ نَالٍ وَإِنْ ذَارِقٍ  
 وَيَكْمَادَى حَيْثُ فِيهِ وَجَدَا  
 وَنَدَبَ الْعَيْتُقَى بِكَالْيَوْمَيْنِ  
 بِوَطْءِهِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مُطْلَقًا  
 كَذَا بِفَطِيرٍ سَفِيرٍ أَوْ بِمَرَضٍ  
 فِيهِ تَعَمُّدٌ وَجَهْلَةٌ اغْتَبِرُ  
 لَا إِنْ بِنَسِيَانٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنٍ  
 مُغْتَبِرٌ بَنَى بِدُونِ فَضِيلِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَشِطَّعَ فِإِطْعَامَ عَدَدٍ  
 سِتِّينَ مَدًّا فَلِكُلِّ فَرْدٍ  
 وَإِنْ سِوَاهُ أَقْبِيَتْ مِمَّا يُجِزِي  
 وَلَا أَحَبَّ مَالِكَ غَدَاءَهُمْ  
 وَجَارَ أَنْ يَدْفَعَ فِي كَمَارَتَيْنِ  
 وَإِنْ يَشُكُّ بَعْدَ فِي اسْتِطَاعَتِهِ  
 أَوْ لَا وَيَنْتَظِرُ حَتَّى الْيَأْسِ  
 وَإِنْ لَيْسَتَيْنِ وَضَعْفُهُمْ بَدَلُ

ذَاتُ نَلَاثٍ وَكَظَهْرٍ أُمِّي أَنْتَ  
 فَقَالَ أُمِّي فَظَهَارُ الْمَرْأَةِ  
 وَأَنْحَتَمَتِ بِالْوَطْءِ دُونَ قَيْدِ  
 أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ اخْتِلَافٌ مَنْ فَرَطَ  
 وَمَوْتَهَا وَالْخُلْفُ فِي الْإِجْرَا إِنْ  
 كَانَتْ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْعَلَمَا  
 مُؤْمِنَةً بِهِ يَجِلُّ مَطْلَبُهُ  
 عَيْتُقٍ وَمَا آلَ لَهُ فِي الْعَيْبِ  
 خَفَّ مِنَ الْعَرَجِ وَالسَّقِيمِ وَمَا  
 وَعَاقِلُ الْقَرِيَةِ أَوْلَى وَأَبْرُ  
 إِنْ اسْتِطَاعَ مَتَّعَ سَابِعَيْنِ  
 أَثْنَاءَ شَهْرٍ كَمَلَ الْأَوَّلُ مِنْ  
 تَعَتَيْنِ الصَّيَامِ دُونَ الْعَيْتُقِ  
 إِلَّا إِذَا الصَّوْمُ عَلَيْهِ أَفْسَدَا  
 وَأَنْقَطَعَ الصَّيَامُ دُونَ مَائِنِ  
 كَذَاكَ الْإِطْعَامُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا  
 إِنْ هَاجَهُ فِيهِ كَعِيدٍ إِنْ عَرَضَ  
 وَرَمَضَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَشْتَهَرِ  
 غُرُوبَهَا وَسَقِيمِهِ وَحَيْثُ عَنِ  
 إِلَّا فَيَأْتِيْنَفُهُ بِالْقَمْرِ  
 سِتِّينَ مَشْكِينًا مِنَ الْأَحْرَارِ عَدَدُ  
 مَدًّا مِنَ الْقَمِيجِ وَثَلَاثُ مَدِّ  
 فِي فَطِيرِهِمْ فَعَدْلُ ذَلِكَ مُجِزِي  
 كَعِيدِيَةِ الْأَدَى وَلَا عَشَاءَهُمْ  
 مَدِّينَ لِلْمَشْكِينِ مِنْهُمْ دُونَ مَائِنِ  
 فَهَلْ لَهُ إِطْعَامُهُمْ فِي سَاعَتِهِ  
 قَسُولَانَ كُلِّ مِنْهُمَا ذُو أَسِ  
 سِتِّينَ كَانَ كَالْيَمِينِ وَيَطْلُ

إِلَّا إِذَا كَمَّلَ لِلسَّيِّئَاتِنَا  
وَلَوْ أَرَادَ عَدْدًا لِكُلِّ  
وَكَمَّلَ الْبَاقِيَ حَسَبَ مَا فَرَطَ

وَأِنْ بِالْأَخْذِ مِنْ الْآخِرِينَ  
أَوْ عَنْ جَمِيعِهَا أَتَى بِحَمْلٍ  
وَمَنْ تَمَّتْ مِنْهُمْ حَظُّهَا سَقَطَ

### باب اللعان

يَلَايَعُنُ الزَّوْجُ بِرُؤْيَا الزَّانَا  
أَوْ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ عَنْدهُمْ بِهِ  
أَوْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ حَيْضِيَّةِ فَطَطُ  
وَلَا لِعَانَ حَيْثُمَا وَطِئَ أَوْ  
حَمَلَ بِلَا عُدْرٍ وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ  
وَحَيْثُمَا أَتَتْ بِهِ فِيمَا يَفْلُ  
أَوْ هُوَ حِينَ الْحَمْلِ قَاصِ أَوْ صَبِي  
وَمُطْلَقًا لِأَعْتَاهَا فِي الْحَمْلِ أَوْ  
مِنْ بَائِنٍ وَحَدَّ بَعْدَهَا كَمَا  
بَعْدَهُمَا الزَّانَا وَحَيْثُ اسْتَلْحَقَا  
إِنْ وَلَدَ وَرَثَتُهُ أَوْ قَالَا  
وَأِنْ لِرُؤْيَا يَلَايَعُنُ وَادَّعَى  
مِنْ بَعْدِهِ اسْتِبْرَاءَهَا فَالْخَلْفُ فِي  
نَفْسِي لِحُوقِهِ وَإِنْ حَمَلُ ظَهَرَ  
وَقَدْ كَمَّى عَمَّا تَعَدَّدَ وَلَوْ  
وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِي الْوَلَدِ  
وَبَدَأَ الرَّجُلُ حَتْمًا فَشَهِدَ  
بِمُقْتَضَى دَعْوَاهُ وَالْخَامِسَةُ  
اللَّهُ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ  
إِنْ كَانَ صَادِقًا عَلَيْهَا وَالْوَلَدُ  
وَحَدَّ إِنْ نَكَلَ وَهِيَ حَدَّتِ  
تَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ وَيَاللَّعَانَ

أَوْ نَفْسِي حَمْلٍ حَيْثُمَا تَكُونَا  
وَضَعَتْ أَوْ وَطِئَتْ ثُمَّ فِي زَمَنٍ  
لِقَلْبِيَّةٍ أَوْ كَثْرَةِ أَتَتْ بِهِ  
وَعَجَلُ اللَّعَانِ مِنْ دُونِ شَطَطِ  
أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ  
وَهِيَ تَبْقَى زَوْجَةً وَهِيَ يَحْدُ  
عَنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ مِنْ عَمْدِ عَقْلِ  
أَوْ جَبَّ قَبْلَ فَلِحُوقِهِ أَبِي  
فِي رُؤْيَا الْبِقَاءِ فِي الْعِدَّةِ لَوْ  
لَاعَنَ فَاسْتَلْحَقَ إِلَّا إِنْ يَسِينُ  
لِمَوْتِهِ فَإِذَا نَفَسُهُ تَحَقَّقَا  
مَتْرُوكًا لَهُ لِنَهْمِيَّةِ تَحَلَّى  
مِنْ قَبْلِهَا الطَّوْءَ وَلَمْ يَكُنْ وَعَى  
إِلْزَامِيَّةِ وَنَفْسِي الْإِلْزَامِ وَفِي  
يَوْمِ الْبِقَاءِ فَلِحُوقِهِ اسْتَقْرَ  
وَضَعَا لِعَانَ وَاحِدًا فِيمَا رَوَا  
لَمْ يَلْتَمَسَتْ إِلَيْهِمَا فِي الْمُعْتَمَدِ  
بِاللَّهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ تَسِرُّدُ  
إِنْ كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهِ لَعْنَةٌ  
وَخَمْسَتُ بَعْضُهَا بِاللَّهِ  
قَدْ يَنْتَفِي لَدَى لِعَانِيهِ فَقَدْ  
بَعْدَ لِعَانِيهِ إِذَا نَكَأَتِ  
يَحْرَمُ أَنْ يَنْكَحَهَا مَدَى الزَّمَانِ

وَالْعُودُ مِنْ بَعْدِ النُّكُولِ قِيلًا  
وَإِنْ بِكَالْفَصْبِ رَمَى تَلَاعَنَا  
وَإِنْ شَرَى زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ  
وَلَا قَلَّ فَهِيَ كَالزَّوْجِيَةِ إِنْ  
وَحَيْثُمَا اسْتَلْحَقَّ تَوَامًا لِحَقِّ  
مِنْ بَيْنِ وَضَعَيْنِ مَضَى بَيْنَهُمَا

مِنْهُ كَذَا هِيَ عَلَى الَّذِي اعْتَلَى  
إِنْ لَمْ يَبْنِ إِلَّا فَفَرُدًا لَاعَنَا  
لِسَيِّئَةٍ فَهِيَ كَالْأَمَةِ بَتَتْ  
عَلَى الَّذِي مَرَّ اعْتِمَادَهُ يَبْنِ  
تَوَامًا وَإِنْ تَخَلَّصَ يَحِقُّ  
سِنَّةً أَشْهُرَ قَبْطَانٍ هُمَا

### باب العدة والاستبراء

تَعْتَدُ بِالثَّلَاثَةِ الْأَقْرَاءِ  
وَإِنْ بَهَارِقُ فَبِالْقُرَّانِ  
وَأَخِذَا بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ  
وَلَوْ تَعَوَّدَتْهُ فِي خَمْسِ سِنِينَ  
وَإِنْ تَأَخَّرَ لِرَضِيعٍ فَكَذَا  
إِلَّا فِي السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ انْقِطَاعِ  
وَحَيْثُ مُسْتَحَاضَةٌ مَيَّرَتْ  
وَجَازَ أَنْ يَنْتَزِعَ الرُّضِيعُ مِنْ  
حَيْثُ أَنْ يَرِثَهُ أَوْ إِنْ يُرَدُّ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْإِنْتِزَاعِ ضَرَرٌ  
وَإِنْ بَغَيْرِ سَبَبٍ تَأَخَّرَا  
مِنْ اسْتِحَاضَةِ قِيَامِ السَّنَةِ مِنْ  
وَبِثَلَاثَةِ مِّنَ الْأَشْهُرِ إِنْ  
كَسَّرَ بِالْأَوَّلِ وَجُوبًا كَمَا  
وَيَوْمَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ لَمْ  
انْتَهَرَتْ حَيْضَةٌ أُخْرَى ثُمَّ  
مِنْ دُونَ حَيْضِ سِنَةٍ وَإِنْ أَتَتْ  
وَاسْتَبْرَأَتْ مِنْ وَطْءِ غَيْرِ الْبَعْلِ  
فَلَا لِرُجْعِ غَيْرِ ذَاتِ حَمَلٍ  
زَمَنَهُ كَمَا يَغِبُّ عَاصِبٌ أَوْ

مَنْ طَلَّقَتْ مِنْ بَعْدِ الْإِبْتِئَاءِ  
إِنْ أُمِّكَنَ الْوَطْءَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ  
إِنْ نَفِيَا الْوَطْءَ بِالِاسْتِئْتَارِ  
إِذْ هِيَ أَقْصَا الْحَمْلِ فِي الْقَوْلِ الْمَتِينِ  
حَتَّى انْقِطَاعِهِ فَإِنْ حَاضَتْ فَذَا  
إِنْ كَانَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَرْتَفَعُ  
قَبْثًا ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ حَلَّتْ  
بَعْدَ طَلَاقِ أُمِّهِ الْمُرْضِعِ إِنْ  
نِكَاحَ مَنْ تَحْرِيمَهَا بِهَا عَهْدُ  
بَادٍ عَلَى الرُّضِيعِ فَهُوَ يَحْظَرُ  
أَوْ مَرِيضٍ أَوْ لَمْ يُمَيِّزْ مَا طَرَا  
طَلَّاقَهَا وَإِنْ بَهَارِقُ زُكِنَ  
بِأَيِّ سَنَةٍ أَوْ لَمْ تَحِضْ وَإِنْ يَبْنِ  
مِنْ رَابِعِ الْأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
يُحْسَبُ وَإِنْ فِي السَّنَةِ الْحَيْضُ أَلَمْ  
ثَلَاثَةَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ  
عِدَّةً أُخْرَى فَثَلَاثَةٌ كَفَتْ  
بِقُدْرَتِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحَمَلِ  
وَطْءَ وَعَقْدَ أَيِّمٍ ذُو حَظِّ  
مُشْتَرٍ أَوْ سَابٍ وَصِدْقَهَا أَبَوَا

وَفِي وَجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ التَّوَلِي  
 وَإِنْ يَتَّعُ طَلَاقَهَا بِطَهْرِ  
 فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِأَوَّلِ  
 وَإِنْ يَمْلِكُهَا بِكَ الْحَيْضُ فَفِي  
 أَقَلِّ قَدِيرِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ فِي  
 أَنَّ الَّذِي قُطِعَ أَثْيَابُهُ أَوْ  
 لَيْسَ لَهُ نَسْلٌ فَلَا وَمَا تَرَى  
 وَانْتَقَلَتْ صَغِيرَةٌ حَاضَتْ إِلَى  
 وَالطَّهْرُ فِي ذَا كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ  
 لِذَوْنِ أَقْصَى الْحَمْلِ لِأَحَقًّا يَعُدُّ  
 أَتَتْ بِهِ دُونَ أَقْلِهِ وَإِنْ  
 وَتَتَرَبَّصُ إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ  
 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ  
 مَعْتَدَةٌ وَحَيْثُ لَا حَمْلٌ تَعُدُّ  
 إِلَّا فَارَبَعَةَ أَشْهُرٍ تَعُدُّ  
 إِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ  
 لِأَرْبَعَةِ بِهَا وَإِلَّا انْتَهَرَتْ  
 وَتَنْتَمِمْ بِرِقَّتِهَا وَإِنْ  
 بِأَشْهُرٍ ثَلَاثِيَّةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ  
 وَإِنْ تَضَعُ فَنَسِلُ زَوْجَهَا يَحِلُّ  
 لِأَمِيَّةٍ مَعْتَدَةٌ لَمْ تَنْقَلِ  
 فِي مَوْتِ ذِمِّيِّ عَيْنِ الذِّمِّيَّةِ  
 وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ قَدْ غَبَرَ  
 وَإِنْ عَلَى دَعْوَاهُ تَمَّتْ لَمْ يَرِثْ  
 إِلَّا إِذَا بَيَّنَّتْ شَهَدَاتِ  
 مَنْ طَلَّقَتْ بِمَا عَلَيَّهَا أَنْفَقَتْ  
 بَعْدَ كَيْسٍ مَنْ عُنْهَا تَوَيْفٍ وَمَنْ  
 وَذَاتِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ اشْتَرَيْتِ

أَوْ فَشِخْهِ خُلْفٌ وَنَفِيهِ الْعَلِي  
 مُطْلَقًا اعْتَدَّتْ بِهَذَا الطَّهْرِ  
 ثَالِثِيَّةِ الْحَيْضَاتِ مَهْمَا تَصِلَ  
 رَابِعِيَّةِ الْحَيْضَاتِ وَالرُّجُوعِ فِي  
 ذَا الْبَابِ هَلْ يَوْمٌ أَوْ أَدْنَى وَكَفَى  
 ذَكَرَهُ يَنْسِلُ قَالُوهُ أَوْ  
 يَأْتِيَةً هَلْ هُوَ حَيْضٌ اعْتَرَى  
 حُكْمِ مَحِيضَتِهَا وَأَلْفَتْ مَا خَلَا  
 مِنْ بَعِيدِهَا يَوْلِدُ أَتَتْ فَإِنْ  
 إِنْ لَمْ تَزَوْجْ أَوْ تَزَوَّجَتْ وَقَدْ  
 لِأَعْنَهَا فَنَفِيَهُ بِهِ قَوْمُنُ  
 أَقْصَاهُ لَمْ إِنْ مَضَى حَلَّتْ بِهِ  
 كَلًّا وَإِنْ عُلُقَةٌ يَكُفُّ  
 مِثْلَ الْمُطْلَقَةِ حَيْثُمَا فَسَدَ  
 مِنْ بَعْدِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَدْ  
 حَيْضَتِهَا وَقَالَتِ النِّسَاءُ تِي  
 حَيْضَتِهَا إِنْ تَكَ قَبْلَ أُدْخَلَتْ  
 لَمْ تَحِضْ الْمُدَّةُ فَالْحَمْلُ قِيمُنُ  
 إِلَّا فَتِسْعَةَ إِلَيْهَا تَنْتَسِبُ  
 وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ عُنُقُ عَقْلُ  
 لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ ثُمَّ ذَا جَلِي  
 إِنْ بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا أَسْلَمَتْ  
 تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَقْرَ  
 وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ ذِي تَرِثُ  
 لَهُ وَلَا يَرْجِعُ إِنْ أَنْفَقَتْ  
 مِنْ بَعْدِ بَلٍّ يَغِيرُ مَا تَسَلَّقَتْ  
 وَرِثَ فَالْعَوْدُ عَلَيْهِمَا يَسُنُّ  
 فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنْ مَضَتْ



مِنَ الطَّلَاقِ سَنَةً وَمَضَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَدَةً الْوَفَاةُ  
وَدَاثُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ تَرَكَتْ  
وَالْتَجَرُّ وَالْعَمَلُ فِيهِ إِنْ تَمَسَّ

ثَلَاثَةٌ مِّنَ الشَّرَاءِ حَلَّتْ  
حَتْمًا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ تَأْتِي  
مُدَّتْهَا الزَّيْنَةُ وَالطَّلِبُ دَعَتْ  
وَالْاِكْتِحَالُ حَيْثُ لَا ضَرَّ يَمَسُّ

### فصل في أحكام المفقود

لِزَوْجَةِ الْمُفْقُودِ فِي الْإِسْلَامِ  
وَلِجَمَاعَةِ مِنَ الْجِيرَانِ  
يُوجِبُ الْحُرَّ سِنِينَ أَرْبَعًا  
وَالْعَبْدَ نِصْفَهَا وَذَا مِنْ بَعْدِ  
وَبَعْدَهَا مِثْلَ الْوَفَاةِ اعْتَدَّتْ  
وَدُونَ إِذْنِهِ بِهَا شَرَعَتْ  
وَقَدَّرَ الطَّلَاقُ فِيهَا وَيَقَعُ  
فِرَاقُهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ إِذَا  
فَإِنْ يَجِيءُ أَوْ بَانَ أَنَّهُ عَلَى  
فَكَالْوَالِيَيْنِ وَحَيْثُمَا قَضِيَ  
وَإِنْ يَكُنْ تَزْوُجُ الثَّانِي بَدَا  
وَإِنْ لَهَا نِعَى أَوْ قَدِ ادَّعَتْ  
ثُمَّ بَدَا إِسْقَاطُهَا أَوْ نَكَحَتْ  
فَفَسَخَ النِّكَاحُ ثُمَّ بَانَ  
أَوْ حَيْثُ فِي عِدَّتِهَا تَزَوَّجَتْ  
أَوْ ذُو ثَلَاثٍ وَكُلِّ اثْنَيْنِ وَمَنْ  
غَابَتْ فَطَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَمُتْ  
وَضَرْبُ دَا لَامِ رَاةٍ لِّلْمُتَّقِدِ  
وَبَقِيَ الْمَالُ وَأُمُّ الْوَالِدِ  
فِي بَلَدَةِ الشُّرْكِ إِلَى التَّعْمِيرِ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي سِنِهِ خُلْفٌ حَصَلَ  
أَنْ يَشْهَدُوا وَمَنْ يَرِثُهُ جَبْنُ

الرَّفْعُ لِلأَدْنَى مِنَ الْحُكْمِ  
إِنْ كَانَ لَا حَاكِمَ فِي الْمَكَانِ  
إِذَا لَهَا الْإِنْفَاقُ دَوْمًا دُفِعَا  
الْعَجِزُ عَنْ خَبَرِهِ بِالْجَهْدِ  
وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ فِي الْعِدَّةِ  
وَلَا لَهَا الْبَقَاءُ مَعَهُ بَعْدَتِي  
عِنْدَ دُخُولِ زَوْجٍ آخَرَ وَمَعَ  
طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ كَانَ قَبْلَ ذَا  
حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ لَمْ جَلَا  
بِهَا لِلأَوَّلِ بِإِثْمِهَا قَضِيَ  
فِي عِدَّةِ الأَوَّلِ بَانَتْ أَبَدًا  
ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةٌ مِّنْهُ نَفَتْ  
يَنْعِي غَيْرِ ثِقَةٍ وَرَفَعَتْ  
أَنْ نِكَاحَهَا صَاحِبًا كَانَ  
ثُمَّ أَنْفَسَاخَهُ لِذَلِكَ ثَبَّتْ  
قَالَ: دَعِيَّةٌ طَالِقٌ يَعْنِي لِمَنْ  
كَأَنَّ دُخُولَ لَوْ كَثِيرًا نَكَحَتْ  
ضَرْبًا لِسَائِرِ نِسَائِهِ يَعُدُّ  
وَزَوْجَةَ الْأَسِيرِ وَالْمُتَّقِدِ  
وَهُوَ سَبْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ  
فِي الأَقْلِ وَعَلَى التَّخْمِينِ حَلَّ  
يَحْلِفُ وَإِنْ كَفَرَ ذُو أُسْرٍ نَبَذَ

وَإِنْ يَكُنْ فَهَدَّ فِي صَفِّ قِتَالٍ  
 تَعْتَدُ كَالْمُقَوِّدِ فِي بَلَدٍ أَوْ  
 وَكَلِّهُمْ يُورَثُ حِينَ شَرَعَتْ  
 وَإِنْ يَكُ الْقِتَالُ بَيْنَ مَنْ كَفَرُ  
 وَيَجِبُ الشُّكْنَى لِمَنْ طَلَّقَتْ  
 وَلِلَّتِي عَنِ الْبَيْتِ حَيْسَتْ  
 كَذَاتِ عِدَّةٍ وَفِيَا إِنْ بَنَى  
 وَسَكَنْتُ كُلُّ عَلَى مَا كَانَتْ  
 إِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا إِنْ يُتَّهَمُ  
 شَرَطُ إِجَارَةِ رَضَاعٍ فَتَرَأُوا  
 وَمَعَ مَأْمُونٍ إِذَا خَرَجَتْ  
 فِي كَثَلَاثَةِ مَنَ الْأَيَّامِ إِنْ  
 قَلَّ وَفِي تَطَوُّعٍ عَادَتْ وَلَوْ  
 وَحَيْثُ شَاءَتْ إِنْ لِرَفُضٍ بِاتِّفَاقٍ  
 وَذَاتُ إِحْرَامٍ مَضَتْ أَوْ اعْتِكَافُ  
 وَآيِسَ مِنْ سَكْنَى لَذَاتِ رِقَى  
 وَالْإِنْتِقَالَ مَعَ أَهْلِهَا لَهَا  
 عِنْدَ ارْتِحَالِ أَهْلِهَا أَنْ تَرْتَحِلُ  
 مِنْ أَجْلِ عُدْرٍ لَا مَقَامَ مَعَهُ مِنْ  
 وَرَفَعَتْ لِحَاكِمٍ ذَاتَ حَضَرٍ  
 ثُمَّ لَنَا اِحْتَاجَتْ جَوَازًا خَرَجَتْ  
 إِنْ سَكَنْتُ بِغَيْرِهِ وَسَقَطَتْ  
 بِهِ وَالْفَرِيمَ بَيْعَ الدَّارِ فِي  
 حَالِ ارْتِيَابِهَا فَذِي بِهَا أَحَقُّ  
 وَذَاتُ كَالْأَمِيرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ  
 حَيَاتِهِ وَمِثْلَهَا أُمُّ الْوَلَدِ  
 نَفَقَةُ الْحَمَلِ كَمَنْ وَطَّئَتْ  
 لَهَا حَلِيلٌ لَمْ يَهَا يَدْخُلُ وَلَمْ

بَيْنَ ذَوِي السَّلْمِ فَبَعْدَ الْإِنْفِصَالِ  
 فِي زَمَنِ الطَّاعُونَ عِنْدَ مَنْ مَضُوا  
 زَوْجَاتُهُمْ فِي الْعِدَّةِ الَّتِي رَسَتْ  
 وَبَيْنَنَا بِسَنَةِ بَعْدَ النَّظَرِ  
 مِنْ وَجْدِهِ حَتَّى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
 عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فِيهِ رَسَتْ  
 وَنَقَدَ الْبِكْرَاءَ أَوْ لَهُ الْبِنَا  
 تَسَكُنُ مَعَهُ وَإِلَيْهِ عَادَتْ  
 أَوْ بِسِوَاهُ سَكَنْتُ وَلَوْ أَلَمْ  
 رُجُوعَهَا وَانْفَسَخَتْ إِذَا أَبَوْا  
 صَرُورَةَ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَتْ  
 بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ وَإِنْ  
 مِنْهُ وَإِنْ لِرَفُضِ الْأَوَّلِ أَبَوْا  
 وَأَجْرَةُ الْعَوْدِ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ  
 أَوْ أَحْرَمَتْ وَقَدْ عَصَتْ بِالْإِقْتِرَافِ  
 إِنْ لَمْ تَبُوءَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ  
 حِينَئِذٍ كَذَاتِ بَدُو فَالَهَا  
 مَعَهُمْ كَكُلِّ فَالَهَا أَنْ تَنْتَقِلُ  
 كَجَارِ سُوءٍ وَرَسَتْ مَتَى أَمِنَ  
 جَوَارِ سُوءٍ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ  
 طَرَفِي النَّهَارِ وَالسُّكْنَى لَفَتْ  
 نَفَقَةُ الْوَلَدِ حَيْثُ هَرَبَتْ  
 مَعْتَدَةَ الْمَوْتِ فَإِنْ بَاعَ فَفِي  
 مِنْ مُشْتَرِيهَا وَلَهُ الْخِيَارُ حَقُّ  
 بَدِيلِهِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْوَقْفُ عَنْ  
 وَحَيْثُمَا السَّيِّدُ اعْتَقَ تَزُدُّ  
 بِالْإِشْتِبَاهِ وَالْخِلَافِ فِي الْبَيْتِ  
 تَحْمِلُ فَهَلْ إِنْفَاقَهَا بِمَا أَلَمْ

بِهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ لَا

إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَبِالْكُلِّ جَلَا

### باب استبراء الأمة بطرو ملكها

يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ حَصُولِ  
بِرَاءَةٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَيْلِ  
عَلَيْهِ فِي الْآتِي وَإِنْ صَغِيرَةٌ  
لَا يَحْمَلَانِ عَادَةً أَوْ وَخَشَتْ  
أَوْ غَنِمَتْ أَوْ شَرِيَتْ وَطَلَّقَتْ  
فَأَشْتَرِيَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَدْ قِيلَ  
لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مَدَّعِيهِ قَبْلُ  
لِلْمَتَّبَعَيْنِ الْإِتِّفَاقُ أَنْ  
وَكَيْلًا لِشَيْبَانٍ إِنْ وَطِئَتْ  
لَدَيْهِ تَخْرُجُ إِلَى الْمَارِبِ  
وَكَمْ كَاتَبْتِيهِ إِنْ عَجَزَتْ  
وَبِمَمَاتِ سَيِّدِ لَوِ انْقَضَتْ  
كَذَا يَعْنِي مُطْلَقًا وَاشْتَانَفَتْ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ أُمُّ الْوَلَدِ  
وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ  
أَوْ أَرْضَعَتْ فَإِنَّهَا بِأَشْهُرٍ  
فِي ذَاتِ يَأْسٍ ذَا وَفِي ذَاتِ صَفَرٍ  
فَإِنْ يَكُنْ ارْتَبَنَ فِيهِ اسْتَبْرَأَتْ  
بِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَالْوَطْءِ حِطْلُ  
وَإِنْ أَبَّ آرَادَ وَطْءَ أُمَّةٍ  
وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ لَدَى  
إِقْرَارِ بَائِعِ بَوَاطِنِهَا وَحَلُّ  
جَبْرًا عَلَى الْمُبْتَاعِ إِيقَافِ الثَّمَنِ  
فُضِيَ عَنْدهُمْ لَهُ بِهِ وَإِنْ

مَلِكٍ إِذَا لَمْ تَكِ بِالْمَعْقُولِ  
جَمَاعَهَا وَلَمْ تَكُنْ بِالْحِطْلِ  
أَطَاقَتْ الْجَمَاعَ أَوْ كَبِيرَةً  
أَوْ بَكْرًا أَوْ مِنْ نَحْوِ عَصَبٍ رَجَعَتْ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَتْ  
مَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِيهَا وَيَحِلُّ  
تَزْوِجُهَا لِرَجُلٍ وَيَجْلُو  
يَسْتَبْرئُهَا عِنْدَ شَخْصٍ مُؤَمَّنٍ  
أَوْ سَاءَ ظَنُّهُ كَمَنْ سَكَتَتْ  
كَالسُّوقِ أَوْ لِكَتَبَعِدِ غَائِبٍ  
أَوْ مَعَ سِوَى الْمُبْتَاعِ مَعَهُ أُرْسِلَتْ  
عِدَّتُهَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ اسْتَبْرَأَتْ  
إِنْ عَتَقَتْ إِنْ تَكَ قَبْلُ اسْتَبْرَأَتْ  
كُلُّ بِحَيْضَةٍ لِلْإِسْتِبْرَاءِ قَدْ  
وَلَمْ تَمَيِّزْ دَمًا أَوْ مِرْضَتِ  
ثَلَاثَةَ قَدِّ تَكْتَفِي وَقَدْ دُرِيَ  
وَنَظَرَ النِّسَاءُ إِنْ رَيْبُ ظَهْرٍ  
بِتَشِيعَةٍ وَذَاتُ حَمَلٍ بَرَكَتْ  
مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ فَاقْفُ مَا نُقِلَ  
وَلَدِيهِ اسْتَبْرَأَهَا بِمَا لَتِي  
مُؤَمَّنٍ كَالْوَحْشِ حَيْثُمَا بَدَا  
النَّقْدُ فِيهَا دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ  
خُلْفٌ وَإِنْ مُصَيَّبَةٌ فَهِيَ بِمَنْ  
تُوضَعُ لَدَى أَمِينَةٍ فَهِيَ قِيمُنْ

## فصل في تداخل العدد

كَوَدَّةٍ بَطْلَانِ الْأَوَّلِ حَيْمٍ  
 أَبَانَهَا ثُمَّ يَحْلِي بَعْدَ أَنْ  
 كَذَاتِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ وَطْئِهِ فَسَدَّ  
 عِدَّتَهُ كَفَاسِيدِ تَقْتَرِفُ  
 رَاجِعِ إِلَّا إِنْ لَضُرِّ فُهِمًا  
 لَمْ يَكْ مَسَّهَا كَمُعْتَدَةٍ إِنْ  
 أَوْ غَيْرِهِ بِكَأْ شَتْبَاهِ تَعْلِقِ  
 تَعْتَدُ عِنْدَهُمْ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ  
 فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الْأَمَدِ  
 مُعْتَدَةٌ مَسَّتْ فَأَحْبَلَتْ فَإِنْ  
 بِالْوَضْعِ غَيْرِهِ وَإِنْ نَفْسُ أَلَمِ  
 بِهَا سِوَى الْوَفَاةِ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ  
 مِنْ ذَيْنِ كَأَفْتَيْنِ تَحْتِ رَجُلٍ  
 إِحْدَاهُمَا طَلَّقَهَا فَمَاتَ أَوْ  
 سَيِّدَهَا وَزَوْجَهَا مَاتَا فَإِنْ  
 مِنْ بَيْنِ مَوْتِ ذَيْنِ مُدَّةٌ تَبِينُ  
 أَوْ جُهِلَتْ فَوَدَّةٌ لِلْحُرَّةِ  
 عِدَّةٌ حُرَّةٌ وَفِي الْقَدِيرِ ثَبَّتْ  
 أَوْ بَلَّ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهَا تَجْعَلُ

إِنْ مُوجِبٌ طَرَأَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ  
 وَاسْتَأْنَقَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بِمَنْ  
 بَنَى وَإِنْ مَاتَ فَمُطَلَّقًا تَجِدُ  
 ثُمَّ تَطَلَّقَ فَقَدْ تَشْتَأْنِفُ  
 كَإِنْ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُتُّ مِنْ بَعِيدٍ مَا  
 لِلْمَطْوُولِ قَلَّتَيْنِ الْمُطَلَّاقَةِ إِنْ  
 بِفَاسِيدِ الْوَطْئِ مِنَ الْمُطَلِّقِ  
 إِلَّا مِنَ الْوَفَاةِ فَهِيَ دُونَ مَيِّتِ  
 كَذَلِكَ مُشْتَبِهَةٌ لَهَا فَسَدَّ  
 كَمُشْتَبِهَةٍ ذَاتِ عِدَّةٍ وَإِنْ  
 بِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَلْحَقَ انْتَهَدَمَ  
 عَنْهُ فَيُنْهَدِمُ كُلَّ مَا نَزَلَ  
 وَمَعَ الْإِتْبَاسِ فَأَلْأَقْصَى جَلِي  
 إِحْدَاهُمَا عَلَى نِكَاحِ صَحَّ أَوْ  
 كَذَاتِ الْإِسْتِيلَادِ وَالزَّوْجِ إِنْ  
 لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ  
 أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ حُرَّةٍ  
 مَعَ حَيْضِيَّةٍ وَإِنْ أَقَلَّ وَجَبَتْ  
 خُلْفٌ فَهَلَّ عَلَى الْأَقَلِّ تَحْمَلُ

## باب الرضاع

لِجَوْفِ ذِي صَبَأٍ وَلَوْ شَكًّا وَقَلَّ  
 حَرَمَهُ النَّسَبُ لَا إِنْ فَطَمَهَا  
 حَوْلَيْنِ مَعَ شَهْرَيْنِ دُونَ قَيْدِ  
 مِنْ ذَوِي اللَّبَنِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ  
 وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الْقَدِيمِ فِي  
 بِفَاسِيدِ لِحَوْقِهِ بِهِ أَبَوَا

وَلَبَنِ مَيِّتٍ أَدْمِيئِيٍّ وَصَلَّ  
 مُحَرَّمٌ مَّا حَرَّمَ الصَّهْرُ وَمَا  
 فَلَا يَحْرِمُ وَلَا مِنْ بَعْدِ  
 وَقَدِيرِ الرِّضِيعِ قَدْ نَسَلًا حَصَلَ  
 بِهَا وَلَوْ طَالَ بِهَا حَتَّى يَفِي  
 ذَلِكَ الرِّضِيعِ بَعْدَ وَطْئِهِ وَلَوْ

لَأَنَّ هَذِي زَوْجَةَ أَبِيهِ تُعَدُّ  
تَحْرِمُ مَرْتَضِعَةً مِّنْهَا وَمِنْ  
وَحَيْثُ زَوْجَتِيهِ أَرْضَعَتْهُمَا  
وَإِنْ يَمْرُضِعُهُ هَاتَيْنِ دَخَلَ  
بِالْمَتَّعَةِ لِدَّةً لِلْإِفْتِسَادِ  
وَمُطْلَقَةً فَسِيخُ دُونَ مَيِّنِ  
عَلَى الرِّضَاعِ كَقِيَامِ بَيْتِهِ  
كَإِنْ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ  
وَيَدْخُولِيهِ لَهَا الْمُسَمَى  
لِرُبْعِ دِينَارٍ كَذَاتِ الْفِرَةِ  
وَإِنْ يَبِيهِ أَقْرَبُ قَبْلَ أَنْ دَخَلَ  
وَنِصْفُهُ لَهَا وَإِنْ عَكْسٌ ظَهَرَ  
إِقْرَارُهَا وَلَا لَهَا مِنْ قَبْلِ  
وَإِنْ أَبُو أَحَدٍ تَجَلَّيْنِ أَقْرَبُ  
وَإِنْ يَقُولُ أَرَدْتُ الْإِعْتِدَارَ لَمْ  
ذَلِكَ بِهَا ثُمَّ التَّنَزُّهُ اسْتَجِبَ  
يُثْبِتُ بِالْفَشْوِ قَبْلَ عَقْدِ ذَيْنِ  
وَيَذَوِي عَدْلٍ وَعَدْلَتَيْنِ  
وَلَسَبِ الْكُفَّارِ شَرْعاً مُّعْتَبَرُ

### باب نفقة الزوجة

كَمَرَضِعِ مُبَانَةِ الزَّوْجِ وَقَدْ  
سِوَاهُ ذَا اللَّيْنِ عِنْدَ مَنْ قَطِنُ  
مَرْأَةٌ لِيُخْتَارَ لَهُ إِحْدَاهُمَا  
حَرَّمَ كَالْمَنْ وَالْتَعَزِيرُ حَلُّ  
إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ الْفَسَادِ  
حَتْمًا نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ  
عَلَيْهِ إِنْ يَثْبُتُ بِبَيْتِكَ الْبَيْتَةُ  
مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ قَيْدِ  
إِلَّا لِعُلْمِهَا فَقَطُّ فَتَتَمَسَّى  
بِعَيْبِهَا أَوْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
فَأَنْكَرَتْ فَلَا أَخْذَ بِالْإِقْرَارِ حَلُّ  
بِأَنَّ أَقْرَبَ دُونَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ  
دُخُولِيهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ  
قَبْلَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ مَنْ غَبَرَ  
يُقْبَلُ بِعَكْسِ أُمِّ وَاحِدٍ أَلَمْ  
كَكُلِّ مَا دُونَ ثُبُوتِهِ جَلِبُ  
بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرَأَتَيْنِ  
مَعَ رَجُلٍ عَدْلٍ بِدُونِ مَيِّنِ  
وَجَازَ وَطءُ مَرَضِعٍ إِنْ لَا ضَرَرَ

لِوَسْعِهِ وَحَالِهَا عُرْفًا يَجِبُ  
وَزِينَةٍ تَحْتَاجُهَا كَكُحْلِ  
وَمَكْنَتٍ وَزَيْدٍ لِلرِّضَاعَةِ  
لَهَا وَإِنْ بِأَجْرَةٍ وَقَدْ رُسِمَ  
بِهَا وَلَا تَلْزَمُهُ إِنْ خَلَقَتْ  
وَأَلَّةَ الْكُحْلِ فَلَا مِنْ حَرَجٍ  
كَالطَّبْخِ إِنْ فَقَّرَ عَلَيْهِ يَسْتَتِينُ

إِنْفَاقِ زَوْجَةٍ بِقَدْرِ مَا نَسِبُ  
مِنْ مَسْكِنٍ وَكِسْوَةٍ وَأَكْلِ  
إِنْ كَانَ بَالِغًا وَقَدْ أَطَاقَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ أَهْلًا لِلاِخْتِدَامِ حَتَّمُ  
لَهُ التَّمَتُّعُ بِشُورِقِ أَتَتْ  
لَا كَدَوَائِرِ وَثِيَابِ الْمُخْرَجِ  
ثُمَّ عَلَيْهَا بَاطِنُ الْخِدْمَةِ مِنْ

وَلَا لَهَ مَنَعٌ دُخُولِ قَضِيلِهَا  
 كَنِيَّةٌ وَحَنَنْتُوهُ إِنْ حَلَفَ  
 إِلَهًا إِذَا مَأْمُونَةٌ كَانَتْ وَلَوْ  
 وَلَيْسَ سَوَى وَضِيْعَةٍ أَنْ تَمْتَنِعَ  
 كَمَا لِوَأَجِدَهُمَا مَنَعٌ وَلَدٌ  
 وَإِنْ بِهِ عَلِيمٌ فِي الدُّخُولِ  
 وَقَدِيرَةٌ بِحَالِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ  
 كَسَوْتَهَا كَذَاكَ فِي الشِّتَاءِ  
 وَضِمْنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا كَذَا  
 بَيِّنَةٌ عَلَى الضَّيَاعِ شَهِدَتْ  
 عَمَّا لَهَا وَأَنْ يَقَاصَّهَا بِمَا  
 وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَوْ  
 مَنَعَتِ الْوَطْءَ كَالِاسْتِمْتَاعِ  
 أَوْ خَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنٍ وَعَجَزُ  
 وَإِنْ أَبَانَ فَلَهَا نَفَقَةٌ  
 وَحَيْثُ فِي الْأَشْهُرِ بَانَتْ فَيَحِقُّ  
 مَسْكَنُهُ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ  
 قَدْ قَبِضْتَهُ دُونَ كِسْوَةٍ مَضَتْ  
 إِلَيْهِ كِسْوَةُ الصَّيْتِ إِنْ هَلَكَ  
 وَإِنْ تَكُنْ مَرِيضَةً مَعَهُ رَسَتْ  
 وَيُظْهِرُ الْحَمْلُ تَرَسُو النَّفَقَةَ  
 لِحَمَلِ ذَاتِ رِقِيٍّ أَوْ لِعَانِ  
 شَيْءٍ سِوَى الْأَمَةِ ذَاتِ الرَّجْعِيِّ  
 وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ لَا إِنْ نُحِبَسَ أَوْ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَا فِي الْحَضِيرِ  
 وَحَيْثُ بَعْدَ يَسِيرِ اعْتَسَرَ ثَبِتَتْ  
 عَلَيْهِ عَادَتُ إِنْ تَشَأَ بِالْإِنْفَاقِ

لَهَا وَلَا مَنَعٌ دُخُولِ أَضْلِيلِهَا  
 كَمَنْعِهَا مِنْ أَبْوَابِهَا وَاقْتَرَفُ  
 أَطْلَقَ فِي الْحَلْفِ فَأَلْجُنْتُ أَبَوَا  
 مِنْ سَكَنِ لِأَقْرَبَائِهِ وَضِعُ  
 ثَانِيهِمَا إِنْ حَاضِنٌ مَعَ الْوَالِدِ  
 فَالْمَنَعُ مُطْلَقًا مِنَ الْمُحْظُولِ  
 أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ وَعَاطِمٌ وَرَأَوُا  
 وَالصَّيْفُ كَالْفَطَاءِ وَالْوَطْءُ  
 مُؤْنَةٌ ذِي حَضْرَةٍ إِلَّا إِذَا  
 وَجَّازَ بِذَلِكَ ثَمَرِينَ إِنْ رَضِيَتْ  
 لَهُ عَلَيْهَا دُونَ ضَمِيرِ فَهَمَّا  
 تَقَرَّرَتْ وَجَّازَ أَنْ تَأْبَاهُ أَوْ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لَدَى النِّزَاعِ  
 عَنْهَا سِوَى إِذَا بِهَا حَمْلٌ بَرَزُ  
 الْحَمْلُ مِنْ طَلَاقِهَا وَالْكِسْوَةُ  
 قِيَمَةُ مَا يُنَوَّبُهَا وَتَسْتَحِقُّ  
 وَرَدَّ كَانْفِشَاشِيهِ مَا كَانَتْ  
 عِنْدَهُ أَشْهُرٌ لَهَا وَرَجَعَتْ  
 وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ بَعْدَهُ تَرَكَ  
 نَفَقَةَ الرِّضَاعِ مَعَ مَا قَدْ ثَبِتَتْ  
 مِنْ وَقْتِ أَنْ طَلَّقَ دُونَ نَفَقَتِهِ  
 وَلَا عَلَى عَمَلٍ بِهِذَا الشَّانِ  
 لِأَنَّهَا كَرَوْجِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ  
 يُحْبَسُ وَلَا إِنْ حَجَّتِ الْفَرَضَ وَلَوْ  
 لَهَا إِذَا لَمْ يَكُ فَوْقَ السَّفَرِ  
 عَلَيْهِ مَا مَضَى وَحَيْثُ أَنْفَقَتْ  
 إِذْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمَنْفُوقِ

عَلَى كَبِيرِ أَجْنَبِيٍّ كَصَبِيٍّ  
 عِلْمَهُ الْمُتَّفِقُ إِنْ يَحْلِفُ إِذَا  
 وَالْفِي السَّرْفِ عِنْدَ النُّقْلَةِ  
 ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا عَجَزَ عَنْ  
 لَهَا ائْتِمَارُهُ لَدَى النِّكَاحِ أَوْ  
 إِلَّا لِشَهْرَةِ الْعَطَاءِ وَقَطْعِهِ  
 فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا  
 إِلَّا تَلْتُمُومَ بِالْاجْتِهَادِ قَدْ  
 وَبَعْدَ طَلِيقٍ وَإِنْ عَائِبًا أَوْ  
 غَيْبَةً لَا إِنْ عَلَى الْقَوْتِ قَدَرُ  
 ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ  
 أَنْ لَهَا مُؤْتَتَهَا مِمَّا وَجَدَ  
 عَنْهَا مَغِيبًا فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ  
 إِلَى كَفِيلٍ ثَقِيٍّ لِيَسُدَّهَا  
 وَإِنْ يَغِيبُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فِيرِضُ  
 لَهُ عَلَى النَّاسِ وَفِي وَدَيْعَتِهِ  
 قَدْ تَسْتَجِزُ مَا ادَّعَتْ مِمَّا لَزِمَ  
 وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدٍ بِمَا عَلَى  
 وَدَارُهُ يَبْعَثُ لِذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ  
 بِأَنَّهَا عَنْ مَلِكِهِ لَمْ تَخْرُجْ  
 ذُو الْحَكْمِ مَعَ بَيِّنَةِ الْحَيَازَةِ  
 وَإِنْ تَنَازَعَا بِحَالِ غَيْبَتِهِ  
 وَإِنْ بِالْإِرْسَالِ لَهَا أَعْتَبِرَ مَا  
 وَإِنْ لِيُغَيِّرَ حَاكِمِ رَفَعَتْ أَوْ  
 كَحَاضِرٍ وَلِيَحْلِفَنَّ بِأَنَّهُ  
 بَعَثَهَا وَإِنْ بِقُدْرِ مَا فَرِضُ  
 أَشْبَهَ إِلَّا فَلَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ

إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ لَهُ أَوْ لِيَلَابِ  
 لَمْ يَكْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا  
 وَلَا رَجُوعَ مُطْلَقًا إِنْ لِيَصَلَهُ  
 نَفَقَةٍ حَاضِرَةً وَحَيْثُ عَنْ  
 كَانَ مِنَ السُّؤَالِ فَالْفَسْخُ أَبَوًا  
 أَوْ يَتْرُكُ السُّؤَالَ فَالْفَسْخُ شُرْعٌ  
 إِنْ لَمْ تَبَيِّنْ عَشْرَتَهُ أَوْ يَنْفِقَا  
 وَإِنْ طَرَا مَرَضٌ أَوْ حَبْسٌ يَزِدُ  
 وَجَدَ مَا حَيَاتَهَا يُمْسِكُ لَوْ  
 وَمَا يُوَارِي جِسْمَهَا لَوْ مِنْ شَعْرٍ  
 قِوَامٍ مِثْلَهَا يَجِدُهُ وَقِيمِنُ  
 فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَإِنْ قَصَدُ  
 بِمَا لَهَا مُسْتَقْبَلًا أَوْ يَنْسُبَهُ  
 لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِيهِ أَوْ مَعَا  
 فِي مَالِهِ لَهَا وَفِيمَا قَدْ فَرِضُ  
 إِنْ حَلَفَتْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهِ  
 وَهُوَ عَلَى حَجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ  
 مُنْكَرًا مَا ادَّعَتْهُ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 بِأَنَّهَا مَلِكٌ لَهُ وَشَهِدَتْ  
 فِي عِلْمِهِمْ وَبَعْدَهُ فَلْيُخْرِجْ  
 عَدْلًا إِذَا لَمْ تَكْ بِالْمُتَّازَةِ  
 فِي عَشِيرِهِ أَعْتَبِرَ حَالَ حَضْرَتِهِ  
 قَالَتْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى مَنْ حَكَمَا  
 لَمْ تَرْفَعِ أَصْلًا فَلَهُ الْقَوْلُ رَأَوَا  
 قَدْ قَبَضَتْهَا فِيهِمَا لَا أَنَّهُ  
 فَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِيهَا قَدْ عَرِضُ  
 إِلَّا فَالْإِبْتِدَاءُ لِلْفَرِضِ ثَبَتُ

أَشْبَهَ إِلَّا فَالَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ  
وَحَلَفَ الَّذِي ادَّعَى الْأَشْبَهَةَ مِنْ

إِلَّا فَالْإِبْتِدَاءَ لِلْفَرْضِ ثَبَتَ  
ذَيْنَ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ فَطِنُ

### فصل في النفقة بالملك والقرابة

بِالْمَلِكِ لِلرَّقِيقِ وَالدَّابَّةِ قَدْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْمَى فَإِنْ لَمْ يَنْفَقِ  
أُخْرِجَ عَنْهُ بِكَيْبَعٍ وَخَذَنُ  
وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ  
إِنْ أَثْبَتَا دُونَ الْيَمِينِ الْعُدْمَا  
كَذَاكَ خَادِمُهُمَا وَإِنْ أَبٌ  
وَهِيَ عَلَى الْأَبِ لِلأَبْنِ إِنْ بَلَأَ  
وَلِلْبَنَاتِ بِالْبَيْتِ فِي الْمَطَاعِ  
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ فَالْكِسْوَةُ مَعَ

وَجَبَ إِنْفَاقُهُمَا كَمَا وَرَدَ  
عَلَيْهِ أَوْ كَلَّفَ مَا لَمْ يُطَوِّقِ  
مَسَا لَا يَضُرُّ بِالنِّتَاجِ مِنْ لَبَنٍ  
يُنْفِقُ وَالْيَدِيَّةِ حَيْثُ الْيُسْرُ عَنْ  
تَوْزِيْعَهُمَا عَلَى الْيَسَارِ أَسْمَى  
يَحْتَجُّ لِلْإِعْفَافِ فَحَقُّ يَجِبُ  
مَالٍ إِلَى الْبُلُوعِ مَعَ كَسْبِ جَلَا  
وَمَا عَلَى الْأُمِّ سِوَى الْإِرْضَاعِ  
إِسْكَانِهِ لَهُ كَذَلِكَ تَبَعُ

### فصل في الحضانة

وَهِيَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا  
لِوَأَمَّةٍ إِلَى بُلُوغِ الذَّكْرِ  
تَعَهُدُ الْوَالِدِي عِنْدَ الْأُمِّ  
فَجِهَةٌ الْأُمِّ مِنَ الْجَدَّاتِ  
إِنْ تَكَ بِالشُّكْنَى بِهِ انْفَرَدَتْ  
فَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَالْأَبُ  
بَيْنَ ابْنَتَيْهِ أَخٍ وَأُخْتٍ فَالْوَصِي  
وَقَدِمَ الشَّقِيْقُ فَالَّذِي لِأُمِّ  
فِي الْمَتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ  
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْكِفَايَةِ  
وَالْحِرْزُ لِلْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ إِذَا  
ثُمَّ الْأَمَانَةُ وَإِنْ نُوزِعَ فِي  
وَعَدَمِ الْعَاهِيَةِ كَالْجَدَامِ  
وَالرُّشْدُ لَا الْإِسْلَامَ لَيْكُنْ ضُمَّتْ

عِنْدَ الْفِرَاقِ فَلِأُمِّ بَنَاتِ  
وَلِلدَّخُولِ قَدْ بِالْأُنثَى وَحَرَى  
لِشَأْنِهِ وَبِعَثْنَهُ لِلْعُلَمِ  
ثُمَّ مِنَ الْخَالَاتِ فَالْعَمَّاتِ  
عَنِ الْبَنَاتِ مِنْ يَدَيْهَا سَقَطَتْ  
فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ يَنْتَخَبُ  
فَالْأَخُ فَابْنُهُ فَعَمُّهُ بِصِي  
ثُمَّ الَّذِي لِأَبٍ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ  
وَكَوْنِهِ أَشْفَقَ فِي الْحَضَانَةِ  
لَا كَعَجُوزِ قَارِبَتِ لِلغَايَةِ  
خِيفَ بِهَا الْفَسَادُ وَالْإِبْنُ كَذَا  
حَصُولِهَا أَثْبَتَهَا فِي الْأَعْرَفِ  
مِمَّا يَضُرُّهُ بِالْإِنْضِمَامِ  
لِلسُّلَمِينِ إِنْ عَلَيْهِ خِيَةَ تِ



وَلَا حَضَانَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ  
لِرَجُلٍ حَاضِنَةٌ سَقَطَتْ  
يَتَنُّ يَلِي الْمُرَاةَ إِلَّا إِنْ سَكَتَ  
أَوْ كَانَ مَحْرَمًا وَلَوْ كَالْخَالِ  
أَوْ غَيْرَهَا أَبِي الصَّبِيِّ أَوْ أُمِّ  
أَوْ كَانَ ذَارِقِي أَبِيهِ أَوْ لَا  
وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَسَافِرَ وَلِي  
أَوْ سَافَرَتْ هِيَ كَذَا إِنْ السَّفَرُ  
وَإِنْ تَسَافَرُ مَعَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ  
وَحَلَفَ الْأَخِذُ إِنْ لِأَمْنٍ  
وَحَيْثُ زَالَ الْعُذْرُ لَمْ تَعُدَّ خَلَا  
وَحَيْثُ قَبُلَ عَلَيْهِ تَأَيَّمَتْ  
وَقَبْضُهَا الْمُؤَنَّةُ حَقٌّ بَادٍ  
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِحَاضِنٍ عَلَى

عَلَى مُطِيقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَنْتَوِي  
كَامْرَأَةٍ بِرُؤُوسِهَا دَخَلَتْ  
عَامًّا يَلَا عُدْرَ فَعَنَهُ رَجَعَتْ  
أَوْ كَانَ ذَا وِلَايَةِ فِي الْحَالِ  
مَرْضِعُهُ عَنِ غَيْرِهَا أَوْ أُوصِيَتْ  
حَاضِنٌ أَوْ بِهِ مَنِيْعٌ خَلَا  
عَنْ وَلَدٍ حَرِيْنٍ لِلتَّنَقُّلِ  
بِقُدْرِ سِتَّةٍ مِنَ الْبُرْدِ قَرُ  
لِكَيْتَجَارَةً فَأَخَذَهُ أَبَا  
سَافِرٍ وَالطَّرِيقُ ذَاتُ أَمْنٍ  
لِكَيْسِقَامٍ أَوْ لِتَوْبَتٍ مَثَلًا  
لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا إِلَيْهِ وَرَسَتْ  
لَهَا كَذَا السُّكْنَى بِالْاجْتِهَادِ  
حَضَانَةُ الْمُحْضُونِ فِيمَا نُقِلَا

### باب البيع

قَدْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ  
صِحَّتَهُ إِنْ قَدَرَا عَلَيْهِمَا  
لَا إِنْ عَلَى الْبَيْعِ حَرَامًا يُجْبِرُ  
عَلَى الَّذِي ظَلَمَ يَرْجِعُ وَصَحُّ  
وَمُطْلَقًا حَرَمَ بَيْعُ ذِي صَفَرٍ  
وَنَحْوِ زَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَمَا  
وَتَجَسُّسٍ وَالْكَلْبُ لَوْ فِيهِ أُذُنٌ  
غَيْرُ الَّذِي غَضَبَهُ وَمَا رُهْنٌ  
وَمَالُكَ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاةٍ  
وَجَازَ بَيْعُ سَبْعٍ وَهَيِّزٍ  
كَذَاكَ بَيْعُ مَا عَلَيْهِ بَيْتَانِ  
مِنَ الْإِضَاعَةِ وَمِنْ كَسِيرٍ يَظُنُّ

عَلَى الرِّضَا إِنْ رَشَدَا وَالْأَصْلُ  
وَأَنْتَفَقَا وَعِلْمًا حَقِّيهِمَا  
وَرَدَّ دُونَ تَمَنُّنٍ وَالْمَشُورَى  
فِي جَبْرِ عَامِلٍ لِرَدِّ مَا اِكْتَدَحَ  
وَمُسْلِمٍ وَمُضْحَفٍ يَتَنُّ كَفَرٍ  
أَشْرَفَ إِنْ يُحْرَمَةُ الْأَكْلِ انْتَمَى  
وَضَائِلَةٌ وَنَحْوُ مَا غَضِبَ مِنْ  
وَقِيْفَ قَدْ عَلَى رِضَاةٍ الْمُرْتَهِنُ  
وَأَسْوَدَى بِهِ مَنِ اشْتَرَاهُ  
لِلْجَلِيدِ كَالْمَاخِضِ فِي الْأَبْرِ  
مِنْ كَعْمُودٍ إِنْ أَمَانَ دُرِيًّا  
وَنَقَضَ الْبَائِعُ مَا عَلَيْهِ عَنِ

كَذَا هَوَاءٌ فَوْقَ مِثْلِهِ إِذَا  
 غُرُزٌ لِحْدَعٍ فِي جِدَارٍ وَضَمِنُ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي صَفْقَةٍ حَظَرٌ عَقِلُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا وَإِنْ جِهْلُ  
 كَشَاتِي اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ فَتَرُدُ  
 كَتَبِيْعٍ رِطْلٍ مِنْ كَشَاةٍ وَتَرَابٍ  
 لَا مَعْدِينَ الْعَيْنِ وَلَا كَشَاةٍ  
 وَجَازَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ أَوْ  
 جَوَازَ قَتِيهِ جَزَافاً وَحَظْلُ  
 مِنْ زَيْتٍ زَيْتُونٍ بِسَوْرَيْنِ إِنْ لَمْ  
 وَكَدَقِيْقٍ حِنْطَةٍ مِنْ قَبْلِ  
 صَاعٍ مِنَ الصُّبْرَةِ إِنْ كَلَّا يِرْدُ  
 وَجَازَ مِنْ كَشَاتِيهِ اسْتِثْنَاءً مَا  
 وَلَا يَجُوزُ بِسَدْلِ الْمُسْتَثْنَى  
 ثَلَاثَهَا وَسَاقِطٍ وَجَلِيدٍ  
 وَجَوَزُوا اسْتِثْنَاءً جُزْءٍ مُطْلَقاً  
 فِيهِ وَلَا جَبْرَ عَلَى الذِّكَاةِ  
 وَجَازَ تَعْوِيْضُ كَسَاقِطٍ وَإِنْ  
 بِعَكْسٍ مَا اسْتَثْنَى مِنْ لَحْمٍ وَمِنْ  
 وَجَازَ بَيْعُ مَا يَشُقُّ عَمَّاداً  
 وَرَأْيَا الْمُبِيْعِ وَاسْتَوَى الْبَلَدُ  
 وَلَمْ تُرَدِّ أَفْكَرَادُهُ إِلَّا إِذَا  
 كَتَبِيْعٍ مِلءٍ مَا بِعَادَةِ وَجَبَّ  
 يُمَالاً مِنْ بَعِيدِ الْفَرَاغِ وَيُصَبُّ  
 لِأَنَّ نَحْوَ ذَا كَيْمَكِيَالٍ عُرِفَ  
 وَحَيْثُ وَاجِدُهُمَا بَعْدَ عِلْمٍ  
 حُسَيْرٍ لَا إِنْ عَلِمَاهُ فَانْ يِرْدُ  
 وَرُوِيَتْهُ أَلْبَعْضُ مِنَ الْمَثَلِيِيِّ

بِنَاءِ كَلِّ وَصَفَاءُ وَكَذَا  
 وَإِنْ يُوجَعُ كَلٌّ فَبِحَارَةٍ تَعْنُ  
 رَدَّتْ وَإِلَّا رَدُّ مِنْهَا مَا حَظْلُ  
 مَثْمُونٌ أَوْ ثَمْنُهُ فَلَا يَحِلُّ  
 لِلْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِيهِ فِي الْأَسَدِ  
 كَصَائِغٍ وَلَوْ صَفَاءً أَصَابَ  
 مِنْ قَبْلِ سَلْخِهَا لَدَى الْبَيْعَاتِ  
 فِي السِّتْبِ إِنْ يَبِيْعُ بِكَيْلٍ وَرَأَى  
 إِنْ كَانَ مَنْفُوشاً وَجَازَ مَا عَقِلُ  
 يَخْتَلِفُ إِلَّا إِنْ لَتَخْتَلِيْبِيْرِنَمِيِ  
 أَنْ يَطْحَنَ الْحَبَّ وَنَحْوُ كَلِّ  
 لَا إِنْ يِرْدُ بَعْضاً وَجَهْلُهُ عَهْدُ  
 مِنْ دُونِ ثَلَاثَهَا بِسَوْرَيْنِ عِلْمًا  
 وَصُّبْرَةٍ أَوْ ثَمْرَةٍ وَاسْتِثْنَاءً  
 فِي سَمْرِ فَقَطْ عَلَى الْأَسَدِ  
 وَيَتَوَلَّى الْمُسْتَثْنَى مَا أَنْفَقَا  
 فِي عَمِيْرٍ دُونَ ثَلَاثِ نَحْوِ الشَّاةِ  
 مَاتَ فَإِنَّ مَشْتَرِيَهُ قَدْ ضَمِنَ  
 جُزْءٍ فَلَا يَبِيْعُ ضَمَانٌ يَمَيْرُنُ  
 جَزَافاً إِنْ ذَا كَثْرَةَ لَا جَدًّا  
 وَحَزْرًا وَجَهْلًا قَدَرُ الْعَدَدِ  
 ثَمْنُهُ قَلَّ فَلَا بَأْسَ بِذَا  
 ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ حَتَّى يَصَبَّ  
 كَقَرِيْبَةِ الْمَاءِ وَسَلَّةِ الْعِنَبِ  
 فَبِخِلَافِ مِلءٍ ظَرْفٍ مَا أَلِفُ  
 بِأَنَّ الْأَخْرَبِيْقِيْرَهُ عِلْمٌ  
 كَذَا الْمُغْنِيَّةُ بِالشَّرْطِ فَقَدْ  
 تَكْفِي كَيْسَلٍ صَوَانٍ حَفِيِي

وَالْبَيْعُ فِي بَرْنَامَجِ ذُو جِلٍّ  
 وَمِنَ الْأَعْمَى وَبَرُوَيْتِ دِرَى  
 وَبَائِعٌ بَرْنَا مَجْأً إِذَا أَدْعَى  
 فِي عَدْلِيهِ مُوَافِقٌ لِمَا كَتَبُ  
 فَأَلْحِقُفْنُ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ  
 فِي غَائِبٍ بَقَاءَهُ عَلَى الصَّفَةِ  
 وَجَازَ دُونَ النَّقْدِ بَيْعُ غَائِبٍ  
 وَإِنْ عَلَى يَوْمٍ وَعَيْرُ الْبَائِعِ  
 وَحَيْثُمَا بَعْدَ جَدًّا أَوْ لَمْ  
 وَجَازَ فِيهِ النَّقْدُ إِلَّا أَنْ يَصِفَ  
 وَمَعَ شَرْطٍ فِي الْعَقَارِ كَسِوَاهُ  
 وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا سِوَى الْعَقَارِ  
 فِيهِ وَقَبْضُهُ لِيُشْتَرَفَ إِنْ

كِتَابَةَ تَبِينُ مَا فِي الْعَدْلِ  
 لِلْبَيْعِ أَمْنُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ  
 عَلَيْهِ يَحْلِفُ بِأَنْ مَا وَعَى  
 كَدَافِعِ دَرَاهِمًا بِهَا مُطْلَبُ  
 ذَا نَقْصٍ أَوْ رَدَّاءَةٍ كَمُدْعَى  
 إِنْ حَصَلَ الشَّكُّ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
 عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي فِيمَا أُبِي  
 وَصَفَهُ فَمَالَهُ مِنْ مَبَائِعِ  
 رُوَيْتُهُ تَمْكُنُ بَتَاتًا يَحْرِمُ  
 بَائِعُهُ فَمَا نَمُنَعُ عَنْهُمْ أَلْفُ  
 إِنْ سَفَرَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ أَدْنَى حَوَاهُ  
 إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا أَوْ لِنِفَازِ  
 عَلَى سِوَاهُ فَالْفَسَادُ إِنْ ضَمِنَ

### فصل في الربا في العين والطعام

إِنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي النَّقْدَيْنِ  
 ذُو الْفَضْلِ بَيْنَ عَوْضِي جُنْسٍ فَقَطُ  
 فِي وَاحِدِ الْجُنْسِ التَّمَاثُلُ وَقَدْ  
 وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ  
 وَزَيْدٌ عَرَضٌ مَعَ كَيْلٍ أَوْ أَحَدُ  
 يَمْنَعُ كَالطَّعَامِ وَالتَّأَخِيرُ  
 وَإِنْ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا لِأَجَلٍ  
 وَمَنْعُ التَّمْيِيقِ فِيهِ وَكَفَى  
 مُقَرَّضٍ أَوْ سَلِيمٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ  
 كَدَفْعِهِ الزَّنَةَ لِلصَّائِغِ مَعَ  
 أَجْرٍ كَرِثُونَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَا  
 إِسْدَالَ حَتَّى يَطَّحِينَ أَعْنَى  
 وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ مَعًا وَرَدَّتْ

وَفِي الطَّعَامِ وَهُوَ ذُو نَوْعَيْنِ  
 وَذُو النِّسَاءِ بَيْنَ كَيْلٍ إِذْ يَخْطُ  
 خَطَّ يَكِيلُ كَوْنُهُ يَدًّا بِيَدٍ  
 فِي الْبَيْعِ مِنْ رَبَا لَدَى الْأَعْلَامِ  
 هَمَّا إِذَا جُنْسٌ كِلَيْهِمَا اتَّحَدَ  
 فِي الصَّرْفِ لَوْ غَلَبَتْ يَضِيرُ  
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْهُمَا لِأَحْيَتْ حَلَّ  
 الْإِبْدَالِ بَيْنَ رِبَوِيَّيْنِ وَفِي  
 مَبْيَعٍ أَوْ مَعْجَلٍ قَبْلَ الْأَجَلِ  
 أَجْرَتِيهِ كَأَنْ لِعَصِيرٍ دَفْعُ  
 عَصِيرٍ غَيْرِ شَيْئِهِ وَتَحْوُذًا  
 مِنْ جُنْسِيهِ وَدَفْعُ أَجْرِ الطَّحْنِ  
 زِيَادَةٌ بَعْدَ الْمُضِيِّ زِيدَتْ

لِعَيْبِهِ كَمَا إِنْ تَكُنْ لِلْبَيْعِ لَا  
وَأِنْ مَحَلِّي لَوْ لِبَاسًا وَإِذَا  
بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ  
كَأَنَّ بَصْنَفِهِ وَتَلْتِ الْمُضَافُ  
وَحَيْثُ حَلَّى بِسَدَيْنِ امْتَعَا  
جَوْهَرٍ مَا بِهِ هَمَّا فَقَدْ يَحِلُّ  
وَجَازَ مَفْشُوشٌ بِمِثْلِهِ كَذَا  
يَبِيعُ لِغَيْرِ مَنْ يَغُشُّ وَالْقَلَى  
وَرَدَّ مِنْ سِوَاهُ إِنْ لَمْ يَفْتِ  
أَوْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ الثَّمَنِ  
وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الْقَرْضِ  
فِي صِغَةٍ وَإِنْ حَلَّوْهُ يَدْرَى  
لَا إِنْ يَكُنْ أَزِيدَ وَزِنَا أَوْ عَدَدُ  
كَذَا وَقَدْ جَازَ بِأَكْثَرِ وَدَارُ  
وَدَهَبٌ بِفِضَّةٍ كَالْعَكْسِ  
يُسَمَّى إِذَا مَا عُدَّ بِالْمُبَادَلَةِ  
وَأَيْسَ بَيْنَ عَمَلَاتِ الدُّوَلِ  
وَإِنْ فَهِسَهَا عَلَى النَّقْدَيْنِ  
لِأَنَّه قَاسٌ قِيَاسًا فَابْتِدَاءُ  
إِذْ لَا رَبَا فَضْلُ بِيَدِي الْأُورَاقِ  
وَمَا بِذِمَّةٍ إِذَا شَرَعًا بَطُلَ  
فَالْمِثْلُ أَوْ عَدِيمٌ فَالْقِيَمَةُ قَدْ  
وَحَيْثُ مَا أَبْدَلَهُ ذُو الْأَمْرِ  
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا غُشَّ كَذَا  
كَخَلْطِهِ الْجَيِّدِ بِالرَّذِيِّ

لِعَيْبِهَا عَلَى الْأَصَحِّ مُسْجَلًا  
سُبُكٌ يَتَدَوُّ مِنْهُ شَيْءٌ جَازًا  
وَعَجَلًا مَعًا وَقَدْ سَمَّيْتِ  
وَهَلْ يَوْزَنُ أَوْ يَقِيمَةُ خِلَافُ  
بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَا إِنْ تَبِعَا  
يُوجَدُ وَبِهِمَا مَعًا حَظْلُ  
يَخَالِصُ مِنْهُ عَلَى الْأَعْلَى إِذَا  
لِغَيْرِ مَأْمُونٍ مِنَ الْغَيْشِ جَلًا  
إِلَّا فَهَلْ يَهْلِكُهُ بِمَوْتِ تِي  
أَوْ بِالْمَزِيدِ حَيْثُ يَبْعُهُ عِنَى  
بِمَا يَسَاوِي وَيَأْخُذُ عَلَى مَقْضِي  
فَبِأَقْلٍ صِغَةٍ وَقَدْ دَرَا  
وَتَمَنَّ الْمُبِيعُ مِنْ عَيْنٍ وَرَدُّ  
فَضْلٌ مَعَ الْحُسْنِ بِصَوْنِهِ بِنَارُ  
صَعُفٌ وَجِنْسٌ مِنْهُمَا بِالْجِنْسِ  
وَحَيْثُ مَا وَزَنَ بِالْمُرَاطَلَةِ  
مِنَ الرِّبَا التَّيْنِ مِنْ شَيْءٍ جَلِي  
لَمْ كُنْ تَسِ بِرِبِيَّةٍ وَمَتِينِ  
مَنْ جَعَلَ الْبَابَيْنِ بَابًا وَاحِدًا  
فِي وَاجِدِ الْجِنْسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
مِمَّا التَّعَامُلُ بِهِ عَرَفًا حَصَلَ  
وَقَسَتْ حُلُولُ وَأُنْعِدَامُهُ تَعَدُّ  
فَمِنْ بَدِيلِهِ الْقَضَاءُ مَسْرُورِ  
إِذَا اشْتَرَاهُ لِتَبْيِيعِهِ وَذَا  
وَتَفْخِجِ اللَّحْمِ كَتَفْخِجِ الْحَيِّ

### فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ الرِّبَا عَلَى الطَّعَامِ قَدْ هِيَ أَفْتِيَاتٌ وَإِدْخَالٌ لِأَمَدُ

فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فَقَدْ  
مِنْ دُرَّةٍ وَمِنْ أُرْزٍ وَعَلَّسُ  
ذُو الزَّيْتِ أَجْنَأَسُ وَزَيْتُهَا تَبَعُ  
جَمِيعِ الْأَنْبَذَةِ جِنْسٌ وَكَذَا  
وَالثَّمَرُ وَالزَّيْبُ وَاللَّيْنُ ثُمَّ  
الطَّيْرُ أَجْنَأَسُ وَذَاتُ الْأَرْبَعِ  
وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَتَبْيِيدُ الثَّمَرُ  
يَعْكُسُ مَا تَحْلِيلِيهِ وَشَيْ  
أَوْ جَفِيهِ بِهَا وَقَلْبِي حَسْبِي أَوْ  
فِي قَلْبِ زُبْدٍ لَبَنٌ أَنَّ اللَّيْنُ  
وَجَزَأٌ أَنْ يُبَاعَ أَيُّ رِبَاوِي  
يَبِيسُ كَبَيْنٍ مَبْلُوَلَيْنٍ لَا  
وَأَعْتَبِرَ الدَّقِيقُ فِي خَبْزِ يَبَاعُ  
يَجْنَطَةُ أَوْ بِدَقِيقٍ وَيَحُلُ  
وَالْمَثَلُ يَعْتَبَرُ بِالْمَعَارِ  
وَالْوَزْنُ إِنْ عَسَرَ فَالتَّحْرِي  
وَقَسَدَ الْمُنْهَيْ عِنْدَهُ إِلَّا  
كَحَيَوَانٍ إِنْ بَلَغَ الْجِنْسُ لَمْ  
أَوْ لَيْسَ مِنْ مُنْفَعَةٍ فِيهِ خَلَا  
تَجُوزُ بِالْمَطْعَامِ لِلنِّسَاءِ  
إِلَّا إِذَا الْخَصِي كَانَ لِشَعْرٍ  
كَفَرَرِ كَأَنَّ بِإِلْزَامِ يَبِيعُ  
بِحُكْمِ شَخْصٍ وَكَأَنَّ ثَوْبٍ  
وَمِثْلُهُ يَبِيعُ الْحَصَاةَ وَهَلِ  
أَوْ يَوْفُوهُمَا لَزُومُهُ يَعْدُ  
أَجْزَاءَ مَا يَبِيعُ تَفْسِيرَاتُ  
كَبَيْعِ مَا فِي بَطْنٍ أَوْ فِي ظَهْرٍ  
أَنْ يَنْتَاجَ الْبَيْعُ كَالْبَيْعِ لَمَنْ

جِنْسٌ يَعْكُسُ الدُّخَانَ وَالَّذِي يَعْدُ  
وَمِنْ قَطَانٍ فَهِيَ أَجْنَأَسُ تَأْسُ  
كَذَا الْعَسُولُ لَا الْخُلُولُ وَهِيَ مَعَ  
جَمِيعِ الْأَخْبَازِ هُدَيْتُ الْمَأْخَذَا  
الْبَيْضُ وَالسُّكَّرُ وَالْبَحْرِيُّ ثُمَّ  
وَالْجِلْدُ وَالْمَرْقُ كَاللَّحْمِ وَعِي  
وَصَلَقٌ غَيْرُ تَرْمِسٍ لَا يَعْتَبَرُ  
لَحْمٌ بِأَبْزَارٍ وَطَبِخٌ نَبِي  
طَحْنٌ لِمَصْلُوقٍ وَخَبْزٌ وَرَأْوٌ  
وَزَيْدَةٌ جِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ فَطَنُ  
بِمِثْلِيهِ وَالْمَنْعُ فِي رَطْبٍ رُوي  
لَحْمٌ وَزَيْتُونٍ فَحَلَاةٌ جَلَا  
بِمِثْلِيهِ كَالْعَجِينِ فِي ابْتِياعِ  
الْقَمْحِ بِالدَّقِيقِ وَالْمِثْلُ عَقْلُ  
لِلشَّرْعِ إِلَّا فَيَعْرِفُ جَارِ  
يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عَسَرٍ  
إِذَا عَلَى الصِّحَّةِ نَصٌّ دَلَالٌ  
يُطَبِّخُ وَيَأْتِلُ حَيَاةً فِي الْأَهْمِ  
اللَّحْمِ أَوْ قَلَّتْ وَذِي الثَّلَاثِ لَا  
كَطَائِرِ مَاءٍ وَخَصِي الشَّاءِ  
أَوْ صُوفِيٍّ أَقْتَبِي فَالْحِلُّ ظَهْرُ  
شَيْءٍ بِقِيمَةٍ لَّهُ أَوْ إِنْ يَقَعُ  
أَوْ الْمُنَابَذَةِ دُونَ قَلْبِ  
هُوَ يَقْدِرُ مِنْهَا مَا يَنْجَلِي  
أَوْ مَا عَلَيْهِ وَقَعَتْ أَوْ يَعْدُدُ  
أَرْبَعَةَ فَسَرَّهَا الْأَنْبَاتُ  
فَحَلٌ وَمَا لِأَجَلٍ يَقْدِرُ  
يُنْفِقُهُ حَيَاتُهُ وَحَيْثُ مَنَّ

بِمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ اهْوَ وَأَوْ  
يَسْتَأْجِرُ الْمَحْمِلَ لِزُرْوٍ وَإِنْ  
جَازَتْ لَهَا وَأَنْفَسَخَتْ إِنْ حَمَلَتْ  
فِي بَيْعَةٍ مِثْلَ الْإِثْنَتَيْنِ  
أَجَلَ إِنْ عَلَى الزُّرْمِ حَصَلَا  
فِي الصَّنْفِ مُخْتَلَفَتَيْنِ إِلَّا  
مُتَّحِدٍ لَا إِنْ طَعَامًا يَكُونُ  
مُتَّحِدًا مِنْ بَيْنِ تَخَالَاتٍ لَهُ  
بِسْتَانِهِ خَمْسًا فَمَا مِنْ مَبَاعٍ  
وَاعْتَقِرَ الْفَسْرُ إِنْ ذَا قَلِيلٍ  
لِحَاجَةٍ تَدْعُو لَهُ لِأَبَدٍ  
عَلِمَ أَوْ جُهْلٍ مِنْ جُنَيْسٍ هُمَا  
كَتْرَ جَانِبٍ لَهَا دُونَ ذَا  
لَا يَفْلُوسُ إِنْ جَسَابُهَا جُهْلٌ  
الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهِمْ نِسَابًا  
مَوْخِرٌ وَلَوْ مُعِينًا كَفَى  
أَوْ فِي مَنَافِعَ لَسَدَاتٍ تَابِعَهُ  
لِرَأْسِ مَالٍ سَلِمَ يَضِيرُ  
ذِي عَمِيَّةٍ وَلَوْ قَرِيبًا وَأَبَوَا  
أَقْرَمَ مَعَ جَوَازٍ مَا قَدْ أُخِذَا  
شَيْئًا إِنْ التَّبَاعَ قَلَاهُ فَفَقَدَهُ  
وَنَجَلَهَا مِنْ قَبْلِ الْإِنْفَارِ الْوَلَدُ  
تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَجَازَ إِنْ  
لَمْ يُجْمَعَا مَعًا يَمْلِكُ بَعْدَ ذَا  
أَنْ لَا يَبِيعَ أَوْ مُخْلِلاً بِالنَّمَنِ  
حَذِيفَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ أَنْ غَابَ وَإِنْ  
فَجَائِزٌ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الْأَجَلَ  
مِنْ مُشْتَرٍ إِلَّا فَعَكَسَ مَا سَلَفَ

مَادَ بَيْعَةَ الَّذِي أَنْفَقَ أَوْ  
الْتَرَدَ إِلَّا أَنْ يَفْوَتْ كَلْبَانِ  
بِزَمَنِ أَوْ ضَرْبَاتٍ عَيْنَتِ  
وَكَمْ خَطَرُ بَيْعَتَيْنِ  
بِعَشْرَةَ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى  
أَوْ يَبِيعَ إِحْدَى سَلْعَتَيْنِ بَتَلَا  
فِي جَوْدَةٍ وَضَيْدَهَا بِثَمَنِ  
ذَاكَ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَخَلَاهُ  
إِلَّا إِذَا عَلَى اخْتِيَارِ بَاعِ  
كَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمَلِ  
وَعَادَةٌ عِنْدَ الْوَرَى لَمْ يَقْصِدِ  
وَكَمْ زَانِيَةٌ مَجْهُولٍ بِمَا  
وَجَازَ فِيهَا لِأَرْبَابِهِ إِذَا  
وَإِنْ نَحَّاسٌ بِكُتُورِهِ يَحِلُّ  
كَكَالِيٍّ بِكَالِيٍّ وَهَوْرِيٍّ  
فَسَخَّ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي  
غَائِبٍ أَوْ فِي أُمَّةٍ مُوَاضِعَهُ  
وَبَيْعُهُ بِالْبُدَيْنِ وَالتَّأخِيرِ  
وَبَيْعُ دَيْنٍ مَيْتٍ يَمْنَعُ أَوْ  
عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ حَاضِرٍ إِلَّا إِذَا  
كَبَيْعِ عَرَبَانٍ وَذَا أَنْ يَنْقُدَهُ  
كَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ قَدْ  
وَضَدَّقَتْ مَسْبِيَّةً وَلَيْسَ مِنْ  
تَرْضَى وَإِلَّا فَيَسَخُ الْعَقْدُ إِذَا  
كَالْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ مَنَاقِضٍ كَأَنْ  
كَشَرْطِ قَرْضٍ مَعَهُ وَصَحَّ إِنْ  
كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلَ  
مِنْ ثَمَنِ وَفَيْعَةٍ إِنْ السَّلَفُ

وَأَنْ يَمْعَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَتِيقِ  
كَالْتَجَشِ أَنْ تَزِيدَ غَيْرَهُ يَرُدُّ  
قِيمَتَهُ وَجَازَ سُؤْلُ الْبَعْضِ  
وَرَدَّ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَيْتِي  
خُلْفٌ وَأَدَّبَ إِذَا عَلِمَ لَا  
وَكَتَلَقَى بِيَعٍ أَوْ رَيْهًا  
وَمَنْ عَلَى كَيْسِيَةِ الْأُمِّيَالِ حَلُّ  
وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ الصَّمَانُ فِي  
مَنْ دُونَ غَلَّةٍ لَهُ وَيَالْتَمَنُ  
فَوَاتِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ اتَّفَقَا  
وَمَثَلٌ مِثْلِي إِنْ أَمَكَنَّ وَرَدُّ  
وَمَا يَسْوَى الْمِثْلِي وَالْعَقَارُ قَدْ  
يُفِيْتُ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ الْحَيَوَانُ  
دُونَ تَغْيِيرِ كَنْقُلِ الْمِثْلِي  
وَبِالتَّغْيِيرِ بِذَاتِ مُطْلَقًا  
حَقٌّ بِهِ كَرَهْنِيهِ وَأَرْضِ  
كَالْفَرَسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ عَظَمَتِ  
بِأَيِّ دَيْنٍ جِهَةٌ هِيَ الرُّبْعُ  
ثُمَّ لَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا ذُرَى  
فَهَلْ يَفُوتُ مُطْلَقًا قَوْلَانِ لَا  
وَأَرْتَفَعَ الْمُفِيْتُ إِنْ عَادَ خَلَا

فَجَائِزٌ مَعَهُ لِرَفْعِ الرِّقِّ  
إِنْ بَاعَ ذُرَى وَإِنْ يَفُوتَ تَرُدُّ  
لِكَيْفٍ عَنْ زِيَادَةٍ فِي الْعَرْضِ  
وَأَنْ يَبِزَّ سَالٍ وَهَلْ يَقْرَى  
شِرَاؤُهُ لَهُ فَحَلُّ مُسْتَجَلًا  
وَصَحَّ وَالْخِلَافُ فِي الْفَوْزِ بِهَا  
جَازَ لَهُ مَا احْتَجَّ مِنْهَا فِي الْمَحَلِّ  
فَأَسِيدُهُ بِالْقَبْضِ وَالرَّدُّ اقْتِنَى  
مَضَى إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ حَيْثُ عَنْ  
قِيمَتَهُ ضَمِنَ يَوْمَ عِلْقَا  
قِيمَتَهُ إِذَا جَزَأَ أَوْ فَقَدَ  
يُفِيْتُ تَغْيِيرِ السُّوقِ وَقَدْ  
حَدَّ بِشَهْرٍ وَبِشَهْرَيْنِ وَذَانُ  
وَالْعَرْضِ إِنْ يَكْلَفُ إِلَى مَحَلِّ  
وَيَخْرُجُ عَنْ يَدٍ أَوْ عِلْقَا  
بِبَيْتِي أَوْ عَيْنٍ رَسَتْ فِي الْأَرْضِ  
مُؤْنَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا وَفَاتَتْ  
فَقَطُّ وَإِنْ أَقَلَّ فَالْفُوتُ مَبْعُ  
وَإِنْ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِ الْآخِرِ  
إِنْ قَضَاهُ الْفَوَاتُ بِالْبَيْعِ انْجَلَى  
تَغْيِيرِ السُّوقِ إِذَا عَادَ قَلَا

### فصل في بيع الأجال

أَلَا وَمَا كَثُرَ قَضَاهُ انْحَرَفَ  
وَسَلَفَ بِالنَّفْعِ لَا مَا قَلَا  
وَتَحَوُّ أَسْلَفُنِي وَأَسْلَفَكَ إِذْ  
فَمُشْتَرِي مَا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ  
أَقَلَّ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ نَقْدًا أَقَلَّ

لِتَهْمَةِ الزِّيَا كَبَيْعٍ وَسَلَفَ  
نَحْوُ صَّمَانٍ مَعَ جُعَلٍ خَلَا  
مَقْضَدٌ مَا أَدَّى إِلَى الْمُنْعِ يُبْذَرُ  
مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلِّ لِأَجَلٍ  
وَكُنَّا الْبَائِعِينَ نَوْعًا لِنَحْطَلُ

كَذَاكَ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ فَمَا  
 أَوْ بَعْضُهُ كَذَا تَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ  
 لِلَّذِينَ بِالذَّيْنِ وَمِنْ ذَا الشَّرْطِ صَحَّ  
 شَرْطُ الْمُقَاصَّةِ وَمِثْلُ الْكَثْرَةِ  
 وَالْبَيْعُ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ بِالذَّهَبِ  
 إِلَّا إِذَا عَجِّلَ أَكْثَرُ مِنَ  
 سِيكَّتَيْنِ فِيهِمَا لِأَجَلٍ  
 بِسِكَّةٍ مَا بَاعَهُ بِأُخْرَى  
 وَإِنْ بَعْرَضِ اشْتَرَى مَخَالِفِ  
 ثَلَاثِ التَّقْدِ فَقَطُّ وَالْمِثْلِيُّ  
 فَإِنَّهُ يَمْنَعُ حَيْثُ بِأَقْلٍ  
 إِذَا بِهِ مَبْتَاعُهُ فَصَابَ وَهَلْ  
 كَالْقَمْحِ وَالسُّلْتِ مَخَالِفٍ أَوْ  
 وَإِنْ يَبِيعُ مَقْوَمًا فَمِثْلُهُ  
 وَإِنْ تَعَبَّرَ كَثِيرًا جَدًّا  
 وَحَيْثُمَا أَحَدٌ تَوَيْبُهُ اشْتَرَى  
 نَقْدًا فَيَمْتَنِعُ لَا بِأَكْثَرًا  
 وَإِنْ يَكُنُّ بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ  
 كَثْرًا مَا عَجَّلَ وَالْمَنْعُ اعْتَرَاهُ  
 مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِلا قَيْدٍ أَوْ  
 بِخَمْسَةِ وَسِلْعَةٍ فَالْمَنْعُ لَا  
 وَلَا بِمِثْلٍ أَوْ أَقْلٍ لِأَجَلٍ  
 لِأَجَلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَضِيًا  
 كَيْانَ يَمَكِّنُ بَائِعٌ أَتْلَفَ مَا  
 إِنْ فَرَسًا أَسْلَمَ فِي عَشْرِ حُلُلٍ  
 مَعَ خَمْسَةِ يَمْنَعُ كَمَا لَوْ اسْتَرَدَّ  
 الْخَمْسَةَ الْأَثْوَابِ إِذْ مَنْ عَجَّلًا  
 وَإِنْ حَمَارًا بَاعَهُ إِلَى أَجَلٍ

تُعَجَّلُ الْأَقْلُ فِيهِ حَرَمًا  
 إِنْ شَرَطَا نَفْسَى الْمُقَاصَّةِ بِذَيْنِ  
 فِي أَكْثَرِ لِأَبْعَدِ إِنْ اتَّضَحَّ  
 وَضِدَّهَا الْجَوْدَةُ وَالضَّدُّ لِنَسِي  
 أَوْ عَكْسُهُ لِلصَّرْفِ مِمَّا يُجْتَنَبُ  
 قِيَمِيَّةٍ مَا أَخَّرَ جَدًّا وَإِنْ  
 مِثْلُ شَرَاءِ بَائِعٍ لِأَجَلٍ  
 أَرْدَا فَالْمَنْعُ لَسَدِيهِمْ يُدْرَى  
 ثَمَنُهُ جَازَتْ بِلا مَخَالِفِ  
 فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ عَيْنِ الْمِثْلِيِّ  
 لِأَجَلٍ أَبْعَدَ أَوْ نَفْسِ الْأَجَلِ  
 بِغَيْرِ صِنْفِهِ مِنَ الْجِنْسِ حَصَلَ  
 غَيْرِ مَخَالِفِ تَرَدَّدُ رُوي  
 كَثِيرُهُ فِي الْجِنْسِ جَازَ كُلُّهُ  
 بِكُهُ زَالَ كَسَوَاهُ عُدًّا  
 لِأَبْعَدِ مُطْلَقًا أَوْ بِأَنْزَرًا  
 وَلَا بِمِثْلٍ ذَاكَ إِذْ لَا صَرَرًا  
 مَنِعَ الْإِبْتِياعِ مَا لَمْ يَكُنْ  
 لَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ  
 لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ  
 بِعَشْرَةٍ وَسِلْعَةٍ مَعَهَا فَلَا  
 أَنْأَى وَلَوْ بَعْدَ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ  
 بِأَنْ يُعَجَّلَ خِلَافَ وَعِيَا  
 قِيَمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ زَيْدٍ سَمَا  
 ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ  
 فَرَسَهُ مَا لَمْ تَكُنْ إِلَى الْأَمَدِ  
 أَقْرَضَ أَوْ أَخَّرَ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 بِعَشْرَةٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ انْحَظَلُ



إِلَّا إِذَا مِنْ جُنْسِهِ إِلَى الْأَجَلِ  
بِالتَّقْيِيدِ دُونَ قَبْضِهِ فَقَدْ شَرِعَ  
جَمَارَهُ عَجَلَهُ حِينَ دَفَعَهُ  
مَا لَمْ يَفْتِ مَبِيعَ لِيَأْتِيَ ذَيْنَ  
أَوْ إِنْ تَكَ الْقِيَمَةُ أَدْنَى حَقِّقًا

مَعَ دَرَاهِمِ نَقْدِهِ أَوْ لِأَجَلٍ  
وَأِنْ بَزَدَهُ غَيْرَ عَيْنٍ أَوْ يَبِعُ  
جَوَازَهَا تَيْنَ إِنْ الْمَزِيدَ مَعَ  
وَصَحَّ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْعَيْنِ  
إِلَّا فَهَلْ يُمْسَخُ كُلُّ مَطْلَقًا

### فصل في بيع العينة

شَرَاؤُهَا لِكَيْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ  
مَا يَتَمَّيْنَانِ خُذْنِ كُرْهَاتِ  
لِيُرْجِحَهُ وَقَدْرَهُ مَا سَمَى  
نَقْدًا وَأَخَذُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ  
أَمْرَهُ إِنْ قَالَ لِي إِلَّا أَشْتَهَرُ  
فِي ذِمَّةِ الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشْرَ  
نَقْدًا وَأَخَذُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ  
وَأَلْكَرَهُ إِنْ حَذَفَ لِي فِي الْمُعْتَمَدِ  
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَجَعَلَ الْمَثَلِ  
لِأَجَلٍ أَخَذَهَا بِأَثْنَيْ عَشْرَ  
وَرَدَّتْ إِنْ عَجَلْتِ الْإِثْنَا عَشْرَ  
لِي فَفِي الرَّوْدِ إِذَا الثَّانِي اخْتَلَفَ

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْعَةً  
لَهُ يَبِيعُ وَإِذَا بِمَائَتِي  
أَوْ أَشْتَرِ السَّلْعَةَ ثُمَّ أَوْ مَا  
فَبِخِلَافٍ أَشْتَرَهَا بِأَثْنَيْ عَشْرَ  
لِأَجَلٍ وَلِزِمَ الْإِثْنَا عَشْرَ  
إِمْتِزَاءً ذِي أَيْضًا كَتَلِكَ وَاسْتَقَرَّ  
وَبِخِلَافٍ أَشْتَرِ لِي بِأَثْنَيْ عَشْرَ  
نَقْدًا إِذَا الْمَأْمُورُ بِالشَّرْطِ نَقْدًا  
وَفِيهِمَا الْمَأْمُورُ بِالْأَقْلَى  
وَبِخِلَافٍ لِي بِخَمْسَةِ عَشْرَ  
نَقْدًا عَلَى الْأَمِيرِ خَمْسَةَ عَشْرَ  
وَجَعَلَ مِثْلِيهِ لَهُ وَإِنْ حَذَفَ

### فصل في أحكام الخيار

دَارِ كَشَهْرٍ دُونَ سَكْنَاهَا وَيَفِي  
وَكَثَلَاثَةِ لِدَابَّةٍ سَمِيَةً  
مِنْ بَعْدِ بَيْتِ الْبَيْعِ صَحَّ إِنْ دَفَعَهُ  
لِجَهْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ بَعْدَ الْأَمَدِ  
لُبْسٍ مُتَقَيِّصٍ لِثَوْبٍ وَرَأَوْا  
لِحِزْمٍ مَنْ جُوعَلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ  
تَقْيِيدِ كَفَائِدٍ وَأَرْضٍ خَطِّ  
لِحِرْزِ زُرْعٍ وَأَجْسِيرٍ أَخْرَا

وَإِنَّمَا الْخِيَارُ بِالشَّرْطِ فَفِي  
ذِي الرِّقِّ نَحْوُ جَمْعَةٍ وَاسْتُخْدِمَتْ  
كَالْعَرُضِ وَالْمَثَلِيِّ وَهُوَ إِنْ وَقَعَ  
الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصْحِ وَقَسَدَ  
أَوْ شَرُطَ غَيْبِيَّةً عَلَى الْمَثَلِيِّ أَوْ  
رَدَّ كِرَائِيَهُ وَيَانْقُضُ بَائِتُهُ  
وَرَدَّ فِي كَاتِفِيدٍ أَوْ بِشَرْطِ  
لَمْ يَزْمَنِ الرَّوْدِ وَجَعَلَ وَكِرَا

شُرُوعُهُ شَهْرًا وَمُطْلَقًا فَهَسَدٌ  
أَوْ سَلِيمٌ أَوْ فِي كِرَاءٍ قَدْ ضَمِنَ  
وَجَازَ لِإِسْتِبْدَادِ إِنْ يَقَعَ عَلَى  
رِضَاهُ أَوْ خِيَارِهِ فَالْمُرْتَضَى  
وَرِضَى الْمُبْتَاعِ حَيْثُ فَصَدَا  
جِنَايَةَ أَوْ رَهْنَ الْمَبِيعِ أَوْ  
بِأَنَّهُ رَدٌّ مِّنَ الْبَائِعِ فِي  
دَعْوَاهُ مِنْ بَعْدِ بِلَاغِ زَمَانِهِ  
وَأَنْتَقَلَ الْخِيَارَ لِلْفَرِيحِ إِنْ  
مَتَّعَ الْفَرِيحَ وَارِثًا إِلَّا إِذَا  
إِلَّا هَلْ سَوَّرَ وَالْقِيَّاسُ رَدُّ  
لِكِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ فِي ذَا الْحَالِ  
وَهَلْ كَذَا وَرَأَى الْبَائِعِ فِي  
مَنْ جَنَّ يَنْظُرُ وَيَنْتَظِرُ مَنْ  
وَالْمَلِكُ وَالْفَلَكَةُ دُونَ الْوَلَدِ  
وَمِثْلُهُ فِي زَمَانِهِ الضَّمَانُ  
لَمْ يَبْدُ أَوْ مِمَّا يَغَابُ كَانَا  
وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ الْأَكْفَرِ إِنْ  
حَافَ فَالْثَمَنُ حَسَبُ وَإِذَا  
كَغَيْبِيَةِ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ  
وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهُ  
إِنْ شَاءَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ إِنْ أَحَبَّ  
وَفِيهِمَا أَنْفَسَخَ إِنْ تَلَفَ وَإِنْ  
فَالرَّدُّ أَوْ أَخَذَ الْجِنَايَةَ وَإِنْ  
وَخَطَا فَأَخَذَهُ بِالنَّقْصِ لَهُ  
وَإِنْ جَنَى الْمُبْتَاعُ وَالْخِيَارُ لَهُ  
فِي الْخَطَا الرَّدُّ مَعَ النَّقْصِ وَإِنْ  
وَإِنْ يَحْتَرِبُ بَائِعٌ وَالْمُشْتَرِي

فِي غَائِبٍ عَلَى خِيَارٍ لِنَعْقَدُ  
أَوْ فِي الْمَوَاضِعِ فَالْمَنْعُ قَمْنُ  
مَشُورَةٍ وَحَيْثُ مَا يَقَعَ عَلَى  
عَدَمِ الْإِسْتِبْدَادِ عِنْدَ مَنْ مَضَى  
دَابَّةً أَوْ أَجْرًا أَوْ تَعَمَّدَا  
بِهِ تَسَوَّقٌ وَكُلُّ ذَا رَأَوْا  
غَيْرِ الْإِجَارَةِ وَلَا يُقْبَلُ فِي  
أَمْضَاهُ أَوْ رَدُّ يَسْتَدِينُ بَيْنَهُ  
أَحَاطَ بِالسَّيِّدِينَ دَيْنُهُ وَإِنْ  
بِهَالِهِ السَّوَارِثُ شَيْئًا أَخَذَا  
جَمِيعَ مَنْ يَرِثُ حَيْثُ الْبَعْضُ رَدُّ  
أَخَذَ الْمُجِيرِ لِجَمِيعِ الْمَالِ  
هَدْيَيْنِ تَأْوِيلَانِ وَالسُّلْطَانُ فِي  
أَعْمَى وَالْفَسْحُ إِذَا طَالَ يَسْنُ  
لِبَائِعٍ وَأَرُشُ جُرْحُ الْمُعْتَدِي  
وَحَافَ الْمُبْتَاعُ إِنْ بَهْتَانُ  
إِلَّا بَيِّنَتُهُ بِهِ أَبَانَا  
خَيْرٌ مَنْ بَاعَ لَهُ إِلَّا إِنْ  
لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فَالْحُكْمُ كَذَا  
لِقَائِمِهِ فَالْثَمَنُ الْمُخْتَارُ  
فَكَرَّرَ إِنْ عَمَّدَا وَإِلَّا بَدَلَهُ  
رَدُّ وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا طَلَبُ  
خَيْرٌ مِمْتَاعٍ فَإِنْ عَمَّدَا تَبِينُ  
تَلَفَ لِلْمُبْتَاعِ الْأَكْثَرُ ضَمِنَ  
وَالْفَسْحُ إِنْ تَلَفَ مِمَّا حَقَّ لَهُ  
عَمَّدَا وَلَمْ يَتَلَفْ فَذَا رِضَا وَلَهُ  
أَتْلَفَهُ الثَّمَنُ فِيهِمَا ضَمِنَ  
خَطَا أَوْ عَمَّدَا جَنَى فَهُوَ حَرِي

بِالرِّدِّ وَالْأَرْضِ أَوْ أَخَذَهُ الثَّمَنَ  
 وَحَيْثُمَا أَحَدٌ ثَوْبَيْنِ اشْتَرَى  
 أَيُّهُمَا يَخْتَارُ فَادْعَى التَّلْفَ  
 أَوْ ادْعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنَ  
 كَسَائِلِ لِيَدْرِهِمْ فَأُقْبِضَا  
 فَتَلَفَ اثْنَيْنِ ادْعَى شَارَكَ فِي  
 أَيَّاهُمَا فَإِنْ كَلَّا مُنْهَمَا  
 لَدَى مُضَيِّبِهِ وَعِنْدَهُ هَمَا  
 لِيَزِمَهُ نِصْفَ كِلَيْهِمَا وَفِي  
 وَرَدِّ حَيْثُ شَرَطَ مَا فِيهِ عَرَضُ  
 كَشَرَطِهِ ثَبُوتَ الْأَمَةِ مِنْ  
 عَالَى مُنَادَاؤِهِ وَحَيْثُ يَنْتَفِي  
 وَرَدَّ إِنْ وَجِدَ عَيْبٌ فِيهِ  
 كَعَوْرٍ وَحَارِنٍ وَدَبِيرٍ  
 كَكَلِّ مَا يَكْرَهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ  
 وَلَيْسَ مِنْ رَدِّ يَمَا لَا يَطَّلَعُ  
 كَمِيرٍ فَتَاءٍ وَسُوسِ الْخَشَبِ  
 كَأَنْ يَقِلَّ يَكْتَدِرُ جَدًّا  
 كَالصَّاعِ فِي الْجِدَارِ مِنْهُ لَمْ يَخْفُ  
 يَقْطَعُ مُنْفَعَةٍ مَا كَنَخِيو  
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرَّ الْحَيَوَانُ  
 بِأَخْذِهَا أَوْ رَدِّهَا بِضَاعٍ  
 لِأِنْ يَكُنْ عَلِمَهَا أَوْ لَمْ تَصْرُ  
 إِلَّا إِذَا قُصِدَ فِي الْإِبْتَانِ  
 وَيَا التَّمَدُّدُ يَعْقِدُ لِتَحْدِ  
 وَحَيْثُمَا ثَالِثَةٌ حُلِبَتِ  
 ثَانِيَةً فَهُوَ رِضًا وَقِيلَ لَهُ  
 وَوَجَبَ التَّبَيُّنُ لِلْمُقْلَبِيِّ

وَحَيْثُمَا تَلَفَ الْأَكْثَرُ ضَمِنَ  
 وَقَبْضَ الثَّوْبَيْنِ كَمَا يُفَكِّرُ  
 ضَمِنَ وَاحِدًا فَقَطْ يَمَا سَلَفَ  
 لِيُضَيِّبِهِ وَالْعَقْدُ فِي الْبَاقِي فَمِنْ  
 ثَلَاثَةٍ لِكُلِّ يَخِيرُ الْمُرْتَضَى  
 كُلِّ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى لِيُضَيِّبِي  
 لَهُ مَبِيعٌ وَمَضَى بِيَعُهُمَا  
 وَإِنْ عَالَى لِرُومٍ وَاحِدٍ هَمَا  
 لِإِخْتِيَارِ عَنْهُ كُلِّ يَنْتَفِي  
 عِيدَمَ لَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَا عَرَضُ  
 أَجَلَ يَمِينٍ فَإِذَا يَكُرُّ وَإِنْ  
 عَرَضُهُ فَالرَّدُّ عَنْهُ مُنْتَفٍ  
 وَعَادَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ  
 وَضَعْفُهُ عَنْ حَمَلٍ اِعْتِيدَ دَرِي  
 عَقْبَاهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَرْفِ فَمِنْ  
 عَالِيهِ إِلَّا بِتَقْيِيرِ يَقَعُ  
 وَلَا لَهُ بِقِيَمَةٍ مِنْ مَطْلَبِ  
 وَالْأَرْضُ فِي قَلِيلِهِ لَا جَدًّا  
 إِلَّا بِوَأَجْهَتِهِمَا أَوْ اتَّصَفُ  
 مَلِيحٍ بِيئُرٍ بِمَحَلِّ حُلِيو  
 وَالْمُشْتَرَى بَعْدَ جَلَابِهَا اسْتَبَانَ  
 مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ عَالَى الْمُطَاعِ  
 وَظَنُّهَا غَزِيرَةٌ مِنَ الْكَبْرِ  
 وَأَتَّصَفَ الْبَائِعُ بِالْكُتْمَانِ  
 تَعَدَّدَ الصَّاعُ لِكُلِّ فِي الْأَسَدِ  
 فَإِنْ بَدَأَ اخْتِيَارُهَا يَحْلِبَتِ  
 ذَلِكَ إِنْ يَحْلِفُ بِأَنْ لَمْ يَرْضَ لَهُ  
 بِالْوَضِيفِ أَوْ إِرَاءَةِ الْمُرَيْي

وَمَنْعَ الرَّدِّ زَوَالَ الْعَيْبِ  
كَذَاكَ مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا خَلَا  
فِيهِ كَسَكُنَى الدَّارَ وَالْحَلِيفَ إِنَّ  
لَا كَمَسَافِرٍ لَهَا اضْطَّرَّ أَوْ أَوْ  
بَائِعُهُ غَابَ بِذَلِكَ أَشْهَدَا  
فَفِي بَعِيدِ عَيْبِيَّةٍ تَلَوَّمَا  
كَذَا إِذَا مَوْضِعُهُ لَمْ يَعْلَمِ  
وَإِنْ يَفُتْ حِسًّا كَحَبْسِ قَوْمَا  
بَيْنَهُمَا لِلْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ  
إِلَى خَلَاصِهِ وَرَدَّ إِنَّ سَلِمَ  
أَوْ يَطْرُقُ الْمُلْكُ بِالشَّرَاءِ  
فَإِنْ يَبْعُهُ مُطْلَقًا لِلغَيْرِ  
كُنَيْهِ أَوْ أَكْثَرِ إِنْ دَلَّسَا  
ثُمَّ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَيَأْقَلُ  
وَإِنْ تَقْتَرِ الْمُبِيعُ بوسَطًا  
أَوْ رَدَّهُ وَأَرَشَ مَا حَدَثَ بِهِ  
مَعَ الْقَدِيمِ وَصَحِيحًا وَذَرَى  
وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَالصُّبْحِ بِأَنْ  
وَجِبَرَ الطَّارِي بِهِ وَقَدْ فُرِقَ  
تَقْصُ كَفَى رَدَاهُ بِالْعَيْبِ وَفِي  
مَرَدِّ سَمْسَارٍ لِحُجْلٍ وَمُبِيعِ  
عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَالْأَرَدُّ إِنْ  
كَتَلَّ وَعَجَفِ الدَّابَّةِ قَدْ  
وَإِنْ يَكُنْ قِبَالَهُ بِمَا أَلَمْ  
كَقَطْعِ اعْتِيْدَ لِنَحْوِ شُقَّةِ  
وَإِنْ تَقْتَرِ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ  
كَكِبَرٍ وَالْقَطْعِ لِلْبَاسِ  
إِلَّا إِذَا بَعِيَ تَدْلِيْسٍ هَلَاكَ

إِلَّا إِذَا فِي عَوْدِهِ مِنْ رَبِّ  
مَا لَيْسَ يَنْقُصُ إِذَا الْعَيْبُ أَنْجَلَى  
يَسْكُتُ بِلَا عَزِيرٍ بِكَالْيَوْمِ قِيمُنُ  
تَعَذَّرَ الْقَوْدُ لِحَاضِرٍ فَإِنْ  
وَأَعْلَمَ الْقَاضِي إِنْ عَجَزَ بَدَا  
إِنْ رُجِيَ الْقَدُومُ إِلَّا حَكَمَا  
عَلَى الْأَصْحِ وَخِلَافُهُ نُمَى  
بَيْنَ سَلِيمٍ وَمَعِيْبٍ ثُمَّ مَا  
وَوَقْفُهُ فِي نَحْوِ رَهْنِيهِ يَسُنُ  
كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ قَدْ رَسِمَ  
أَوْ بِالْوَرَائِثَةِ أَوْ الْعَطَاءِ  
أَوْ كَانَ بَاعَهُ لَهُ بِقَدْرِ  
فَلَا رُجُوعَ عَكْسَ مَنْ مَا دَلَّسَا  
كَهَلٍ لِلْمُبْتَاعِ مَا لَهُ بِذَلِ  
أَمْسَكَ إِنْ شَاءَ بِأَرَشَ مَا فَرَطُ  
يَعْرِفُ بِالتَّقْوِيمِ لِلْمُبِيعِ بِهِ  
بِأَنَّهُ يَوْمَ ضَمَانَ الْمُشْتَرِي  
يَرُدُّ وَاشْتِرَاكُهُ بِهِ يَسُنُ  
بَيْنَ مَدْلِيْسٍ وَغَيْرِ إِنْ يَحِقُّ  
مَأْخِذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرِ وَفِي  
إِلَى مَحَالِّهِ إِذَا رَدَّ الْمُبِيعُ  
قَرَّبَ إِلَّا فَاتَ وَالْأَرَشُ يَعْنُ  
وَجِبَرَ الطَّارِي لَدَيْهِ بِالْوَالِدِ  
أَوْ قَلَّ جِدًّا مَا طَرَا فَكَالْعَدَمِ  
مِمَّا بِهِ الْمُعْتَادُ فِي الْمُنْطِقَةِ  
مَقْصُودُهُ فَالْأَرَشُ دُونَ الرَّدِّ عَنْ  
إِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ عِنْدَ النَّاسِ  
أَوْ بِسَمَاوِي زَمَانَهُ فَلَاكَ

ثُمَّهُ وَإِنْ يَبْعُهُ الْمُشْتَرِي  
عَلَى الْمُدَلِّسِ يَكُلُّ الثَّمَنَ  
عَلَى الَّذِي بَاعَ لَهُ فَإِنْ يَزِدُّ  
وَإِنْ يَكُنْ نَقَصَ عَنْهُ فَهَلِ  
وَفِي إِدْعَاءِ رُؤْيِي الْمُبْتَاعِ لَا  
كَذَا الرِّضَا إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ  
وَرَدَّ مَا عَيْبَ فَقَطُّ مِنْ صَفْقَتِهِ  
وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ سِلْعَةً رَجَعَ  
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَيْبُ الْأَكْثَرَا  
أَنْ تُمْسِكَ الْأَقْلَّ كَأَسْتَحْقَاقِ  
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ دِرْهَمَيْنِ سِلْعَةٌ  
ثُمَّ اسْتَحْقَقْتَ أَخَذَ الثُّوبَ وَرَدَّ  
بِقِيَمَةِ الثُّوبِ فَقَطُّ وَجَازَ رَدُّ  
كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ  
وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ كَفِي  
لِلْمُشْتَرِي بِهِ وَمَنْ لَمْ تَقْطَعْ  
وَعَبِيرٌ عَدِلٌ لِيَتَعَدَّرَ فَيُلْ  
ثُمَّ السِّمِينِ بَعْتُهُ وَزَادَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ عَيْبٍ وَبِتَاءً إِنْ ظَهَرَ  
لِلْمُشْتَرِي الْغَلَاةَ لَا مَنُوفٌ بِنِي  
وَالرَّدُّ فِي اسْتَحْقَاقِ أَوْ فَلَسٍ أَوْ  
وَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ أَلْفٌ  
ثَبُوتٌ عَيْبِهِ لَدَى الْقَاضِي فَقَطُّ  
إِنَّ بِاسْمِهِ سُمِّيَ كَالْفَبْنِ وَبَوُ  
إِلَّا إِذَا اسْتَأْمَنَهُ وَاسْتَشْرَى لَمَّا  
وَضَمِنَ الْبَائِعُ نَحْوَ الْكَيْسِلِ  
بِعَكْسِ تَوَلِّيَةِ أَوْ إِقَالَةِ  
لَأَنَّهَا كَالْقَرْضِ وَاسْتَمَرَّا

ثُمَّ يَبْعِيهِ هَالِكُهُ دَرِي  
رَجَعَ إِنْ رَجَّعَهُ لَمْ يُمْكِنِ  
عَلَى الَّذِي لَهُ فَلِلثَّانِي عَهْدٌ  
يَكْمَلُهُ الثَّانِي لَهُ خُلْفٌ جَلِي  
يَمِينٌ بَلْ مِنْ دُونِهَا الرَّدُّ جَلَا  
وَفِي الْإِرَاءَةِ يَمِينُهُ حَرِي  
وَعَادَ دُونَ وَجْهَهَا بِحَصَّتِهِ  
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ مِنْ تِلْكَ السِّلْعِ  
أَوْ أَحَدِ الْمُرَدَّوَجِينَ فَاحْتَدَا  
أَوْ تَلَفِ الْأَكْثَرِ بِاتِّمَاقِ  
عَشْرَةَ سَاوَاتٍ بِثُوبٍ دَفَعَهُ  
الْمُدْرَهَمَيْنِ وَإِذَا فَاتَ اسْتَبَدَّ  
أَحَدُ مُبْتَاعَيْنِ سَهْمَهُ فَقَدْ  
مِنْ دُونَ الْآخِرِ يَدُونَ مَسِينِ  
قَدَمِيهِ إِلَّا لِعَسَادَةٍ تَفِي  
يَصُدُّ فِيهِ حَافٌ وَالْحُكْمُ وَعِي  
وَإِنْ كَفُورًا دُونَ بَهْتَانٍ عَقِلُ  
تَوْفِيئَةٍ أَقْبَضْتَهُ وَلَيْسَ فِي  
إِلَّا فَتَمَى الْعِلْمُ فِيهِ مَسْتَطَرُّ  
وَوَلَدٌ وَتَمَّ سِرَّةٌ أَبْرَتِ  
فِي فَاسِيدِ الْبَيْعِ وَشَقْمَعَةُ أَبَوَا  
دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ كَانَ عُرْفُ  
وَلَا مَرَدُّ لِبَيْعٍ بِغَلَاطٍ  
خَالَفَ مَا اعْتَبَدَ فَرَدَّهُ أَبَوَا  
مُخْبِرَةً بِجَهْلِهِ فِي الْمُعْتَمَى  
وَأَجْرَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى النَّيْلِ  
أَوْ شُرْكَتِهِ فِي أَرْجَاحِ الْمُقَالَةِ  
ضَمَانُهُ حَتَّى يَفِيهِ طَرًّا

إِلَيْهِ مِنْ مَعْيَارِهِ وَلَوْ فَعَلَ  
وَالْقَبْضُ لِلْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ  
وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِنْ  
أَوْ كَانَ غَائِباً فَبِالْقَبْضِ وَإِنْ  
جَائِعِيَةً وَإِنْ يَكُنْ مُوَاضَعَةً  
وَحَيْثُ مَا تَنَزَعَا فِي التَّدْفِيعِ  
وَحَيْثُ كَانَ بِسَمَائِوِي تَلْفٍ  
وَخَيْرَ الْمُبْتَاعِ حَيْثُ غُيِّبَا  
وَتَلْفُ الْبَعْضِ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ  
وَحَرَمَ الْإِمْتِسَاكُ بِالْأَقْلِ  
وَلَا يُوَاجِدُ كَلَامٌ فِي قَلِيلٍ  
إِلَى انْفِكَائِهِ وَحَيْثُ أَنْفَكَ حُلُّ  
بِمَا يَتَوَبُّهُ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي  
وَرَجَعَا لِقِيَمَةِ الْمُقْتَوَمِ  
أَنْ يَرْجِعَا لَهَا فَلَا ضَيْرَ فَإِنْ  
وَالْمُشْتَرِي إِتْلَافُهُ قَبْضٌ وَمَنْ  
مِنهُ الضَّمَانُ الْغَرْمُ وَالتَّعْيِيبُ مَنْ  
إِنْ بَاعَ أَهْلَكَ ضَبْرَةً عَلَى  
لِأَجَلٍ أَنْ يُوْفِيَهُ أَوْ أَجْتَبَى  
إِنْ جَهَلَتْ مَكِيلَةُ الضَّبْرَةِ ثُمَّ  
إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَلِمَنْ بَاعَ وَإِنْ  
وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً يَحِلُّ  
عَلَى وَظَيْفِيَةٍ بِكَيْلِ الشُّرَى  
وَقَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرُ  
وَجَازَ بِالْعُقُودِ جُزَافٌ وَقَضَا  
وَمِنْ جَمِيعِيَةٍ إِذَا قَالَتْ وَإِنْ  
بَدَأَتْهُ سَلِيمٌ لَا إِنْ نَقَضَتْ  
كَمَثَلِ مِثْلِيكَ إِلَّا الْعَيْنَا

ذَلِكَ عَنْهُ مُشْتَرِيهِ مَا انْتَقَلَ  
وَعَمِيرُهُ بِالْعُرْفِ دُونَ مَرْبَةٍ  
يُخِيَسُهُ لِلْإِشْهَادِ أَوْ لِلتَّمِينِ  
ثَمْرَةً فِي أَصْلِهَا لِلْأَمِينِ مِنْ  
فَلِلْمَحْيِضِ حَيْثُ كَانَتْ رَائِعَةً  
فَأَبْتَدَأَ بِالْمُبْتَاعِ جَبْرًا مَرْعِي  
وَالْبَائِعُ الضَّمَانُ فَالْفَسْخُ أَلْفٌ  
أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ أَوْ عَيْبًا  
كَمَثَلِ عَيْبٍ قَدَّمَ اعْتِاقَهُ  
أَكْثَرُهُ اسْتَحَقَّ إِلَّا الْبُطْلَى  
كَمَعِيرٍ مَخْزَنٍ طَعَامٍ لَا سَبِيلَ  
لِلْبَائِعِ التِّزَامَ رَبْمِيعٍ لَا أَجَلَ  
فَلَا التِّزَامَ مُطْلَقاً لَهُ دُرَى  
لَا لِلْمَسْمَى وَإِذَا شَرَطَ نَمَى  
إِلَى الْمَسْمَى فَامْتِنَاعُهُ قِيمُنْ  
بَاعَ وَالْأَجْتَبَى يُوجِبُ بِلْتَنَ  
أَيُّ كَذَا فِي حُكْمِهِ فَانْتَسَبِينَ  
الْكَيْلِ فَالْمَثَلُ تَحْرِيسًا جَلَا  
فَلْيُغَيِّرْ مَنْ قِيمَتَهَا فِي الْمَذْهَبِ  
بِهَا اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوفِيهِ ثُمَّ  
نَقَصَ فَكَاسْتَحْقَاقَهَا فِيمَا يَسُنُّ  
إِلَّا طَعَامَ عَوْضٍ وَلَوْ جَمِيلٌ  
أَوْ لَبَنًا فِي نَحْوِ شَاةٍ لَوُدْرَى  
إِلَّا لِمَحْجُورِيهِ فَالْجَوَازُ قَرُّ  
قَرُوضٍ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُقْرَضَا  
تَغَيَّرَ السُّوقُ عَلَى شَيْئِكَ إِنْ  
دَابَّتْهُ أَوْ سَمِنَتْ أَوْ هَزَلَتْ  
وَدَفْعٌ مِثْلَهَا لَهُ يَقِينَا

ثُمَّ إِقَالَةَ تَعَدُّ بَيْعًا  
 حَلَّ لَهُ وَفِي الْمُرَابَحَةِ أَوْ  
 تَوَلِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْكَ تَعَدُّ  
 بَيْعًا كَعَمِيرِهِ وَمَنْ أَشْرَكَ فِي  
 طَعَامٍ إِنْ كَلَّتْ لَهُ وَصَدَقًا  
 يَحْمَلُ عَلَى التَّصْفِ وَإِنْ شَخْصَ سَأَلَ  
 وَإِنْ تَوَلَّى مَا اشْتَرَيْتَهُ بِمَا  
 ثُمَّ لَهُ الْخِيَارُ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ  
 ثَمَنَهُ أَوْ عَكْسَهُ فَذَاكَ لَهُ  
 وَالصَّرْفُ أَضْيَقُ الْعُقُودِ لِمَا  
 فَشِرْكَةٌ فِيهِ كَذَاكَ تَوَلِيَّتُهُ  
 وَكَالِ بَيْعِ الْبَيْتِ حَكَاهُ

إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ فَهِيَ شَرَعًا  
 فِي شُفْعَةٍ وَجَارَتْ الشِّرْكَةُ أَوْ  
 وَالْعَقْدُ فِيهِمَا اسْتَوَى إِلَّا يَعُدُّ  
 مَعَيْنٍ ضَمِنَ مَالَهُ وَفِي  
 وَحَيْثُمَا أَشْرَكَهُ وَأَطْلَقَا  
 شِرْكَةَ اثْنَيْنِ عَلَى الثَّلَاثِ حَصَلَ  
 بِهِ اشْتَرَيْتَ جَارِزٍ إِنْ لَمْ تُلْزَمَا  
 بِثَمَنٍ وَبَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ رِئْضُ  
 إِذِ الرِّضَا بِذَيْنِ مِمَّا حَقَّ لَهُ  
 إِقَالَةُ إِلَى الطَّعَامِ تَتَمَسَّى  
 ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ فَوَيْتُهُ  
 ثَمَّةَ بَيْعِ السَّيِّدِ قَابِلِيَّةً

### فصل في المراجعة

وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعُهُ نَمَى  
 وَهَلْ إِذَا كَانَ لَدَى الْمُتَبَاعِ  
 وَيَأْتِسُّ أَوْ مِ بَيْعُهُ أَحَبُّ  
 وَمَالِطٌ بِالنَّقِصِ إِنْ أَثْبَتَ أَوْ  
 دَفَعَ مَا بَانَ وَرَبِحَهُ فَإِنْ  
 بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رَبِحِهِ يَعُدُّ  
 وَمُشْتَرِيَّ آرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ  
 لِيَزِمَ مُشْتَرِيَّهُ إِنْ وَضَعَا  
 وَإِنْ يَفُتْ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِ الصَّحِيحِ  
 بِعَكْسِ مَا عُشَّ فَلَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ  
 ثَمَنٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ جَحَدُ

جَوَازُهُ وَلَوْ عَلَى مَقْوَمٍ  
 أَوْ مُطْلَقًا فَهَمَّ عَلَى نِزَاعٍ  
 مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لِيَصْدِيقِهِ أَنْتَسَبُ  
 صَدِيقَ رَدِّ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعِ أَوْ  
 فَاتٍ فَتَخْيِيرٌ مَنِ اشْتَرَى قِيمُنْ  
 أَوْ قِيمَةَ الْمُبِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ  
 هَذَا يَحْمَسِينَ اشْتَرَيْتَ فِي الْمَثَالِ  
 بَائِعُهُ الرِّبْدُ وَرَبِحَهُ مَعَا  
 وَالرِّبْحُ أَوْ قِيمَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ  
 فَاتٍ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْأَقْلَ مِنْ  
 عَيْبًا بِهِ فَكَسَوَاهَا فِي الْمِرْدُ

## فصل في بيان أن العقد على شيء

### يتناول غيره بالتبع

هَمَا عَلَيْهِ وَتَنَاوَلْتَهُمَا  
 جِهَلٌ لَا الشَّجَرُ مَا أُيَسَّرَ أَوْ  
 مُنْعَقِدٌ وَمَالٌ عَبْدٌ وَكَذَا  
 أُيَسَّرَ فَالْحُكْمُ لِكُلِّ يَمْفُو  
 لَهُ إِذَا لَا ضَمِيرٌ مِنْ كِلَيْهِمَا  
 كَبَابٍ أَوْ رَفٍ بِسُدُونٍ فَصَلِ  
 أَوْ لَا زَكَاةَ حَيْثُ غَيْرَ صَالِحَهُ  
 إِلَى كَشْهَرٍ مَثَلًا بِالثَّمَنِ  
 فِيهِ كَانَ يَكُونُ أَوْلَى مَا عَرَضَ  
 عَهْدَةً إِسْلَامٍ لِأَمِيرٍ حَالًا  
 بَدَا صَالِحُهُ بِسُدُونٍ رَيْبٍ  
 مَعَ أَصْلِهِ أَوْ بَعْدَ الْحَقِّ لَهُ  
 نَفَعٍ وَاضْطَرَّ لَهُ وَلَمْ يَسِنِ  
 أَوْ أَطْلَقًا فَالْمَنْعُ دُونَ مَرِيئَةٍ  
 كَافٍ بِجِنْسِيهِ إِذَا لَمْ تَبْكَرِ  
 بِأَوْلٍ قَبْلَ بَدْءِ الثَّانِي  
 فِي غَيْرِهِ وَالْقُرْبُ لِلطَّرَاوَةِ  
 وَالْيَقْلُ بِالْأَمْعَلِمِ مِنْ صَالِحِهِ  
 بِالْقُرْبِ مِنْ تَبْطِيجِهِ خَلْفًا حَكْوًا  
 كَيْ سَمِينٍ وَإِلَى شَهْرِ آبَوَا  
 إِذَا اسْتَمَرَ نَحْوَ مَوَازٍ وَصَفُوا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَبَسَّ حَيْثُ قَبْضًا  
 تَبَسَّ أَوْ نَائِبِيهِ فِي الثَّمَرَةِ  
 وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ لَا الْعَطِيَّةُ  
 يُوفَى لَهُ لَدَى الْجَدَاذِ حَيْثُ عَدُ

تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ مَا  
 وَالْبَدْرَ لَا الزَّرْعَ وَمَدْفُونًا كَوُ  
 أَكْثَرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ وَكَذَا  
 خَلْفَةً مَقْصُولٍ وَحَيْثُ النِّصْفُ  
 ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا السَّقَى لِمَا  
 وَالنَّارُ مَا فِيهَا رَسَا مِنْ أَصْلِ  
 وَقَدْ نَفَا اشْتِرَاطُ أَنْ لَا جَائِحَةٌ  
 أَوْ لَيْسَ مِنْ بَيْعٍ إِذَا لَمْ تَأْتِي  
 أَوْ لَيْسَ مِنْ مَالِيَّةٍ وَلَا عَرَضُ  
 أَوْ لَا مَوَاضِعَةً فِيهَا أَوْ لَا  
 وَصَحَّ بَيْعٌ فَكَبَّرَ وَحَبَّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا وَقَبْلَهُ  
 أَوْ بَيْعٌ بِاشْتِرَاطٍ أَنْ يَقْطَعَ إِنْ  
 تَمَّالُوْا لِأَنَّ عَالِي التَّبْقِيَّةِ  
 ثُمَّ بَدْءُهُ بِبَعْضِ الشَّجَرِ  
 وَلَا يَبَاعُ قَبْلَ بَطْنِ ثَانٍ  
 وَهُوَ الزَّمْوُ وَمَعَ الْحَالَوَةِ  
 وَهُوَ فِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ  
 وَهَلْ بِالْأَصْفَرَارِ فِي الْبَطِّيخِ أَوْ  
 لِلْمَشْتَرِي بَطْنُونَ مَقْتَلَاةٍ أَوْ  
 وَوَجَبَ الْأَجَلُ فِيمَا يَخْلَفُ  
 وَيَبْعُ مَا أَفْرَكَ مِنْ حَبِّ مَضَى  
 رُخِصَ لِلْمُعْرَى اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ  
 إِنْ كَانَ قَدْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ  
 وَكَانَ بِالْحَرْصِ وَبِالنُّوعِ وَقَدْ



خَمْسَةَ أَوْ سَوِقَ فَأَدْنَىٰ وَانْحَظِلْ  
إِلَّا لِمَنْ أَعْرَىٰ عَرَايَا فِيمَنْ  
كَانَ بِالْفَاطِطِ عَلَى الْأَرْجِجِ إِنْ  
فَبَعْضُهَا يَبْتَاعُهُ كَكُلِّ  
وَجَازَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْ ذِي أَصْلٍ  
إِذَا قَصَدْتَ رِفْقَهُ وَبَطَلَتْ  
هَلْ هُوَ حَوْزُ الْأَصْلِ أَوْ أَنْ يُطْلَعَا  
زَكَاتُهَا وَسَقِيَّتُهَا وَكَمَلَتْ  
وَوُضِعَتْ جَائِعَةً الْيَمَّارِ  
وَإِنْ يَشْرُطُ أَنْ تَجِدَ يَبِيعُ  
لَا إِنْ تَكُنْ مَهْرًا إِذَا بَلَغَتْ  
إِلَىٰ انْتِهَاءِ طَيْبِهَا وَأَفْرَدَتْ  
وَمَا أُجِيعَ مِنْ بَطُونِهِ نَظْرُ  
فِي وَقْتِ كَلِّ دُونَ يَوْمِ الْبَيْعِ  
وَإِنْ تَكُنْ مَرْهِيَّةً لِكُنْتِي  
وَهِيَ مَا لَا يَسْتَطَاعُ وَوُصِفَ  
فِي سَارِقٍ وَرَسِيَّتِ أَنْ عَيَّبَتْ  
كَالْبُقُولِ وَالْقَضْبِ أَوْ الرِّيحَانِ  
وَالْقَرْطِ وَالْمَغْيَبِ الْأَصْلِ وَذَا  
وَلِيزَمَ الْمُبْتَاعَ مَا بَقِيَ لَوْ  
فِي بَعْضِهَا الْوَضْعَ إِذَا مَا بَلَغَتْ  
تِلْكَ الْمُكَيْلَةَ وَإِنْ تَنَاهَيْتِ  
كَيَابِسِ الْحَبِّ وَحَلِيوِ الْقَصَبِ  
وَعَامِلِ الشَّقِيِّ يَخْتِيرُ فَإِنْ  
أُجِيعَ ثَلَاثُهَا وَإِنْ مِنْ تَمْرِ  
وَضَعَّ عَنْ مُبْتَاعِيهِ بِقَدْرِ مَا

زِيَادَةٌ مَعَهُ بِتَقْيِيدِ فِي الْأَجَلِ  
كُلِّ يَجُوزُ خَمْسَةَ مِنْهَا إِنْ  
يُدْفَعُ ضُرٌّ أَوْ يُعْرَفُ فِي يَسِينِ  
حَائِطِهِ الْمُعْرَى كَبَيْعِ الْأَصْلِ  
فِي حَائِطِ لَكَ بِخَرِصِ الْأَصْلِ  
إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ وَالْخُلْفُ ثَبَتَ  
ثَمَرُهَا ثُمَّ يُعْمِرُ شَرِعًا  
لَا وَاهِبٍ فَهُوَ عَلَى مَنْ وَهَبَتْ  
كَالْمَوْزِ وَالْمَقَائِي كَالْخِيَارِ  
أَوْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ مِنْ عَرِيَّةٍ  
تِلْكَ الْمُكَيْلَةَ وَقَدْ بَقِيَّتِ  
بِالْبَيْعِ أَوْ بِهَا الْأُصُولُ أَلْحَقَتْ  
فِي مَتْنِهِ إِلَى السَّلِيمِ وَاعْتَبِرْ  
لَهُ وَيَسْتَأْنِي بِهِ فِي الْمُرْعَى  
تَابِعَةٌ فَالْخُلْفُ فِي الْوَضْعِ جَرَى  
بِكَسَمَاوِي وَجَيْشٍ وَاخْتَلَفَ  
وَوُضِعَتْ مِنْ عَطِيشٍ لَوْ قَلَّتِ  
وَوَرِقِ التُّبُوتِ وَزَعْفَرَانِ  
كَجَزْرِ وَيَصَلِّ وَنَحْوِ ذَا  
قَلِّ وَإِنْ أَجْنَسًا ابْتِاعَ رَأَوْا  
فِي مَتْنِهِ تِلْكَ الْجَمِيعِ وَعَثَتْ  
ثَمَرَتُهُ فِي الطَّيْبِ عَنْهُ انْتَهَيْتِ  
فَلَيْسَ مِنْ وَضِعَ لَهَا فِي الْمَذْهَبِ  
شَاءَ سَقَى كِلَيْهِمَا أَوْ كَفَّ إِنْ  
يَسْتَتْنِ كَيْلًا إِذَا أُجِيعَتْ  
أُجِيعَ إِنْ لُطِّئَ أَوْ أَعْلَى انْتَمَى

## فصل في اختلاف المتبايعين

فِي جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ كَالْمُثْمَنِ  
فِيْمَتُهُ إِنْ قَاتَ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ  
فُيِّعَ إِنْ حَلَفَ كُلُّ أَوْ نَكَلَ  
وَصَدَّقَ الْمُبْتَاعُ إِنْ أَشْبَهَ بِهِ  
حَلَفَ مِنْهُمَا وَفِي الْقَبْضِ يَسُنُّ  
بَانَ بِكَ اللَّحْمَ وَإِلَّا نَبِيذًا  
إِلَّا فَخَلَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَرْضَى  
بِمَا عَلَيْهِ قَبْضُ مَا لَهُ أَنْتَمَى  
سِوَاهُ إِنْ بَادَرَ وَالتَّحْلِيْفُ  
قَالَ، وَبَدَأَ بِبَائِعٍ بِهَا سَمَا  
لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ فَالْعَكْسُ أَنْتَمَى  
فَمَدَّعَى مَوْضِعَ عَقْدِهِ الْإِفْ  
لَمْ يَكْ مُشْبَهُهُ تَحَالَفًا كَذَا

إِنْ بَيَّعَانِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ  
فُيِّعَ إِنْ حَلَفَ كُلُّ وَتُرِدُ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدِيرِ أَوْ قَدَرِ الْأَجَلِ  
كَرِهَيْنِ أَوْ حَيْمِلِ إِنْ حُكِمَ بِهِ  
يَقْسِمُ إِنْ قَاتَ وَلْيُقْضَ لِسُنِّ  
بِقَاوُهُ إِلَّا لِعُرْفٍ كَإِذَا  
إِنْ ادَّعَى الْإِعْطَاءَ بَعْدَ الْقَبْضِ  
وَيُقْتَضَى إِشْهَادُ كُلِّ مِنْهُمَا  
ثُمَّ يَكُلُّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُ  
بِنْفَى قَوْلِ الْخَصْمِ مَعَ تَحْقِيقِ مَا  
كَمَدَّعَى الْبَيْتِ أَوْ الصَّحْحَةِ مَا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْقَبْضِ اخْتَلَفَ  
إِلَّا فَمُسْتَلَمٌ إِلَيْهِ وَإِذَا

## باب السلم

كُلًّا وَإِنْ بَعْدَ ثَلَاثِ يَحْرِمُ  
عَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَنْتَقِدِ  
عَيْنِ وَالتَّأَخِيرُ حَيْثُ أَشْلَمَا  
بِهِ بِأَكْثَرِ فَمَنْعُهُ قَمْنُ  
كَيْلٍ وَأَحْضَرَلَهُ أَوْ نَفَذًا  
مَا زَافَ إِنْ عَجَلَهُ إِلَّا فَسَدَ  
فِي أَحْسَنِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْجَلِّ  
كَفَى طَعَامِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَوْ حَصَلَ  
فَلَكَ أَوْ عَلَيْكَ ذَا الْمَعْرُوفِ  
تَصَدِيقٌ أَوْ بَيِّنَةٌ فِيْمَا اتَّضَحَ  
أَوْ فَاهُ أَوْ وَصَلَهُ مَا يَنْمَى  
مُبْتَاعَهُ إِلَّا حَلَفَتْ فِيْهِمَا

شُرْطًا قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ  
وَجَازَ بِالْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَبْعِدِ  
وَبِجْرَافٍ وَبِمُتَقَعَةٍ مَا  
الْحَيَاتُونَ دُونَ شُرْطِهِ وَإِنْ  
وَهَلْ كَذَا الطَّعَامُ وَالْعَرَضُ إِذَا  
كَالْعَيْنِ تَأْوِيلًا ثُمَّ جَازَ رَدُّ  
مَا قَابَلَ الزَّائِفَ دُونَ الْكُلِّ  
وَجَازَ تَصَدِيقٌ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ  
زَيْدٌ وَنَقْضٌ فِيْهِمَا مَعْرُوفٌ  
إِلَّا فَلَا رُجُوعَ إِلَّا إِنْ وَضَحَ  
وَلْيُحْلِفَنَّ لَقَدْ لَهُ مَا سَمَى  
إِلَى الْكِتَابَةِ لَهُ إِنْ أَعْلَمَا

ثُمَّ رَجَعْتَ وَإِذَا أَسْلَمْنَا  
فَهَوِّنْهُ حَيْثُ أَهْمَلِ أَوْ  
وَمِنْكَ إِنْ بَيَّنَّتْ لَمْ تَقِمِ  
وَنَقَضَ السَّلْمَ إِنْ حَلَفْتَ  
وَحَيْثُ أَسْلَمْتَ لَهُ عَقَارًا  
فَالْعَقْدُ ثَابِتٌ وَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ  
كَذًا وَأَنْ لَيْسَا طَعَامَيْنِ وَلَا  
فِي أَجْوَدٍ أَوْ أَكْثَرِ مِنْهُ عَدَدٌ  
إِلَّا إِذَا الْمُنْفَعَةُ اخْتَلَفَتِ  
وَسَابِقِ الْخَيْلِ سَوَى الْبِهْمَالِجِ لَا  
وَجَمَلٍ كَثِيرِ حَمَلٍ وَكَذَا  
فِي بَقِيرٍ بِقُوَّةِ الْعَمَلِ ثُمَّ  
وَكَكَبِيرٍ فِي صَغِيرَيْنِ وَفِي  
ذِي كَبِيرٍ وَعَكْسِيهِ إِلَّا إِذَا  
أَدَى فَلَا كَالْأَدْمِيِّ وَالْغَنَمِ  
وَجَوَزُوا جَذْعًا غَلِيظًا طَالًا  
وَقَاطِعًا فِي اثْنَيْنِ أَدْنَى فِيهِمَا  
وَجَازَ جُنْسَانِ وَلَوْ تَقَارَبَتِ  
مِثْلَ رَقِيقِ الْقَطِينِ وَالْكَتَّانِ لَا  
تَعْمِيلِ وَاحِدِهِمَا وَقَدْ يَحُلُ  
لَا بِأَنْوُثِيَّةٍ وَضِدَّهَا وَلَا  
وَأَنْ يُوجَلَ بِمَعْلُومٍ أَجَلُ  
بِكَالْحِصَادِ وَالشَّتَاءِ وَاعْتَبِرْ  
فِي بَلَدٍ عَلَى كَيْتُومَيْنِ إِنْ  
وَبِالْأَهْلِيَّةِ تَعَدُّ الْأَشْهُرُ  
ثِيَمَ مِنْ رَابِعِهَا وَإِنْ إِلَى  
أَلَا وَأَنْ يُضَابَطَ بِالْعَادَةِ مِنْ  
قَيْسٍ بِكَالْخَيْطِ وَبِالتَّحْرِي

عَرْضًا وَقَدْ هَاكَ مَعَكَ أَنْتَا  
أَوْدَعِ أَوْ عَلَى انْتِفَاعِكَ نِيْوِي  
إِذَا لَدَيْكَ لِالتَّوْتُوقِ ثِيْمِي  
إِلَّا فَيَخْتَارُ الَّذِي أَسْلَمْنَا  
أَوْ حَيَوَانًا شِئَاءَ أَوْ حِمَارًا  
يَتَّبَعُهُ بِالْأَعْوِضِ مُسَلِّمٌ إِلَيْهِ  
تَقْدِينِ أَوْ شَيْئًا يَجْسِيهِ جَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ قَرْضًا يَعُدُّ  
كَفَارِهِ الْحَمِيرِ بِالْأَعْرَابِيَّةِ  
كَمِثْلِ بَرْدُونٍ فَحَلَّهُ جَلَا  
بِسَبْقِهِ عَلَى الْأَصْحِ ثُمَّ ذَا  
غَرَارَةَ اللَّابِنِ فِي الشَّيْءِ تُوْمِ  
الْعُكْسِ أَوْ ذِي صَغِيرٍ يُسَلِّمُ فِي  
إِلَى الْمُرَابِنَةِ أَدَى وَإِذَا  
فَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا هَذَا السَّلْمُ  
فِي غَيْرِهِ وَسَيِّمًا أَنْ جَوِيلًا  
مِنْهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْلَمَا  
مَنْفَعَةُ بَيْنَهُمَا فِيمَا ثَبَّتْ  
كَجَمَلٍ فِي اثْنَيْنِ مِثْلِهِ عَلَى  
طَيْرٍ مَعْلَمٍ بِغَيْرِهِ جَهْلُ  
بِالْبَيْضِ فِي غَيْرِ بَيْضٍ مَسْجَلًا  
مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَيَكَالنَّيْرُوزِ بَلْ  
مُعْظَمُهُ إِلَّا إِذَا التَّبْضُ سَطِرُ  
حِينَئِذٍ خُرُوجِ كُلِّ يَكُنْ  
وَحَيْثُ فِي الْأَشْيَاءِ فَالْمُنْكَسِرُ  
شَهْرٍ كَذَا فِيهِلَالِهِ جَلَا  
عَدِيدٍ أَوْ كَيْلٍ وَمِنْ وَزْنٍ وَمِنْ  
وَهَلْ بِمَعْنَى كَوْنِهِ بِقَيْرِ

كَذَا أَوْ أَنْ يَأْتِي بِهِ يَقُولُ فِي  
 يَفْسُدُ وَإِنْ نَسَبَهُ لَا يُعْتَبَرُ  
 وَيَذَرُ رَجُلٌ مَعْتَبَرٌ  
 صَاحِبَهَا رَأَى وَفِي التَّوْبِيَّاتِ  
 وَأَنْ يَتَّبِعَ بِكُلِّ وَصْفٍ  
 كَالنُّوعِ وَالْجَوْدَةِ وَالضُّدِّ وَمَا  
 فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْعَسَلِ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنِّسِ أَنْوَاعٌ فَلَا  
 وَحَيْثُ أُطْلِقَ فَيَحْمَلُ فَقَطُّ  
 وَكَوْنُهُ ذِيئاً وَمَوْجُوداً لَدَى  
 لَا إِنْ يَنْسَلِ حَيَوَانٍ عَيْنَا  
 وَإِنْ يَسْمُ سَلْمًا لَا يَبْعَا  
 وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَالْكَفَيْتَةُ  
 ثُمَّ شُرُوعُهُ وَإِنْ لِيَصِفَ  
 وَرَطْبًا وَإِنْ عَلَى التَّمْرِ  
 وَهَلْ كَذَا الْمَرْهِي بِذَا الْبَيَانِ  
 وَعَادَ بِالْبَاقِي لَهُ إِنْ انْقَطَعَ  
 عَلَى الْمَكِّيَّةِ فَتَأْوِيلَانِ  
 أَوْ هِيَ إِلَّا فِي وَجُوبِ فُورٍ  
 فِيهِ وَفِي السَّلِيمِ إِلَيْهِ لَا  
 وَإِنْ خَلَا الْإِبْتِانَ خَيْرًا وَإِنْ  
 إِلَّا إِذَا تَخَاسَبَا مَعًا فَلَا  
 وَجَازَ أَنْ يَشْرَى بِإِلَّا إِنْكَارِ  
 وَهُوَ يَبْعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
 وَفَسَدَ السَّلَامِ إِنْ عَمِينَ مَا  
 وَجَازَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ مَا عَمِلُ  
 شُرُوعُهُ وَالْمَنْعُ إِنْ لَمْ يَمَكِّنْ  
 كَالْأَرْضِ وَالْجُرَافِ وَالذُّورِ وَمَا

كَنَحْوِهِ خَلْفٌ وَإِنْ جَهْلٌ قَمِي  
 إِلَّا الَّذِي عَلِمَ عِنْدَ مَنْ غَبِرَ  
 جَازَ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ إِنْ  
 وَالْحَفْنَاتِ الْخَلْفُ لِلْأَثْبَاتِ  
 اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ بِالْعُرْفِ  
 بَيْنَهُمَا وَمَا لِي كَاللَّوْنِ انْتَمَى  
 وَالتَّمِيرِ وَالْحَوْتِ بِقَدِيرٍ وَمَحَلُّ  
 بَدٌّ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ مُسَجَّلًا  
 عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلَّا فَالْوَسَطُ  
 حُلُولِيهِ لَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ  
 وَقَلَّ كَالْحَائِطِ فِيمَا بَيْنَا  
 يَشْتَرِطُ الْإِزْهَاءَ فِيهِ شَرْعًا  
 لِقَبْضِهِ فَإِنَّهَا مَرْعِيَّةٌ  
 شَهْرٍ وَبَشْرًا أَخَذَهُ فِي الْمَقْفَى  
 مَنِعَ وَالْمَضَى بِالْقَبْضِ دُرَى  
 أَوْ هُوَ كَالْمَاسِدِ تَأْوِيلَانِ  
 وَهَلْ عَلَى قِيمَةٍ كَلِّ أَوْ رَجْعُ  
 وَهَلْ صَغِيرٌ قَرْبِيَّةٌ كَالشَّانِ  
 النَّقْدِ فِيهَا أَوْ بَعَكْسٍ مَدْرِي  
 مُلْكٌ لَهُ تَوَوْلَّتْ تَأْوِيلًا  
 قَبْضٌ بَعْضُهُ فَلَا نَظَارَ قِيمُنْ  
 بَأْسٌ وَلَوْ مَقْوَمًا وَقِيلَ: لَا  
 مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْجَزَارِ  
 كَصَانِعِ فَحَكْمُهُ كَالسَّلِيمِ  
 يَعْمَلُ وَالْعَامِلُ فِيهِ أَوْ هَمَّا  
 مِنْهُ وَيَسْتَأْجِرُهُ إِنْ يَتَّصِلُ  
 أَنْ يَصِقَاهُ كَتَرَابِ الْمُعِينِ  
 فَقَدْ وَالْحَدِيدِ فِي الَّذِي انْتَمَى

فِيمَا يَكُونُ صُنْعُهُ مِنْهُ عَقْلٌ  
يَنْظُرُ إِنْ أَمَكَنَ عَوْدَ ذِيهِنَ  
يَوْمَئِذٍ فَتَمَطُّ كَذَا قَبْلَ الْمَحَلِّ  
حَلَّ إِذَا دَفَعَ كِرَاءً لَمْ يَعْنُ  
كَحَاكِمٍ إِنْ غَابَ فَأَلْخَذَ حَيْثُ  
إِلَّا إِذَا عَنِ مِثْلِهِ وَمَا فَضَّلَ  
دَقِيقُهُ كَالْعَكْسِ دُونَ رَيْبِ  
بَيْعًا وَلَا بَأْسَ وَلَوْ قَبْلَ الْأَمَدِ  
وَبَيْعُهُ بِهِ نَجَازًا مَرَضِي  
طَعَامٌ أَوْ لَحْمٌ مِنَ الطَّبِيخِ خَلَا  
وَرَأْسُهُ الْأَخْرَجُ فِي الْمَنَعِ اتَّفَقَ  
طَوْلًا كَقَبْلُ حَيْثُ عَجَلُ الْمَزِيدِ  
الْدَّفْعُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ لَمْ يَجِبْ

إِلَيْهِ كَالسُّيُوفِ إِذْ لَيْسَ يَحِلُّ  
ثُمَّ لِمَنْفَعَةٍ مَضْمُونَةٍ  
وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ  
فِي الْعَرِضِ مُطْلَقًا وَفِي الطَّلَامِ إِنْ  
وَبَعْدَ هَذَيْنِ قَبُولُهُ لَيْزَمُ  
وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لَا أَقْلُ  
يُثَرِّئُهُ مِنْهُ وَلَا عَنِ حَبِّ  
وَإِنْ يَغْتِيرُ جُنْسِيهِ فَهُوَ يَعْدُ  
إِنْ جَازَ أَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ  
وَأَنْ يَجُوزَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لَا  
عَنْ حَيَوَانٍ أَوْ نَضَارٍ أَوْ وَرِقٍ  
وَجَازَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ لِيَزِيدَ  
لَا أَعْرِضُ أَوْ أَصْفَقِي وَلَوْ طَلِبَ

### فصل في القرض ويقال له السلف أيضا

فِيهِ وَمِنْ كُلِّ مَدِينٍ يَحْرَمُ  
أَوْ يُحَدِّثُ الْمَوْجِبَ فِيهَا أَهْلَهَا  
جَاهٍ وَبِشِعْمِهِمْ سَمَاحَةٌ كَذِي  
لَأَنَّ رِبَاً بِمَنْعِهِ قُضِيَ  
أَوْ مَا عَظِيمٍ حَمَلُهُ فِي بَلَدٍ  
مَا لَمْ يَعْمَ الْخَوْفُ فِي الْمَحَجَّةِ  
مَا لِكِهِ لِحَوْفِهِ أَنْ يَفْسُدَا  
فَقَطُّ فَفِي الْكُلِّ يَجُوزُ مَا عَرِضُ  
مُؤَنَّتُهُ لِحَرَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ  
ثُمَّ بِكَيْفَانِهِ وَرَدُّهُ فَرِضُ  
بِشَرْطٍ أَوْ بِعَادَةٍ وَقَدْ رُسِمَ  
إِلَّا إِذَا عَيْنًا فَأَخَذَهَا جَلَا

وَجَازَ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ  
هَدِيَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا  
كَتَوَي الْقِرَاضِ وَالْقَاضِي وَذِي  
وَجَرَهُ نَفْعًا إِذَا لِلْمَقْرَضِ  
كَشَرْطِ ذِي رَدَاةٍ بِجَيْدٍ  
يَقْضِيهِ فِي آخِرِ كَالسَّافِتَجَةِ  
كَكُلِّ مَا كَثِيرَةٌ مَكْنُهُ لَدَى  
إِلَّا إِذَا قُضِيَ نَفْعُ الْمُقْتَرَضِ  
كَقَرْضِ فَسَدَانِ عَلَيْهِ حَفَّتِ  
يَحْصِدُهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْمُقْتَرَضِ  
يَمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَرَدُّهُ لَيْزَمُ  
لَدَى الْمَحَلِّ أَخَذَهُ وَقَبْلَ لَا

## فصل في المقاصة

مَقَاصَةٌ فِي دَيْنِي الْعَيْنِ تَحِلُّ  
هَذَيْنِ مُطْلَقاً وَحَيْثُ اخْتَلَا  
وَكَالطَّعَامَيْنِ مِنَ الْقَرْضِ كَإِنْ  
وَأَنْ مِنَ الْعَرِضِ فَمُطْلَقاً إِذَا  
لَدَى اخْتِلَافِ الْجُنْسِ حَيْثُ اتَّحَدَا  
مَا لَمْ يَحِلَّ أَوْ يَحِلُّ وَاحِدٌ  
مَعَ اخْتِلَافِ الْأَجَلَيْنِ فَمَنْعٌ

إِنْ اتَّحَدَ الْوَصْفُ وَالْقَدِيرُ شَمِلُ  
فِي صِفَةٍ فَالْحِلُّ حَيْثُ حَلًّا  
مِنْهُ وَمَنْ يَبِيعُ إِذَا حَلًّا زَكِنُ  
مَا اتَّحَدَا وَصْفًا وَجِنْسًا وَكَذَا  
فِي أَجَلٍ إِلَّا فَمَنْعُهَا بَدَا  
وَحَيْثُ فِي الصِّفَةِ خُلِفَ سَائِدُ  
حَيْثُ نَأَتْ حُطَّ فِيهَا أَوْ ضِعُّ

### باب الرهن

الرَّهْنُ بَدَلُ مَا يَبَاعُ أَوْ غَرَرُ  
كَرَهِنٍ مَا صَلاَحُهُ لَمْ يَبْدُ  
وَخَاصٌّ مَرْتَهْنُهُ فِي الْفَلَسِ  
يَبِيعُ فَإِنْ وَقِيَ فَمَا أَخَذَ رَدُّ  
وَأَنْ كَجَلِيدِ مَيْتَةٍ وَحَمَلٍ  
وَهَلْ إِذَا ظَهَرَ وَقَفَ دَارُ  
يَنْتَقِلُ الرَّهْنُ خِلَافًا وَيَحِلُّ  
لِرَاهِنِ الْجُزْءِ وَلَا يَلْزَمُهُ  
وَيَبِيعُهُ ثُمَّ لَهُ اسْتِجَارُ مَا  
إِلَى مَنِ ارْتَهَنَ وَالشَّيْرِيكَ إِنْ  
حَضَرَتْهُ وَأَمَّنَا مَنْ أَوْلَا  
وَصَحَّ مَا سَوَّقِي وَالْمَسْتَأْجِرُ  
كَذَلِكَ الْمَالِيُّ إِنْ عَلَيْهِ  
وَفَضْلَةُ الرَّهْنِ إِنْ أَوْلَى بِهِ  
كَتْرِكَ حَصَّةٍ قِيدَ اسْتَحَقَّتْ  
أَعْطِيهَا لِأَخِيذِ نَصِيفِهَا وَرَدُّ  
فَإِنْ يَحِلُّ أَجَلُ الثَّانِي فَقَطُّ  
فِي الْحَالِ يَبِيعُ الرَّهْنُ ثُمَّ قُضِيََا

وَلِثِقَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ اسْتَقْرُ  
وَلْيَنْتَقِرْ لِيَكُنْ يَبِيعَ بَعْدُ  
وَالْمَوْتُ ثُمَّ إِنْ بَدَّوْا يَكْتَسِبُ  
إِلَّا فَالْقَدِيرُ بِمَا بَقِيَ قَدُّ  
وَمُسْكِرٍ فَإِنَّهُ ذُو حَظِّهِ  
يَبْطُلُ أَوْ إِلَى كِرَاءِ الدَّارِ  
رَهْنٌ مَشَاعٍ وَلِيَحْزَمَ مَا عَقِلُ  
إِذَنْ شَرِيكِهِ وَجَازَ قَسْمُهُ  
لِغَيْرِهِ وَقَبْضُهَا لَهُ انْتَمَى  
أَمَّنَهُ كِلَاهُمَا ثُمَّ رَهْنٌ  
رَهْنٌ يَبْطُلُ حَوْزُ كُلِّ مُسْجَلًا  
وَالْحَوْزُ الْأَوَّلُ بِذَيْنِ أَجَدَرُ  
طَبِيعَ حَيْثُ كَانَ فِي يَدَيْهِ  
رَضِيَ وَالضَّمَانُ لَا يَحِلُّ بِهِ  
أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ كَذِي أَوْقِيَّةٍ  
سَائِرِهَا يَضْمَنُ نِصْفَهَا فَقَدُّ  
قَسِيمٌ إِنْ أَمَكَنَّ إِلَّا فَيَخْطُ  
إِذَا عَنِ الْأَوَّلِ فَضُلُّ بَقِيَا

وَمَا لِرَهْنٍ اسْتَعِيرْتُمْ لَوْ  
بِمَا مِنَ الثَّمَنِ آدَى خُلْفَ  
وَهَلْ يَكُونُ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ أَقْرُ  
مِنْ ذَيْنِ مُرْتَهَنَهُ فِي الشَّانِ  
وَيَبطل الرهن بشرط ناقصا  
ويأشترطه ببيع امتنع  
والمخيطى الرهن يحلف على  
أو ياشترطه بقرض مع دين  
كإن يموت أو يفلس الرهن قد  
كذا بإذنيه بإشكاه وفي  
ويؤلاه بالأذن المرتهن  
أباه يحلف ويكفون في الثمن  
وبجناية إذا فأت بيتي  
وبالعيرية إن أطلقته وإن  
أن له اشترطه إلا إذا  
وإن يعد غضبا فمطلقا يعد  
وعجل المالى ما به ثبت  
والقول إن تنازعا في الحوز عن  
وإن يسلمه لواحديهما  
فإن يكن سلمه للمرتهن  
سلمه الأيمن للذى رهن  
وأندرج الجين والصوف إذا  
لا ثمرة به وإن وجدت  
وصح إن أقرضه أو باع أو  
أنه في قيمة ذى العين سعه  
إن عينت مدها في البيع  
وهل عليه إن يضر ضمان  
ودفع المرهون جبرا إن شرط

بيع فهل يعود بالقيمة أو  
وإن يخالف فالضمان يقف  
من أعار المشتعير ونفر  
ونكس المغيرت أو يلائن  
لمقتضى العقد كأن لا يقبضا  
ظن لزوم الشرط فيه فدفع  
ظن لزوم العقل والعود جلا  
قدم واختص به طارئ دين  
من قبل حوزة ولو في الحوز جد  
وطه وفي إجارة ولو نفى  
وكبيئيه وسلم فإن  
إلا إذا بنحو الأول رهن  
ومن جنس قيمته لزميت  
بالتد أو عاد اختيارا فقيم  
فأت بنحو فليس فليبتذا  
وإن يطأ غضبا فحز الولد  
أو قيمة الأمة إلا بقيت  
لطالب التحويز عند مؤتمن  
من دون إذن كان من ثانيهما  
قيمته ضمن إن ضاع وإن  
ضممتها أو دين من عليه عن  
ثم وفرخ النخل في الحكم كذا  
ومال عبده هكذا كفالة  
يعمل له وإن جعل ورأوا  
أو نفعه وجاز شرط المنفعة  
لا القرض إذ يمنع جر النفع  
تردد والراجح الضمان  
وهو معين وإن لم ينضبط

دَفَعَ رَهْنًا ثَقِيَّةً وَلَا يُفِيدُ  
 وَلَوْ لَهُ شَهِدُ ذُو الْأَمْنِ وَمَلَّ  
 أَوْ بَلَ عَلَى التَّحْوِيزِ تَأْوِيلَانِ  
 وَإِنْ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَضَى  
 فِي الْحَكْمِ تَأْوِيلَانِ لَا إِنْ بَعُدَ  
 أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا وَإِنْ أَمْضَاهُ  
 وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ  
 بَيْعِهِ إِذَا لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ  
 وَلَا يَجُوزُ عَزْلُ ذِي الْأَمْنِ وَلَا  
 وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ مِنْهُ أُمَّتٌ  
 عَلَيْهِ مِنْ مَوْزِينِهِ وَلِتَكُنْ  
 وَلَيْسَ رَهْنًا بِأَلْتِي مِينَ بِهَا  
 وَحَيْثُ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ  
 بِيَدَيْهِ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي صَرَفَ  
 وَحَيْثُ كَانَ يَبِيدُ الْمُرْتَهِنِ  
 مِمَّا يَغَابُ وَأَنْفَقَتْ فِي الشَّأْنِ  
 وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِهِ نَفَى الضَّمَانَ  
 ذُونَ بَقَاءِ بَعْضِهِ مُحَرَّقًا  
 إِلَّا فَلَا وَلَوْ ثُبُوتُهُ اشْتَرَطَ  
 بِنَفْسِي مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَا  
 يَدُونَ دُلسِيَّةً وَلَيْسَ يَعْلَمُ  
 وَيَسْتَمِيرُ ذَا الضَّمَانَ إِنْ قُبِضَ  
 إِلَّا إِذَا أَحْضَرَهُ الْمُرْتَهِنُ  
 كَذَا إِذَا لَأَخُوذِهِ دَعَاهُ  
 وَإِنْ قَضَاهُ الْبَعْضُ أَوْ عَنْهُ سَقَطَ  
 كَذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الرَّهْنِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِ الرَّهْنِيَّةِ  
 وَهُوَ كَشَاهِدٍ يَقْدِرُ الدَّيْنُ إِنْ

الْحَوْزُ بَعْدَ مَنَاعِ الْحَوْزِ الْجَدِيدِ  
 بَيِّنَةٌ تَكْفِي عَلَى حَوْزٍ حَاصِلٍ  
 لَدَى الْمُدُونَةِ مَشْهُورَانِ  
 إِنْ فَرَطَ الثَّانِي وَالْأَعْرَضَا  
 فَتَرَدُّهُ إِنْ بَاقِلَ يَبُودُ  
 فَالِدَيْنِ عَاجِلًا لَكُهُ آدَاهُ  
 فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يُقْلُ فِي الْإِذْنِ  
 بَعْدَ وَالْأَمْضِيَا بِالْأَمِينِ  
 لَهُ بِهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 وَعَادَ مُرْتَهِنُهُ بِمَا دَفَعَ  
 فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ  
 إِنْ لَمْ يَصْرِحْ أَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا  
 مُرْتَهِنٌ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرٍ  
 فِيهِ عَلَى الدَّيْنِ مَخَافَةَ التَّلَفِ  
 ضَامِنُهُ لِرَبِيهِ إِنْ يَكُنْ  
 بَيِّنَةٌ بِنَحْوِ حَرْقِ الرَّهْنِ  
 أَوْ عِلْمِ حَرْقِ مَا لَهُ مِنَ الْمَكَانِ  
 وَقَالَ: إِنْ يَعْلَمُ فَلَا ذُو الْمُنْتَقَى  
 إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ مَنْ قَدْ ضَبَطَ  
 فِيمَا يَغَابُ أَنَّهُ قَدْ تَلَفَا  
 مَوْضِعُهُ وَبَعْدَ هَذَا يَفِيرُ  
 الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِذْ هُوَ فَرِضٌ  
 مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ  
 فَقَالَ: عِنْدَكَ أَتُرَكِّنُ إِيَّاهُ  
 فَالرَّهْنُ كُلُّهُ بِبَاقِيهِ أُرْتَبَطَ  
 فَإِنَّ مَا بَقِيَ قَدْ فِي الدَّيْنِ  
 وَغَيْرَهَا أَدْعَاهُ كَالْعَرِيَّةِ  
 تَنَازَعًا لَا عَكْسَهُ حَتَّى يَبْعُنَ



لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ بِيَدِ  
مَا لَمْ يَفْتَتْ وَهُوَ فِي ضَمَانٍ  
وَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي شَهِدَ  
إِلَّا إِذَا افْتُكَّ فَإِنْ زَادَ حَلَفَ  
تَحَالَفَا وَأَخَذَ الْمُرْتَهِنُ  
وَحَيْثُ فِي قِيَمَةِ مَا قَدْ تَلَفَا  
تَقْوِيمُهُ وَإِنْ خِلَافَ يَبِينُ  
وَاعْتَبَرُوا الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ  
كَانَا تَحَالَفَا بِمَقْبُوضٍ فَقَالَ  
ذَلِكَ لِلتَّوْزِيْعِ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ

أَمِينِهِ عَلَى الْأَصْحِ الْمُعْتَمَدِ  
رَاهِنِهِ إِلَّا فَلَا فِي الشَّانِ  
لَهُ وَأَخَذَهُ بِدَيْنِهِ عَاهِدُ  
رَاهِنُهُ وَإِنْ بِتَقْصِيصِ اتِّصَافِ  
بِالْقِيَمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَكْمُنُ  
تَخَالَفَا تَوَاصَفَا وَكَفَى  
فِي وَصْفِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ  
بِقِيَمَةِ إِلَّا فَعِخْلَافُ ثُمَّ إِنْ  
هَذَا لِتَيْنِ الرَّهْنِ ذُو الرَّهْنِ اسْتَحَالَ  
كِلَاهُمَا فَكَالْحَمَالَةِ اتِّصَافِ

### باب في الفليس

وَالْفَرِيْمُ مَنَعٌ مِّنْ بَمَالِيهِ  
مِنَ التَّبَرُّعِ كَذَا مِنْ السَّفَرِ  
وَمِنْ عَطَاءٍ غَيْرِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ  
كَذَاكَ مِنْ إِقْرَارِهِ لِنَتِّهِمْ  
لَا بَعْضُهُ وَرَهْمِنْ بَعْضِهِ وَلَهُ  
نِكَاحٌ أَكْثَرَ وَحَجَّ الْفَرِيْمِ  
وَهَلَسَ الْحَاكِمُ إِتْيَاهُ حَضَرَ  
مَالَاؤُهُ إِنْ طَلَبَ التَّفْلِيْسُ مَعَهُ  
عَنْ مَالِيهِ أَوْ قَلَّ مَا فَضَّلَ عَنْ  
مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ لَا  
كَخَلْعِ أَوْ طَلَاقِهِ وَقَوْدِهِ  
وَحَلَّ بِأَلْمُوتِ وَبِالْفَلْسِ مَا  
أَوْ قَدِيمِ الْغَائِبِ مُوسِرًا وَإِنْ  
حَلَفَ فِي كَلِّ مِثْلَهُ وَقَبَضَا  
وَقَبَاُوا إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ  
عَلَيْهِ بِالإِقْرَارِ لَا بَيِّنَتَهُ

أَحَاطَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِقَالِهِ  
لَوْ لَمْ يُحِطْ إِنْ حَلَّ قَبْلَ أَنْ حَضَرَ  
أَوْ كَلَّ مَا بِيَدِهِ لَوْ كَانَ حَلَّ  
عَلَيْهِ كَالْأَخِ وَالْإِبْنِ فِي الْأَهْمِ  
نِكَاحُ مَرَأَةٍ وَهَلَّ يَجُوزُ لَهُ  
تَكَرُّدٌ وَالْمَنْعُ هُوَ الْمُرْضَى  
أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يَسْتَتِنْ قَبْلَ السَّفَرِ  
حُلُولِ مَا عَلَيْهِ وَالذَّيْنُ أَرْتَقِعُ  
وَفَائِيهِ مَوْجَلًا فَلَيْمُ نَعْنُ  
إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَالْحِلُّ جَلَا  
وَعَفْوُهُ وَعَيْتُوقِ أُمِّ وَلَدِهِ  
أَجَلٌ لَوْ دَيْنٌ كَرَاءِ رُسِمَا  
نَكَلٌ ذُو الْفَلْسِ عَنْهُ يَسْتَتِنُ  
حَضْرَتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ أَعْرَضَا  
أَوْ قَرِيْبِهِ إِنْ حَقَّ دَيْنُ الْمَفْلِسِ  
وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ أَمَّنَّهُ

وَقَبِيلَ النَّعْمِيِّينَ لِلْقَرَضِ  
 إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ  
 ذَا لِفَالَيْنِ دُونَ مَا بَيِّنَتِهِ  
 وَأَنْفَكَ عَنْهُ الْحَجْرَ حَتَّى يَطْرَأَ  
 وَإِنْ يَمَكِّينَ الْمَسِيدِينَ الْغَرَمَا  
 وَتَعَدَّ ذَا دَايَتِنَ غَيْرَهُمْ فَلَا  
 كَذَا إِذَا فَتَسَّهُ الْقَضَى سِوَى  
 وَيُبَاعَ كُلُّ مَالِيهِ بِحَضْرَتِهِ  
 إِنْ قِيمَتُهُ لَهُ وَهَلْ آتَى ذِي  
 خُلْفٍ عَلَى الْخِيَارِ فِي أَيَّامٍ  
 وَهُوَ لَا يُلْزَمُ بِالتَّكْسِبِ  
 قَرْضٍ وَيَأْتِرَازُ مَالِ أَعْبِيدِهِ  
 وَالْحَيَاتُونَ بَيْعُهُ عَمَّالٌ لَا  
 وَقَسِمَ الْمَالَ بِنِسْبَةِ الدَّيُونِ  
 تَأْخِيرَ قَسَمِهِ وَيُسْتَأْنَى بِهِ  
 وَالكَدِينُ إِنْ لَمْ يَكْ نَقْدًا قِيَوْمًا  
 يَخْضَعُ مِنْهُ وَقَسَمُهُ مَضَى  
 وَفِي اشْتِرَاطِ جَيْدٍ هَلْ يَشْتَرِي  
 وَجَارَ أَخْذُ ثَمَنِ الْأَشْيَاءِ  
 وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِالنِّدَى أَنْفَقَتْ  
 لَا بِالْيَدِي قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَى الْوَلَدِ  
 وَإِنْ تَبَدَّ دَيْنٌ أَوْ اسْتُجِيقًا  
 بِمَا يَنْوِبُهُ كَذَا مَوْصَى لَهُ  
 وَحَيْثُ مَيِّتَ بَدِينٍ اشْتَهَرَ  
 عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَضَ وَالْمَلِيٌّ  
 مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا لِنَفْسِهِ أَخْذُ  
 وَفِي الْمُدُونَةِ بِالْفَرِيمِ  
 وَهَلْ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السَّانِ

وَلِلْوَدِيَعِيَّةِ وَذَلِكَ مَضَى  
 وَصَدِيقَ الصَّنَاعِ قَدْ فِي قَوْلِهِ  
 مَعَ يَمِينٍ مَنْ لَهُ فِي الْأَثْبَتِ  
 مَالٌ فَيَحْجَرُ عَلَيْهِ أُخْرَى  
 مِنْ مَالِيهِ فَأَقْتَسَمُوهُ أَشْهُمَا  
 دُخُولٌ وَلِلْمَقْتَسِمِينَ أَوْلَا  
 كَارِثٌ أَوْ خُلِعَ فَهُمْ فِيهِ سَوَا  
 لَوْ كُتِبَ كَذَا لِبَاسِ جَمْعِيَّتِهِ  
 صِنَاعِيَّةٌ تُتْرَكُ إِنْ تَقَلَّ ذِي  
 ثَلَاثِيَّةٍ كَمَا أَدَى الْحَكَمِ  
 وَالْعَقُوبُ لِلْعَقْلِ وَلَا يَطْلُبُ  
 وَأَوْجَرُوا وَيَأْمَنُ صَارَ وَكَلِيدُهُ  
 عَقَارُهُ فَنَحْوُ شَهْرَيْنِ وَلَا  
 يَدُونُ بَيِّنَتِهِ حَصْرَهُمْ وَدُونَ  
 فِي الْمَوْتِ حَيْثُ كَانَ يُعْرَفُ بِهِ  
 يَوْمَ الْحَصَاصِ وَلَهُ ابْتِيعَ بِمَا  
 وَإِنْ يُرْخِصُ أَوْ غَلَاءَ عَرْضًا  
 أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ خُلْفٌ جَرَى  
 إِلَّا لِإِمَانِعِ كَالِاقْتِحَاءِ  
 وَالْمَهْرُ كَالْمَوْتِ وَلَوْ مَا دَخَلَتْ  
 لِكِنْ لَهَا الرَّجُوعُ فِي الْبَسْرِ فَقَدْ  
 مِنْهُ مَبِيعٌ فَيَعُودُ حَقًّا  
 أَوْ وَارِثٌ طَرَأَ فِي مِثْلِ لَهُ  
 أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ فَالرَّجُوعُ قَرُ  
 يُؤْخَذُ عَنْ كَمُعِيدٍ وَالْحَسَى  
 ثُمَّ عَلَى الْفَرِيمِ عَوْدُهُ نَفْدُ  
 بِشِدَائِ مَا لَمْ يَكْ بِالْعَعِيدِ  
 أَوْ بَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ

فَإِنْ نَصِيحٌ غَائِبٌ عَزَلَتْهُ  
كَذَلِكَ وَقَفَتْ نَفْسُهُ لِلْعَرَمَا  
نَفْسِي صَمَائِهِمْ أَوْ الْإِنْ ظَهَرَ  
وَتَرِكَ الْقُوتَ لَهُ وَمَا وَجَبَ  
وَكِسْوَةَ الْعِيَالِ كُلِّ دَسْتَا  
وَحَيْثُمَا جُهَلَ حَالُهُ سَجِنَ  
لِطَلَبِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ بِحِمِيلٍ  
إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ لَوْ عَشْرُهُ  
وَإِنْ يَعُدُّ بِدَفْعِهِ وَقَدْ سَأَلَ  
عَلَى حِمِيلِ الْمَالِ يُعْطَى إِلَّا  
وَقَدْ يُوجَلُ لِبَيْعِ الْعَرَضِ إِنْ  
وَفِي يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ نَاضٍ  
الْفُرْمِ عَاجِلًا وَذُو الْمَيْسِرَةِ  
وَحَيْثُمَا بَعُسِرَ شَهِدَ لَهُ  
فِي ظَاهِرِ وَبَاطِنِ مَالٍ حَافٍ  
مَالًا لِيَقْضِيَنَّهُ وَلِيَنْظُرَ  
تَحْلِيْفُ رَبِّ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ ادَّعَى  
وَإِنْ يَسْأَلُ تَفْتِيْشَ نَحْوِ السَّارِ  
وَرَجَعَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ  
حَالَتِهِ أَخْرَجَ إِنْ فِي السَّجِنِ  
وَحُبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ ذَاتِ  
وَالْجَدِّ وَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ لَا  
ذَاتِ انْتِقَالٍ أَوْ يَهَا تَعَلَّقَا  
وَلَمْ يَفَرَّقْ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْبَى  
كَذَلِكَ الزُّوجَانِ إِنْ خَلَا وَلَا  
مِنْ خَائِدٍ يَعْطَى زُوجِيَةً وَقَدْ  
لِعَاوِدِهِ وَإِنْ يَكُنْ بِعَرَضِ  
إِلَّا السَّلَامَ اسْتَحْسِنَ الْإِخْرَاجَ لَهُ

تَلَفَ فَهُوَ مِنْهُ عِنْدَ التَّقْلَةِ  
لَا غَيْرِهِ وَهَلْ لِيَلْطَاقِ انْتَمَى  
كَدَيْبِهِمْ قَوْلَانِ وَالنَّفْسُ أَبْرُ  
مَنْ مَوْنِهِ لِيَطَّيْنِ يَسِيرٍ يُرْتَقِبُ  
وَإِنْ يَسِرْتُ أَبَاهُ بِيَعِ بَتَا  
إِلَى ثُبُوتِ عَشِيرِهِ وَلَمْ يَعْنِ  
بِوَجْهِهِ فَفَيْرَمِ الدَّيْنِ الْحَمِيلُ  
ثَبَّتَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ يُسْرُهُ  
تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ حَصَلَ  
سَجِنَ كَمَا نَفَيْتُ إِنْ تَوَلَّى  
أَعْطَى حِمِيلًا بِالْوَقْفِ إِلَّا سَجِنَ  
تَكَرَّرَ وَإِنْ بِهِ عَلَيْهِ خَاضُ  
ضُرِبَ مَرَّةً بَعِيدَةً مَرَّةً  
يَأْنَهُ فِي الْحَالِ لَا يُعْرَفُ لَهُ  
كَذَا وَزَادَ بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَفَ  
لِلْعُسْرِ حَتَّى يَسِيرَهُ وَقَدْ دَرَى  
عَلَيْهِ عِلْمَ عُدْمِهِ إِذْ شَرِعَا  
فَفِيهِ بَيِّنَتُهُمْ خِلَافٌ جَارٍ  
إِنْ بَيَّنَّتْ وَإِنْ عَلَى حَقَاءِ  
طَالَ بِحَالِهِ وَقَدَّرَ السَّيْنِ  
أَمْسِنَ وَذَاتِ رَجُلٍ الْخَيْرَاتِ  
الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ فِي حَقِّ خَلَا  
حَقُّ لِيغْيِرَهُ فَكُنْ مُحَقِّقًا  
كَالْأَخَوَيْنِ صِلَاةً وَحُبًّا  
يُمْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ وَلَا  
يُخْرَجُ لِلْحَدِّ وَفَقْدِ الْعَقْلِ قَدْ  
قَرِيبِهِ جَدًّا يَدُونِ غَرَضِ  
لَا لِعَدُوِّ حَيْثُ مِنْهُ الْأَمْنُ لَهُ

وَلِغَيْرِهِمْ أَخَذَ مَعَيْنَ مَالَهُ  
 لَا إِنْ فَدَاهُ الْغُرْمَاءُ بِالثَّمَنِ  
 كَذَا أَجِيرٌ نَحْوِ رَعْيٍ وَكَذِي  
 رَدٍّ لَيْسَ سَاعَةً بِعَيْبٍ وَاخْتَلَفَ  
 وَلَهُ فَكَّهَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ  
 رَدَّتْ بِعَيْبٍ وَإِذَا عَيْبًا وَجَدَ  
 أَوْ أَجْنَبِيَّ أَرَشُهُ لَمْ يَأْخُذْ  
 فَإِنْ يَشَأْ رَدَّ وَحَاصٌّ بِالثَّمَنِ  
 ذَلِكَ لَهُ بِنِسْبَةِ النَّقْصِ فَلَهُ  
 وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَدْ قَبِضَ  
 كَتَيْبِ عِ امِّ وَلَدَتْ وَإِنْ هَلَكَ  
 الْأُمُّ عِنْدَهُ فَلَا مِنْ حِصَّةِ  
 وَقَارَ ذُو الْفَالِيسِ بِالثَّمَرَةِ  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُسْرَتْ أَوْ صُوفَا  
 وَخَيْرَ الْمُكْرَى بِأَخْذِ الْمُكْرَى  
 فِي حَالَةِ الْفَالِيسِ ثُمَّ السَّاقِي  
 وَذُو الصَّنَاعَةِ أَحَقُّ بِالَّذِي  
 إِنْ لَمْ يُضْفَ شَيْئًا بِهِ لِصُنْعَتِهِ  
 فَقَدْ يُشَارِكُ بِقِيَمَةِ الْمَزِيدِ  
 إِذَا تَعَمَّنَ كَفَّيْرِهِ إِذَا  
 وَرَبُّهُ أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ ذُو الْمَلِكِ  
 وَالْمُشْتَرَى أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ فِي  
 وَهُوَ بِالثَّمَنِ أَوْلَى وَبِمَا  
 وَلِلْمَدِينِ بِالتَّوْبِيقَةِ قُضِيَ  
 كَذَا بَرَدَهَا لِرَبِّهَا إِذَا  
 لِرَاهِنٍ بِيَدِهِ السَّرْهَنُ وَجَدَ  
 كَذَا إِذَا سَقُوطَهَا أَدْعَاهُ

إِنْ حِيَزَ فِي الْفَالِيسِ إِنْ بِحَالِهِ  
 وَنَحْوُ بَضِيعٍ وَدِيمَ لَمْ يُمْكِنَ  
 دَارٍ وَنَحْوَهَا بِمَا فِيهَا وَذِي  
 فِي الْقَرْضِ هَلْ كَالْبَيْعِ أَوْ كَذَا السَّلْفِ  
 وَحَاصٌّ بِالْفِكَائِكِ وَالنَّقْصِ إِنْ  
 مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ سَمَاوِي رَصَدَ  
 وَعَادَ لِلْحَالِ كَذَا إِنْ يَأْخُذُ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْهَيْئَةِ عَنْ  
 هَذَا أَوْ أَنْ شَاءَ الْحِصَاصُ فَعَلَهُ  
 وَأَخَذَهَا وَأَخَذَ بَاقِي مَا أَنْقَضَى  
 أَحَدُ ذَيْنِ أَوْ بَيْعُهُ وَمَالُكَ  
 لِمَالَتِهِ بَاعَ وَلَا لِلْمَيْتِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُسْرَتْ وَالْفَالَةَ  
 تَمَّ فَلَيْسَ فَوَوزُهُ مَعْرُوفًا  
 وَقَدِ مَنْ فِي زَرْعِهَا مَنْ أَكْرَى  
 ثُمَّ مِنْ أَرْثَتِهِنَّ بَعْدَ بَاقِي  
 بِيَدِهِ إِلَّا فَلَا مِنْ مَأْخُذِ  
 فِيمَا عَدَا النَّسَجَ فَكَالزَّيْدِ بَيْتَهُ  
 وَالْمُكْتَرَى مِمَّا أَكْتَرَاهُ يَسْتَقْبِدُ  
 قَبْضَتَهُ وَلَوْ أُدِيرَ بَعْدَ ذَا  
 لَوْ كَانَ غَائِبًا عَلَى الْمَنْقُولِ  
 إِلَّا فَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي سِيَالِكِ  
 فَسَادِ بَيْعِهَا لَهُ فِي الْأَعْرَفِ  
 بَاعَ إِذَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا انْتَمَى  
 بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي سِوَى مَهْرٍ قُضِيَ  
 نَحْوُ ضَيَاعِهَا أَدْعَاهُ وَكَذَا  
 يَدْفَعُ ذَيْنَهُ الَّذِي بِهِ عَهْدُ  
 صَاحِبِهَا بِأَنَّهُ قَضَاهُ

وَلَمْ يَجْزِلْ شَاهِدَ الْوَثِيقَةِ إِشْهَادُهُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

### باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه

وَسَفَهُ وَمَرَضٌ تَغْلَبَا  
إِلَى الْإِفَاقِيَةِ مِنَ الْجُنُونِ  
فِي مَالِيهِ مَعَ الْبُلُوغِ الْبَادِي  
هَلْ بَالِغٌ أَمْ لَا إِذَا كَمْ يَرِيبُ  
مَمَيِّزًا وَهُوَ كَذَا إِنْ رَشَدَا  
أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ حَيْثُمَا نَكَثُ  
إِلَّا إِذَا أَمِنَهُ كَذَى السَّفَهُ  
إِلَّا إِذَا خَلَطَهُ بِأَيْفِيهِ  
بُلُوغِيهِ وَالْفَاكِ عِنْدَ الرَّشِيدِ  
إِلَّا كَذِرْهِمِ لِعَيْشِيهِ نَمِي  
نَسَبٍ أَوْ نَفْسِي لَدَى الْحَدَاقِ  
مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ لِنَفْسِي السَّرِيقِ  
إِفْرَارَهُ بِهَا كَعَمِينَ قَلِعَتْ  
لَهُ لَدَى الْإِمَامِ لَا ابْنَ الْقَاسِمِ  
رَشَدٌ بَعْدَ الْحَجْرِ فَاقْفُ الْمَأْخِذَا  
مَعَ شَهَادَةِ مَنْ أَهْلِ الْعَدْلِ  
تَرْشِيدٌ بِكَيْرٍ إِنْ بُلُوغًا تَكْسِبُ  
مَنْ قَبْلَ الْقَاضِي خِلَافًا وَأَعْلِمُ  
قِيمِدٌ لَهُ وَإِنْ عَقَارًا أَعْتَلَى  
وَهَلْ كَمَثَلِ الْأَبِ مُطْلَقًا يَعْدُ  
فَيَبَيِّنُ إِنْ السَّبَبِ الْمُخْتَارِ  
يَأْنَهُ الْأُولَى بِهِ وَشَهَدَتْ  
تَسْتَوْقُ إِلَى بُلُوغِ الْحَدِّ  
سِجْلِهِ بِمَا مَضَى فِي الْأَعْرَفِ  
بِصِحَّةِ الْيَسِيرِ وَنَهْ إِذْ يَحُلُّ

وَسَبَبُ الْحَجْرِ جُنُونٌ وَصَبَابٌ  
وَيَسْتَمْتَرُ الْحَجْرُ بِالْمَجْنُونِ  
كَذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِلرَّشَادِ  
وَصَدِيقَ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْمَطْلَبِ  
وَاللَّوْلِيَّ رَدُّ فِعْلٍ مَثْنٌ بَدَا  
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ بُلُوغِيهِ حَيْثُ  
وَصَمِيمَ الصَّبِيِّ مَا قَدْ أَتْلَفَهُ  
وَصَحَّحَ أَنْ يُوصِيَتِي كَالسَّفِيهِ  
لِحِفْظِ مَالِ ذِي أَبِي مِمَّنْ بَعْدِ  
مِنَ الْوَصِيَّتِي وَمِنَ الْمُقَدِّمِ  
وَإِنْ يَطْلُقُ صَحَّحَ كَمَا سَيُتَحَقَّقُ  
وَقَدْ وَدَّ وَعَمُّوهُ وَعَتَّقُ  
وَإِنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ ثَبَتَتْ  
وَصَحَّحَ قَبْلَ الْحَجْرِ فِعْلٌ مَا نَمِي  
وَيَنْبِيئِي عَلَيْهِمَا الْعَكْسُ إِذَا  
وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولَ الْبُعْلِ  
عَلَى صَلَاحِ خَالِهَا وَالْأَبِ  
كَذَا وَصِيَّتُهُ وَفِي الْمُقَدِّمِ  
أَنَّ الْوَالِيَّ الْأَبَّ وَالْبَيْتَ بِأَبَا  
ثُمَّ وَصِيَّتُهُ وَلَوْ كَانَ أَبْتَعَدُ  
أَوْ مِثْلَهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ  
خُلْفٌ فَحَاكِمٌ وَبَاعَ إِنْ ثَبَتَتْ  
بَيِّنَةٌ بِمَالِكِهِ مِنْ بَعْدِ  
وَصَرَّحَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فِي  
لَا حَاضِرٌ كَجَعْدِهِ وَقَدْ عَمِلُ

وَالْوَالِي تَرَكَ أَخِيذَ الشُّفْعَةِ  
وَلَيْسَ يَعْمُو وَمَضَى عِنْتُ الْوَالِي  
وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَفِي  
أُمُورِ غَائِبٍ وَفِي مُعَقِّبٍ  
وَمَالِ ذِي الْيَتِيمِ وَفِي الْوَلَاءِ  
وَإِنَّمَا يُبَاعُ رِبْعٌ مَنْ قَصَرَ  
لَوْ قَلَّ لِأَسْتَبْدِلَهُ بِأَعْلَى  
ثُمَّ عَلَى الرَّفِيقِ بِالْحَجْرِ قُضِيَ  
وَهُوَ كَالْحِجْرِ إِذَا عَلَيْهِ  
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ قَدْ أَنْ يَنْتَزِعَ  
وَكَعَلَى ذِي الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ فِي  
مِنَ الْعَقَارِ نَقَذَ الثُّلُثُ وَإِنْ  
فِيهَا يَمُتُ فَالثُّلُثُ قَدْ وَإِلَّا  
ثُمَّ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ تَبَرَّعَتْ  
وَلَا لَهَا تَبْرُعٌ مِنْ بَعْدِ

وَتَأْرِهِ وَسَقَطًا فِي الشُّرْعَةِ  
بِعَوَضٍ كَالْأَبِ إِنْ كَانَ مَلَى  
الضَّيْدِ وَالْوَصَاةَ وَالْحَيْدَ وَفِي  
الْوَقْفِ وَالْقِصَاصِ ثُمَّ النَّسَبِ  
أَهْلُ الْقَضَاءِ حَشِيَّةُ الضَّرَائِ  
لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطِيَّةٍ أَوْ لِيَضْرُرَةٍ  
أَوْ بِيَعِيهِ لِيَفْرَضَ مَا أَوْلَى  
إِلَّا لِإِذْنِهِ فَكَانَ الْمَفُوضُ  
حَجْرًا فِي الْمَأْخِذِ مِنْ يَدَيْهِ  
مِنْ عَبْدِهِ مَا دُونَ دَيْنٍ قَدْ شُرِعَ  
تَبْرُعٌ فَإِنْ تَبْرُعٌ بِنَفْسِ  
مِنْ غَيْرِهِ فَوْقَهُ حَتْمًا قِيمُنْ  
مَضَى التَّبْرُعُ عَلَيْهِ كَمَا  
بِمَا عَلَا ثَلَاثًا أَوْ كَمَا كَثُرَتْ  
ثَلَاثًا مَا لَمْ يَكُنْ يَبْعُدُ

### باب الصلح

الْصَّلْحُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْمُدْعَى  
وَيَمْتَنِعُ إِفْعَاجَ أَرَاةٍ وَإِنْ  
وَرَدَّ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْفَوْتُ بِهِ  
إِذَا تَعَجَّلَ وَإِنْ بَقِيَّةً  
وَعَنْ يَمِينٍ أَوْ سَكُوتٍ أَوْ عَلَى  
فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَدَعْوَى كُلِّ  
فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ تَمَلُّقًا  
إِنْ لَمْ يَقْرَبْ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ  
جَسَدًا إِذَا أَشْهَدَ بِالْقِيَامِ  
بِمَا عَلَيْهِ حَيْثُ قَبْلُ أَشْهَدَا  
إِعْلَانَهُ كَذَا إِنْ الصَّكَّ وَجَدَ

بِيَعٍ فَمَا مَنَعَ فِيهِ مِنْعًا  
عَنْ بَعْضِهِ فَهِيَ لِلْمُكْتَمِنِ  
وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ  
مُسْتَهْلِكٍ فَجَوَزَ تَأْخِيرَتِي  
إِنْكَارِهِ إِذَا جَوَّازُهُ جَلًّا  
وَلَا لِظَالِمٍ بِهِ مِنْ جِلٍّ  
وَنَقَضَ عَقْدَهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا  
بِيَدَيْهِ جِهَاتِهَا أَوْ بَعْدَتْ  
مِنْ قَبْلُ أَوْ أَقْرَبَ فِي اكْتِسَامِ  
بِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِيَجِدَا  
لَا إِنْ يَصَالِحُ ذَا اعْتِرَافٍ فَوَجَدَ

وَجَازَ عَنْ عَمِيدٍ وَلَوْ زَادَ عَلَى  
بِعْيُوبِيهِ أَوْ اسْتُحِقَّ وَجَبَّتْ  
وَإِنْ جَمَاعَةٌ طَفَّوْا بِمَقْتَلِ  
وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَكَذَا الْفِصَاصُ مِنْ  
وَحَيْثُمَا صَالَحَ مَقْطُوعٌ وَقَدْ  
الْزِدُّ وَالْفِصَاصُ بِالْمَسَامَةِ  
وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ذَاكَ مَثْرَى  
إِنْ وَجَبَ الْجُرْحُ لِذِي سِقَامٍ  
لِزِمَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ وَعَنْ  
وَإِنْ يَكُنْ لِأَتْنَيْنِ دَيْنٌ فَاَنْتَقَدُ  
فَلشَرِيكِهِ الدُّخُولُ حَيْثُ لَمْ  
وَإِنْ يُصَالِحُهُ عَلَى عِشْرَيْنِ مِنْ  
عَادَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعِشْرَةِ

دَيْتِهِ وَحَيْثُمَا زِدَّ جَلَا  
قِيَمَتُهُ كَمَهْمِرٍ أَوْ خُلِعَ ثَبَّتْ  
أَوْ قَطِعَ عَضْوُ جَازَ صُلِحَ كُلُّ  
بَعْضِ قَطْعًا وَالنَّارُ مِنْ كُلِّ قَمِينٍ  
نَزَى لِلرَّذَى فَلِلْوَلِيِّ قَدْ  
وَإِنْ رَضُوا بِهِ فَلَا مَلَامَةَ  
فَلَهُمُ الدَّيْتَةُ دُونَ النَّارِ  
وَمَاتَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِي السِّقَامِ  
مَالِهِ فَالْفُسْخُ فِي الْأَصْحِ عَنْ  
الْبَعْضِ وَاحِدُهُمَا مِنْهُ فَقَدْ  
يَشْخَصُ وَيَقْطَعُ عِذْرَهُ عِنْدَ الْحَكَمِ  
خَمْسِينَ فَإِنْ دَخُلَهُ زَكْنٌ  
وَهِيَ مِنْ سَهْمِ الشَّرِيكِ حُطَّتْ

### باب الحوالة

وَشَرَطَهَا رِضًا سِوَى الْمُحَالِ  
بِهِ كَذَا ثَبُوتُ دَيْنٍ لِزِمٍ  
مِنْ عَدِمِ الدَّيْنِ وَقَدْ شَرَطَ أَنْ  
لَهُ وَهَلْ إِلَّا إِذَا فَلَئْسَ أَوْ  
وَصِيغَةٌ بِمَا عَلَيْهَا دَلَالًا  
فِي الْقَدِيرِ وَالصِّفَةِ وَالْخِلَافِ فِي  
وَلَمْ يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ  
وَيَتَحَوَّلُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ  
وَحَاقَ الْمُحِيلُ إِنْ ظَنَّ بِهِ  
فَلَوْ أَحَالَ بِبَائِعٍ بِمَا عَلَى  
عَيْبٍ بِهِ فَزَدَهُ لَمْ تَبْطُلِ  
وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ لَا فِي دَعْوَى

عَلَيْهِ وَالْحَلُولُ لِلْمَحَالِ  
وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ بِمَا نُمِي  
يَبْرئُهُ صَحَّ وَلَا عَوْدَ يَسُنُّ  
هَذَا تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ مَضُوا  
ثُمَّ التَّسَاوَى بَيْنَ دَيْنِ فِعْلًا  
تَحَوَّلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى قَفِي  
لِنُعْمِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ شَرْعِي  
جَحَدَ إِلَّا أَنْ يَفْزَرَ فَأَبَوْا  
الْعِلْمُ أَنْ لَا يَلْمَ عِنْدَهُ بِهِ  
مُبْتَاعِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ جَلَا  
وَعَكْسُهُ بَطْلَانَهَا فِي الْأَمْثَلِ  
وَكَالِيَةِ أَوْ سَلَفِ فِي الْأَقْوَى

## باب الضمان

إِنَّ الضَّمَانَ هُوَ شُغْلُ ذِمَّةٍ  
 يَصْحُحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَعِ كَمَنْ  
 سَيِّدَةٌ وَرَوْجِيَّةٌ وَذِي مَرَضٍ  
 وَاتَّبَعَ الرَّقِيقُ إِنْ يُعْتَقَ وَعَنْ  
 ذَيْنِ مُوجَلِّ عَلَى الْحُلُولِ إِنْ  
 غَرِبَهُ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِّرِ  
 وَصَحَّ بِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ  
 وَهُوَ وَيَذِينَ لِأَزِيمٍ أَوْ آئِيلٍ  
 دَائِنٌ فَلَانًا بِضَمَانِي وَلَيْزِمٌ  
 بِمَا يُعَامَلُ بِهِ فِي الشَّانِ  
 ثُمَّ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الضَّمَانِ  
 بِعَكْسِ قَوْلِ اخْلُفْ عَلَى مَا تَدْعِي  
 وَصَحَّ ذَوْنُ إِذْنِيهِ وَإِنْ جُهِلَ  
 لَأَعْتَنَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ  
 إِنْ عَلِمَ الْبَلَاءُ تَأْوِيلَانِ لَا  
 ذِي غَيْبِيَّةٍ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْكَرَا  
 قَالَ إِذَا لَمْ آتِ فِي غَدِي بِهِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ  
 كَقَوْلِ مُدْعَى عَلَيْهِ دَعَى  
 غَدَاً فَإِنَّ مَا عَلَيَّ تَدْعِي  
 وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالَّذِي دَفَعُ  
 وَجَازَ صَلْحُهُ عَيْنَ الذَّيْنِ بِمَا  
 وَعَادَ بِالْأَقْلَلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ  
 بَرِيٍّ أَصْلُهُ مِنَ الذَّيْنِ بِبَرِيٍّ  
 وَإِنْ يَمُتُ عَجَلٌ مِنْ تِرْكِيَّةٍ  
 إِنْ تَرَكَ الْحَقُّ وَإِلَّا لَمْ يَحِلُّ  
 وَلَا مُطَالَبَةٌ حَيْثُ حَضَرَ

أَخْرَى بِحَقِّي وَلَدَى الْأَيْمَةِ  
 مَا أُذُونٌ أَوْ مَكَاتِبٍ بِهِ أَدْنُ  
 خَيْفَ يُلْثِكُ مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضٍ  
 مَيِّتٍ أَعْسَرَ وَضَامِنٍ وَعَنْ  
 مِمَّا يُعَجَّلُ يَكُنْ كَالْعَكْسِ إِنْ  
 إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي ذُرِيَ  
 لَا بِالْجَمِيعِ فَأَمْتَانُهُ حَرِي  
 إِلَيْهِ بَلْ كَجُعَلٍ أَوْ كَقَائِلِ  
 بِمَا رَسَا وَهَلْ يَكُونُ مَا رُسِمٌ  
 مَقِيَّداً أَوْ لَيْسَ تَأْوِيلَانِ  
 قَبْلَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُدَيَّنِ  
 وَأَنَا ضَامِنٌ فَلَا مِنْ مَرْجِعِ  
 كَذَا الْأَدَاءِ عَنْهُ رَهَقاً إِذْ يَحِلُّ  
 كَذَا سُراوُهُ وَهَلْ ذَا الرَّدِّ  
 إِذَا ضَمَانُهُ يُسَدِّعُ عَلَى  
 أَوْ يَمِنُ ادْمَعَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَا  
 فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ  
 الْحَقُّ لَا إِفْرَارُهُ فِي الْأَثْبِتِ  
 فَإِنِّي إِنْ لَمْ أَوْفِ الْمَعْنَى  
 حَقُّ فَلَا لِلْمُدْعَى مِنْ مَطْمَعِ  
 إِنْ ثَبَّتَ السَّدْفُعُ لِمَنْ لَهُ يَقَعُ  
 يَجُوزُ لِلغَرِيمِ قَدْ فِي الْمُعْتَمَى  
 قِيمَةٍ مَا دَفَعَ فِيهِ وَإِنْ  
 لَا عَكْسُهُ فَقَدْ وَهَدَ غَيْرَ بَرِيٍّ  
 وَانْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ  
 وَمِثْلُهُ الْغَرِيمُ فِيمَا قَدْ عَقِلُ  
 غَرِيمُهُ مُوسِيراً أَوْ نَيْسَراً



اثْبَاتُ مَالِهِ لِإِلَاسِ تَيْفَاءٍ  
 وَقَدْ أَفَادَ شَرْطُ مَنْ شَاءَ أَخَذُ  
 كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ الطَّالِبِ فِي  
 وَطَلَبِ الطَّالِبِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ  
 إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِإِلَاقِضَاءٍ لَا  
 وَلِزِمَ الضَّامِنُ تَأْخِيرَ الطَّالِبِ  
 كَمَا لَوْ سِيرَ بِهِ إِذَا سَكَتَ  
 بِأَنَّهُ أَخَّرَ غَيْرَ مُسْقِطٍ  
 وَلِزِمَ الضَّامِنُ فِي الْفَرْعَيْنِ  
 وَإِنْ كَفَيْلَهُ يُؤَخَّرُهُ فِيهِ  
 وَبَطَلَ الضَّامِنُ إِنْ فَسَدَ مَا  
 كَمَثَلِ جُعْلٍ مِنْ سِوَى ذِي الدِّينِ  
 كُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّرْطِ لَا  
 أَوْ إِنْ يَبِيعَاهُ كَقَرَضٍ اتَّضَحَ  
 وَحَيْثُ كَانَ حَمَلَاءُ اتَّبَعَا  
 إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْعَقْدِ  
 كَلَوْ تَرْتَبُوا وَعَادَ مَنْ غَرِمَ  
 إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا سَاوَاهُ  
 فَحَيْثُ سِتَّةٌ بِسِتِّ مِائَةٍ  
 فَلَيْسَ الْبَائِعُ مِنْهُمْ أَحَدًا  
 وَذَا إِذَا لَفِيَ وَاجِدًا أَخَذَ  
 لِثَالِثٍ أَحَدُ ذَيْنِ فِي الْحَيْنِ  
 وَحَيْثُ رَابِعًا بِخَمْسِينَ أَتَى  
 عَدَّةً ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ بَعْدِ  
 وَهَلْ يَمَّا يَخْصَمُهُ يَعُودُ إِنْ  
 أَوْ لَا وَذَا الْأَرْجَحُ تَأْوِيلَانِ  
 وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَإِنْ مِنْ زَوْجَةٍ  
 وَبِيرَى الضَّامِنُ حَيْثُ سَلَّمَهُ

وَالْقَوْلُ لِلضَّامِنِ فِي الْمَالِ  
 أَوْ لَا ضَمَانَ غَيْرَ أَنْ مَوْتُ نَفْسٍ  
 إِحْضَارِهِ التَّصَدِيقُ دُونَ حَلِيفٍ  
 يَقْبُضُ تَسْلِيمَ الْمَدِينِ الدِّينِ لَهُ  
 إِنْ كَانَ قَدْ أَرْسَلَهُ بِهِ فَلَا  
 مِنْ رَبِّهِ لِعُسْرٍ إِذْ قَدْ وَجِبَ  
 أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ إِنْ حَلَفَ بَتَّ  
 وَإِنْ أَبِي حَلَفَ أَنْ لَمْ يَسْقِطِ  
 إِلَّا إِذَا نَكَحَ رَبُّ الدِّينِ  
 غَرِيمُهُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ بِهِ  
 بِهِ تَحَمَّلَ كَذَا إِنْ حَرَمَا  
 لِمَنْ بِهِ وَإِنْ ضَمَانَ اثْنَيْنِ  
 إِنْ شَرِيَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَلَا  
 بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ عَلَى الْأَصْحِ  
 كُلُّ يَمَّا يَنْوِبُهُ إِنْ وَرَعَا  
 حَمَالَةَ الْكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ  
 يَمَّا عَلَى الْمُقَيِّ دُونَ مَا لَزِمَ  
 فِي كَلِّ مَا عَنِ غَيْرِهِ آدَاهُ  
 عَلَى الْحَمَالَةِ اشْتَرَوْا فِي صَفْقَةٍ  
 أَخَذَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِمْ عَدَدًا  
 مِنْهُ ثَلَاثًا ثَلَاثِيَّةً وَإِنْ نَفَسَ  
 بِمِائَةٍ مَعَ خَمْسِيَّةٍ وَعِشْرِينَ  
 وَخَامِسًا لَّهُ عَلَيْهِ ثَبَاتًا  
 ثَلَاثِيَّةً الْأَرْبَاعَ فَرُدَّ الْعَدَّةُ  
 عَلَى سِوَاهُمْ ذَلِكَ الْحَقُّ يَبِينُ  
 عَلَى الْمُدُونَةِ مَنْقُولَانِ  
 فَرَدَّهُ لِرُؤُوسِهَا بِالْحَجَّةِ  
 لَهُ وَإِنْ فِي السَّجْنِ حَيْثُ أَعْلَمَهُ

أَوْ سَلَّمَ الْمُضْمُونَ نَفْسَهُ إِذَا  
 إِنَّ حَلَّ حَقُّهُ وَإِنْ عِنْدَ الْحَكَمِ  
 وَيَسْوَى بَلَدِيهِ إِذَا بِهِ  
 تَحِلُّ مِنْ بَعِيدِ تَلَوُّمٍ إِذَا  
 أَحْضَرَهُ مِنْ بَعِيدٍ أَنْ يَأْتِيَ  
 إِلَّا إِذَا إِعْسَاةُ أَثْبَتَتْ فِي  
 وَعَادَ بِالْمُغْرَمِ ثُمَّ بِالطَّلَبِ  
 كَقَوْلِيهِ: أَنَا حَمِيلٌ بِالطَّلَبِ  
 مَقْدُورَةٌ وَلَيَحِلُّنَّ مَا قَمَّرَا  
 وَإِنْ يَقُلْ: نَحْوُ أَنَا حَمِيلٌ  
 فَحَمَلُهُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ  
 لَا إِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ  
 وَلَا كَفَيْلُ ذَاتِيهِ بِالدَّعْوَى  
 وَحَيْثُ بَيِّنَةٌ إِدْعَاهَا

أَمْرَهُ الضَّامِنُ عِنْدَهُمْ بِذَا  
 شَرَطَ فَالْمُبْرِيُّ أَنْ يَحْضُرَ تَمَّ  
 فَاضٍ وَإِلَّا فَالْفَرَامَةُ بِهِ  
 غَيْبَتُهُ فَكَيْتُ كَيْوُومٍ وَإِذَا  
 حَكَمَ فَالْفَرَمُ مَضَى بِالْحَكْمِ  
 غَيْبَتِيهِ أَوْ مَوْتَهُ فَيَنْتَفِي  
 صَاحٍ وَإِنْ لِيَكْفِصَ اصِّ انْتَسَبَ  
 أَوْ ذَاتَهُ أَضْمَنَ حَسَبٌ وَطَلَبٌ  
 وَالْفَرَمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ سَطْرًا  
 مِمَّا عَلَى ضَمَانِهِ دَلِيلٌ  
 أَرْجَحُ إِنْ أَطْلَقَ فِي الْمَقَالِ  
 لَهُ وَكَيْلٌ لِلْخَصْمَةِ طَلَبٌ  
 مَا لَمْ يَكُنْ بِشَاهِدٍ تَقْوَى  
 أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي لِمُقْتَضَاهَا

### باب الشركة

الشَّرِكَةُ الْإِذْنُ عَلَى التَّصَرُّفِ  
 وَإِنَّمَا تَصَحُّحٌ مِنْ مُؤَهَّلٍ  
 وَلِزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عَرَفَا  
 إِذَا يَمَّا بِهِ تَعْوِيلٌ وَقَرُّ  
 وَضِمْنَا إِنْ خَلَطَا لَوْ حَكَمَا  
 لِزَيِّتِهِ وَمَا بغير مَا تَلَفَ  
 أَنَّ عَلَى الْمُتَلِفِ نِصْفَ الثَّمَنِ  
 بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا بِالتَّلْفِ  
 عَنْ غَيْرِهِ أَوْ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا  
 تَرَدَّدَ لَوْ كَانَ نَقْدٌ أَحَدٍ  
 وَلَمْ يَكْ اتَّجَرَ بِالَّذِي حَضَرَ  
 لَا يَطْعَمَ آمِنٌ وَلَا نَقْدَيْنِ ذَا

مِنْ أَهْلِهَا فِي مَالِهَا إِنْ يُعْرِفُ  
 لِصِحَّةِ التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ  
 وَرَأْسُ مَالِهَا يَكُونُ أَوْفَى  
 فِي غَيْرِهِ فَيَمْتَنُهُ يَوْمَ حَضَرَ  
 إِلَّا فَمَا تَلَفَ مِنْهُ يُنْمَى  
 ابْتِيعَ فَهُوَ بَيْنَ ذَيْنِ وَعَرِفُ  
 وَهَلْ يَكُونُ ذُو السَّلَامَةِ عُنَى  
 عَلِيمٌ فَالْبُرْجُحُ أَوْ الْخُسْرُ نَفْسِي  
 كَانَ لِنَفْسِيهِ ادَّعَى شَرَاءَ ذَا  
 هَذَيْنِ غَائِبًا إِذَا لَمْ يَبْعُدِ  
 إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ الَّذِي غَبَرَ  
 بِجَانِبٍ وَذَا بِجَانِبٍ كَذَا

وَحَيْثُ كُلُّ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَا  
كُلُّ بَأْتَهُ لَهُ التَّبَرُّعُ  
مِنْ مَالِهَا لِأَجْلِ الْإِسْتِثْلَافِ بِهِ  
وَأَنْ يُقَارِضَ وَيَبْضِعَ وَأَنْ  
وَأَنْ يُقِيمَلَ وَيَمَّا تَعَيَّبَا  
وَأَنْ يُقَرِّبَ سَوَى الْمُتَهَمِ  
وَحَيْثُمَا اشْتَرَى بِدُونِ دَيْنٍ  
وَأَنْ يَدُونَ إِذْنَهُ بِسَدَيْنِ  
وَيَسْتَبْدُ أَخِذُ الْقِرَاضِ  
كَذَا مِنْ اتَّجَرَ فِي وَدَيْعَةٍ  
عَلِمَ صَاحِبُهُ بِالتَّعَدِي  
كُلُّ وَكَيْلٌ فَعَلَى مَنْ قَدْ حَضَرَ  
كَالْغَائِبِ إِذَا فِي بَعْدِ  
وَالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ عَلَيْهِمَا يَفْضُ  
وَفَسَدَتْ إِنْ التَّمَاوُتُ شَرِطُ  
كَذَا التَّبَرُّعُ لِكُلِّ فَرْدٍ  
وَالْقَوْلُ لِلَّذِي ادَّعَى كَالْخُسْرِ  
كَأَخِذٍ لِأَيِّقٍ بِهِ وَكَوْنِ مَا  
إِنْ بِالْمُفَاوِضَةِ بِشَهْدٍ وَبِهِ  
وَالَّذِي بَيِّنَةٌ أَقَامَ فِي  
ذِمَّتِهِ إِذَا بِالْأَخِذِ أَشْهَدَا  
كَدَفِعِهِ عَنْهُ صَدَاقًا إِنْ يَقُلُ  
كَسْتَيْةً وَإِنْ بِكَ الْأُرْثِ شَهِدُ  
وَأَنْ أَفَرَّ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ  
فَهُوَ فِي غَيْرِ نَصِيْبِهِ شَهِدُ  
وَالْبَيْتُ مُؤَنَّةٌ كُلِّ جَانِبَا  
إِلَّا تَحَاسَبَا وَحَيْثُمَا انْفَرَدُ  
وَأَنْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ اشْتَرَى أَمَهُ

فَذِي الْمُفَاوِضَةِ ثُمَّ اتَّصَفَا  
بِمَا لَدَى النَّاسِ بِهِ مَتَّسَعُ  
أَوْ نَحْوِ حُبْرَةٍ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ  
يُودِعُ إِنْ عُدْرَ لَهُ إِلَّا ضَمِنَ  
يَرْضَى وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ أَبِي  
عَلَيْهِ بِالسَّدَيْنِ لِمَا لَهَا نَمَى  
يَلْزَمُ كَمَا بَاعَ وَلَوْ يَدَيْنِ  
أَبْتَاعُ يَطْلُبُ وَحَدَهُ بِالسَّدَيْنِ  
كَمُسْتَعْبِرٍ إِنْ بِرَأَى تَرَاضِ  
بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ سَوَى وَدَيْعَةٍ  
فِيهَا فَمِنْهُمَا بِدُونِ قَيْدِ  
لَمْ يَتَوَلَّ رَدُّ ذِي عَيْبٍ غَيْرُ  
إِلَّا رَسَا أَنْتِظَارُهُ لِلرَّدِ  
يَقْدِرُ رَأْسِ مَا لِكُلِّ مِنْ عَرَضِ  
ثُمَّ لِكُلِّ رِيحٍ سَعِيهِ ضَبْطُ  
وَالْقِرْضِ وَالْهَيْبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ  
وَالنِّصْفِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَدْرِي  
بِيَدِ وَاحِدِهِمَا بَيْنَهُمَا  
يَخْتَصُّ إِنْ كَارِئِهِ بِشَهْدٍ بِهِ  
أَخِذُ كَالْفِ أَنْهُ قَدْ مَاتَ فِي  
أَوْ قَصَّرَتْ مَدَّتُهُ قَبْلَ الرَّدِّ  
مِنْ الْمُفَاوِضَةِ حَيْثُ لَمْ يُطْلُ  
كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مِمَّا عَهْدُ  
مَمَاتٍ أَوْ تَفَرَّقَ فِي الرُّضْدِ  
مُواخَذٌ بِسَهْمِهِ لِلْمُسْتَفِيدِ  
كَذَا عِيَالُ كُلِّ إِنْ تَقَارَبَا  
أَحَدُ دَيْنٍ بِعِيَالِ اشْتَبَدُ  
رَدُّ شَرِيكُهُ إِذَا شَاءَ أَلَمَهُ

إِلَّا إِذَا لِلْمُطْمَئِنِّينَ إِشْرَى  
 مِنْهُ جَمَاعَهَا بِإِذْنِ أَوْ بِإِذْنِ  
 إِلَّا هَلْ أَخِيرَ الْإِبْقَاءُ تَعَدُّ  
 وَإِنْ بِشَرْطِ تَفْسِي الْأَسْتِثْنَاءِ  
 وَإِنْ يَقُولُ: لِي وَكَأَنَّكَ كَذَا  
 وَإِنْ يَزِدُّهُ وَأَنْقَضَ عَنِّي وَسِعَ  
 وَحَيْثُمَا شَيْءٌ بِسَوْفِهِ إِشْرَى  
 تَجَارُهُ وَسَكَتُوا يُجْبِرُ عَلَى  
 وَشُرْكَهُ الْأَبْدَانِ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ  
 بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ فَالْإِشْرَى  
 مِثْلُ مَلِيحَيْنِ وَمَصَائِدَيْنِ  
 وَمَلِكٍ كَلَّ نِصْفَ آيَةِ الْعَمَلِ  
 وَإِنْ يَذْمِيهِ وَلَا مَالَ كَانَ  
 كَانَ وَجِهًا بَاعَ مَالَ حَامِلٍ  
 وَإِنْ تَقَعَّ فَرِيحَهَا بَيْنَهُمَا  
 وَإِنْ يَكُنْ مَعِينًا فِي الْعَمَلِ  
 وَإِنْ أَبَى تَعْمِيرَ مَالًا يَتَمَسِّمُ  
 وَهُوَ عَلَيْهِ الشَّقْفُ وَالْتَعْلِيْقُ مَعَ  
 كَذَا بِمَنْعِ زَيْدِ ذِي الْأَعْلَى عَلَى  
 بِالشَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ أَوْ بِالذَّابِيَةِ  
 كَذَا بِالإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ  
 ثُمَّ بِقِسْمَةِ جِدَارٍ طَلَبَتْ  
 أَنَّهُ قَدْ هَدَمَهُ لِلضَّرِكِ  
 ثُمَّ بِهِدْمِ مَا عَلَى الطَّرِيقِ  
 وَيَجْلُوسُ بِأَقْيَبِهِ بِأَقْيَبِهِ  
 كَذَا لِلشَّيْءِ مِنْهُمْ مُطْلَقًا  
 ثُمَّ بِإِبْطَالِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ  
 وَمِنْ دُخَانٍ مُشَبَّهِ الْحَمَامِ

وَحَيْثُ لِلشَّرِكَةِ كَانَتْ وَاعْتَرَى  
 إِذْنٌ لَهُ قَوْمَتِ أَنْ حَمَلٌ جَلَا  
 بَيْنَهُمَا أَوْ الْمُقَاوَاةُ فَقَدْ  
 فَهِيَ عِيَانٌ وَالْجَوَازُ بِإِذْنِ  
 فَهِيَ وَكَأَنَّ وَشُرْكَهُ كَذَا  
 فَإِنْ يَقُولُ: أَيْبَعُهَا عَنْكَ مِنْعٌ  
 لِلتَّجْرِ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ حَضَرَ  
 تَشْرِيكَهُمْ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَوْلَا  
 مَتَّجِدًا أَوْ مُتَلَاذِمًا حَصَلَ  
 بِحَسَبِ الْعَمَلِ مِنْهُ يَصْحُو  
 وَحَافِرَيْنِ وَكَنَجَّارَيْنِ  
 وَلَوْ بِأَجْرَةٍ أَبْرَفِي الْعَمَلِ  
 يَشْتَرِيَا غَيْرَ مَعْمُورَيْنِ وَمَنْ  
 يَجْزُرُ رِبْحِيهِ فَمَنْعُهَا جَلِي  
 وَلِلْوَجِيهِ أَجْرٌ مِثْلِيهِ أَنْتَمَى  
 عَلَى التَّسَاوِي جَازٌ دُونَ قَيْدِ  
 قَضَى بِالْبَيْعِ كَيْدِي سَفَلٌ تَلِمُ  
 كُنَيْسَ سَقَاطِطٍ مِنَ الْأَعْلَى تَقَعُّ  
 أَسْفَلَ إِلَّا إِنْ يُخَفُّ وَجَلَا  
 لِزَاكِبٍ إِلَّا لِخُلْفِ الْعَادَةِ  
 عَلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ كَأَجْدَارِ  
 وَبِإِعَادَةِ لِسَاتِرٍ ثَبَّتَتْ  
 بِجَارِهِ إِلَّا فَالَا جَبْرُ دَرِي  
 مِنَ الْبِنَاءِ لَوْ بِدُونِ ضَبِيقِ  
 لِلدُّورِ لِلْبَيْعِ إِذَا خُفَّ عِيَهُ  
 كَمَا سَجِدٌ إِلَّا لِإِعْلَامِ أَنْتَمَى  
 كَمَا قُوَّةُ فَسَدُّ كَلِّهِ قِيمُنْ  
 وَكَلِّ مَا يَضُرُّ بِالْأَنْبَامِ

وَمِنْ جَرِينٍ قُرْبَ كَأَبِيْتِ أَلَمِ  
 وَمَا بَدَا تَجَاةَ بَابِ السَّادِرِ  
 ثُمَّ بَقِطْعَ مَا أَضْرَمَ مِنْ شَجَرٍ  
 كَأَنْدَرِ شَمْسًا وَرِيحًا حَيْثُ عَنْ  
 وَمِنْ عَلِيٍّ لِبِنَاءِ بَادِ  
 إِلَى الْفَضَاءِ نَفَذَتْ إِلَّا أَنْبَذَا  
 بَابًا مَنْكَبًا كَذَا إِذَا عَلَا  
 قَبْلُ وَيُنْدَبُ لِحَاجَةِ ثُرَى  
 خَشَبَةَ لِحَارِهِ بِجَانِبِيهِ  
 فَضَلَ مِنْ كَأَلْمَاءِ لِلْعُرْفِ انْتَمَى

مِنَ السَّرَوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الْمَشْمُومِ  
 كَكَيْلٍ مَا يَضُرُّ بِالْحِجَارِ  
 مِنْ نَحْوِ حَانُوتٍ وَإِصْطَبَلٍ ظَهَرَ  
 وَيَأْزَالَةَ الَّذِي مَنَعَ عَنْ  
 لَا غَيْرِهِ كَمَوْتِ كَأَلْمَادِ  
 وَلَا كَتَابِ نَحْوِ سِيَكَةِ إِذَا  
 لِأَنَّهَا كَأَلْمُوكِ لِلْكَيْلِ خَلَا  
 نَخَلَتْهُ لِحَاجَةِ وَأَنْذَرَا  
 إِعَارَةَ الْحِجَارِ أَنْ يُفَرِّزِيهِ  
 وَفَتَحَ بَابِ ثُمَّ إِرْفَاقٍ يَمَا

### فصل في الشركة في المزارعة

دُونَ كِرَاءِ أَرْضِيهِ بِمَا حُطِّلَ  
 بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا كُيْلَ  
 وَلِزَمَتِ بِالْبَذْرِ لَا بِالْعَمَلِ فَدَ  
 مَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَسَبْ فِي الشَّرِكَةِ  
 عَلَيْهِ إِلَّا فَعَلَى كَيْلِ ثَبَتَتْ  
 بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ بِكَيْلِ مَا غَبَرَ  
 أَوْ أَرْضُهُ وَيَذَرُهُ كَيْلُ الْعَمَلِ  
 لِغَامِلٍ عَنْ قَدِيرِ بَذْرِهِ سَمَا  
 بِالْيَدِ حَيْثُ عَمَدَهَا لَفْظًا حَصَلَ  
 فِي الْغَيْرِ أَوْ أَرْضٍ رَخِيصَةً هِيَا  
 عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ حَكْمُ الْفَاسِدَةِ  
 فَالزَّرْعُ بِالنَّصِيفِ وَمَا يَسْوَى الْعَمَلِ  
 عَمِلَ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ حَيْثُ عَنْ

الشَّرِكِ فِي نَوْعِ مِنَ الزَّرْعِ يَجَلُ  
 إِذَا يُفَضُّ رِيحَهَا بِالْعَمَلِ  
 وَخَلَطًا الْبَذْرَ وَلَوْ حُكْمًا فَقَدْ  
 وَحَيْثُ بَذْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يَنْبِتِ  
 إِنْ غَرَّهُ وَمِثْلُ نِصْفِ مَا نَبَتِ  
 نِصْفُ الَّذِي بَذَرَ غَيْرَهُ وَقَرُ  
 كَيْانِ يُقَابِلُ بَذْرًا وَاحِدًا عَمَلٌ  
 أَوْ بَعْضُهُ إِلَّا إِذَا نَقَصَانِ مَا  
 أَوْ كَيْلٌ ذَا لِوَاحِدٍ إِلَّا الْعَمَلُ  
 وَحَيْثُ أَلْفَى أَرْضُهُ وَاسْتَوِيَا  
 لَهُ مَعَ الْعَمَلِ فَهُوَ فَاسِدَةٌ  
 إِنْ بَذَرَا وَقَدْ تَكَافَا عَمَلٌ  
 فَلَا يَتَرَادَاهُ وَإِلَّا فَلَمَنْ

### باب صحة الوكالة

فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ  
 مَا لَمْ يَقَاعِدْهُ ثَلَاثًا فِي الْأَمَدِ

وَصَحَّ أَنْ يَنْبِيئَهُ مَنَابَةً  
 وَجَارَ فِي الْخِصَامِ وَاحِدٌ فَقَدْ

إِلَّا لِعَذِيرٍ فَلَا وَحَلْفًا  
لَا كَعَمِينَ وَصِيَامٍ مُطْلَقًا  
بِمَا يَدُلُّ مُطْلَقًا فِي الْعَادَةِ  
وَالْعُرْفُ كَالنَّصِ لِكُلِّ يَقْضَى  
وَحَيْثُمَا فَتَوْصُ يَمْضِ النَّظَرُ  
يَثْمَنُ أَوْ مَثْمَنٍ حَتْمًا طَلَبُ  
كَإِنْ يَقُولُ: بَعْتَنِي لَيْثًا تَرَى  
وَرَدُّ ذِي الْعَيْبِ لَهُ وَخَيْرًا  
فَإِنْ يَخَالِفُ فِي اشْتِرَاءِ لِرْمَةِ  
لَا إِنْ يَقُولُ وَهُوَ فُرْصَةٌ وَفِي  
إِلَّا إِذَا التَّرَمَّ مَا رَسَدَ كَمَا  
فِي الْخَلْفِ أَوْ يَبْدُرُهُمْ شَاءَ فِيهِ  
وَالْمَنْعُ لِلذِّمِّيِّ وَالْعَدُوِّ  
كَذَا رِضًا مَوْكِلٍ حَيْثُ وَقَعَ  
وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ حَجَرَ  
وَعَمِيرًا مَنْ فُتِصَ لَا يُوَكَّلُ  
وَيَمْخَالَفَتِيهِ فِي دَيْثِنِ  
حَتْمٌ فَإِنْ وَقِيَ وَإِلَّا غَرَمًا  
وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ حَيْثُ حَلَّ  
وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِي الطَّعَامِ مَا  
وَيَبِيعُ بَعْدَ قَبْضِهِ وَعَمْرًا  
وَحَيْثُ أَقْبَضَ بِإِلَّا إِشْهَادِ  
يَبْتِئُهُ بِغَيْرِ مَا يَبِيعُ بِهِ  
يَبْتِئُهُ وَلَوْ كَهُ عَدْلَانِ  
وَإِنْ يَقُولُ غَيْرُ الْمُفْوِضِ تَلْفٌ  
ذَوْنَ الْغَيْرِيمِ إِنْ عَرَا مِنْ يَبْتِئُهُ  
إِنْ قَبْلُ لَمْ يَغْرُمُهُ حَتَّى يَصِلَا  
وَهُوَ مُصَدِّقٌ كَمَا مَوْدِعٌ فَلَا

وَالْعَزْلُ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ انْتَفَى  
وَلَا يَمْعُصِيَةٌ مَنْ قَدْ حَلَقَا  
لَا مُطْلَقِ التَّوَكُّيلِ عِنْدَ السَّادَةِ  
فِي الْعَقْدِ وَالْفَسِيخِ مَعًا وَالْقَبْضُ  
لَا غَيْرُهُ إِلَّا بِنَصِّ يَذْكَرُ  
مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْبَرَاءَةِ نَسَبُ  
أَوْ لِتَبِيعَهُ وَعَكْسُهُ ذُرَى  
مَوْكِلٌ خَوْلَفَ فِيهَا سَطْرًا  
كَذَاكَ ذُو الْعَيْبِ إِذَا مَا عَلِمَهُ  
الْبَيْعُ فَالتَّخْيِيرُ مُطْلَقًا قَفِي  
فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غِبْطَةٌ تَبْنُ  
شَاتَيْنِ إِنْ إِفْرَادَتَيْنِ عَزْبَةٌ  
عَلَى الْعَدُوِّ وَاللَّدُوْدِ مَرْوِي  
فِي سَلَمِ خَوْلَفَ فِيهِ إِنْ دَفَعُ  
أَوْ اشْتَرَا مِنْ عَلَى الْأَصْلِ انْحَطَرَ  
فِي لَائِقٍ غَيْرِ مَوْعِينٍ يَعْهَلُ  
إِنْ فَاتَ مَا يَبِيعُ وَيَبِيعُ السَّدَيْنِ  
وَجَازَ أَنْ يَنْقُصَهُ مَا رَسِمَا  
إِنْ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَهْلًا  
يَبْتِئُهُ أَمْرًا حَالًا أَعْرَمًا  
النَّقْصُ وَالزَّيْدُ لِأَصْلِهِ انْتَمَى  
ضَمِيمٌ أَوْ خَالَفَ فِي الْمُعْتَادِ  
أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتْ عَنْهُ بِهِ  
فَأَمَّا بِكَ التَّلْفِ كَالِثِدْيَانِ  
بَعْدَ قَبْضَتِ الْبَرَاءَةِ وَصِفُ  
وَعَمِيرٌ الْأَصْلُ وَجُوبًا ثَمَنُهُ  
لَرِيهِ إِنْ كَانَ كَالنَّقْصِ جَلَا  
يُؤَخَّرُ الرَّدَّ لِإِلْشَاهَادِ خَلَا

مَا كَانَ مَقْبُوضًا بِهِ وَيَسْتَبْدُ  
وَصَحَّ عَقْدُ أَوْلٍ مَا لَمْ يَضْفَ  
بِالصِّدْقِ إِنْ عَلِيَّهِ إِذْنًا ادَّعَى  
فِي نَوْعٍ مَا اشْتَرَاهُ فَهُوَ بِالْحَلْفِ  
وَأَشْبَهَ الْفَرْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَ

فَرُدَّ وَكَيْلَيْنِ بِإِلَّا شَرَطِ عَقْدُ  
لِلْأَخِيرِ الْقَبْضُ وَأَصْلُهُ اتَّصَفَ  
أَوْ صِفَةً لَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا  
كَتَبَ مَا بِهِ يُبَاعُ إِنْ تَلَفَ  
فَهُوَ كَذَا إِنْ أَصْلُهُ لَمْ يَحْلِفَ

### باب الإقرار

وَإِنْ مَكَتَفَّ بِإِلَّا حَجَرٍ أَقَرُّ  
لَوْ بِإِشَارَةٍ كَعَبْدٍ فِي سِوَى  
إِذَا لَابَعَدَ أَقَرَّ إِنْ وَلَدَ  
أَوْ لِلْإِلَاطِيفِ لَهُ أَوْ مَنْ جِهْلُ  
أَوْ جَهْلُهُ إِنْ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ لَا  
عَصَبَةَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَوْ لِمَنْ  
يَعْمُقُهُ أَوْ كَانَ مَنْ أَقَرَّ لَهُ  
فَفِيهِ قَوْلَانِ وَفِي وَهَبَتْ لِي  
وَكَأَمَا أَقَرُّضْتَنِي وَقَدْ يَجِبُ  
لِلْمَعْرِفِ إِلَّا وَجَبَ الشَّرْعِيُّ  
وَقَبْلَهَا أَيضًا إِذَا مِنْ عَمِيرو  
فَالشَّيْءُ لِأَوْلَى وَاشْتَحَقَّ  
كَذَا الْإِنْمَابِ فِي كَعِنْدِي مَالٌ  
إِذَا كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا وَحَلَفْنَا  
وَلَزِمَ الْأَقْلُ فِي كَيْضِيعٍ  
وَإِنْ يَقْتَسِدُ كَلَهُ عِنْدِي جَمَلٌ  
كَذَاكَ إِنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ الدَّعْوَى  
كَذَا إِذَا أَقَرَّ لِاعْتِزَارِ  
وَإِنْ يَقُولُ: أَبْرَأُكَ بِرِيٍّ مِنْ  
مِنَ الْأَمَانِيَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي  
وَصَحَّ فِي الدَّارِ لَهُ وَالْبَيْتِ لِي

أَخَذَ إِنْ لَمْ يَتَّهَمَ بِمَا أَقَرُّ  
الْمَالِ وَالْمَرِيضِ إِنْ خُوفًا حَوَى  
وَرِثَ أَوْ لِفَعْلٍ وَارِثٍ فَهَذَا  
حَالًا كَزَوْجٍ حَيْثُ بَغْضُهُ عَقْلُ  
إِنْ بِالصَّغِيرِ انْفَرَدَتْ وَإِنْ جَلَا  
يَعْمُقُهُ أَقَرَّ أَوْ لِيَمَّ مَنْ  
وَإِسْطَةَ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ لَهُ  
أَوْ بَعْتِ أَوْ وَفَيْتُهُ لَكَ جَلِي  
فِي كَعَلَى دِرْهَمٍ مَا يَنْسَبُ  
وَعَرْمُهُ مَا بَعْدَ بَلِّ جَلِي  
قَالَ: غَضِبْتُ الشَّيْءَ بَلِّ مِنْ بَكْرِ  
فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَوَعِيَتْ الْحَقًّا  
مِنْ مَالِيهِ وَفَيْتَرُ الْمَقَالُ  
أَوْ عَشْرَةٌ وَنِيْفَ فِي الْمُصْطَفَى  
وَفِي كَثِيرٍ فِي الْأَصْحِ الْمَرْعَى  
إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي بَطْلُ  
أَوْ إِنْ بِهِ يَشْهَدُ فَلَانَ يَرَوِي  
لِسَائِلٍ وَتَحْوِ الْأَضْطِرَّارِ  
كُلِّ وَمِمَّا مَعَهُ فَهُوَ قَوْمٌ  
ذَا الْبَابِ مَثَلٌ غَيْرُهُ قَدْ يَقْتَنِي  
وَإِنْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَهُوَ جَلِي

وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ وَقَدْ قَبِلَ  
وَدَخَوْا ثَوْبِي بِكَضُنُوقِي لِيَزِمَ

كَخَاتِمٍ وَفَضَّهَ لِي إِنْ يَصِلُ  
وَالْخُلْفُ فِي لُزُومِ ظَرْفِيهِ رُسِيمٌ

### فصل في الاستلحاق

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبَ وَالْوَالِدَ  
عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ أَوْ الْعَرْفِ وَلَمْ  
وَلَا عَيْقَهُ وَلَا يَكُنْ يَلْحَقُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ هَرِيئَةَ الْكُذِبِ وَلَوْ  
إِنْ وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ  
رَجَعَ مَشْتَرِيهِ بِالْإِنْفَاقِ مَا  
وَحَيْثُمَا اسْتَبْلَاذَهَا يَسْتَأْبِقُ  
وَإِنْ يَبِيعُهَا حَامِلًا وَاسْتَلْحَقًا  
بِهِ إِهْتَامٌ حَبِيئًا أَوْ عُسْرٌ  
وَلِحَقِّ الْوَالِدِ مُطْلَقًا وَرَدُّ  
وَالْعَيْقُ إِنْ مَلَكَهُ مِنْ بَعِيدٍ رَدُّ  
وَإِنْ سَوَى الْوَالِدِ يَسْتَلْحِقُ فَلَا  
إِلَّا فَهَقُّوْا إِنْ لَمْ يَطْلُبِ  
وَحَيْثُمَا اخْتَلَطَ مَوْلُودٌ إِنْ  
وَهُوَ أَنْ تُعَيِّنَ الْقَافَةَ مَا  
وَاعْتَمَدُوا فِيهَا بَدَأَ لَهُمْ عَلَى  
وَإِنْ بِنَالِيهِ أَقْرَبُ اثْنَانِ  
أَوْ وَاحِدٌ فَإِزْنُهُ إِنْ يَحْلِفُ  
أَوْلَا عَدَالَةَ فَثَلَاثُ سَهْمٍ مَنْ  
وَحَيْثُمَا وَلَدًا اسْتَلْحَقَ ثُمَّ  
عَلَيْهِ إِزْنُهُ وَوَقْفُهُ لِيَزِمَ  
وَقَضَى الدَّيْنُ بِهِ وَحَيْثُمَا  
قَضُوا وَحَيْثُ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْوَالِدِ

مَجْهُولٍ أَصْلٍ دُونَ تَكْذِيبٍ وَرَدُّ  
يَكُنْ بِرِقِّ لِكُذِبِ أَلَمْ  
بِهِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَدْ يَصْدَقُ  
كَبِيرٍ أَوْ مَاتَ وَإِزْنُهُ رَأُوا  
وَبَعْدَ تَقْضِيهِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ  
لَمْ تَكُنْ خِدْمَةً لَهُ فِي الْمُعْتَمَى  
يَسْتَدِيعُ فَالْتَقِضُ لِبَيْعِهَا انْتَقَى  
فَلَا يَصْدَقُ بِهَا إِنْ عِلَقًا  
كَمَنْهَا أَوْ لِعَلْوٍ وَهَقِيرٌ  
ثُمَّهَا بِسَبَبِ الدَّعْوَى فَهَقُّدُ  
دَعْوَاهُ أَوْ شَهَادَةُ لَهُ انْعَمَدُ  
مِيرَاتٍ حَيْثُ كَانَ وَإِزْنُ جَلَا  
إِقْرَارُهُ إِلَّا فَإِزْنُهُ جَلَى  
مِنْ رَجُلَيْنِ جِئَ بِالْبُرْهَانِ  
شَبَّهَهُ لِأَصْلِهِ قَدِ انْتَمَى  
أَبٍ وَلَوْ مَيْتًا إِذَا الْعِلْمُ انْتَجَى  
عَدْلَانِ كَانَ لَهُمَا سِيَمَانِ  
مَعَهُ وَلَا نَسَبَ إِلَّا يُحْلِفُ  
أَقْرَبُ قَدْ يُسْنُ بِهِ أَقْرَبَ عَنْ  
أَنْكَرَهُ فَمَاتَ ذَا الْفَرْعِ حَرَمٌ  
فَإِنْ يَمِتَ فَإِزْنُهُ عَنْهُ رُسِيمٌ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ فَامَ الْغُرْمَا  
فَهُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ شَرْعًا يَعْدُ



## باب الوديعة

صَاحِبِهَا فَفَرَضَ وَصَدَّقَ وَلَا  
 أَوْ يَتَجَرَّ أَوْ يَنْتَفِعَ أَوْ يَخْلُطَ  
 لِحِفْظِهِ وَحَيْثُ بَعْضُهُ تَلْفٌ  
 تَمَيَّزُ التَّلَافِ فَالْحُكْمُ أَلْفٌ  
 بِحَالِهَا بِرِئِي مِنْهُ بَعْدُ  
 فَلَا بَرَاءَةَ بِهِ إِذْ حَرَمًا  
 وَلَوْ بِإِيدَاعِ سِوَى زَوْجَتِهِ  
 حَتَّمُ وَإِنْ زَالَ فَالِاسْتِرْدَادُ  
 وَمِثْلُ مِثْلِي إِلَيْهِ يُنْتَمِي  
 بِحَالِهَا لِكِنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ  
 قِيمَتَهَا يَوْمَ الْكِرَاءِ قَدْ تَفَى  
 عَمَّالَهُ الْإِذْنُ بِهِ فَزَادَا  
 ثُمَّ ادَّعَى لَهُ التَّبَرُّعَ الْأَحَدُ  
 حَافِ رِيئُهُ عَلَى مَا أَدَلَى  
 فَرَدَّهَا مُفْتَقِرًا لِيَيْنَانِهِ  
 قَدْ تَلَفْتُ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْمُنْعِ  
 مَا لَمْ يَقُلْ لَمْ أُدْرِ حِينَ تَلَفْتُ  
 ذُو الْحُكْمِ إِنْ بَلَ تَوَلَّى عِيَا  
 وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ قَدْ ضَاعَتْ  
 وَإِنْ يَقُلْ قَبْلُ إِلَى هُنَا زُكُنْ  
 ظَلَمَهُ صَاحِبُهَا فِي الْمُنْعَى  
 إِنْ أَخَذَهُ ثَبَّتَ دُونَ الدَّفْعِ  
 أَوْدَعَهُ أَوْ أَفْرَضَهُ فَتَقَدَّ أَبَوَا  
 نَصَبَهُ فَفَرَمَهُ جِلْسِي  
 مِنْ قَبْلِ عَيْتِهِ وَإِنْ يَدُونِ  
 سَيِّدُهُ الضَّمَانُ عَنْهُ سَقَطَا

حَفْظُ الْوَدِيعَةِ وَرَدَّهَا إِلَى  
 ضَمَانَ مَا لَمْ يَنْسَ أَوْ يَفْرِطَ  
 إِلَّا كَقَمْحٍ مَعَ مِثْلِهِ أَلْفٌ  
 فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عُرِفَ  
 وَبَعْدَ أَخْذِهَا إِذَا تَرَدُّ  
 إِلَّا إِذَا تَسَلَّفَ الْمُقَوِّمًا  
 وَيَالْتَعَى سِدَى بِمُخَالَفَتِهِ  
 إِلَّا لِعُدْوَانِهِ وَالْإِشْهَادُ  
 وَإِنْ تَفَّتْ فَتُجِبُّهُ الْمَقْوِّمُ  
 وَحَيْثُ أَكْرَاهَا وَبَعْدَ رَجَعَتْ  
 خَيْرَ فِيهَا مَعَ كِرَائِهَا وَفِي  
 كَهْمُ تَبَرُّعًا أَوْ مَسْتَعِيرًا حَادَا  
 وَحَيْثُ أُرْسِلَ بِمَالٍ لِأَحَدٍ  
 كَانَ الرَّسُولُ شَاهِدًا وَإِلَّا  
 وَإِنْ يَكُنْ أَوْدَعَهَا بَيْنَانَهُ  
 وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَنِعِ الدَّفْعِ  
 يَضْمَنُ كَبَعْدِهِ بِأَلَا عُدْوَانَهُ  
 كَذَا بِمَنْعِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَا  
 لَا إِنْ يَقُلْ: مَنْذُ سِنِينَ ضَاعَتْ  
 يَبْسُدُ الْمَوْدِعُ كَالْفِرَاضِ مِنْ  
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا بِمَا  
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْرُوكٍ مَيْتٍ شَرَعِي  
 وَإِنْ صَبِيحًا أَوْ سَفِيحًا بَاعَ أَوْ  
 ضَمَانَهُ إِلَّا إِذَا الْوَلِيُّ  
 وَعَلَّقْتُ بِذِمَّتِي الْمَأْذُونِ  
 إِذِنْ فَلِعَيْتِي وَحَيْثُ أَسْقَطَا

## باب العارية

نُذِيبُ أَنْ يُعِيرَ دَا مَنَّفَعَةً  
 وَجَازَ أَنْ يُعِينَ كُلُّ يَعْمَلُ  
 وَضَمِنَ الْمَغِيبَ قَدْ إِنْ يَتَلَفُ  
 لَا غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ أَصْلًا  
 إِنْ كَانَ تَقْرِيطُ وَفَعُلَ مَا أُذُنُ  
 وَدُونَهُ لَا إِنْ أَضْرَرُوا إِذَا  
 صَاحِبُهَا قِيمَتَهَا إِنْ تَلَفَتْ  
 كَالرَّدْفِ إِلَّا فَكِرَاؤُهَا لِيَزْمُ  
 مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ وَإِلَّا  
 فِي كَيْبَاءٍ إِنْ لَهُ دَفَعَ مَا  
 تَنْقِضُ مُسَدَّةَ الْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ  
 وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي الْكِرَاءِ قَفِي  
 وَفِي زِيَادَةِ الْمَسَافَةِ وَقَدْ  
 وَأَجْرُ أَخْذِهَا وَرَدَّهَا عَلَى  
 فِي عَافٍ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ  
 وَتَتَمَّى مِنْحَةً ذَاتِ السِّدْرِ

مَالِكُهُ وَصَحَّحْتُ أَنْ مَلَكَ تَرَى  
 إِجَارَةً وَلَوْ تَخَالَفَ الْعَمَلُ  
 إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ بِالْتَلَفِ  
 كَالْحَيَوَانِ وَالْعُقَارِ إِلَّا  
 فِيهِ وَمِثْلِيهِ جَوَازُهُ قَمِينُ  
 مَا شَأْنُهُ يَتَلَفُ زَادَ أَخْذًا  
 أَوْ أُجْرَةَ الزِّيَادَةِ الَّتِي رَسَتْ  
 وَلِزِمَتْ إِلَى انْقِضَاءِ مَا رُسِمَ  
 فَالْعُرْفُ وَالْإِخْرَاجُ قَبْلَ حَلَا  
 أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَحَيْثُمَا  
 فَهُوَ كَالْعَاصِبِ دُونَ لَبِيسِ  
 إِنْ مِثْلُهُ عَيْنَ الْكِرَاءِ لَمْ يَأْنِفِ  
 رَكِبَهَا فَلَيْسَ سَوَى الْمَالِكِ قَدْ  
 مِنْ اسْتِعَارَ وَالْخِلَافُ اعْتَدَلًا  
 فِي رَدِّهِ مَا لَيْسَ ضَامِنًا لَهُ  
 مِنْ نَعَمٍ إِلَى فِعَالِ الْبِرِّ

## باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات

الْغُصْبُ أَخْذُ الْمَالِ قَهْرًا ظَلَمًا  
 لِحَالِيَةِ التَّمْيِيزِ إِلَّا اخْتَلَفَا  
 آدَبٌ حَسَبَ الْغُصْبِ مَنْ جَنَاهُ  
 يَضْمَنُ بِأَشْتِيَائِهِ وَلِزِمَا  
 أَنْفَقَ فِيهَا وَكِرَاءِ آلِيَةِ  
 وَرَدَّهُ كِرَاءِ أَرْضٍ بُنِيَتْ  
 لَوْ بِسَمَاوِيٍّ كَجَعْدِ مَوْدِعِ  
 دُونَ مَصَاحِبِيهِ لِرَيْسِهِ  
 أَوْ حَفْرِهِ بِئْرًا تَعْدِيًا وَمَنْ

بِأَلَا جَرَابِيَةِ إِذَا مَا يَنْمَى  
 فِي كَوْنِهِ يَضْمَنُ وَهُوَ الْمُصْطَفَى  
 كَمَنْ عَلَى صَالِحِ إِدْعَاهُ  
 غَلَّةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَكَانَ مَا  
 الصُّدِيدِ حَيْثُ اصْطَادَ كَالشَّبَكَةِ  
 وَصَيْدِ جَارِحٍ وَعَبْدٍ قَدْ ثَبَّتْ  
 وَفَتِحَ بَابِ غَيْرِ عَاقِلٍ وَعِسى  
 أَوْ أَكْلِيهِ مِنْ دُونَ عِلْمِ غَضْبِهِ  
 أَرْدَى سِوَى الْمُعْنِي لِلتَّقْدِيمِ عَنْ

وَإِنْ يَكُ الْمُغْنَى أَرْدَى اسْتَوَى  
وَرَدَّ فِي الْمَثَلِيَّ إِن تَعَبَى  
أَدْخَلَ صَنْعَةً عَلَيْهِ رَدَا  
قِيمَتَهُ بِتَأْتِيفٍ أَوْ عَيْبِ  
لَوْ جُلِدَ مَيْتَةً وَكَلَبًا أَدْنَا  
وَالْأَكْلُ جَائِزٌ مِّنَ الْمُحْظُورِ  
وَمَنْ كَلِيسَ دَلَّ أَوْ قَدْ أَكَلَهُ  
كَإِنْ تَعَدَّ بِحَالِهَا مِمَّنْ سَفِرَ  
فِي سَوْقِهَا كَسَارِقٍ وَحَيْثَمَا  
كَكْشِيرٌ نَهَدِيهَا أَوْ الْغَاصِبُ أَوْ  
فِي الصَّبِغِ بَيْنَ قِيمَةِ الثُّوبِ فَحَقُّ  
وَفِي الْبِنَاءِ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ  
لَمْ يَتَوَلَّهَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ  
وَمُكْتَبَرٍ أَوْ مَسْتَعِيرٍ زَادَ فِي  
إِنْ سَلِمَتْ إِلَّا فِي الْأَجْرَةِ قَدْ  
وَإِنْ يَبِيعَ حَرًّا فَعَقْلُهُ يَعُدُّ  
وَحَيْثَمَا اسْتَخْدَمَهُ فَالْمَنْعَةُ  
غَيْرِهَا بِقُوَّتِهَا وَالْخُلْفُ فِي  
وَمَلِكِ الْغَاصِبِ مَا قَدْ غَيْرَ مَا  
لَمْ يَكُ تَمْوِينُهُ وَفِي دَعْوَى التَّلَفِ  
كَمَشْتَرِي مَنْهُ وَكَالْغَاصِبِ فِي  
لَا فِي سَمَائِي وَغَائِي وَهَلْ  
وَوَارِثِ الْغَاصِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ  
إِلَّا هِيَ الْغَاصِبِ يُبْدَا وَرَجَعَ  
يُسِيرُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ  
وَحَيْثَمَا اسْتَكْرَاهَا أَدْعَتْ عَلَى  
حُدَّتْ كَمَجْهُولٍ وَإِلَّا لَمْ تُحَدِّ  
وَالْمَنْعَةُ عَاصِبُ الْمَنْعِ

كَمَكْرِهِ شَخْصًا وَمُغْنٍ وَعِيَا  
أَوْ قَاتٍ مِثْلَهُ وَإِنْ مَنَّ غَصَبًا  
قِيمَتَهُ وَفِي سَوَاهِ أَدَى  
أَوْ بِضَائِعٍ وَهِيَ يَوْمَ الْغَضَبِ  
وَخَيْرُنُ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِنْ جَنَى  
بَعْدَ هَوَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ  
مَا لِكُهُ قَرِيٌّ فَلَا ضَمَانَ لَهُ  
وَلَوْ بَعِيدًا أَوْ بِهَا نَقِصُ دِرَى  
عَيْبُ سَمَائِيٍّ وَلَوْ قَلَّ انْتَمَى  
غَيْرُ جَنَى خَيْرٌ فِيهِ وَحَكَوَا  
وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَدَفْعِ مَا اخْتَلَطَ  
النَّقِصُ مِنْ بَعِيدِ سُقُوطِ كَلْفَةٍ  
بِهَدِيمٍ مَا فَعَلَهُ ذُو النُّكْرِ  
مَسَافَةٍ فَأَجْرَةُ الزَّيْدِ تَفِي  
خَيْرًا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدُّ  
لِأَهْلِيهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمُرْدُ  
كَوَطِيءٍ بَضِيعٍ مُطْلَقًا وَمَنْعَةً  
ضَمَانَ مِنْ شَكَا لِيَطْلُبَ فِي  
قِيمَتَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ حَيْثَمَا  
أَوْ قَبْرِهِ لَهُ الْمَقَالُ وَحَافُ  
الْعَمْدِ حَيْثُ الْعِلْمُ بِالْغَضَبِ نَفِي  
يَضْمَنْ فِي الْخَطْبِ فَالْخِلَافُ حَلُّ  
إِنْ عَلِمَا كَهَوَ فِيمَا حَقَّ لَهُ  
عَلَيْهِ بِالْفَعْلَةِ لِلْمَوْهُوبِ مَعُ  
وَرَدُّ مَا قَدْ بِيَعُ وَالْإِمْضَاءُ لَهُ  
ذِي عَقْبَةٍ مِنَ التَّعَلُّقِ خَلَا  
كَمَا سَبَقَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَتَقَدُّ  
ضَمَانُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعٍ

إِلَّا السَّمَاوِيَّ وَإِنَّ جَنَى عَلَى  
 قِيَمَتُهُ أَوْ أَرْضُهُ مَعَهُ وَإِنْ  
 وَإِنَّ عَلَى عَبْدٍ فَإِنْ يُقَمِّمَ  
 وَرَفُو ثُوبٍ وَالِدَوَاءُ قَدْ وَصَحَ  
 وَالْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي أَمْوَالِ  
 وَسَائِقُ وَهَائِدٌ وَمَنْ رَكِبَ  
 كَالْكَفِّ عَنِ تَخْلِيصِ مَالٍ فَتَلَفَ  
 أَوْ عَنِ شَهَادَةِ بِهِ أَوْ مَنَعَا  
 أَوْ عَنِ مُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ وَجَبَّتْ  
 كَذَا عَنِ الْمَضْطَرِ فِيهَا فَضْلاً  
 مَنَعُ لِنَحْوِ عُمْدٍ فَوَقَعَا  
 لَهُ عَلَيْهِ تَمَنَّ الْمَطْلُوبِ إِنْ  
 أَوْ أَجَجَ النَّارِ يَرِيحُ عَاصِفُهُ  
 أَوْ كَانَ دَاوَى دُونَ إِذْنِ مُعْتَبَرٍ  
 أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ حَيْثُ مَالٌ مَعَهُ  
 أَوْ عَضَّهُ ثُمَّ يَسْتَلُّ يَدِهِ  
 أَوْ مِنْ كَعْوَةِ إِلَيْهِ قَدْ نَظَرَ  
 إِلَّا فَلَا كَوْفِعَ كَالْبِزَابِ أَوْ  
 هَدَرَ مَنْ حُرِقَ وَهُوَ يَطْفِي  
 وَجَارَ دَفْعَ صَائِلٍ بِالْقَتْلِ  
 أَنْذَرَ إِنْ أَمَكَنَّ وَالْهُرُوبُ  
 وَحَيْثُ حَرْثاً أَتْلَفَتْ بِهِيمَهُ  
 عَلَى الرَّجَا وَالْخَوْفِ لَأَنْهَارَا  
 إِلَّا فَرَاعِيهَا وَحَيْثُ عُرِفَتْ

بَعْضُ فَإِنْ مَقْصُودُهُ كَانَ جَلَاً  
 سِوَاهُ فَالْأَرْضُ مَعَ السَّادَاتِ قِيمُنْ  
 عَتَقَ دُونَ مَا لَأَرْضِيهِ نُوسَى  
 عَلَيْهِ مَعَ أَجْرِ الطَّيِّبِ فِي الْأَصْحِ  
 النَّاسِ فِي الضَّمَانِ فِي مَنَوَالِ  
 وَسَاقِطُ ضَمَانٍ كَلِّ قَدْ يَجِبُ  
 أَوْ نَفْسِ إِلَّا إِنْ لِعَجْزٍ يَنْحَرِفُ  
 وَثِيْقَةُ الْحَقِّ كَذَا إِنْ قَطَعَا  
 لِنَحْوِ جَائِفَةِ ذِي عَقْلِ رَسَتْ  
 مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ جَلَاً  
 جِدَارُهُ وَحَيْثُ وَاسَى شَرِعَا  
 وَجِدَ إِلَّا فَسَتْ قُوطُهُ قِيمُنْ  
 أَوْ طَبَّ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ خَالَفَهُ  
 بِكَخْتَانِ فَسَرَى مِنْهُ ضَرَرُ  
 أَنْذَارِ رَبِّهِ وَوَقْتُهُ اتَّسَعُ  
 سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ قَلْبَهُ  
 فَقَصَدَ الْمُنْظُورَ بِالرَّمْيِ الْعَوْرُ  
 بَعَثَتِ السَّرِيحَ لِنَارٍ وَحَكَوَا  
 عَنِ الْحَرِيمِ دُونَ قَيْدِ مَقْفِي  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بَدُّ وَإِنْ ذَا عَقْلِ  
 إِنْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ مَطْلُوبُ  
 لَيْلَا فَرَبُّهَا عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ  
 إِنْ بَعْدَتْ يَدُونِ مَنْ أَجَارَا  
 بِالْإِعْتِدَا فَمُطْلَقاً مَا أَتْلَفَتْ

### فصل في الاستحقاق

يَأْخُذُ أَرْضَهُ بِأَلَا شَيْءٍ يَجُوقُ  
 إِلَّا فَأَمْرُهُ لَهُ بِأَلْقَعِ

إِنْ ظَلِمَ زَرَعَهَا فَالْمُسْتَحِقُّ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِعاً بِالزَّرْعِ

مَا لَمْ يَفْتِ إِبَانٌ مَا تَرَادَ لَهُ  
 وَحَيْثُ فَاتَ فِكْرَاءُ السَّنَةِ  
 بِحَرْثِهَا تَقَوَّتْ فِيمَا بَيْنَ مَنْ  
 لَهُ الْكِرَاءُ أَخَذَهَا إِنْ دَفَعَا  
 قِيلَ لَهُ: أَعْمِطْ كِرَاءَ سَنَةٍ  
 وَإِنْ سِينِينَ رَدَّ أَوْ أَمْضَاهُ إِنْ  
 وَقَّازَ بِالْغَلَّةِ ذُو الشُّبْهَةِ أَوْ  
 كَمَشْتَرٍ وَمَكْتَبِرٍ وَمَنْ وَهَبَ  
 لِإِرْثِيهِ بِعَكْسِ وَإِرْثِ طَرَا  
 وَوَارِثٌ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَرَدَّ  
 وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَةٍ أَوْ عَرَسَا  
 لِنِعْمَتِهِ الْقِيَمَةَ قَائِمًا فَإِنْ  
 مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ أَيْضًا أَبِي  
 لِقِيَمَتَيْهِمَا لَدَى الْحُكْمِ تَخَطُّ  
 وَحَيْثُ مَكْتَبِرٌ نَعْدِيًّا هَدَمَ  
 وَأَنْفَسَخَ التَّبِيْعَ بِهِ حَيْثُ جَلَا  
 بَائِعِيهِ وَهُوَ حَيْثُ مَا خَصَمَ  
 وَحَرَّمَ الرَّجُوعَ حَيْثُ عَلِمَا  
 كَذَا إِذَا خَاصَمَ مَنْ قَدِ اسْتَحَقَّ  
 وَعَادَ فِي كَالْعَرِضِ بِالْعَرِضِ بِمَا  
 لِهَيْرٍ أَوْ خُلِجَ وَصَلِحَ عَمْدٍ  
 أَوْ عَنِ مَكَاتِبِ بِهِ أَوْ عَمَرَى  
 وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِشَيْءٍ تَحَقَّقَ  
 لَمْ يَضْمَنِ الْحَاجُّ وَذُو الْوَصِيَّةِ  
 وَأَخَذَ السَّيِّدُ بِالثَّمَنِ مَا  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمُوتَ شَهِدَ إِنْ  
 إِلَّا هَمَّنَ أَخَذَ كَالْقَاصِبِ عَنِ

وَدَفَعَهُ الْقِيَمَةَ عَنْهُ جَازَ لَهُ  
 كَذَاكَ ذُو الشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ يَفْتِ  
 أَكْرَى وَمَكْتَبِرٌ فَحَسَبَ وَإِنْ  
 كِرَاءَ حَرْثِهَا وَحَيْثُ أَمْتَعَا  
 أَوْ أَسْلَمْنَهَا ذُونَ شَيْءٍ مُثَبَّتِ  
 نِسْبَةُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبِينَ  
 مَجْهُولٌ حَالِيهِ إِلَى الْحُكْمِ فَهَمُّوا  
 مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يَعْلَمُوا لَا مَنْ نَسِبَ  
 عَلَيْهِ ذُو دَيْئِينَ فَرَدَّهَا جَرَى  
 يَقُوزُ عَنْهُ بِإِنْتِفَاعِيهِ فَهَقْدُ  
 قِيلَ لِمَنْ تَحَقَّقَ فِيهَا رَسَا  
 أَبِي فَلِأَخِيرِ دَفَعُ مَا زَكِنُ  
 كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قَدْ نَسَبَا  
 إِلَّا الْمُحْبَسَةَ فَالْتَقِضُ فَهَقْدُ  
 فَالْتَقِضُ مَعَ قِيَمَةِ هَدَمِيهِ اغْتَرَمَ  
 وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى  
 الْمُسْتَحَقِّ فَإِذَا بِاللَّذِي اغْتَرَمَ  
 صِحَّةَ مَلِكٍ مَنْ لَهُ التَّبِيْعُ انْتَمَى  
 بِدَفْعِ بَيْنَتِيهِ عَلَى الْأَحَقِّ  
 دَفَعُ أَوْ قِيَمَتِيهِ وَمَا انْتَمَى  
 أَوْ لِقَاطِعٍ بِهِ عَنِ عَبْدٍ  
 فَالْعَوْدُ فِي عِوَضِيهِ قَدْ يَدْرَى  
 بِالرِّقِّ أَنْفَذَتْ فَهَقْدُ بِالصَّدِيقِ  
 إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِالْحَرِيَّةِ  
 بِيَعٍ وَلَمْ يَفْتِ كَمَنْ قَدْ قَدِيمَا  
 مَعْدِرَةَ الشُّهُودِ بِالمَوْتِ تَبِينُ  
 وَعَادَ إِنْ فَاتَ الْمَبِيْعُ بِالثَّمَنِ

## باب الشفعة

مِنْ قَبْلِ قَسْمِهِ وَذِي كَمَا وَرَدَ  
 مُبْتَاعِهِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ مِنْ  
 مَعَ كُلِّ مَا لِلْبَيْعِ دَفَعَهُ نُهَى  
 وَمَا كَخَلْعٍ وَجَزَافٍ تَقْدِ  
 يَخْصُصُهُ وَلَيَزِمَ الْمُبْتَاعَ مَا  
 أَيْسَرَ أَوْ إِيَّاهُ ذُو يَسِيرٍ ضَمِنَ  
 إِلَّا إِذَا تَسَاوَا فِي الْعُدْمِ  
 فِي نَظَرِ الْمِيرَاثِ لَا غَيْرَ فَلَا  
 أَرْضٍ لِحُبْسٍ أَوْ مُعِيرٍ لَكُمْ فِي  
 أَعَارَ بَعْدَ مَا هَا مِنَ الزَّمَنِ  
 أَوْ تَمَكَّرَ إِلَّا إِذَا بَيَّسَتْ  
 أَوْ أَزْهَيْتَ أَنْ يَبْيَسَ أَوْ جَبَذَ رَسَتْ  
 يَهَا وَعَادَ الْمُشْتَرِي بِالْمَوْنَةِ  
 إِنْ لَيْسَ وَهُوَ دُونَ قَيْدٍ أَخِذَا  
 وَالْخُلْفَ فِي شُفْعَةٍ مَا لَا يَنْقَسِمُ  
 وَسَاحَةِ السَّارِ كَفَحْلِ النَّخْلِ  
 شُفْعَةٌ فِيهِ فِي الْأَصْحِ ثُمَّ لَا  
 وَالزَّرْعَ لَوْ مَعَ أَرْضِيهِ وَالْبُقْلِ  
 وَحَيَوَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرْثِ  
 فَبِالثُّوَابِ بَعْدَ أَنْ يَجَالَ  
 مَلِكٍ إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهَ السَّابِقِ  
 إِنْ كَانَ شُرَكَاءَ فَيَسْتَهْمِهِ حَرَى  
 لِحُبْسٍ فَلَا تَبْغُضُ لِنِسَى  
 أَوْ الإِقَالَةَ كَبَيْوِهِ فَآلَهُ  
 أَوْ يَمْنُضُ نَحْوَ سَنَةِ فَتَنْتَهَى  
 فِي الثُّلُثَيْنِ وَدُخُولَهُ قَمِينُ

وَجَارَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ قَدْ  
 أَخَذَ الشَّرِيكَ مَا الشَّرِيكَ بَاعَ مِنْ  
 تَمَنِيهِ أَوْ قِيمَةِ الْمُقْتَرَمِ  
 أَوْ قِيمَةِ الشَّقْصِ بِضَلْحِ عَمْدِ  
 وَإِنْ يَصَاحِبُهُ سِوَاهُ قِيمَةً  
 بَقِيَ بَعْدُ وَإِلَى الْأَجَلِ إِنْ  
 إِلَّا قِيَأْتِي عَاجِلًا بِالْعُرْمِ  
 وَمِثْلُهُ الشُّطْرَانُ وَالْخُلْفُ جَلًا  
 وَهِيَ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي  
 النَّقْضِ أَوْ تَمَنِيهِ قَدِيمٍ مَنْ  
 إِلَّا فَقَائِمًا وَكَالْقُنْطَاةِ  
 وَحُطَّ مَا يَنْوِبُهَا إِنْ أُبْرَتْ  
 وَحَيْثُ يَبِيعُ الْأَصْلُ قَدْ أُخْذَتْ  
 وَسَقَطَتْ بِمَا افْتَضَى الرِّضَا كَذَا  
 وَحَيْثُ غَابَ فَآلَهُ مَتَى قَدِيمٍ  
 إِلَّا كَمَا تَبَاعٍ لِلْأَصْلِ  
 وَإِنْ يَكُنْ قَسِيمٌ أَصْلُهُ فَلَا  
 شُفْعَةَ فِي الْعُلُوقِ أَوْ فِي السُّفْلِ  
 وَالْعَرْضِ وَالسُّدَيْنِ وَلَا فِي الْإِرْثِ  
 وَهَبِيَّةٍ بِإِلَّا ثَوَابٍ إِلَّا  
 وَلَا بِبِذَى تَنَازَعٍ فِي سَبْقِ  
 وَهِيَ بِقَدْرِ الْأَنْصَبِ وَالْمُشْتَرِي  
 وَحَيْثُ بَاعَ بَعْضُهُمْ فِي صَفْقَةٍ  
 أَوْ غَابَ أَوْ أَشَقَطَ وَالْمُتَأَقَّلَةُ  
 وَهُوَ عَلَى الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُوقَفِ  
 وَقَدِيمَ الشَّرِيكَ فِي السَّهْمِ وَإِنْ

عَلَى سِوَاهُ وَكَذِي سَهْمِ عَلَى  
 مُوصَى لَهُمْ فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِي  
 وَعَهْدَةُ الشُّقْمِ عَلَيْهِ وَنَقْضُ  
 لِلْمُشْتَرِي وَلَا ضَمَانٌ إِنْ نَقَضَ  
 وَحَيْثُ ذَاتُ زَرْعٍ أَخْضَرَ اشْتَرَى  
 عَنْ زَرْعِهِ الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعِ  
 وَخَيْرُ الشُّفِيعِ فِي أَنْ يَشْفَعَا  
 لِلْبَائِعِ الْبَاقِي بِبَاقِي الثَّمَنِ  
 وَمُشْتَرٍ بَعْضُ جَنَانٍ قَرِيبَا  
 ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَنَانِهِ فَقَطُّ

سِوَاهُ وَالْوَارِثُ يَدْخُلُ عَلَى  
 وَأَخْذُهُ بِأَيِّ بَيْعٍ يَجْتَبِي  
 مَا بَعْدُ وَالْغَلَّةُ هَيْمًا قَدْ عَرِضُ  
 بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ قَائِمًا يُخْصُ  
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَهَا فَقَطُّ عَمَّا  
 زَرْعُ الْيَذِي عَادَ بِالْإِسْتِشْفَاعِ  
 أَوْ لَا فَمُشْتَرِيهِ فِي أَنْ يَدْفَعَا  
 وَفِي التَّمَاثُلِ بِدُونِ تَمَنِ  
 جِنَانِيهِ وَلَا وَصُولَ صَوْتَا  
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ قَاشِئِرَاؤُهُ سَقَطُ

### باب القسمة

إِلَى ثَلَاثَةِ عَدِيدِ الْقِسْمَةِ  
 الْعَبْدُ شَهْرًا وَكَسَّكُنَى الدَّارِ عَمْدُ  
 وَمُنْعَتٌ فِي غَلِيَّةٍ لَمْ تَنْضَبِطْ  
 وَالثَّلَاثُ الْقُرْعَةُ تَمَيِّزُ لِحَقِّ  
 عَلَى الرَّؤُوسِ بِالْقَلَى وَحَرَمًا  
 وَكُلُّ نَوْعٍ أَفْرَدُوا وَيُقَسَّمُ  
 وَحَيْثُ قِسْمَةٌ تَبَسَّرَ بِأَلَا  
 وَجَمَعَتْ أَفْرَحَةً وَدَوْرُ  
 إِذَا تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ  
 إِذَا دَعَا أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ  
 وَكُلُّ صِنْفٍ أَفْرَدُوا مِنَ الشَّجَرِ  
 كَالنَّخْلِ إِلَّا حَائِطًا فِيهِ شَجَرٌ  
 أَوْ أَرْضًا إِنْ شَجَرَهَا تَمَرًا قَا  
 وَجَازَ كَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ إِذَا  
 وَأَخْذُ مَنْ وَرِثَ عَرْضًا ثَمًا  
 لِبَيْعِهِ وَأَخْذُهُ قَطْنِيَّةً

تَهَائِيٌّ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةٍ  
 سَيْنِينَ وَهِيَ كَالْإِجَارَةِ تَعْدُ  
 ثُمَّ تَرَاضٍ وَهِيَ كَالْبَيْعِ ضَبِطُ  
 وَقَاسِمٌ يَكْفِي وَأَجْرُهُ اتِّسَقُ  
 إِنْ كَانَ لِلْأَخْذِ مِنَ الْفَرَى انْتَمَى  
 بِالْقِيَمَةِ الْعَقَارُ وَالْمَقْسُومُ  
 قِيَمَتِهِ فَالْقِسْمُ دُونَهَا جَلَا  
 وَلَوْ بِأَنْ يَصِفَهَا خَبِيرُ  
 وَكَانَ فِي مِيلَيْنِ كُلُّ قَرْبَةٍ  
 بَعْلًا وَسَيْحًا دَارَ سُكْنَاهُ حَكَوْا  
 عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ اقْتِسَامَةٌ ظَهَرَ  
 مُخْتَلِفٌ مُخْتَلِطٌ فَالضَّرُّرُ  
 فَالْقِسْمُ بِالْقِيَمَةِ مَعَهَا حَقِيقًا  
 جَزَ وَإِنْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَخْذًا  
 آخِرَ دَيْنًا إِنْ جَاوَزَ يَنْمَى  
 وَالْآخِرُ الْقَمَحُ عَلَى الْفُورِيَّةِ

كَذَا الْخِيَارَ كَخِيَارِ الْبَيْعِ  
شَجَرْتِهِ مِنْ أَرْضٍ مِنْ أَعَارَا  
كَفَرَسِيهِ بِجَانِبِ النَّهْرِ الَّذِي  
وَمَالِكَ النَّهْرَ عَلَيْهِ طَرَحٌ  
بِالْعُرْفِ لَا فِي حَافَةِ بِهَا شَجَرٌ  
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ تَمَرٍ  
مَا قَسَّمَهُ يُفْسِدُهُ كَمَا مِيلَ  
كَالْبُقُولِ إِلَّا عِنْبَاءً وَتَمَرًا  
وَحَلَّ بَيْعُهُ وَقَالَ وَاتَّحَدَ  
قَسِيمٌ بِالْقَرْعَةِ بِالتَّحْرِي  
وَالسَّقْمِيِّ إِنْ شَحَا عَلَى ذِي الْأَصْلِ  
تَرَاجَعٌ فِي الْقَسِيمِ لَمْ يَقِلَّ  
أَوْ قَسَمُوا بِدُونِ مَرْفِقٍ وَصَحَّ  
بِمَرْفِقِ الشَّرِيكِ وَالْجَبْرُ حِطْلٌ  
بِالْقَلْبِ قَسْمُهُ كَيْسُ تَرْتِيهِمَا  
وَأَجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يُنْمَعُ  
مَعَ كَزُوجَةٍ فَتَجْمَعُونَا  
وَكَتَبَ الْأَسْمَاءَ فِي أَوْرَاقٍ  
وَتَحْوُ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ  
وَتَلَزَمَ الْقِسْمَةَ لِأِنْ اتَّضَحَ  
وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ إِنْ لَمْ يَتَّضِحْ  
إِلَّا إِذَا مَا أَدْخَلَ مَقْوَمًا  
وَأَجْبِرَ الْكُلَّ لَهَا إِنْ انْتَفَعُ  
فِي تَمَنِ النَّصِيبِ حَيْثُ مُفْرَدًا  
أَوْ مَلَكَ الْبَعْضُ مُرِيدَ الْبَيْعِ  
وَحَيْثُ بِالْكَثِيرِ عَيْبًا وَجَدَا  
بِمَا لَدَى صَاحِبِهِ فَارْتَدَّ  
تَعَدَّ يَوْمَ قَبْضِهِ وَصَارَ مَا

وَعُرْسٌ أُخْرَى فِي مَكَانٍ قَلْعٌ  
إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا غُرِسَتْ إِضْرَارًا  
يَجْرِي بِأَرْضِيهِ لِفَيْرِهِ خُذِي  
كَنَاسَةٍ مِنْ نَهْرِهِ وَالطَّرْحُ  
لِفَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَدُّ ظَهَرُ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ كَمَعَ الْأَصْلِ وَذَرُّ  
خَفْنَيْنِ أَوْ يَأْقُوتِيَّةٍ أَوْ حَبْسِلِ  
إِذَا اخْتَلَفَ حَاجَةُ الْأَهْلِ عَرَا  
ذَلِكَ مِنْ رُطْبٍ أَوْ بَسِيرٍ وَقَدْ  
كَالْبَلَجِ الْكَبِيرِ فَاقْفُ وَأُورِي  
كَبَائِعِ الْأَصْلِ كَذَا فِي الْأَحْطَالِ  
وَلَتَبْنِ فِي ضَرْعِهِ لَا فَضْلًا  
إِنْ سَكْنَا وَالْإِنْتِفَاعُ قَدْ وَضَحَ  
فِي قَسِيمِ مَجْتَرَى الْمَاءِ لَكُنْ قَدْ عَقِلَ  
إِنْ سَقَطَتْ وَهِيَ لِوَاحِدِهِمَا  
إِلَّا إِذَا رَضُوا وَقَدْ يَتَّبِعُ  
وَيَعْدُ أَخِذَ السَّهْمِ يَقْسِمُونَا  
ثُمَّ رَمَى الْأَسْمَاءَ بِالأَوْرَاقِ  
وَمُبْعٌ اشْتِرَاءُ مَا سَيُخْرَجُ  
غَلَطٌ أَوْ جَوْرٌ فَتَقْضُهَا وَضَحٌ  
ثُمَّ لُزُومٌ ذِي التَّرَاضِي مُتَضَحٌ  
فَالنَّقْضُ بِالْغَلَطِ وَالْجَوْرِ سَمَا  
كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِذَا السَّقْمُ وَقَعَ  
يَبْعُ سِوَى كَرِيحٍ غَلِيَّةٍ بَدَا  
وَأَجْبِرَنَّ إِنْ قَسَّمَهُ ذَا مَنْعٍ  
رَدَّ إِذَا شَاءَ وَإِنْ فَوَتْ بَدَا  
فِيهِمَا نِصْفُهُ عَلَيْهِ يَبْدُو  
هُوَ مَعِيَّبٌ شَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا



وَإِنْ يَمُتَ أَيْضًا يَعُدُّ ذُو الْعَيْبِ  
 وَحَيْثُ كَانَ بِالْأَقَلِّ رَجَعَا  
 صَاحِبِهِ وَصَارَ فِي الْمَعِيْبِ  
 وَخَيْرُنْ إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُ  
 بِنِصْفِ قِيَمَةِ الَّذِي اسْتُحِقَّ  
 كَيْطُرُو دَيْنِ أَوْ مَوْصَى لَهُ  
 كَذَا عَلَى مَوْصَى لَهُ بِالثَّلَاثِ  
 مَقْوَمًا إِلَّا فَعُوذُهُ عَلَى  
 مِنْ ذِي الطَّرْوِ عِلْمُهُمْ وَإِنْ دَفَعُ  
 كَبَيْعِهِمْ يَدُونَ غَنِبْنِ وَهَوَّ قَدْ  
 ثُمَّ تَرَاجَعُوا وَذُو الْأَعْسَارِ فِي  
 وَإِنْ طَرَا غَيْرُهُمْ أَوْ مَوْصَى لَهُ  
 بِحِصَّةِ أَتْبَعَ كَلًّا وَأَنْتَظِرُ  
 تَعْجِيلُ دَيْنِيهِ وَفِي الْوَصِيَّةِ  
 وَقَسَمَ الْوَلِيُّ عَمَّنْ قَصَرَا  
 مِنْهُ الْمَحَلُّ فَالْجَمَاعَةُ فَقَطُّ

بِقَدْرِ مَا نَقَصَهُ بِالْعَيْبِ  
 بِنِصْفِهِ مِنْ قِيَمَةِ الَّذِي مَعَا  
 يَشْرِكًا بِقَدْرِ النَّقْصِ فِي النُّصِيبِ  
 أَوْ ثَلَاثُ لَا رُبْعٌ فَيَقْفُو  
 وَفِي سَخْتِ إِنْ جَلَّ مَا اسْتُحِقَّ  
 بِقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْإِرْثِ لَهُ  
 أَوْ وَارِثِ إِنْ كَانَ مَالُ الْإِرْثِ  
 كُلِّ وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ إِنْ خَلَا  
 جَمِيعَ مَنْ وَرِثَ فَالْفَسْخُ امْتِنَعُ  
 يَأْخُذُ كُلَّ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ  
 ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ عِلْمُهُمْ نَفْسِي  
 أَوْ وَارِثِ لِلْمِثْلِ أَوْ مَوْصَى لَهُ  
 بِالْقَسْمِ وَضَعُ الْحَمْلِ حَتْمًا وَسَطْرَهُ  
 تَنَازَعُوا مِنْ دُونِ أَرْجَحِيَّةِ  
 كَحَاكِمِ عَنِ غَائِبِ وَإِنْ عَرَا  
 فَلِقِيَامِهَا مَقَامَ مَنْ قَطَرُ

### باب القراض

تَسْلِيمِ نَقْدٍ لِلتَّجَارَةِ بِهِ  
 عَرَفًا تَعْمُولَ وَقَدْرَ دَيْنِ  
 عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَ مَا لَمْ يَقْبَضْ أَوْ  
 وَلَا يَرْهِنِ أَوْ وَدِيعَةٍ وَكَو  
 كَالْعَرِضِ حَيْثُ بَيْعَهُ تَوَلَّى  
 وَكَيْلًا أَوْ لِيَصْرِفَ الْمُنْقُودُ ثُمَّ  
 عَلَى التَّوَلَّى وَقِرَاضِ الْمِثْلِ  
 الْجُزْءِ أَوْ ضَمِنَ أَوْ لِأَجَلِ  
 فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ بِدَيْنِ  
 كَإِنْ تَنَازَعَا بِقَدْرِ الْجُزْءِ إِنْ

بِجُزْءِ رِبْحِيهِ قِرَاضٌ إِنْ بِهِ  
 كِلَاهُمَا عَلَيْهِمْ لَا بِدَيْنِ  
 يَحْضُرُهُ بِالْإِشْهَادِ فَالْحَلُّ رَأَوْا  
 بِيَدِهِ فَأَجْرٌ مِثْلِيهِ فَقَفُوا  
 كَإِنْ عَلَى خَلَاصِ دَيْنِ وَلَّى  
 يَعْمَلُ فَالْأَجْرُ لِمِثْلِيهِ يَوْمَ  
 فِي رِبْحِهِ وَهَكَذَا فِي جَهْلِ  
 كَأَشْتَرِ سِلْعَةٍ فُلَانٍ فَاعْمَلِ  
 أَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ كَثِيرِ الثَّبِينِ  
 تَبَاعُدِ الشَّكْبَةِ مِنْهُمَا يَبِينُ

وَفِي سِوَى الْمَذْكُورِ مِمَّا قَدْ فَسَدَ  
 وَجَازَ خَلْطُهُ وَإِنْ رُخْصاً وَجَدَ  
 وَإِنْ يَسِرُّهُ مُوَجَّلاً ذُو الْعَمَلِ  
 وَإِنْ يَشَارِكُ أَوْ يَبِيعُ بِتَيْنِ  
 يَضْمَنُ كَمَا حَرَّكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ  
 لِلْعَامِلِ الثَّلَاثِي إِذَا أَلْعَقْدُ عَلَى  
 لِزَيْتِهِ وَالْعَامِلِ الثَّلَاثِي وَمَا  
 فَالْيَرِيحُ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ إِلَّا  
 فِي أَخِيذِ كُلِّ مَنَّهُمَا لِشَيْئِ  
 وَحَرَمَ اشْتِرَاؤُهُ بِتَيْنِ  
 أَوْ اشْتِرَاؤُهُ بِمَا كَثُرَ وَلَا  
 وَجَبِيَ الْخُسْرَى بِهِ أَوْ التَّلَفُ  
 وَلِزَمَتْهُ السَّلْعَةُ الَّتِي اشْتَرَى  
 وَحَيْثُمَا عَامِلُهُ تَعَدَّدَا  
 وَمِنْهُ أَنْفَقَ إِذَا سَافَرَ لَا  
 الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتُخْدِمَ إِنْ  
 أَطَالَهُ ائْتَسَى وَوَزِعَ إِذَا  
 ثُمَّ يَكُلُّ فَسُخِّهُ قَبْلَ الْعَمَلِ  
 إِلَّا فَلِلنَّضْوِ قَدْ وَإِنْ أَحَدُ  
 وَإِنْ يَمُتَ فَالْوَارِثُ الْأَمِينُ  
 أَتَى بِهِ وَارِثُهُ وَإِلَّا  
 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ  
 إِنْ لَمْ تَقْمُ قَرِينَةٌ عَلَى الْكَذِبِ  
 لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ بِذَوْنِ بَيِّنَةٍ  
 بَعْدَ حَضُورِ الْكُلِّ وَالتَّحَاسِبِ  
 وَالْأَمْلُ أَنْ يَصَدَّقَ الْمَالِكُ فِي  
 وَمَنْ يَمُتْ وَكَانَ كَالْقَرَاضِ  
 وَلَمْ يَجْزُ كَهَبِيَّةٍ وَقَدْ يَسَعُ

أَجْرَةً مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِكِ قَدْ  
 إِنْ وَاحِدًا قَدَّمَ فَالْخَلْطُ أَسَدُ  
 شَارَكَهُ بِقِيَمَةِ الْمُوَجَّهِلِ  
 أَوْ غَيْرِهِ قَرَاضِ ذَوْنِ إِذِنْ  
 بِمَوْتِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا وَعَرِمَ  
 أَكْثَرَ كَالْخُسْرَانِ وَالْيَرِيحُ جَلًا  
 أَخَذَ شَخْصًا لِلنَّمَاءِ فَتَمَى  
 فَالْيَرِيحُ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَلًّا  
 وَفِي الْجِنَايَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ  
 وَكَانَ ضَامِنًا وَلَوْ بِإِذِنْ  
 لَهُ قَرَاضِ غَيْرِهِ إِنْ أَشْغَلَا  
 بِالْيَرِيحِ مِنْهُ وَلِزَمَتْهُ الْخَلْفُ  
 فَوَجَدَ الضَّيَاعَ بِالْمَالِ طَرَا  
 فَالْيَرِيحُ كَالْعَمَلِ فِي الْقَدْرِ بَدَا  
 لِلرُّوْحَانِيَةِ أَوْ قَرِينَةِ وَاحْتِمَالًا  
 أَهْلًا يَكُنْ لَا فِي دَوَائِئِهِمْ إِنْ  
 لِحَاجَةِ خَرَجَ مَعَهُ فَخَذَا  
 كَرِيهِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَعْنٌ حَصَلُ  
 هُمَا اشْتَرَى فَلِحَاجَتِكُمْ يَرُدُّ  
 مَكَانَهُ إِلَّا فَإِنْ أَمِينُ  
 سَلَّمَهُ وَالْيَرِيحُ مَعَهُ كَلًّا  
 وَالْخُسْرَى وَالرَّدُّ إِلَيْهِ وَحَلَفُ  
 وَحَيْثُ لِلتَّوَلُّقِ الْقَبْضُ نَسِبُ  
 وَحَالَةٌ أَنْفِصَالِ ذِيْنِ بَيْنَهُ  
 وَرَدَّ مَا لِيَزِيهِ كَالنَّائِبِ  
 سَبَبِ دَفْعِ مَالِهِ بِالْحَلْفِ  
 قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ مَاضٍ  
 لَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا غَيْرُ دَفْعِ

وَحَيْثُمَا تَعَمَّدَا تَفَضَّلَا

بِمَا لَهُ بَالٌ فَقَطُّ تَحَلَّلَا

### باب المساقاة

تَلَزَمَ بِالْعَقْدِ مَسَاقَاةَ شَجَرٍ  
كَالتَّصْفِيفِ مِنْ ثَمَرِيهِ لَوْ بَعَلَا  
شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِنْ تَمَّ  
لِعَامِلِ السَّقِيِّ جَمِيعُ مَا افْتَقَرُ  
وَالْأَجْرَاءُ وَالذَّوَابُّ وَالنَّقَا  
لَا أَجْرَ مَنْ كَانَ بِهِ كَخَلِيفِ  
صِغْتِهَا مِنَ الْمَسَاقَاةِ بِأَلَا  
كَزَرْعٍ أَوْ مِقْتَلًا إِذَا بَرَزَ  
عَنْهُ وَلَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ كَبَصَلٍ  
وَلَوْ سِينِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ مِنْ  
وَكَبَيْبِاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ  
وَكَانَ ثَلَاثًا بَعْدَ حَيْثُ كَلِمَةٍ  
إِلَّا فَيَفْسُدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ  
لِعَامِلِ السَّقِيِّ وَيَدْخُلُ شَجَرٌ  
وَالْجَمْعُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ يَسْعُ  
وَلِحَاوِائِطٍ وَأَوْ مُخْتَلِفُهُ  
وَإِنْ تَكُنْ فِي صَفَقَاتٍ حَلًّا  
مِنْ وَاحِدٍ شَرَطَ زَكَاتِهَا عَلَى  
كَشَرَطِ مَا قَلَّ عَلَى الْعَامِلِ قَدْ  
حَظَّ بِيَرَّةٍ وَرَأْيِهِ جِدَارًا أَوْ  
عَنْ زَيْدٍ وَجَازَ أَنْ يَسَاقِيَا  
لَوْ دُونَهُ أَمَانَةٌ وَحِمْلًا  
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ أَرْضٍ لِأَحَدٍ  
إِنْ مَارَهَا كَانَتْ مَسَاقَاةً وَلَا  
وَفِي حَتِّ فَاسِدَةٍ قَبْلَ الْعَمَلِ

إِنْ يَثْمِيرُ الْعَامَ بِشَائِعِ ظَهَرُ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْمِيرَ أَوْ يَحِلًّا  
يُخْلِفُ لِكُنْ تَبَعًا وَيُنْمَى  
إِلَيْهِ عَادَةٌ كَتَمْلِيْقِ الذِّكْرِ  
وَالْأَذْوَاتِ وَكَسَا وَأَنْفَقَا  
مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ لَا رِثَ اقْتَوَى  
نَقِصِ بَلْتَنَ فِيهَا وَلَا زَيْدٍ جَلًّا  
وَخَيْفَ مَوْتُهُ وَرَيْهَ عَجَزُ  
وَقَصَبٍ وَعَيْدَ جَدِّهَا الْأَجَلُ  
بَطْنَيْنِ يَحْمَلُ بِأَلَا شَرَطِ يَعِينُ  
إِنْ جُرُؤُهُ كَجَزَائِهِ فِي الطَّبْعِ  
ثَمَرِهِ وَيَنْذَرُ الْعَامِلَ نِي  
إِيَّاهُ رَيْهَ وَإِلَّا فَيُخَطُّ  
تَبَعُ زَرْعًا كَخِلَافِ مَا غَبَرَ  
فِي صَفَقَةٍ مَعًا وَلَوْ غَيْرَ تَبَعِ  
حَيْثُ اتَّفَقَ الْجُزْءُ كَانَ فِي صِفَتِهِ  
فِيهَا اخْتِلَافُهُ كَإِنْ تَجَلَّى  
سِوَاهُ إِلَّا فَالزَّكَاةَ أَوْلَا  
كَكَ نَيْسَ عَيْنِهَا وَنَاطُورٍ وَسَدِّ  
ضَافِيَرَةٍ وَفِي الْإِقَالَةِ أَبَوْ  
عَامِلُهَا أَخْرَفِيَمَا وَعِيَا  
عَلَى سِوَاهَا وَالضَّمَانُ قَدْ جَلَّا  
يَغْرِسُهَا وَيَبْعَدُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ  
فَسَخَ إِذَا مَا أَمْتَرَتْ وَعَمِلَا  
وَإِنْ يَكُنْ أَثْنَاءَهُ أَوْ بَعْدَ حَلِّ

فَأَجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا مَا خَرَجَا  
 بِنَقْدٍ أَوْ عَرُضٍ وَالْأَرْجَعَا  
 ثُمَّ رَأَطَعَمَ وَمَعَ كَتَيْعِ  
 عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجِيرِ  
 يُدْعَى صَحَّتْهَا الْقَوْلُ وَمَا  
 وَإِنْ يُقْصِرَ عَامِلٌ عَنِ الْعَمَلِ

عَنْهَا كَمَا لِلْأَزْدِيَادِ عَرَجَا  
 إِلَى مَسَاقَاةِ الْمِثْلِ كَمَا  
 أَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ شَرْطٌ مَرَعَى  
 أَوْ دَابَّةً يَحَايِطُ صَافِيرِ  
 كَاللَّيْفِ مِنْ سَقَاطَةِ بَيْنَهُمَا  
 بِنِسْبَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْجُزْءِ نَزَلُ

### باب الإجارة

إِنَّ الْإِجَارَةَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ  
 وَالْأَجْرُ إِنْ عُنِيَ حَتْمًا عَجَلًا  
 أَوْ كَانَ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ  
 فِيهِ مَا قَلَّ كَفَى وَالْأَجْرُ  
 إِنْ كَانَ فِي مَنْفَعَةٍ تَقْوَمُ  
 وَذَا يُسَمَّى بِالْوَجِيئَةِ وَمَا  
 إِلَى الْمَشَاهِرَةِ وَهَوَ لَا يَجِبُ  
 تَفْسُدُ مَعَ جُعَلٍ وَكَالْجَلْدِ لِمَنْ  
 يَنْسُجُ أَوْ جَلِدَ لِكَالِدَبْعِ كَذَا  
 أَوْ يَنْخَالِيَةً لَطَحَّ إِنْ فَإِنْ  
 كَجُزْءِ مَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي  
 كَدْرِيهِ أَوْ حَمَلِهِ طَعَامًا  
 كِرَاءِ أَرْضٍ يَطْعَامٍ يُجْتَنَبُ  
 وَكَانَ الْيَوْمَ تَخَطُّ فِيكَذَا  
 وَيَكْدَابَتِي اعْمَلْنَ فَمَا حَصَلُ  
 وَحَقُّ أَجْرٍ مِثْلَهَا بِعَكْسِ  
 كَيْعُ فَمَا فَوْقَ كَذَا فَلَيْكَ قَدْ  
 وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءِ مَا يَحْمَلُ قَدْ  
 كَصِيَاحِ زَيْتٍ أَوْ يَقْبِقُ قَدْ أَيْفُ

فِي شَرْطِهِ مِنْ صَحَّةٍ وَمَنْعِ  
 أَوْ بِأَشْرَاطٍ أَوْ بِعَادَةٍ جَلَا  
 فِيهَا سَوَى كَرِيٍّ كَالْحَجِّ وَعِي  
 فَبِالْمِثْلِ وَالْمِثْلُ الْأَجْرُ حَالًا  
 وَحَيْثُ مَا حُدَّ الزَّمَانُ يَلْزَمُ  
 كَكُلِّ شَهْرٍ يَكْدَا قَدْ أَنْتَمَى  
 إِلَّا بِنَقْدٍ فِيهِ قَدْرُهُ يَجِبُ  
 يَسْلُخُ أَوْ جُزْءٍ مِنَ الثُّوبِ لِمَنْ  
 جُزْءُ رَضِيْعٍ فِي الرِّضَاعَةِ حُذَا  
 كَانَتْ فَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْكُلِّ قَوْمِ  
 نَفِيضٍ لِيَزَيْتُونِ وَعَصِيرِهِ يَفِي  
 بِجُزْءِهِ إِنْ دُونَ قَبِيضٍ رَامَا  
 كَذَا بِمَا تَثَبَّتْ إِلَّا كَالْخَشَبِ  
 وَإِنْ تَخَطُّهُ بَعْدَهُ فَبِكَذَا  
 فَبَيْنَنَا فَهَوَ لِمَا حِبِ الْعَمَلِ  
 خُذَهَا لِيَتَكْرَى بِدُونِ لَبِيسِ  
 أَوْ مَا بِهِ بَعَثَ فَبَيْنَنَا يَعْدُ  
 أَكْرَى كَدَابَّةً فِي الْجِلِّ اسْتَبَدُّ  
 فِي الْعَصِيرِ أَوْ فِي الطَّحْنِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ

كَذَلِكَ اسْتَجَارَ مَنْ مَلَكَ مِنْ  
بِعْمَلٍ مِنْ مُتَعَلِّمٍ سَنَتَهُ  
وَذَا أَحْضَدَ أَوْجَدَ بِنِصْفِهِ وَمَا  
وَكَاجَارَةَ كَذَا أَبَتِي بِأَنْ  
يَسْتَأْجِرَ الشَّيْءَ الْمُتَوَجَّرُ وَمَا  
وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ عَلَى الظَّنِّ غَلَبُ  
فِي عَمْدِهَا نَحْوُ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ  
كَرَاءَ أَرْضٍ لِاتِّخَاذِ مَسْجِدٍ  
لِرَيْبِهِ وَكَعَامَى أَدَبٍ أَوْ  
كَذَاكَ فِي الرَّقِيقِ خَمْسَةَ عَشْرَ  
فِي الْأَرْضِ وَالذَّارِ ثَلَاثِينَ سَنَةً  
وَبَيْعُهُ دَارًا عَلَى أَنْ تَقْبَضَا  
عَشْرَ لَيْسَالٍ بَعْضُهُمْ فِي الْعَبْدِ  
وَحَيْثُمَا بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ  
وَكَعَامَى الْإِرْضَاعِ لَمْ يَحْسَبْ  
إِلَّا الْعُرْفَ وَلِزَوْجِهَا فَقَدْ  
كَذَا لِأَهْلِ الْيَطْفُلِ حَيْثُ حَمَلَتْ  
وَأَنْ يَسَافِرَ بِهَا وَجَازَ أَنْ  
يَتَجَرَّ فِيهِ لِكَذَا إِنْ الْخَلْفُ  
كَفَرْتُمْ إِنْ عَيْتَسْتِ وَالْأَ  
كَرَاكِبِ عَجَزَ عَنْهُ وَعَامَى  
وَلِزَمَتْ حَذَاقَةَ بِالْعُرْفِ  
وَالسَّقْمِي وَالرَّعْمِي وَحَفِيرِ بِئِيرِ  
لِكُنْ بَرِي الدَّابَّةِ لِلرَّكُوبِ  
لِيَأْتِيَهُ كَذَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ  
وَدَرَسٍ كَالْفَقْهِ وَبَيْعِ الْكُتُبِ  
وَالدَّفِ وَالْمَعْرِفِ فِي الْعُرْسِ فَقَطُ

مُسْتَأْجِرٌ مِنْهُ كَتَعَلِّمٌ يَوْمَنْ  
مِنْ يَوْمٍ أَخَذَهُ يَحْدُ زَمَانَهُ  
كَأَحْضَدَ وَمَا حَصَدَتْ فَأَنْصَفَ سَمَا  
عَنْهَا إِنْ اسْتَفْنَى يُحَاسِبُهُ كَأَنْ  
فِي الْبَيْعِ مَنْفَعَتَهُ اسْتَنْتَى أَعْلَمَا  
بِقَاوَهُ بِحَالِهِ وَإِنْ وَجَبُ  
تَشْمِئَةً فِيهِ لِكُلِّ وَجَلِبُ  
لِلْمُدَّةِ وَنُقْضُوهُ إِنْ تَفَقَّدَ  
فَصَاصٍ أَوْ طَرَجَ كَجِيفَةٍ حَكَّوَا  
عَامَا وَفِي الدَّابَّةِ عَامَا وَاسْتَنْقَرُ  
إِذَا عَلَيْهِمَا إِلَيْهَا أَمْنَهُ  
لِعَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ وَارْتَضَى  
وَالْبَعْضُ شَهْرًا دُونَ شَرْطِ النَّقْدِ  
تَقَيَّدَتْ كَأَنْ لَهَا كَالْأَجَلِ  
كَخَرْقَةٍ عَلَى أَبِيهِ يَجْلِسُ  
الْفُسْخُ إِنْ يَدُونَ إِذْنِهِ انْعَقَدُ  
وَبِالرِّضَا أَمْتَاعٌ وَطَائِيَهُ ثَبَّتْ  
بَيْعَهُ شَاءَ عَلَى أَنَّ الثَّمَنُ  
شَرْطُهُ لِمَا بَدَا لَهُ التَّلَفُ  
أَخْلَفَ أَوْ أَعْطَى الْكِرَاءَ كَلَّا  
تَعَلِّمِ قُرْآنٍ فَجَاهُهُ جَلَا  
وَجَازَ فِي الْمَاعُونِ دُونَ خُلْفِ  
فِي مَلِكِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ مَّدْرِي  
يُكْرَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا أَوْ نُوبِ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْرِي كَحَلِي فَأَقْتَدِي  
وَفِي الْقِرَاءَةِ يَلْحَنُ مَطْرِبِ  
وَمَوْمِنٍ لِكَيْفَرٍ دُونَ شَطَطِ

وَحَرَمَ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا  
 كَشَجَرٍ عُمْدٍ لِأَخْذِ الثَّمَرِ  
 وَاعْتِنَزَ اشْتِرَاطُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا  
 وَكَعَلَى تَعْلِيمٍ كَالْفِتَاءِ أَوْ  
 عَنْ بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ كَالدَّارِ تُعَدُّ  
 وَبِالْكِرَاءِ يَتَصَدَّقُ كَذَا  
 كَمَا تَعَيَّنَ بِعَكْسِ مَا طَلِبَ  
 وَعَيْنَ الْمُكْرَى إِذَا لَمْ يُوصَفِ  
 كَذَا الْفُلَامُ وَالْأَلْعَهْدِيَّةُ  
 وَرَعَى مَنْ لَمْ يَقْوِ أُخْرَى قَدْ حُظِلَ  
 إِنْ اشْتَرِطَ الْمُنْعَ لَمْ يَغْتَبِرْهُ  
 وَمِثْلُهُ أَجِيرٌ خِدْمِيَّةٌ إِذَا  
 وَلَا عَلَيْهِ رَعَى أَوْلَادِ الْفَنَمِ  
 وَاللَّيْبَاءُ أَوْ تَقَشِ الرَّحَا  
 بِعَكْسِ كَالْإِكْفِ وَهُوَ إِنْ جَرَى  
 وَمَنْ تَوَلَّاهُ أَمِينٌ وَهُوَ لَا  
 أَوْ كَانَ قَوْلِيًّا خَلَا ذَا تَهْمَةً  
 كَمَا مِثْلُ سُمْسَارِ أَمَانُهُ ظَهَرَ  
 أَوْ عِنْدَ صَانِعٍ وَنُوتِي فَعَلُ  
 وَضَمِنَ الصَّانِعُ مَا يَصْنَعُ إِنْ  
 وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَتُهُ بِكَ التَّلْفُ  
 وَصَدِيقَ الرَّاعِي إِذَا مَا ذَكَى  
 أَوْ ادَّعَى بِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَهَا  
 وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلُ  
 وَهِيَ خَتْ بِتَلْفِ الْمُسْتَوْفَى  
 إِنْ غَيْرِ ذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ  
 كَبَسُ كُنُونِ التَّيْنِ قَبْلَ الْقَلْعِ  
 وَعَفْوُ ذِي الْقِصَاصِ أَوْ بِأَمْرِ ذِي

بِأَجْرَةٍ أَوْ لِحَارِمٍ أَدَى  
 وَالشَّاةُ لِلسَّبَنِ فَالْحَطْرُ ذُرِّي  
 لَمْ يَكْ فَوْقَ الثَّلَاثِ حَيْثُ قَوْمًا  
 كَحَائِضٍ لِلسَّجْدِ وَقَدْ أَبَوْا  
 لِكَيْ تَبْسُوتِ وَعَقْدُهَا يُرَدُّ  
 يَقْضَى التَّمَنِ فَادِرُ الْمَأْخِذَا  
 عَلَى الْكِفَايَةِ فَالْحِجْلُ نَسَبٌ  
 كَذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعْلِيمٍ يُضِي  
 إِلَّا هَفِي الذَّمَّةُ دُونَ مَرِيَّةِ  
 عَلَيْهِ إِلَّا بِمُعَيَّنٍ أَوْ تَقِيلُ  
 إِلَّا فَجْرَهُ لِسْتِ تَأْجِرُهُ  
 أَجَرَ نَفْسَهُ هُدَيْتِ الْمَأْخِذَا  
 إِلَّا لِعُرْفٍ وَهُوَ فِي الْخَيْطِ أَنْحَتَمُ  
 إِلَّا فَرَبَهَا عَلَيْهِ اتَّضَحَا  
 يُقْضَى بِهِ فِي كُلِّ مَا بِهِ جَرَى  
 ضَمَانٌ إِنْ مِنَ الْغُرُورِ قَدْ خَلَا  
 فَلْيَضْمَنِ إِنْ نَكَلَ عِنْدَ الْقِيَمَةِ  
 وَكَأَجِيرٍ لَمْ يَخَالِفْ مَا اسْتَقَرَّ  
 مَا سَاعَ وَالْحَارِسِ فِي أَيِّ عَمَلٍ  
 نَصَبَ نَفْسَهُ وَبِالشَّيْءِ كَمَنْ  
 سَقَطَ مَا كُلُّ بِهِ قَدْ اتَّصَفَ  
 إِنْ ادَّعَى الْيَأْسَ مِنَ الْمُنْذَكَى  
 كَصَبْغٍ أَوْ قَلْعِ لِضُرْسٍ حَقِيقًا  
 أَوْ قَدْرَ مَا عَمِلَ مِنْهُ فِي الْأَجَلِ  
 مِنْهُ بِعَكْسِ مَا بِهِ تُسْتَوْفَى  
 أَوْ فَرَسٍ لِنَزْوٍ أَوْ رَوْضِ نُمَى  
 وَغَضَبٍ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالشَّرْعِ  
 قَهْرٍ بِإِعْلَاقِ الْحَوَانِيْتِ خِذِي

كَحَمَلٍ أَوْ مَرِيضٍ ظَنِيْرٍ أَوْ هَرَبٍ  
 عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَزُولَ مَا غَبَرَ  
 بِعَكْسِ دَابَّةٍ تَصْخُ فِي السَّمْرِ  
 وَيَفَوَاتِ زَمَنِ الْإِبْتِغَانِ  
 إِنْ يَتَخَلَّفَ رَيْهَا عَنِ الْأَمَدِ  
 وَلَا بِإِقْرَارِ مِنَ الْمُكْرِي وَلَا  
 تَمَامِهَا وَالْأَجْرُ لِلشَّيْءِ إِنْ  
 وَجَّازَ أَنْ يَسْتَتِيْنَ الثَّلَاثَ لَا  
 وَفِي الْكِرَاءِ شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّهُ كَأَنْ نَقَدَ  
 ثُمَّ السَّفِينَةُ كَمَثَلِ الرَّاجِلِ  
 وَفِعْلٌ مِثْلُ مَالِهِ فِيهِ أُذُنٌ  
 أَوْ عَطِبَتْ بِالزَّيْدِ فِي الْمَسَافَةِ  
 إِلَّا فَأَجْرَةُ الزَّيَادَةِ وَإِنْ  
 تَحْبِيْرُهُ بَيْنَ كِرَائِهَا أَمَدٌ  
 وَلَكَ رَدُّ مَا بِهِ عَيْبٌ كَمَا  
 وَجَّازَ أَنْ تُكْرِيَ أَرْضًا بِأَيْدِنَا  
 ثُمَّ لِيَرَبِّ الْأَرْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ  
 وَإِنْ بَعْرَسِيهَا إِلَى كَذَا فَإِنْ  
 وَالْعَامُ فِي الْمَطِيرِ بِالْحَصَادِ  
 فَإِنْ يَتِمُّ وَلَهُ كَزَرْعٍ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي انْتَشَرَ حَبُّ  
 الْأَرْضِ كَالْحَبِّ إِذَا إِلَيْهِ جَرُّ  
 وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالْتَمَكُّنِ  
 وَلَوْ لِحَاثَةِ الزَّرْعِ فَسَدُّ  
 أَوْ لِكَمَجِزِهِ عَنِ الْبَدْرِ خَلَّتْ  
 أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ اسْتَقَرَّ  
 مِنَ الْكِرَاءِ كَأَنَّهُ دَامَ بَيْتٌ

عَبْدٍ لِكَالْعَدُوِّ أَوْ سَقِيمٍ غَلَبَ  
 فَفِي بَقِيَّةِ الزَّمَانِ تَعْتَبَرُ  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ تَمَرَضَ فِيهِ لِلضَّرَرِ  
 كَالْحَجِّ أَوْ مَعَيْنِ الزَّمَانِ  
 لَا يَسْتَوِ هُمَا لَوْ الْقَصْدُ فَقَدْ  
 بِالْعِتْقِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْيَرْقِي إِلَى  
 أَرَادَ بَعْدَهَا الْعَتَاقَ فَاسْتَتِيْنَ  
 جُمُعَةً فِي بَيْعِ دَابَّةٍ جَلًّا  
 كَذَا الرِّضَا بِغَيْرِهِ إِذَا رَدِيَ  
 وَاضْطَرَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْهُ يَرُدُّ  
 فَهِيَ لَهَا فِيهَا مَضَى مِمَّا لَهَا  
 وَإِنْ أَضَرَّ مِنْهُ مُطْلَقًا ضَمِنَ  
 أَوْ حَمَلٍ مَا مَظَنَّةُ الْمَخَافَةِ  
 حَبَسَهَا بَعْدَ كَثِيرًا فَكَمَنْ  
 الْحَبْسِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدُّ  
 عَمَلُهُ دُونَ الْيَدِيِّ لَهُ أَنْتَمَسَى  
 لِكُدَّةٍ يُغْتَلَبُ إِنْ بَيَّنَّا  
 يَنَاطُهَا الْمَشْرُوطُ يَوْمَ الْعُقُودَةِ  
 مَضَتْ فَلِلْمَالِكِ فَالْمَنْعُ قَمُونٌ  
 وَفِي سِوَاهِ بِالشُّهُورِ بِبَادِ  
 أَحْضَرَ فَالْكَرَاءُ حَتَّى الْقَطْعِ  
 ثُمَّ بَدَأَ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ لِيَرَبِّ  
 مِنْ غَيْرِهِ سَيْلٌ كَزَرْعٍ فِي الْأَغْرِ  
 مِنَ التَّصَرُّفِ بِعَيْنِ مَا اعْتَسَى  
 أَوْ غَرِقِي حَتَّى تَجَاوَزَ الْأَمَدُ  
 أَوْ شُرْفَاتِ الْبَيْتِ فَوْقَ انْتَهَدَمَتْ  
 لَا إِنْ يَكُنْ نَقَصٌ بِهِ فَيُعْتَبَرُ  
 مِنْهَا أَوْ الْمُكْرِي رَسَا فِي الْبَيْتِ

أَوْ لَمْ يَجِئْ بِسَلِيمٍ لِلْأَعْلَى  
 أَوْ غَرِقَ وَفِي مَضِيرٍ خَيْرًا  
 عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ كَالْعَطِشِ فِي  
 عَكْسِ فَسَادِ الزَّرْعِ مِنْ دُونِ وَمِنْ  
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِذَاتِ بَيْتِ  
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي إِيضَالِ مَا  
 قَدْ تَدَعَى إِيذَاعَهُ وَفِي الصَّفَةِ  
 وَحَازَ لَا فِي كَيْبَاءِ فِلِزْبِ  
 كَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالْجَمَالُ فِي  
 إِلَّا لَطُولِ بَعْدِ دَفْعِ الْأَمْتَعَةِ  
 وَحَيْثُ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ اخْتِلَافُ  
 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سَمِيرٍ كَثْرًا  
 وَالْقَوْلُ لِلْمَكْرِيِّ إِذَا أَشْبَهَ قَدْ  
 وَحَيْثُ مَا قَالَ اكْتَرَبَتْ عَشْرًا  
 فَقَالَ: بَلْ بِمِائَةِ خُمْسًا فَقَطُ  
 وَإِنْ يَكُنْ زَرْعَ بَعْضًا أَوْ سَكَنُ  
 مَعَ شَبِيهِ وَخَالِفِ وَإِلَّا  
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يَشْبَهْهَا مَعَ خَلْفِ  
 وَمُطْلَقًا فَيَسُخُّ بَاقِي كُلِّ

أَوْ عَطَشٌ بِبَعْضِ الْأَرْضِ حَلًّا  
 كَهَطْلِ سَقْفِ وَالْكِرَاءِ سُطْرًا  
 أَرْضِ الْمَصَالِحَةِ فَأَقْفُ مَا قُنِي  
 قَارٍ وَمِنْ عَطَشِهَا فِيمَا زَكُنُ  
 فَلَا كِرَاءَ مَا سَكَّتْ لِلْبَيْتِ  
 بَعَثَهُ بِهِ وَفِي اسْتِمْنَاعِ مَا  
 وَالْأَجِيرُ إِنْ أَشْبَهَ عِنْدَ الْمَعْرِفَةِ  
 ذَلِكَ وَلَا فِي زَدِهِ يَلُوبُتُ الْأَرْبُ  
 عَدِيمِ قَبْضِ أَجْرِهِ بِالْحَلِيفِ  
 فَلَمَنْ كُنْتُ تَرَى وَيَحْلِفُ مَعَهُ  
 فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالِفِ عُرْفُ  
 فَكَالْمَيْسِ فِي فَوَاتِهِ جَرَى  
 أَوْ أَشْبَهَهَا مَعَ إِذَا كَانَ انْتَقَدُ  
 مِنْكَ بِخَمْسِينَ وَقَبِيتَ الضَّرَا  
 فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالِفِ يَخْطُ  
 مِنْ دُونِ نَقْدِ فَلَهُ الْقَوْلُ يَسُنُ  
 فَلَيْسَ وَاهُ إِنْ يَدَا تَحَالَى  
 كُلُّ وَأَجْرٌ مِثْلَهَا فِيمَا سَلَفُ  
 وَالْخَلْفُ إِنْ نَقَدَهُ فِي النَّقْلِ

### باب الجعالة

الْجُعْلُ حَقٌّ بِالنَّمَامِ إِنْ عَلِمَ  
 وَكَكْرَاءِ سُنْفٍ وَإِنْ يَتِمُّ  
 كَحِفْظِ قُرْآنٍ وَصَنْعَةِ وَرَدِّ  
 وَضَرْ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ تَعْيِينِ  
 مَضِيهِ الْجَاعِلِ دُونَهُ وَقَدْ  
 فِي كُلِّ مَا الْجُعْلُ يَجُوزُ تَقْتَضِي  
 وَلَيْسَ السَّامِعُ جُعْلُ الْمِثْلِ إِنْ

كَحْفَرِ بَيْرٍ وَشَمَاءِ ذِي سَمَمٍ  
 يَسَوَاهُ بَعْدُ فَيُنِسَبُ الْمُنْتَمِ  
 كَأَبِي وَبَعَثَ مَبْعُوثٍ يَعُدُّ  
 مَدَّتْهَا وَكَزَمَتْ فِي حِينِ  
 شَرْطِ نَفْعِ جَاعِلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ  
 فِيهِ الْإِجَارَةُ وَعَكْسُهُ نَفِي  
 يَعْتَدُهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَمَنْ



أَنْ لَّهُ مَضْرُوفَةٌ وَحَيْثُمَا  
يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَدْ وَافَقْتَسَمَا  
وَفِي الْقَسَادِ جُعِلَ مِنْهُ خَلَا

أَتَى بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَهُمَا  
عِنْدَ التَّسَاوِي جُعِلَ وَاحِدُهُمَا  
مَا كَانَ مُطْلَقًا فَأَجْرُهُ جَلَا

### باب إحياء الموات

وَاخْتَصَّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتَ الْأَرْضِ قَدْ  
لَوْ طَالَ الْإِنْدِرَاسُ بَعْدَ الْإِلَّ  
وَبَحْرِيْمَهَا فَلَقَرَى يَحِقُّ  
كُلُّ غُدُوًّا وَرَوْاحًا وَيَمَا  
يَسْعُ وَارِدًا وَمَافِيهِ مَوَاتٍ  
لِلدَّارِ مَعَ مَصَبِ مِيْرَابٍ إِذَا  
حَفَّتْ فَلَا كَيْلَ بِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ  
كَذَاكَ بِالإِقْطَاعِ مِنْ ذِي الْأَمْرِ  
إِنْ قَلَّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَخَلَا  
يُقْطَعُهَا مَلَكًا وَلِلْإِذْنِ افْتَقَرُ  
مِنْ دُونِهِ فَلَا مِيرَ الْبَلَدِ  
بِعَكْسِ مَا يُغَيِّرُهُ قَدْ انْتَشَبَ  
إِحْيَاؤَهَا بِالْعُرْسِ وَالْبِنَاءِ  
أَوْ حَرْثِيهِ أَوْ قَطْعِيهِ لِلشَّجَرِ  
بِعَكْسِ تَحْوِيْطٍ وَحَفْرِ بَيْرٍ  
ثُمَّ لِيْذِي بَيْرٍ وَمُرْسَالٍ مَطَرٍ  
مِنْ مَاءٍ أَنْ يَبِيْعَهُ وَيَمْنَعَهُ  
إِلَّا فَبِالْتَّمَنِ كَالْفَاضِلِ مِنْ  
بِزْرِعِ جَارِهِ بِهِمْ بَيْرِهِ  
عَلَيْهِ مَجَانًا كَفَضْلِ بَيْرٍ  
إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مَلَكَهَا وَقَدِيمًا  
يُسْقَى بِهِ عَارِيَةً فَمَنْ حَضَرَ  
وَقَدِيمَ الْمَجْهُودِ مُطْلَقًا وَلَا

وَالإِخْتِصَاصُ بِعَمَارَةٍ يُعَدُّ  
إِنْ غَيَّرَ أَحْيَا بَعْدَ طَوْلِ جَلَا  
لِمَرْعَى أَوْ مُحْتَطَبٍ إِذَا لِحِقُّ  
لِلْبَيْرِ لَا يَضُرُّ مَاءَهَا وَمَا  
لِنَحْوِ نَخْلِيَةٍ وَمَطْرَجِ تَرَابٍ  
لَمْ تَكْ بِالْأَمْلاِكِ حَفَّتْ وَإِذَا  
وَإِنْ يَضُرُّ بِسِوَاهِ يَمْتَنِعُ  
وَبِحَمَاهُ لِيَكْفُرُوا الْكُفْرِ  
وَإِنْ يَكُنْ مَعْمُورَ عَنُوقٍ فَلَا  
مَا فِي حَيْرِيمِ بَلَدٍ فَإِنْ صَدَرَ  
إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعَلَهُ كَالْمُعْتَدِي  
إِلَّا الْكُفُورَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
تَفْجِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ لِلْمَاءِ  
تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ  
مَاشِيَةٍ وَرَعْمِي عَشْبٍ فَأَدِرُ  
وَمَا جَلِ كَمَا يَمْلِكُهُ اسْتَقْرُ  
إِلَّا مَنِ اضْطُرَّ وَلَا مَالَ مَعَهُ  
مَاءٍ لِرِزْعِهِ إِنْ الْخَوْفُ يَبِيْنُ  
وَكَانَ يَصْلِحُ وَأَوْ بِجَبْرِ  
مَاشِيَةٍ إِنْ يَمَحَلُّ قَمْرٍ  
مَسَاهِرٍ فِي الضَّبِيقِ وَاسْتَحَقَّ مَا  
فَدَابَّةً لِرَبِّهَا فِيمَا اسْتَقْرُ  
يَحِلُّ مَنْعُ صَيْدِ الْأَسْمَاكِ وَلَا

عُشِبَ إِذَا لَمْ يَكْ فِي الْمَرْجِ فَإِنْ

كَانَ فَحِلٌّ مَنَعَهُ لَهُ قِيمُنْ

### باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ  
يَقْرُضِيهِ وَهُوَ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ  
لِمَنْ سَيُولَدُ وَذِمَّتِي وَإِنْ  
نَاطِرُهُ تَسْلِيمُهُ الْغَلَّةَ لَهُ  
أَوْ كِتَابٍ عَادَ بَعْدَ الصَّرْفِ  
لَا إِنْ لِعَصِيَّةٍ أَوْ مَمَّنْ كَفَرُ  
عَلَى بَنِيهِ دُونَ مَا بَنَاتِهِ  
إِلَيْهِ قَبْلَ سَنَةِ حَتَّى حَصَلَ  
إِذَا عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ النَّظَرُ  
وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيَّ ذِي صَفَرُ  
بَيْنَ كَمَا سَجِدَ وَبَيْنَ النَّاسِ  
مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضِيهِ أَوْ دَيْنِ  
إِلَّا عَلَى مَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَا  
وَلَمْ يَكُنْ يَدَارُ سَكْنَاهُ وَيُفِي  
إِلَّا مُعَقَّبًا وَقَدْ حَمَاهُ  
نَحْوُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَوْلَادِ مَعَ  
وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأُمَّ يَدْخُلَانُ  
وَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْبَاعِ الْعَرَضِ  
وَأَنْتَقِضَ الْقِسْمُ بِطَارِيئٍ وَضَحُ  
لَا أُمِّهِ وَزَوْجِهِ وَيَدْخُلَانُ  
بِكُوقَمَتٍ أَوْ بِحَبَشَتٍ يَصِحُّ  
عَلَى مَعِينٍ كَزَهْدٍ لِالسُّورِ  
وَعَادَ بِأَيْقَانِهِ لِأَقْرَبِ  
وَأَمْرًا لَوْ رَجَلَتْ لِعَصْبَتَا  
تَقْدِيمَهُنَّ لِلْكِفَايَةِ عَلَى

بِأَجْرَةٍ وَالْخُلْفُ فِي الْمُثْلِيِّ إِنْ  
أَنْ يَتَمَلَّكَ وَلَوْ حُكْمًا وَحَقُّ  
لَمْ تَبْدُ قُرْبَةً أَوْ اشْتَرَطَ مِنْ  
لِيَتَوَلَّى الصَّرْفَ لِلْمَوْقُوفِ لَهُ  
فِي مَسْئَلَتِهِ إِلَى ذِي الْوَقْفِ  
لِنَحْوِ مَسْجِدٍ فَلَا كَانَ ظَهَرَ  
أَوْ عَادَ مَا وَقَفَهُ بِذَاتِهِ  
مَانِعٌ أَوْ لِلدَّيْنِ سَبْقُهُ جِهْلُ  
لِنَفْسِيهِ أَوْ لَمْ يَحْزُهُ ذُو كِبَرِ  
أَوْ الصَّرْفِ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَنْزُرُ  
حَتَّى أَتَاهُ مَانِعٌ ذُو بَسَائِسِ  
بِمَالِيهِ أَحَاطَ دُونَ مَائِينَ  
وَصَّرْفَ الْغَلَّةَ فِيمَا عَهْدَا  
مَرَضٍ مَوْتِيهِ لِتَوَارِيثِ نَفْسِي  
ثَلَاثَةٌ فَهُوَ كَمَا تَرَاثَ لَهُ  
أَرْبَعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ تَبَعُ  
فِيمَا لِلأَوْلَادِ كِبَارُثٍ مِنْهُ بَانَ  
لَوْلَادِ الْوَالِدِ وَقَدْ مَفْتَرَضُ  
كَمَوْتِ أَبِي وَاحِدٍ عَلَى الْأَصْحِ  
فِي النِّقْصِ أَوْ فِي الرِّيدِ حَيْثَمَا اسْتَبَانَ  
كَبِتْمَا سَدَّقَتْ بِقِيَمِ مَتْرُوحِ  
وَسَلَّهِ أَوْجَهِيَةَ لِأَنَّ تَقَطُّعِ  
عَصْبَةِ الْوَأَقِفِ أَهْلِ السَّكْبِ  
فَإِنْ يَضُقُ فَلِلْبَنَاتِ وَجَبَا  
أَبْعَدَ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى

اثنَيْنِ ثُمَّ لِلْمَسَاكِينِ انْصَرَفَ  
 عَلَى كَعَشْرَةٍ حَيَاتِهِمْ فَنَدَا  
 وَإِنْ يَنْحَوِ مَسْجِدٍ وَقَدْ خَرِبَ  
 فِي مِثْلِهِ وَحَيْثُ يَرْجَى الْعَوْدَ  
 وَإِنْ يَقُلْ: صَدَقَ عَلَى فُلَانٍ  
 بَاعَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمُ الثَّمَنُ  
 وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَتَجِيزُ وَإِنْ  
 كَذَا عَلَى التَّأْيِيدِ يُحْمَلُ وَقَرِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَعْينِ أَهْلَهُ صُرِفَ  
 لِلْفَقْرَى وَلَا قَبُولُ الْمُسْتَحِقِّ  
 فَإِنْ يَرُدُّهُ يَكُنْ كَمُنْقَطِعِ  
 وَشَرْطُهُ اتَّبِعَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ  
 أَوْ أَنْ مَنَّ جَاعَ مِنَ الْمُوقُوفِ  
 أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ طَاغِيَةٌ  
 وَإِنْ يَقُلْ لَوْلَا يَدِي أَوْ لَوْلَا  
 لَا شَرْطُ الْإِصْلَاحِ عَلَى الْمُوقُوفِ لَهُ  
 إِلَّا إِذَا مِنْ غَلِيَّةِ الْوَقْفِ انْضَحَ  
 أَوْ عَدَمَ الْبَدءِ بِرَأْبِ مَا انْفَطَرَ  
 وَأَخْرِجَ السَّائِكِينَ لِلشُّكْنَى إِذَا  
 وَمُؤْنَةُ الْفَرَسِ فِي كَفَرُو  
 سِلَاحٍ إِذْ لَا مَوْنٌ فِيهِ وَيُتَّبَعُ  
 فِي مِثْلِهِ أَوْ جُزْئِهِ كَالْمَتَلَفِ  
 وَيَبَعُ مَا كَبُرَ مِنْ إِنَائِثِ  
 أَمَّا الْعَقَارُ فَلْيَنْذَرْ وَإِنْ خَرِبَ  
 لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَحَتْمًا أَمَرُوا  
 وَهَادِمِ الْوَقْفِ تَعَدِيًّا وَجَبَّ  
 وَدَخَلَ الْحَافِدُ فِي الذَّرِيَّةِ

نَصِيبٍ مَنْ مَاتَ لَهُمْ لَا إِنْ وَقَفَ  
 يَرْجِعُ حَيْثُ انْقَرَضُوا مُلْكًا لِيَدَا  
 وَعَوْدُهُ عَزَّ فَصَرَفُهُ مَالِيبُ  
 فَالْوَقْفُ فِي إِصْلَاحِهِ قَدْ يَبْدُو  
 كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ اسْتَبَانَ  
 بِالْإِجْتِهَادِ ذُو وِلَايَةِ تَسَنُّ  
 أَطْلَقَ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ قَدْ يَسُنُّ  
 كَذَاكَ تَسْوِيَةً أَنْشَى بِذَكَرِ  
 فِي غَائِبِ إِلَّا فَصَرَفُهُ عُرِفَ  
 إِلَّا الْمَعِينِ الرَّشِيدِ فَيَجِئُ  
 فَعَوْدُهُ عَلَى سِوَاهُ قَدْ شَرِعَ  
 كَتَاظِرٍ أَوْ مَذْهَبِ مُتَّبِعِ  
 عَلَيْهِ بَاعَ بَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ  
 عَادَلَهُ حِينَئِذٍ أَوْ بَاغِيَةً  
 زَيْدٍ وَلَا وَلَدَ عَادَ فِي الْأَسَدِ  
 أَوْ مَعْرِمِ عَلَى كَأَرْضِ سِيقَ لَهُ  
 فَجَائِزٌ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصْحِ  
 أَوْ بِمَوْوِنَةِ الْيَدِي لَهَا افْتَقَرَ  
 إِصْلَاحَهُ أَبِي لِأَنْ تُكْرَى لِيَدَا  
 فِي الْفَيْءِ إِلَّا قَلْبِيْبَعِ فِي نَحْوِ  
 غَيْرِ الْعَقَارِ إِنْ بِهِ لَا يَنْتَفِعُ  
 وَمَا عَدَا الْعَقَارَ عِنْدَ السَّافِ  
 وَقَاضِلِ الذُّكُورِ فِي إِنَائِثِ  
 وَنَقْضُهُ إِلَّا لِيَتُوسَّعَ طَلِيبُ  
 بِمَا اقْتَضَوْهُ مِثْلَهُ أَنْ يَشْتَرُوا  
 عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ  
 وَوَلَدَتِي الْوَعِيزِ وَالْعِزِّيَّةِ

وَوَلَّيْدِي الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مَعَ  
لَا النَّسْلَ وَالْأَعْقَابَ أَوْ كَوَلَّيْدِي  
وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ دُونَ الْغَالَةِ  
وَلَا يُزِيدُ لِلْكِرَامِ فَسَخَّ يَسُنُّ  
وَإِنْ عَلَى مَعَيْنٍ فَيَكْفُرِي  
مَرْجِعُهَا لَهُ كَعَشِيرِ ثُمَّ إِنْ  
مَاتَ فَوْقَهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ  
فَقَضَلَ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي  
إِخْرَاجِهِ عَنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ

أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّهُ لَهُمْ تَبَعٌ  
وَوَلَّيْدِ الْوَلَّيْدِ فِي الْمُعْتَمِدِ  
وَهُوَ لَهُ إِضْلَاحُهُ مِنْ عِلَّةٍ  
وَلَيْسَ يُقْسَمُ سِوَى مَا ضَى الزَّمَنُ  
كَسَنَتَيْنِ وَلَيْسَ قَدُّ يُدْرِي  
غَرَسَ مَسْتَحَقُّ أَوْ بَنَى فَإِنْ  
وَحَيْثُ أَهْلُ الْوَقْفِ لَمْ يَكُنْ  
رَبِيعٌ وَسَكُنَى ثُمَّ ذُو السُّكْنَى نَفِي  
شَرْطِ وَيُعِيدُ غَيْبِيَةَ لِفَقْرِ

### باب الهبة

تَمْلِيكَ ذَاتِ هِبَةٍ إِنْ أَطْلَقَهُ  
وَصَحَّحْنَا فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ  
لَيْسَ عَلَيْهِ كَانَ إِبْرَاءً وَإِنْ  
رَهْنًا قَبِيلَ قَبْضِهِ إِنْ رَاهِنَهُ  
إِلَّا فَيَأْتِيكَ لَهُ قَضَى إِنْ  
بَقَاؤُهُ إِلَى قَضَاءِ السُّدَيْنِ  
يَصِيغُهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ دَلًّا  
وَلَدَهُ لَا يَأْبَهُمَا مَعَ قَوْلِهِ  
وَجِبَرَ تَوِيْدُونَ إِذْنٍ وَجِبِرُ  
وَبَطَلَتْ إِنْ لَمْ تُحَازِ بِدَيْنٍ  
أَوْ مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَا أُرْسَلَهُ  
قَصَدَ عَيْنَهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ  
لِيَتَمَّ سَدَقَ بِهِ عَنْهُ وَلَمْ  
مُوهُوبُهُ إِلَّا فَيَلْمُ مَوْهُوبٍ لَهُ  
وَإِنْ وَدِعَاةً لِمُودِعٍ وَمَاتَ  
وَصَحَّحَ إِنْ قَبِضَ لِلتَّرْوِي  
أَوْجَدَ فِي تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ لَهُ

وَإِنْ لِعَاقِبَتِيهِ فَضَّ دَقَّهُ  
جَهْلٌ أَوْ كَابًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِنْ  
لِعَيْرِهِ يَكْفُرُ كَرَهْنِهِ وَإِنْ  
أَيْسَرَ أَوْ رَضِيَ بِهَا مَرْتَهَنَهُ  
مِمَّا يَعْجَلُ وَالْأَفْقَمُ  
بَعْدَ حُلُولِهِ فَعِنْدَ ذَيْنِ  
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا لَوْ حَلَّى  
ذِي دَارِهِ بِعَكْسِ غَيْرِ نَسْلِهِ  
عَلَيْهِ حَيْثُ مَا أَبَى فِي الْمَشْتَهَرِ  
أَحَاطَ أَوْ بِحَوْرٍ ثَانِيِ اثْنَيْنِ  
أَوْ مَعَهُ فَمَاتَ أَوْ مَنْ هُوَ لَهُ  
كَذَا إِذَا دَفَعَهُ لِأَحَدٍ  
يَشْهَدُ بِعَكْسِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ عِلْمُ  
ثَمَنَهَا وَقِيلَ: لِلْوَاهِبِ لَهُ  
قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ لَدَى الثَّمَنَاتِ  
أَوْجَدَ فِي الْقَبْضِ لَهَا فِي الْمُرْوِي  
أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ

إِنْ كَانَ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوْ  
 كَمُخْتَلِمٍ وَمَشَّ تَعْيِيرٍ مُطْلَقًا  
 لَا حَوْزَ مُرْتَهِنٍ أَوْ غَاصِبٍ أَوْ  
 عَادَتْ لَهُ بِقُرْبِ حَوْزِهَا بِأَنْ  
 مَضَى لَهَا عَامٌ مِنَ الْحَوْزِ بِنَاتٍ  
 كَكَيْبِيَّةٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
 كَمَا أَنَّ تَهْبَةَ دَارٍ سَكْنَاهَا وَإِنْ  
 وَإِنْ يَهَبُ مَحْجُورَهُ لَمْ تَبْطُلِ  
 إِلَّا إِذَا بَعِثْنَاهُ لَا يُعْرَفُ  
 وَدَارٍ سَكْنَاهُ إِذَا الْجُلُّ سَكَنُ  
 بَطْلَانُهُ فَقَطُّ وَحَيْثُ النَّزْرَا  
 وَجَارَتْ الْعُمَرَى كَمَا عُمَرْتِكَ أَوْ  
 رَجُوعَهَا بِمَوْتِ مَنْ سَمَى لِمَنْ  
 بَقِيَ فِي وَقْفٍ عَلَيْكَ مَا فَتَدُ  
 وَفِي اشْتِرَاءٍ مَعْمِيرٍ لِنَفْعِهِ  
 وَدَائِعٌ مَّا لِأَجْلِ غَرَضٍ  
 وَإِنْ ذَوَا دَارَيْنِ كُلُّهُنَّ  
 لَكَ فَذَا مُتَّبِعٌ لِعُقْبَى  
 كَمَا أَنَّ يَهَبُ نَحْلًا مَعَ اسْتِثْنَاءٍ  
 إِنْ شَرَطَ السَّقَى عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ  
 عَلَيْهِ مَدَّةٌ كَذَا وَلَيْسَ لَهُ  
 وَجَارَ لِأَبٍ اعْتَصَارُ مَا وَهَبُ  
 إِلَّا إِذَا مِنْ أَجْلِ قُرْبَى وَهَبُ  
 لَا إِنْ لَهَا يَدَايِنٌ أَوْ يُنْكَحُ وَلَا  
 فَوَاتَهَا وَلَا إِذَا مَرِضَ أَوْ  
 فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ زَالَ الْمَرَضُ  
 وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْتِمَاطُ لِكُلِّ  
 جَوَازٍ أَنْ يُنْفِقَ فِي أَبِي تَرِبٍ

مُوهُوبُهُ مَاتَ بِإِلَّا عَلَيْهِ رُوي  
 وَمُؤَدَّعٍ إِذَا دَرَى فِي الْمُنْتَقَى  
 مُكْتَرٍ إِلَّا مَعَ كِرَائِهَا وَلَوْ  
 أَجَرَ أَوْ أَرْفَقَ لَا إِنْ بَعْدَ أَنْ  
 أَوْ عَادَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَائِفًا فَمَاتَ  
 مَالًا لِأَخِيرِ بَدُونِ مَتْنِ  
 سَكْنَاهُ فَاشْتِرَاطُ حَوْزِهَا قِيمُنْ  
 بِمَانِعٍ إِذْ هُوَ حَوْزُهُ يَلِي  
 وَلَوْ عَلَيْهِ خَاتِمٌ قَدْ يُؤَلَّفُ  
 وَحَيْثُ نِصْفُهَا فَذَا النِّصْفُ يَسُنْ  
 صَحَّتْ جَمِيعًا إِنْ سِوَاهُ أَكْرَى  
 أَعْمَرْتَ وَإِرْثُكَ دَارِي وَرَوُوا  
 أَعْمَرَهَا مُلْكًا كَذَلِكَ لِمَنْ  
 وَهُوَ لِأَخِيرِ كَمَا مُلْكًا يَعُدُّ  
 عُمَرَى وَإِسْكَانٍ وَمُنْحَى سَعَهُ  
 وَلَمْ يَتِمَّ بِرَجُوعِهِ قُضِيَ  
 قَالَ إِذَا قَبْلَكَ مِتَّ فَهَمَّا  
 خَطِيرِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى الرَّقْبَى  
 تَمَرْتَهَا مَدَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ  
 أَوْ فَرَسًا وَيُنْفِقُ الْمُدْفُوعَ لَهُ  
 الْمُلْكُ إِلَّا إِنْ يَجَاوِزُ أَجَالَهُ  
 كَالْأُمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ حَيَاةَ الْآبِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُهُ إِذَا أَحَبَّ  
 إِنْ بِسِوَى حَوَالِي الشُّوقِ جَلَا  
 وَهَبُهُ لَا إِنْ يَهَبُ فِيهَا حَكَوَا  
 فَالْإِعْتَصَارُ جَيْنَ ذَا لَا يَنْتَقِضُ  
 لِلْمُتَمَتِّعِ بِقِيَّتِهَا وَيَنْجَلِي  
 مِنْهَا كَذَا أُمَّ وَشَرْطًا إِنْ يَثِبُ

مَوْهُوبَهَا الْعَوَضَ جَاَزَ وَلِيَزِمَ  
تَصَدِيقُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ  
يَحِقُّ لِلْوَاهِبِ فِي الدَّعْوَى الْحَلْفُ  
مَحَلُّ ذَاكَ فِي سِوَى الْمَسْكُوكِ  
وَلَا ثَوَابَ بَيْنَ رُوجَيْنِ رِسْمٍ  
وَإِنْ فَجِيرًا لَغَنِيًّا وَهُوَ لَا  
وَلِزِمَتْ قِيَمَتُهَا الْوَاهِبَ إِنْ  
قَائِمَةٌ وَحَيْثُ فَاتَتْ عِنْدَهُ  
وَلَهُ مَعَهَا إِلَى أَنْ يَقْبِضَهُ  
وَحَيْثُ قَالَ بِيَمِينٍ صَدَقَهُ  
بِغَيْرِهَا وَلَمْ يَعْنِ لَمْ يَجِبْ  
وَإِنْ يَعْنِ لِيَزِمَتْهُ وَإِنْ  
وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي قُضِيَ

إِنْ عَيْنَاهُ دَفَعَهُ وَقَدْ رَسِمَ  
عُرِفَ بِضَدِّهِ وَهَلْ فِي الْمَشْهَدِ  
أَوْ عِنْدَ الْأَشْكَالِ فَقَطُّ فِيهِ اخْتِلَافٌ  
إِلَّا لِشَرْطِ وَسِوَى الْمَسْجُوكِ  
كَوَاهِبٍ لِقَادِمِ حَسِينٍ قَدِيمٍ  
رُجُوعٍ إِلَّا إِنْ تَكُنْ مِمَّا غَلَا  
دَفَعَهَا الْمُوهَّبُ لَا الْمُوهَّبُ إِنْ  
بَزِيدٍ أَوْ نَقِصٍ فَتَرَسَّوْ بَعْدَهُ  
وَلِيُثْبِتْ بِهَا يَكُونُ عَوَضَهُ  
ذَا الشَّيْءِ مُطْلَقًا أَوْ أَنْ ذَا نَطَقَهُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى بِأَيِّ مَا جَلَبَتْ  
فِي مَسْجِدٍ قَوْلَانِ إِنْ يَعْنِ  
بِحُكْمِنَا وَبَيْنَهُمْ لَا نَعْرِضُ

### باب اللقطة

مَعْصُومٌ مَالٍ لِلضَّيَاعِ قَدْ عَرَضَ  
بِوَصْفٍ ظَرْفِيهِ وَمَا قَدْ شَدَّ بِهِ  
يُقْضَى عَلَى ذِي الْوَزْنِ وَالْقَدْرِ وَإِنْ  
لَمْ يَبَيِّنِ الْأَوَّلُ تَقَسَّمُ بِالْحَلْفِ  
مَنْ دُونَ تَارِيخٍ وَإِلَّا فَلِمَنْ  
دَفَعَهَا بِوَصْفِهَا وَإِنْ ثَبَتَتْ  
وَإِنْ يَصِفُهَا وَاحِدًا وَقَدْ جَهَلُ  
لَا إِنْ يَكُنْ غَلَطًا ثُمَّ يَغْتَفَرُ  
وَأَخَذَهُ لِحَاوِفِ خَائِنٍ حَيْثُ  
حَرَّمَ إِلَّا فَأَلْقَى وَعَرَفَتْ  
بِتَحْوِيبِ مَسْجِدٍ عِنْدَ مَطْنٍ  
يُثَقُّ فِيهِ أَوْ بِأَجْرِ رِسْمَا  
وَالْجِنْسِ لَا بِذِكْرِهِ وَدَفَعَتْ

لَقَطَةً وَرَدَّ إِنْ تَمَّ الْفَرَضُ  
وَقَدْرِهِ وَإِنْ تَنَازَعُ فِيهِ  
وَصَفَّ ثَانٍ وَصَفَّ أَوَّلٍ فَإِنْ  
كَانَ بَيِّنَتِيهِ كَيْلٌ قَدْ وَصِفَ  
أَقْدَمُ تَارِيخٍ وَلَا يَضْمَنْ مَنْ  
يَأْتِيهَا لِغَيْرِ مَنْ قَدْ دَفَعَتْ  
سِوَاهُ يَسْتَأْنِ بِهَا كَمَا تَقُولُ  
الْجَهْلُ بِالْعَدَدِ إِنْ وَصَفَا ذَكَرَ  
وَإِنْ خِيَانَتُهُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ  
عَامًا وَلَوْ كَالدَّلِيلِ إِنْ تَفَهَّتْ  
طَلِبَهَا بِنَفْسِهِ كَذَاكَ مَنْ  
مِنْهَا كَقَطْرَيْنِ بَدَتْ بَيْنَهُمَا  
لِحَبْرٍ إِنْ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ بَدَتْ

وَبَعْدَهُ خَيْرَ بَيْنٍ حَبِيبَهَا  
 أَوْ التَّمَلُّكُ أَوْ التَّصَدُّقُ  
 كَمَا حَبِيبَهَا لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ  
 مِنْ بَعْدِ أَخِيذَهَا لِأَجْلِ الشَّانِ  
 كَمَا حَبِيبِ الرِّقِيِّ وَفِي رَقَبَتِهِ  
 وَأَكْلُ مَا يَفْسُدُ جَارًا وَكَذَا  
 كَبَقِيرٍ بِأَرْضِ خَوْفٍ إِلَّا  
 وَعَرَفَتْ إِنْ أُخِذَتْ وَتِرَكَتْ  
 وَجَسَّازٌ أَنْ يَكْرِى نَحْوَ بَقِيرٍ  
 وَتِرَكَتْ الدَّابَّةُ لِلْمَحَلِّ  
 وَرَبُّهَا خَيْرَ بَيْنٍ تَرَكَهَا  
 وَإِنْ تَبِعَهَا بَعْدَ عَامٍ مِنْ زَمَنٍ  
 وَإِنْ لَدَى الْمُسْكِينِ يَلْقَاهَا أَوْ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْهَا مَنْ أَخَذَ  
 إِلَّا إِذَا عَنِ نَفْسِهِ تَصَدَّقَا  
 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
 خَيْرَ بَيْنٍ أَخِيذَهَا وَأَخِيذِ  
 وَأَقْطَطُ طِفْلٍ ضَلَّ قَدْ يَجِبُ مَعُ  
 إِنْ لَمْ يَمَنْ قِيءٌ وَمَا مَعَهُ وَجُدُ  
 كَمَا ذَلِكَ الْمُدْفُونُ تَحْتَهُ إِذَا  
 ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ يَرْجِعُ إِذَا  
 وَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ وَجَبَّ  
 إِنْ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا إِنْ  
 مُسْلِمٌ التَّمَلُّكُ وَحَيْثُ فِي  
 نَسَبُهُ إِلَّا إِذَا بَيْنَهُ  
 وَرَدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَخِيذِهِ أُمَّتَعُ  
 إِسَاءَهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ فَإِنْ

لِرَبِّهَا لَدَيْهِ دُونَ مَسْهَا  
 وَفِيهَا الضَّمَانُ ذُو تَعَلُّقٍ  
 عَامٍ وَرَدُّهَا إِلَى الْمَحَلِّ  
 إِلَّا بِقُرْبِيهِ فَتَأْوِيلَانِ  
 إِنْ هِيَ ضَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ سَنَتِهِ  
 شَاةٌ بِضَيْفَاءٍ وَلَا شَيْءَ بِذَا  
 تَرَكَهَا كَمَا يَلِ فِي الْأَعْلَى  
 مِنْ بَعْدِ عَامٍ بِحَيْثُ أُخِذَتْ  
 فِي مَوْنِيهِ إِذَا بِدُونَ ضَرَرٍ  
 ثُمَّ لَهُ الْغَلَّةُ دُونَ النَّسْلِ  
 لَهُ بِمَا أَنْفَقَهَا وَفَكَرَهَا  
 مَا أَخِيذَهَا فَمَا لَهُ إِلَّا التَّمَنُّ  
 مُتَابِعَهَا مِنْهُ فَأَخِيذَهَا رَوِي  
 فَأَخِيذَهَا مِنَ الْمُفْقِيرِ قَدْ نَفَسَ  
 بِهَا عَلَيْهِ فَالرُّجُوعُ يَتَقَى  
 نَوَى التَّمَلُّكُ بِمَشْرُوعِ الزَّمَنِ  
 قِيَمَتَهَا وَقِيَمَتِ أَى مَوْزِدِ  
 مَوْنِيهِ عَلَى الَّذِي بِهِ وَقَعُ  
 فَهُوَ لَهُ وَمِنْهُ مَوْنُهُ عَهْدُ  
 مَعَهُ كِتَابٌ خَطٌّ فِيهِ شَأْنُ ذَا  
 ثَبَّتَ أَنَّ الْأَبَّ عَمْدًا نَبَذَا  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ أَنْتَسَبُ  
 لَمْ يَكُ فِيهِ غَيْرَ بَيْنَتَيْنِ إِنْ  
 مَكَانِ كَمَا فَكَفُورٌ وَنَفْسِ  
 قَامَ أَبُوهُ أَوْ يَدْعُو بَيْنَهُ  
 إِلَّا لِحَاكِمٍ وَعَنْهُ قَدْ دَفَعُ  
 إِلَى مَخُوفٍ رَدَّ فَالْثَّارُ قِمْنُ

وَقَدِيمَ الْأَسْبَقِ ثُمَّ الْأُولَى  
وَيَنْبَغِي إِشْهَادُهُ وَالْمُسْلِمُ  
وَأَخْذُ أَبِي لَيْسَ يَدٍ عَرِيفُ  
وَجَازَ أَنْ يَهَبَهُ أَوْ يُعَيِّنَهُ  
وَمُكْتَرِيهِ ضَامِنٌ إِنْ فِي خَطَرٍ

إِلَّا فَاالْاِقْتِرَاعُ فِيهِ أَوْلَى  
يَنْزِعُهُ مِنَ الْكَمُورِ الْحَكْمُ  
أَوْلَى وَإِنْ جَهَلَ فَالْتَرَكُ الْإِلْفُ  
وَحَدٌّ فِي مُوجِبِهِ كَالسَّرِيقَةِ  
يَعْطَبُ فِيهِ لَا إِذَا مِنْهُ نَفَرُ

### باب القضاء

أَهْلُ الْقَضَاءِ قَطِنٌ عَدْلٌ ذَكَرُ  
مَقْلَبٌ وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ  
وَلْيَحْكَمَنَّ كُلٌّ وَيُنْفِتِ الْمُنْفِي  
وَجَازَ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يَحْكَمَا  
لَا فِي سِوَاهُمَا وَإِنْ يَقَعَ مَضَى  
وَنَدِبَ التَّقْلِيلُ فِي أَعْوَانِ  
وَأَجْرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَيْءٌ عَلَى  
وَكَاتِبًا رَتَّبَهُ وَمُخْبِرًا  
وَالْتَرْجَمَانُ مُخْبِرٌ ذُو عَدْلٍ  
وَأَحْضَرَ الْقَاضِي شُهودًا حَتْمًا  
وَالْعَلَمَاءَ وَاسْتَشَارَهُمْ وَلَا  
لِزَوْجِ كُلِّ فِي الْأَصَحِّ وَحَظِلٌ  
وَإِنْ بَيَسَى خَصْمٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
مُنْفِي وَمَنْ بِالزُّورِ عَمَدًا شَهَدَا  
وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ مَعَ كَفْضِ  
سِوَاهُ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ مُنْعَتٌ  
وَبَيْنَ خَصْمَيْهِ وَجُوبًا سَوَى  
وَمَا يُخَافُ فَوْتُهُ وَذُو سَفَرٍ  
وَيَنْبَغِي الْإِفْرَادُ لِلنِّسَاءِ  
وَالْمُدْعَى مَنْ عَنِ مَصْدِقٍ خَلَا  
فَإِنْ بِمَعْلُومٍ مُحَقِّقٍ أُنْسَى

مُجْتَهَدٌ إِنْ كَانَ إِلَّا فَابْرَهُ  
الْأَعْظَمُ بَعْدَ قَرَشِيِّ سَامِ  
بِخَيْرِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الثَّبَاتِ  
فِي الْمَالِ وَالْجُرْحِ فَقَطُّ مَنْ عَلِمَا  
إِنْ حَكَمَ الصَّوَابُ إِلَّا نِقْضًا  
يُرْسِلُهُمْ فِي الْأَمْرِ مِنْ ذَا الشَّانِ  
ذِي الْحَقِّ إِنْ مِنْ لَدَيْهِ غَيْرُ خَلَا  
بِشَأْنِهِ سِرًّا ذُوِي عَدْلٍ يَرَى  
كَذَا الْمُحْلَفُ عَلَى الْأَجَلِ  
لِيَحْفَظُوا الْإِقْرَارَ ثُمَّ الْحُكْمَا  
يَقْضِي لِأَصْلِهِ وَقَرَعِيهِ وَلَا  
إِهْدَاءَ غَيْرِهِمْ لَهُ فِيمَا نَقَلَ  
شَاهِدٍ أَوْ خَصْمٍ يُؤَدَّبُ كَعَلَى  
عَمِيرٍ فِي النَّاسِ بِضَرْبٍ وَنِدَا  
وَإِنْ يَقَعَ مَضَى الصَّوَابُ وَأَبَى  
فِي كُلِّ مَا فِيهِ خَصْمٌ رَسَتْ  
لَوْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا فِي الْأَقْوَى  
قَدِيمٌ فَالْأَسْبَقُ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ  
كَصَاحِبِ التَّنْزِيلِ وَالْإِفْتَاءِ  
وَهُوَ بِالْحُجَّةِ يُتَدَلَّى أَوْلَا  
تُسْمَعُ وَإِلَّا رَدَّ مَا بِهِ أُنْسَى



وَقَدْ تَزَوَّجْتِ وَيَسْتُ يَكْفِي  
 وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّحَا  
 فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ  
 وَحَيْثُ أَنْكَرَ فَلِلْقَاضِي وَعِي  
 فَإِنْ أَتَى بِهَا وَالْأَخْلَافَا  
 وَحَيْثُمَا أَبِي فَالطَّلَاقُ إِنْ  
 بَطُلَانَهُ وَإِنْ بِشَاهِدٍ أَتَى  
 وَإِنْ نَفَى وَاسْتَحْلَفَ الْخُضْمَ فَلَا  
 ذَا الْعُدْرِ كَالنِّسْيَانِ أَوْ بَعْدُ وَجَدُ  
 رَدَّهُمَا الْأَوَّلُ وَالْمَطْلُوبُ لَهُ  
 تَحْلِيفُهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلِمِ  
 وَأَعْدَرَ الْقَاضِي لَهُ فِي بَيِّنَةٍ  
 مِنْ مَطْعَنٍ وَيَنْبَغِي الْعَدُّ فِي  
 مَوْجِهٍ الْقَاضِي لِدَا الْأَمْرِ وَمَنْ  
 وَشَاهِدٍ بِمَا بِهِ أَقْرَا  
 وَفِي الْمُتَبَرِّزِ بِغَيْرِ الْقُرْبَى  
 وَإِنْ يَقُولُ لِي مَطْعَنٌ فِيهَا انْحَتَمَ  
 مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ لَنْفَى انْتَمَى  
 عَلَيْهِ خَالًا ثُمَّ بَعْدَهُ رَسَمَ  
 وَنَسَبٍ وَالْوَقْفِ وَالطَّلَاقِ  
 وَيُجِبُ الْقَاضِي عَنِ الْمُجَرِّحِ  
 وَحَيْثُ أَنْكَرَ الْعَامَلَةَ بَتَّ  
 وَجَبَ ثُمَّ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَتُهُ  
 بِعَكْسِ مَا لَكَ عَلَيَّ حَقُّ  
 وَكُلُّ دَعْوَى ائْتَمَرَتْ لَدَيْنَا  
 إِذَا تَجَرَّدَتْ وَمَعَ عَدْلٍ تَعُدُّ  
 لِلصَّالِحِ يَدْعُو وَلِيَّو الْحَقُّ بَدَا  
 أَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ فَضِيلٍ أَوْ رَحِمِ

وَحَمْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَقْفِي  
 قَوْلًا بِمَعْنَى هُوَ أَوْ أَصْلٍ وَضَحَا  
 بِهِ وَلِلْحَاكِمِ ذَا الْمُرَادِ  
 أَلَيْكَ مِنْ بَيِّنَةٍ يَا مُدَّعِي  
 مِنْكَ رَهْ وَعَنْهُ حَقُّهُ انْتَفَى  
 حَاسَفَ حَقُّهُ وَالْأَفْقَمُنُ  
 فَعَمَّسَ مَا ذُكِرَ قَبْلُ ثَبَتَا  
 تَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ بَعْدَ خَلَا  
 آخِرَ أَوْ مَعَ يَمِينٍ ائْتَمَدُ  
 تَحْلِيفُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ لَهُ  
 بِفَسَادِهَا وَالرَّدُّ إِنْ أَبِي نُمَى  
 لِلْمُدَّعِي أَلَيْكَ فِي ذِي الْبَيِّنَةِ  
 مَوْجِهٍ فِيهِ وَلَا إِعْدَارُ فِي  
 ضَرَرُهُ يُخْشَى إِذَا التَّجْرِيحُ عَنْ  
 لَدَى الْقَضَاءِ وَمَكَرِكَ سَيَّرَا  
 أَوْ الْعَدَاوَةَ وَقِيَّتِ الدُّنْبَا  
 انْظَارُهُ بِالْإِجْتِهَادِ وَحَكَمِ  
 أَوْ بَانَ أَنَّهُ مُلَدِّ حَكَمَا  
 تَعْيِيرُهُ مَسْجَلًا فِي غَيْرِ دَمِ  
 فَلْيُتْرِكِ التَّعْيِيرَ كَالْعَتَاقِ  
 إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ضَرَرٍ مُتَّضِحِ  
 ثُمَّ لَدَى الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَبَتَتْ  
 عَلَى الْقَضَاءِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَةُ  
 وَوَاضِحٌ مِنْ بَيْنِ تَيْنِ الْفَرْقِ  
 إِلَى ذَوِي عَدْلٍ فَلَا يَمِينَا  
 كَالْقَتْلِ وَالطَّلَاقِ لِكُنْ لَا تُرَدُّ  
 إِنْ فُتِنَتْ خَشِيهَا وَالْإِعْتِدَا  
 وَلَا يُبِيحُ حُكْمَ قَاضٍ مَا ظَلِمَ

لِكِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْخِلَافَ بِهِ  
وَحَرَّمَ الصَّلْحُ إِذَا الْحَقُّ ظَهَرَ  
وَالْيَقِينَةُ الْعَالِمُ لَا تَعْقِبَا  
وَإِنْ يَخَالَفُ قَاطِعاً أَوْ الْجَلِي  
مِنَهُ وَمِنْ سِوَاهُ مَعَ بَيَانِ  
أَوْ حُكْمِهِ عَلَى عَدُوِّ لَدَا  
أَوْ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى مَا عَلِمَا  
أَوْ بَانَ أَنَّهُ يَعْْبُدِينَ حَكْمَ  
كَأَحَدٍ مِنْ ذَيْنَ مَعَ عَدْلٍ خَلَا  
وَحَلَفَ الْوَلِيُّ فِي قَتْلِ حَصَلُ  
رُدَّتْ وَيَغْرُمُ شَهِيدٌ عَلَيْهِمَا  
وَحَلَفَ الْمُقْطُوعُ فِي الْقَطْعِ عَلَى  
وَهُوَ فَحَقُّ بِتَقْضِيهِ قَدْ يُطَلَّبُ  
أَوْ عَادَ عَنْهُ أَوْ عَنِ الْإِمَامِ  
وَفَسَخَ عَقِيدٍ وَتَقَرَّرُ نِكَاحُ  
كَتَمَلِ مُلْكٍ وَإِذَا تَجَدَّدَا  
كَالْفَسِيخِ بِالرِّضَاعِ لِلْكَبِيرِ  
بِسَبَبِ النِّكَاحِ حَالَ الْعِدَّةِ  
وَلَمْ يَجْزُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَسْتَبَدَّ  
وَعَكْسِهِ كَشَهْرَةِ بَدَاكَ أَوْ  
قَضَى بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ لَمْ يُنْفِ  
عَدْلَانِ بِالْحُكْمِ وَقَدْ نَسِيَ أَوْ  
وَجَازَ أَنْ يُنْهِيَ حَاكِمٌ إِلَى  
حَيْثُ رَسَا كُلُّ بَهْمَنْطِقَتِهِ  
وَاعْتَمَدَ الْمُنْهَى لَهُ عَلَيْهِمَا  
وَلَا يُفِيدُ وَحُدَّةً وَأَدْيَا  
وَحَيْثُ أَشْهَدَ عَلَى الَّذِي كَتَبَ

بِعَكْسِ الْإِفْتَاءِ فَلَا يُرْفَعُ بِهِ  
فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَتَقْضَاهُ اسْتَقْرَرُ  
لِحُكْمِهِ بَعْدَ لَنْ قَدْ نَصَبَا  
مِنَ الْفِيئَاتِ فِيهِ فَالْتَقَضُ جَلِي  
سَبِيهِ كَشَفْعَةِ الْجِيرَانِ  
أَوْ جَعَلِ بَتَّةً طَلَاقاً فَكْرَدَا  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَلَمَا  
أَوْ قَاسِقِينَ أَوْ صَبِيحِينَ ارْتَسَمَ  
فِي الْمَالِ فَالْيَمِينُ بِالْعَدْلِ جَلَا  
خَمْسِينَ مَعَ عَاصِيهِ وَإِنْ نَكَلَ  
إِلَّا فَعَاقِلَةٌ مَنْ قَدْ حَكَمَا  
بَطْلَانِ مَا شَهِدَ فِيهِ أَوْلاً  
إِذَا بَدَا أَنْ سِوَاهُ أَضْوَبُ  
خَرَجَ ذُو التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ  
بِأَلَا وَبِئْسَ كَانَ حُكْمٌ بِاتِّضَاحِ  
مَمَائِلُ فَالْإِجْتِهَادُ أَبَدَا  
أَوْ كَانَ بِالتَّأْيِيدِ لِلْمَحْظُورِ  
وَهِيَ كَغَيْرِهَا دَوَامُ الْمُدَّةِ  
لِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ تَعْدِيلِ عَهْدِ  
إِقْرَارِ خَصِيمٍ بِالْعَدَالَةِ وَلَوْ  
إِنْكَارَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ شَهِدَ  
أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ فَاقْفُوا  
أَخْرَ بِالَّذِي لَدَيْهِ حَصَلاً  
بِشَاهِدَيْنِ أَوْ مَشَاهِدَتِهِ  
لَوْ خَالَفَا مَا فِي الْكِتَابِ رِسْمَا  
وَلَوْ لَدَى غَيْرِ الَّذِي قَدْ عُنِيََا  
أَفَادَ كَالْإِقْرَارِ بِالَّذِي كَتَبَ

سَوَاءٌ وَلَيْمَ يَزِ الْمَطْلُوبَا  
 قَلْبِحُكُمْ أَوْ يَبِينِ عَلَى مَا حَصَلَا  
 إِنْ يَكُنِ الْأَوْلَى أَهْلًا أَوْ جَلَا  
 وَالْعَائِبُ الْقَرِيبُ مِثْلُ مَنْ حَضَرَ  
 يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِبَيْمِينِ لِقَضَا  
 كَعَشْرَةٍ فِي أَمِينِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي  
 مِنَ الْعَقَارِ وَلَيْسَ جَلُّ إِنْ قَضَى  
 وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ  
 وَحَيْثُ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا حَكَمَ  
 مِنْ صِفَةِ كَالَّذِينَ وَالْحَصَمُ جَلَبُ  
 لَا مِنْ كَسَيْتَيْنِ مِنَ الْأَمْيَالِ  
 وَامْرَأَةٌ لَمْ تَكُ فِي مَنَاطِقَتِهِ  
 وَحَيْثُ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى  
 وَالْخَلْفُ فِي تَمَكِينِ ذِي تَبَرُّعِ

فِيهِ بِمَا يُوضِحُهُ وَجُوبَا  
 كَمَا إِنْ إِلَى خُطْبَةٍ أُخْرَى نَقَلَا  
 قَاضِي مَضِيرٍ مُطْلَقًا إِلَّا فَلَا  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ اسْتَقْرَرُ  
 تُضَافُ مِنْ بَعْدِ الثُّبُوتِ الْمُرْتَضَى  
 خَوْفٍ سِوَى اسْتِحْقَاقِ مَالٍ إِنْ يَفِي  
 كُلُّ شَهْوِيدٍ وَإِلَّا نَقَضَا  
 لِرَدِّ حُجَّةِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ  
 بِمَا بِهِ قَدْ يَتَمَيَّزُ الْحُكْمُ  
 إِذَا إِلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى انْتَسَبُ  
 إِلَّا بِشَاهِدٍ لَهُ فِي الْحَالِ  
 لَيْسَ لَهُ تَزْوِجُهَا بِإِمْرَتِهِ  
 عَلَيْهِ يُدْعَى بِهِ فِي الْأَقْوَى  
 لِعَائِبٍ مِنْ رَفْعِ دَعْوَاهُ وَعِى

### باب الشهادات

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ  
 وَيُدْعَى مُجْتَنِبُ الْكِبَائِرِ  
 وَغَيْرِ لَأُتْقِي بِهِ مِنَ اللَّعِبِ  
 كَالعَيْبِ الشُّطْرُنِجِ وَالْحَمَامِ  
 وَكَسَمَاعِ الْفَنَاءِ فِي الْأَصْحِ  
 وَلَا مِنَ الْمُنْعُوقِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ  
 تَجْرِيحٌ أَوْ تَرْكِيحَةٌ إِنْ شَهِدَ  
 وَجَازَ أَعْمَى فِي الْمَقُولِ وَأَصَمٌ  
 كَرَجَلٍ وَلَا شَهَادَةٌ تَعُدُّ  
 وَالْأَخُ لِأَخٍ تَجَبُّوزٌ إِنْ جَلَا  
 كَذَا أَجِيرٌ وَمَلْطَفٌ وَمَنْ  
 وَزَائِدٌ وَنَاقِصٌ وَمَنْ ذَكَرَ

بِدُونِ حَجَرٍ وَفَسُوقٍ يُؤَلَّفُ  
 وَمَتَّقٍ إِدَامَةَ الصَّغَائِرِ  
 مِمَّا لِإِخْلَالِ الْمُرُوءَةِ نِسْبُ  
 وَمَا كَنْتَرِدُ لَسُوِيًّا دَوَامِ  
 غَيْرِ مَغْفَلٍ سِوَى فِيمَا اتَّضَحَ  
 لِقُرْبٍ أَوْ عِدَاوَةٍ وَلَيْسَ لَهُ  
 عَلَيْهِ أَوْلَى لَهُ لِيْتَهَمَةَ تَرِدُ  
 فِي الْفِعْلِ وَالْإِبْنُ مَعَ الْأَبِ يُضْمُ  
 لَكِدَى أَبٍ وَلَا ابْنِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ  
 مُبْرَزًا وَلَوْ بِأَنْ يَعْدِلَا  
 فَأَوْضٌ فِي غَيْرِ الْمَفَاوِضِ عَنْ  
 مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ وَمَنْزِكٍ فِي الْأَبْرِ

وَمَنْ يَزَكِّ شَاهِدًا فَلَيْسَ هَذَا  
 عَلَى مَعَاشَرَتِهِ بِقَدْرِ مَا  
 بِالْعَدْلِ مَعْرُوفٌ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ  
 وَوَجِبَ التَّعْدِيلُ إِنْ تَعَيَّنَا  
 وَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ أَقْوَى وَوَجِبَ  
 وَاعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الْعُسْرِ عَلَى  
 كَالْجُوعِ مِنْ زَوْجٍ وَمِنْ مَدِينٍ  
 وَلَا شَهَادَةَ لِيَذَى حُرْصِ عَلَى  
 وَلَا لِمَنْ مِنَ النَّاسِ أَدَى  
 فِي مِثْلِ مَا حُدَّ وَلَا لِمَنْ شَهِدَ  
 وَلَا لِمَنْ عَلَى الشَّهَادَةِ حَلَفَ  
 فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ وَحَتَمَ  
 إِذَا اسْتَيْدِمَ الْحُظْرُ بِالْإِمْكَانِ قَدْ  
 كَالْوَقْفِ وَالرِّضَاعِ وَالطَّلَاقِ  
 وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْتَدْمِ تَجَأَى  
 بِعَكْسِ ذِي الْحُرْصِ عَلَى التَّحْمَلِ  
 وَلَا إِنْ اسْتَبْعَدَ كَأَسْتَشْهَادِ  
 وَلَا لِمَنْ جَرَّيَهَا نَفْعًا كَفِي  
 مَالٍ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ وَلَا  
 كَبَعْضِ عَاقِلَةٍ مَنْ يَقْتُلِ  
 وَلَا يَضُرُّ أَنْ كَلَّا مِنْهَا  
 طَرَأَ مِنْ عَدَاوَةٍ بَعْدَ الْأَدَا  
 وَلَا لِمَنْ عَلَى التَّعَصُّبِ انْتَهَمَ  
 وَلَعِيبِ النِّيُورِ وَالْمُطِيلِ وَمَنْ  
 حَلَفَ وَالِإِدَا وَذِي التَّسَاهُلِ  
 وَفِي سَوَى مَبْرُزٍ قَدْ قَدَحُوا  
 مَبْرُزًا بِالْقُرْبِ وَالْعَدْوَانِ  
 وَزَيْدٌ جَرُّ نَفْعِهِ الْقِيَوِي

بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا مُعْتَمَدًا  
 يَعْرِفُهُ وَهُوَ لَدَى مَنْ حَكَمَا  
 ذُو فِطْنَةٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَاقِطَةٌ  
 كَالْجَرِّحِ إِنْ ظَهَرَ حَقٌّ وَهَذَا  
 فِي الْجَرِّحِ دُونَ غَيْرِهِ ذِكْرُ السَّبَبِ  
 صُحْبَةٍ أَوْ فِرْيَانَةِ الصَّبْرِ عَلَى  
 كَضَرِيرٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
 زَوَالِ تَقْصِيصٍ رَدَّ فِيهِ أَوْلَا  
 كَسَائِنِ زِنَا فِيهِ وَمَنْ قَدَّ حُدَا  
 عَلَى الَّذِي رَفَعَ بِالَّذِي عَهْدُ  
 أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّبَ لِلرَّفْعِ انْتَحَرَفَ  
 فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَمَا عَلِمَ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ فَجَرَحَهُ يَعْدُ  
 وَفَاسِيدِ النِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ  
 تَحْبِيرُهُ وَالسَّرُّكُ مِنْهُ أَوْلَى  
 كَالْمُخْتَفِي فَجَلَّهَا لَهُ جَلِي  
 ذِي حَضِيرٍ فِي حَضِيرٍ لِإِدَا  
 قَتْلِ مُوَرِّثٍ غَيْرِي وَكَفِي  
 لِمَنْ بِهَا دَفْعُ مَضْرُوعَةٍ جَلَا  
 أَلَمَ فِي فِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ  
 شَهِدَ لِلْآخِرِ فِي وَقْتِ كَمَا  
 أَوْ إِتِهَامِ جَرِّ أَوْ دَفْعِ بَدَا  
 كَأَخْذِ رَشْوَةٍ وَتَلْقِينِ الْخَصْمِ  
 حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَنْ  
 فِي تَمَلِّ الْمَفْرُوضِ وَالتَّكَاثُلِ  
 فِيهِ بِكُلِّ قَادِحٍ وَجَرَّحُوا  
 فَقَطُّ وَإِنْ بَدُونِيهِ فِي الشَّانِ  
 كَبِسِ سِوَاهُمَا لَدَى اللَّخْمِيِّ

ثُمَّ زَوَالَ قَادِحٍ لَهُ انْتَسَبُ  
 وَقَبَلَتْ شَهَادَةَ الضَّيِّبَانِ فِي  
 وَشَهِدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَلَا  
 غَيْرُ عَدُوٍّ وَقَرِيبٍ ذَكَرَ  
 رَجُوعَهُمْ وَقَدَحَهُمْ بِعَكْسِ  
 وَلِلزَّانَا أَوْ الْإِلْوَاطِ أَرْبَعَةٌ  
 بِأَنَّ فُرْجَهُ بِفُرْجِهَا دَخَلَ  
 وَلَيْسَ أَيْ الْمَالِ وَمَا يُوْوَلُّ لَهُ  
 كَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ  
 بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ لَا النِّكَاحِ  
 وَإِنْ أَبِي حُبَيْسٍ ثُمَّ ذِينَا  
 وَإِنْ يَكُنْ مَالًا وَمَا يُوْوَلُّ لَهُ  
 كَوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ مَعَ يَمِينِ  
 كَذَاكَ جَرَحَ خَطْبًا أَوْ مَالِ  
 وَكَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتِ أَوْ عَلَى  
 هَالِكٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجٌ وَلَا  
 وَأَمَّا دُونَ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ  
 وَلَا يَمِينِ مَعَ عَدْلَيْنِ وَلَا  
 ذَاتِ الْقَضَاءِ فِي كَمَيْتٍ تَحَقُّقُ  
 وَلِكَيْلَا سِتْهَالِلٍ مِمَّا بِالنِّسَاءِ  
 نَسَبًا أَوْ إِزْثَالَ لَهُ أَوْ عَدَمَهُ  
 حَيْلُولَةَ الْأَمَةِ مُطْلَقًا رَسَتْ  
 أَوْ بِشَاهِدَيْنِ يَزْكِيَانِ  
 وَقَوْفِيهِ وَوَقِفَ الثَّمَنُ قَدْ  
 أَنْ يَخْلِفَ الْمُطْلُوبَ وَلْيَبْتَقِ مَعَهُ  
 وَحَيْثُمَا سَأَلَ فِي نِزَاعٍ  
 يَدُونَ أَنْ تَقْطَعَ وَضَعِ قِيَمَةٍ  
 لِأَجْلِ أَنْ يَرَى بِهَا الْمُطْلُوبَا

مُعْتَبَرٌ بِمَا عَلَى الظَّنِّ غَلَبُ  
 دِمَائِهِمْ إِنْ بَالِغَ مَعَهُمْ نَفْسِ  
 خُلْفٍ وَلَا تَفْرُقِ وَقَبِيلًا  
 مُمَيِّزٌ حَرَفَقَطٌ وَاعْتَمَرُوا  
 شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي كَعْمَرَسِ  
 يَشْهَدُ كُلُّ بَوَاقِعِهَا مَعَهُ  
 وَحَدُّهُمْ يَجِبُ إِنْ خُلْفَ حَصَلَ  
 عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ النُّقْلَةِ  
 وَنَحْوِهَا وَإِنْ بَعْدَ رَاقٍ  
 فَحَلِيفُ الْمُطْلُوبِ ذُو اتِّضَاحِ  
 إِنْ مَالٌ حَبْسُهُ وَفِيهِ إِذْنَا  
 فَعَدْلَتَانِ مَعَ عَدْلٍ حَقٌّ لَهُ  
 كَأَجْرٍ وَشَفْعَةٍ وَدَيْنِ  
 أَوْ ذِي قِصَاصٍ كَعَقُودِ الْمَالِ  
 مَنْ مَاتَ أَوْلَاكَ كَذَلِكَ عَلَى  
 مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ فِيمَا جَلَا  
 وَقَتْلُ عَبْدٍ عَبْدًا آخَرَ كَتَيْ  
 مَعَ وَاحِدٍ وَعَدْلَتَيْنِ مَا خَلَا  
 وَفِي سِوَى الْأَصُولِ حَيْثُمَا اسْتَحَقُّ  
 يَخْتَصُّ عَدْلَتَانِ وَالْحَقُّ رَسَا  
 كَعَيْبِ فُرْجٍ أَوْ مَحِيضٍ بِأَمَةٍ  
 كَغَيْرِهَا إِذَا بَعْدَ طَلَبَتْ  
 وَبَيْعِ مَا يَفْسُدُ فِي زَمَانِ  
 مَعَهُمَا بِعَكْسِ عَدْلٍ فَالْأَسَدُ  
 حَتَّى يَضُمَّ الْمُدْعِي عَدْلًا مَعَهُ  
 ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيْنَةَ السَّمَاعِ  
 كَدَابَّةٍ يَسْقَى بِهَا لِبَلَدَةٍ  
 وَهُوَ الشَّهَادَةُ بِهَا أَجْبِيَا

بِعَكْسِ غَيْرِهِ فَيُوقَفُ إِذَا  
وَعَلَى الْمَالِ زَمَانَ الْخَصِيمِ  
وَأِنْ تَكُنْ نَفَقَةً تَنَفَّقُ لَهُ  
وَهِيَ عَلَى خَطِّ مَقَرِّ قِبَلَتْ  
لشَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ بَعِيدٍ مَا  
إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ وَأَنْ  
أَشْهَدَهُ وَأَنَّه نَحْمٌ سَلَا  
تَقْبَلُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَلَا  
مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُ وَحَيْثُ يَهْتَدِي  
وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ  
عَنِ الْبَنَاتِ وَسِوَاهُمْ عَرَفَتْ  
مَعَ التَّمَرِّفِ مَعًا وَقَدِمَتْ  
إِلَّا إِذَا ذِي شَهَدَتْ لِلْحَاكِمِ  
وَوَقُفٍ أَوْ بِمَوْتِ شَخْصٍ يَبْلُغُ  
مِنْ دُونَ رِبِّيَّةٍ بِهَا وَحَلَفَا  
كَسَفِيَّةٍ عَزَلِ نِكَاحِ بَرَعَى  
وَضَرِيرِ الرِّوَجِ إِبْرَاقِ أَسِيرِ  
وَهَبِيَّةِ لَوِيثِ وَعَيْقِ أَنْجَلَبِ  
وَقِسْمَةِ ثَمَّ رَضَاعِ رَهْنِ  
ثُمَّ التَّحْمَلِ إِنْ افْتَقَرَ لَهُ  
تَعْنِينَ الْأَدَاءِ بِالْأَثْنَيْنِ  
نَقَضَ تَعْنِينَ عَلَى غَيْرِهِمَا  
وَالْإِنْفَاعِ بِسِوَى الرُّكُوبِ  
وَحَيْثُ كَالْعَدْوَى الشَّهِيدِ نَاءِ  
وَجَازَ الْإِنْفَاعِ لِلْمُضِيِّ  
وَالْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ لَا الصَّبِيِّ  
مَعَ شَهِيدِهِ كَمَا طُوبِ الصَّبِيِّ  
لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ إِنْ بَلَغَ أَوْ

كَانَ شَهُودَهُ لِكُلِّ الْيَوْمِ خُذَا  
لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى الْحَكِيمِ  
زَمَانَهُ فَهِيَ عَلَى الْمُقْضَى لَهُ  
بِأَلَا يَمِينٍ وَعَلَى خَطِّ ثَبِتْ  
غَابَ وَإِنْ بَعِيرٍ مَالٍ فِيهِمَا  
تَعْرِفَ أَنَّهُ كَذَا يَعْرِفُ مَنْ  
عَدَلًا بِعَكْسِ خَطِّ نَفْسِهِ فَلَا  
نَفَعَ يَدُونَ ذِكْرِهِ وَلَا عَلَى  
لِعَيْنِهِ فَكَطِّ بِهَا قَلْبُ شَهْدِ  
عَدْلَانِ إِنْ فَشَا بِأَلَا نَزَاعِ  
بِعَلِّكَ ذِي حَوْزٍ طَوِيلِ شَهَدَتْ  
بَيِّنَةِ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ  
بِكَاشِ تَرَائِهِ مِنْ أَصْلِ الْقَائِمِ  
بَعْدَ أَوْ جُهْلِ إِنْ طَالَ الْأَمَدُ  
مَعَهُمَا لَا مَعَهُ فِي الْمُصْطَلَى  
كُفْرٍ وَقَدْحِ ضِدِّهَا لَوْ خَلَعَا  
وَلَادِيَّةٍ وَصَبِيَّةٍ وَعَسْرِيَّةٍ  
جِرَابِيَّةٍ يَبْعُ وَخَطِّ انْتَسَبِ  
وَلَوْ بِأَلَا طَوِيلِ الزَّمَانِ الْمُغْنَى  
فَرَضُ كِفَايَةِ وَإِنْ تَحْمَلَهُ  
مِنْ كَبِيرِ يَدَيْنِ وَإِنْ يَدَيْنِ  
إِلَى ثَبُوتِ حَقِّ مَنْ لَهُ انْتَمَى  
لِلْعَسْرِ يَقْدَحُ مَعَ التَّنَائِبِ  
لَمْ يَجِبِ الْمُضِيِّ لِلْأَدَاءِ  
يَدُونَ حَتَّى عِنْدَهُمْ مَرَعِي  
تَحْلِيفِ كُلِّ مِنْهُمَا جَلِي  
لِتَرْكِ مَا بِيَدِهِ وَلِيَكْتَبِ  
وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ وَكَتَفُوا

لَدَى النَّكُولِ بِالْيَمِينِ الْأُولَى  
وَحَيْثُمَا حَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيَرُدَّ  
طَالِبُهُ شَاهِدًا آخَرَ فَلَا  
خُلْفَ وَفِي تَحْلِيلِ مَنْ قَدَّ طَلِبًا  
وَالنَّقْلُ عَنِ عَدْلٍ بَعْدَ لَيْتِنٍ مَعَا  
يَأْشَهُدُ عَلَى شَهَادَتِي كَرُوتِيَّةُ  
إِنْ غَابَ وَهُوَ رَجُلٌ إِلَى مَحَلِّ  
أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَالْحُدُودُ مِنْ  
كَذْبِهِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْحَكِيمِ  
وَنَقْلُ عَدْلَتَيْنِ مَعَ عَدْلٍ يَحِلُّ  
وَالنَّقْضُ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ ثَبَتَ  
أَوْجِيهِ قَبْلَ الزَّيْنَاءِ بِعَكْسِ  
وَعَرَمَا مَالًا وَدِيَّةً وَلَوْ  
وَمَكَّنُوا مَنِ ادَّعَى الرَّجُوعَ مِنْ  
أَتَى يَلْطِخُ وَإِذَا الْقَاضِي عِلْمُ  
وَإِنْ عَنِ الطَّلَاقِ يَرْجِعَا فَلَا  
أَنْ رَجَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبُ  
ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الدُّخُولِ مَنْ  
وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِالْعَدْلَيْنِ  
تَعَارَضَتْ بَيْنَتَانِ جُمَعَا  
إِلَى التَّرْجِيحِ بِزَيْدٍ إِحْدَا  
كَإِنْ تَزُدُ سَبَبَ مُلْكٍ إِلَّا  
كَالتَّشِيحِ وَالتَّنَاجِ أَوْ زِيَادَةَ  
كَذَاكَ بِالتَّارِيخِ أَوْ يَأْتِيَانِ  
وَيَبِيدُ إِنْ لَمْ تُرْجَعْ بَيْنَهُ  
ثُمَّ بِالْمُلْكِ عَلَى الْحَوَازِ أَنْسَبَهُ  
وَصِحَّةُ الْمُلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ  
كَعَشْرَةِ الْأَشْهُرِ فِيهِ وَمَجِي

فَهُوَ بِهِ قَدَّ ضَمَّ السَّبِيلَا  
شَهَادَةٌ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَدَّ وَجَدُ  
ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ جَلَا  
أَيْضًا إِذَا طَالِبُهُ عَنْهُ أَبِي  
يَجُوزُ فِي جَمِيعِهِمَا إِنْ وَقَعَا  
وَهُوَ يُؤَدِّيهِمَا فَمَنْ مَنَزَلَتِيَّةُ  
لَا يُلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ  
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ لَا يَكْفِي وَإِنْ  
رَدَّ وَإِلَّا صَوَّحَ دُونَ غَسْرَمِ  
وَإِنْ يُرْكَى الْفَرْعُ أَصْلَهُ قَبْلُ  
مِثْلُ حَيَاةٍ لِقَتِيلٍ ظَهَرَتْ  
رَجُوعِهِمْ فَتَقْضَى كَالْمُنْسَى  
تَعَمَّدَا الزَّوْرَ عَلَى الَّذِي قَفَّوَا  
بَيْنَهُ عَلَيْهِ كَالْيَمِينِ إِنْ  
بِكَذِبِهِمْ فَالتَّارُ دُونَهُمْ رُسْمُ  
عَرَمَ كَعَنْ عَفْوِ الْقِصَاصِ مَا خَلَا  
عَلَيْهِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَطَلِبُ  
طَلَّقَهَا وَالرَّبْعُ بِالْوَاحِدِ عَنْ  
مَعَا وَبِالْقَاضِي وَإِنْ لِأَثْنَيْنِ  
إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَإِلَّا رَجَعَا  
هُمَا عَلَى الْأُخْرَى مَقَالًا أَجْدَى  
مِنْ الْمُقَاسِمِ فَهَذَا أُولَى  
عَدَالِيَّةٌ لَا عَدَدُ التَّبَيِّنَةِ  
عَنْ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ مَرَاتَيْنِ  
الضَّرَدُ فَالْيَمِينِ مِنْهُ بَيْنَهُ  
وَالنَّقْلُ عَنْ أَصْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبِهِ  
دُونَ مَنَازِعِ وَحَوَازِ طَالٍ فِي  
عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِنَا لَمْ تَخْرُجْ

لَا بِكَالِاشْتِرَاءِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي  
وَأَنْ يَأْفِرَ عَلَيْهِ شَهْدَا  
وَأَنْ يَأْفِرَ عَلَيْهِ شَهْدَا  
أَوْ مَنْ لَهُ أَقْرَبُ وَهَسَمَا  
حَسَبَ دَعْوَى الْكُلِّ كَالْعَوْلِ وَلَمْ  
وَأَخَذُ مَنْ قَدَرَ شَيْأَهُ فَمِنْ  
رَذِيلَةَ وَفَيْتَةَ وَأَنْظِرَا  
بِالْأَجْتِهَادِ بِمَهْلِ الْمُسْتَمِيلِ  
لِكِحْسَابِ أَوْ لِحِمْرِ ثَانِ  
وَعَنْ كَثِيرٍ قَدْ يَجِيبُ الْعَبْدُ ثُمَّ  
وَصِغَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي  
فِي كُلِّ حَقِّ وَتَفْلُظُ إِذَا  
وَمَنْ عَلَى مَيِّتٍ إِدْعَى قَضَا  
أَنَّهُ يَعْلَمُ وَفِي نَقِصِ حَلْفِ  
وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِي  
كَذَا عَلَى قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلَ  
وَحَيْثُمَا اسْتَحْلَفَ ذُو بَيْنَةٍ  
يَعْلَمُهَا سَقَطَ حَقُّهُ وَلَا  
فِي مَالٍ أَوْ فِي حَقِّهِ اسْتَحْقَا  
وَحَيْثُمَا نَكَلَ أَيْضًا بَطَلَا  
وَبَيْنَ الْقَاضِي لِمَنْ تَوَجَّهَتْ  
وَلَا يَمَكِّنُ إِذَا مَا نَكَلَا  
ثُمَّ أَبِي وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ  
وَأِنْ يَحْزُرَ عَقَارًا أَجْسَبِي  
عَشْرَ سِنِينَ وَتَصَرَّفَ فَلَا  
بَيْنَةَ إِنْ دُونَ مَنَاعِ سَكَتَ  
وَأِنْ شَرِيكًا كَانَ فَهُوَ إِنْ يَحْزُرَ  
كَذَا الْقَرِيبُ مَعَهُمَا إِنْ يَزِيدُ

خَاصَمَ أَوْ غَنَمَهَا إِلَّا فَذِي  
اسْتُضْحِبَ الْإِقْرَارُ حَيْثُ جَعَدَا  
وَيَبِيدُ الْحَائِزُ بِيَقَى مُثَبَّتَا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدِهِمَا  
يَأْخُذُهُ أَنْ يَبِيدَ قَبْلَ أَلَمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُوبَةَ وَقَدْ أَمِنَ  
مَنْ ادَّعَى عَلَى الْمُوَكَّلِ الْبَرَا  
لِدَفْوِئِهِ بَيْنَةَ وَيْتَهَلُ  
مَعَ كَفَيْلِ الْمَالِ لِلِائْتِيَانِ  
سَيِّدُهُ فَفَطَّ عَنِ الْأَرْضِ يَوْمَ  
مَنْ قَبْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي  
كَانَتْ لِقَدِيرِ رُبْعِ دِينَارٍ خُذَا  
لَمْ يَحْلِفُ إِلَّا مَنْ يَظُنُّ بِالْقَضَا  
بِتَا وَعِلْمًا فِي كَفَيْشِ أَنْصَفِ  
كَخَطِ كَالْأَبِ عَلَى مَا يَحْتَوِي  
مَطْلُوبُهُ أَوْ شَاهِدٌ لَهُ حَصَلَ  
خَاضِرَةٌ أَوْ هِيَ كَالْجَمْعَةِ  
دَعْوَى لَهُ بَعْدُ وَحَيْثُ نَكَلَا  
طَالِبُهُ مَعَ الْيَمِينِ الْحَقَّا  
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِتَهْمَةٍ فَلَا  
عَلَيْهِ حُكْمُهُ الَّذِي لَهُ رَسَتْ  
مِنْهَا يَعْكُوسُ ذِي التَّزَامِ أَوْ لَا  
وَرَمْنَا سَكَتَ مِنْهُ مَكْنَتُ  
غَيْرِ شَرِيكِ حَوْرُهُ جَلِي  
تَسْمَعُ مِنْ كَخَاضِرِ دَعْوَى وَلَا  
إِلَّا بِكَالِإِسْكَانِ مِنْهُ شَهَدَتْ  
فِيهَا وَقَدْ هَدَمَ أَوْ بَنَى يَفْزُرُ  
عَنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْأَجُودِ



لَا بَيْنَ نَجَلٍ وَأَبٍ إِلَّا بِمَا  
مَا شَأْنُهُ تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ  
وَأَنْتُمْ يَفْتَرِقُ الْعَقَارُ مِنْ  
فِي أَمَةِ الْخِدْمَةِ وَالِدَابَّةِ قَدْ  
فِي الْعَبْدِ وَالْعَرِضِ وَفِي الْقَرِيبِ فِي

كَهَبَةِ أَوْ أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا  
وَالْعِلْمُ يَنْقَطِعُ مِنْ دُونَ شَكَاتٍ  
سِوَاهُ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ فَزُكِّنُ  
السَّنَتَانِ وَالسَّلَاةُ قَدْ تَعَدَّ  
غَيْرِ الْعَقَارِ كَالْعَقَارِ فَافْتَضَى

### باب أحكام الدماء والقصاص

وَأِنْ جَنَى مُكَلَّفٌ عَلَى أَحَدٍ  
عَيْنًا سِوَى مَنْ كَانَ فِي الْمَقَامِ  
إِلَّا لِغِيَابِهِ وَإِنْ عَفُوٌّ مَصْدَرُ  
وَعَصِمَ الْقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ  
عَزْرَهُ كَقَاتِلِ الْمُزْتَكِّ  
كَقَاطِعِ السَّارِقِ ثُمَّ الْعُضْمَةُ  
وَلَا لِعَاقِفٍ مُطْلِقٍ مِنْ دِيَّةِ  
فَإِنَّهُ لَهُ الْقِصَاصُ وَجَبَا  
كَالْعَقُوِّ عَنِ عَبْدٍ وَالْوَلِيِّ دَمٌ  
إِنْ خَطَأَ دِيَّتُهُ وَالْقَطْعُ فِي  
وَحَيْثُ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي  
وَاقْتَصَّ لِلْقَاتِلِ فِي فَتْوَى وَفِي  
وَقَتْلِ أَدْنَى بِأَجَلٍ قَدْ نَمَى  
وَلَا عَلَى الْحَرَبِيِّ ثَارٌ يُؤَكَّرُ  
وَكَذَوِي الرِّقِّ كَالْأَنْثَى بِالذِّكْرِ  
عَكْسُهُمَا وَالْعَبْدُ بِالْفَسَامَةِ  
خَارَ الْوَلِيُّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ  
وَعَيْرُ ذِي التَّكْلِيفِ فِي جَنَابَتِهِ  
إِنْ قَصَدَ الضَّرْبَ وَإِنْ بَغَيْرِ مَا  
كَخَنَقِيٍّ أَوْ مَنَعَ طَعَامٍ وَكَذَا  
مَقَاتِلُهُ أَنْفَذَهُ بِشَيْءٍ

عَمْدًا وَقَدْ عَصِمَ مِنْهُ فَالْقَوْدُ  
زَائِدٌ حَرِيصَةٌ أَوْ إِسْلَامٌ  
قَبْلَ الْجِنَايَةِ بِهِ لَمْ يَتَعَبَّرُ  
وَهُوَ إِنْ دُونَ الْإِسْلَامِ يَقْتُلُ  
وَذِي زِنَاً أَحْصَى لِلتَّمَعِّي  
بِالْأَمْنِ وَالْإِسْلَامِ قَالَ الْقِمَّةُ  
إِلَّا إِذَا اسْتَبَانَ قَصْدُ الدِّيَّةِ  
بَعْدَ بَيِّنَةٍ إِنْ الْجَانِي أَبِي  
مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا وَارْتَسَمَ  
خَطَأً أَوْ عَمْدًا كَذَاكَ يَقْتَضِي  
صَارَ إِلَيْهِ دَمٌ هَذَا الثَّانِي  
قَطْعٍ وَإِنْ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ فِي  
مِثْلِ كِتَابِي بَعْدَ مُسْلِمٍ  
وَالغَيْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَثَارُ  
وَذِي السِّقَامِ بِالصَّحِيحِ وَاسْتَقَرَّ  
أَوْ يَذْوِي عَمْدٍ عَلَى الْجِنَايَةِ  
أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ أَوْ فَسَدَاهُ  
دِيَّتُهُ فَطَعَامٌ عَلَى عَاقِبَتِهِ  
يَقْتُلُ غَالِبًا كَسَوْطٍ كَلِمًا  
مَثْقُولٌ وَلَا قَسَامَةَ إِذَا  
أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا عَلَى الْمُرُويِّ

كَطَرَجٍ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ فَقَدْ  
 كَحَفْرِهِ بِئْرًا وَوَضِعَ مُزْلِقِ  
 أَوْ عِنْدَهُ كَأَبِّ عَمَّورٍ أَنْذَرَا  
 لِأَحَدٍ مَعَيْنٍ وَقَدْ رَدَى  
 أَوْ قَدَّمَ السُّنَمَ إِلَيْهِ أَوْ رَمَى  
 يَقْتُلُ كَالسَّيْفِ إِلَيْهِ فَهَرَبَ  
 وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الْهَرُوبِ سَقَطَا  
 مَعَ الْإِشَارَةِ فَقَطُّ كَالْمُسِيكِ  
 وَيَقْتُلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ فَقَطُّ  
 وَالْمُسْتَيْبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ  
 إِنْ خَافَ مِنْ قَتْلِ وَإِلَّا أَنْفَرَدَا  
 كَأَبٍ أَوْ مَعْلَمٍ أَمْرَدَا  
 شَرِيكَ ذِي صَبَأٍ إِذَا عَلَيْهِ  
 ذَانِ مَعَا كَذَا شَرِيكَ ذِي خَطَلِ  
 وَفِي التَّجَادِبِ أَوْ التَّصَادِمِ  
 عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إِلَّا إِنْ يَكِينُ  
 كَظَلْمَةٍ أَوْ غَرَقٍ بِنَانَ ضَمِينُ  
 تَحَمَّلَتْ دِيَةَ كُلِّ مِنْهُمَا  
 قِيَمَةٌ دَابَّةٍ وَعَبِيدٌ تَلْفَا  
 وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَتُقْتَلُ  
 وَإِنْ بِلَا تَمَالُوْ فَالْأَقْوَى  
 وَالنَّارُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ  
 وَاعْتَبِرَ الضَّمَانُ عِنْدَ الثَّبَاتِ  
 وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ عَلَى الْمُنْقُولِ  
 إِلَّا إِذَا التَّنَاقُصُ كَامِلًا جَرَحَ  
 وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جَنَابَاتٌ بِلَا  
 كِفْعَلِهِ وَاقْتَصَّ مِنْ مَوْضِعَةٍ  
 أَوْ بَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَوْ فِي الْجُبْهَةِ

عَدَاوَةٌ إِلَّا قَدِيَّةٌ تُعَدُّ  
 أَوْ رَبُّ حِدَا دَابَّةٍ بِتَهْجِ مُطَرِّقِ  
 قَبْلُ إِذَا نَوَى بِكُلِّ ضَرَرًا  
 مَقْصُودُهُ إِلَّا فَيَايَاهُ يَدِي  
 عَلَيْهِ حَيَّةٌ كَأَنَّ أَوْ مَا بَمَا  
 وَبِهِمَا عَدَاوَةٌ إِذَا طَلَبُ  
 فَيَا الْقَسَامَةَ وَيَثْبُتُ الْخَطَا  
 لِلْقَتْلِ إِنْ مِنْ دُونِهِ لَمْ يَدْرِكِ  
 وَالْمُتَمَالِئُونَ مِنْ دُونِ شَطَطِ  
 كَمَكْرِهِ وَمَكْرِهِ مُبَاشِرِ  
 وَضَرْبُ مَكْرِهِ وَحَبْسُهُ بَدَا  
 صَبَاً وَسَيِّدِ رَقِيصًا وَكَذَا  
 تَمَالًا إِلَّا فَقَدْ يَدِيهِ  
 أَوْ عَتِيهِ إِذِ الْقِصَاصُ سَقَطَا  
 النَّارُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْقَصِيدِ نَمَى  
 عَجَزٌ حَقِيقِيٌّ وَحَيْثُ الْخَوْفُ مِنْ  
 كُلِّ وَإِنْ خَطَا كُلٌّ قَدْ يَعْنُ  
 عَاقِلَةٌ الْأَخِيرُ ثُمَّ رَسِمَا  
 فِي مَالِ الْأَخِيرِ إِذَا الْقَصْدُ انْتَقَى  
 جَمِيعُهُمْ إِذَا التَّمَالُؤُ عَقِلُ  
 هُوَ الَّذِي الْقِصَاصُ مِنْهُ يُرَوَى  
 وَالْعَتِيقُ كَالْجُرْحِ لَدَى الْحُكَّامِ  
 وَقَتُّ الْإِصَابَةِ وَوَقَّتَ الْمَوْتِ  
 فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ  
 قَدِيَّةُ الْجُرْحِ لَزُومُهَا اتَّضَحَ  
 تَمَالُؤُ فَالنَّارُ مِنْ كُلِّ جَلَا  
 عَظِيمٍ مِنَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَابِرَةٌ  
 وَسَابِقُ لَيْتُكَ مِنْ دَامِيَةٍ

بِهِ وَمِنْ حَارِصَةٍ قَدْ شَقَّتْ  
 جِلْدًا وَبِاضْعَةٍ إِنْ لَحْمًا تَشَقُّ  
 بِالْفَوْصِ مَعَ تَعْتُرِدٍ وَمِطْمَأَهَ  
 كَضْرِبَةِ السُّوْطِ وَفِي جِرَاحَةٍ  
 يَشْرُطُ أَنْ يَتَّحِدَ الْمُحَلَّلُ  
 إِلَّا فَإِنَّ فِيهِمَا الْعَقْلَ كَيْدُ  
 عَلَى صَاحِبِهِ وَلِلْعَكْسِ نُمَى  
 وَالْعَقْلُ دُونَ الثَّأْرِ فِيمَا يَنْجَلِي  
 مِنَ الْمُنْقَلَةِ وَهِيَ مَا أَهْتَضَتْ  
 وَأَمَّيَّةٌ إِلَى السِّدْمَاغِ أَهْضَتِ  
 خَرِيطةَ السِّدْمَاغِ قَدْ كَاللُّطْمَةِ  
 وَعَمْدُهُ خَطًّا إِلَّا فِي الْأَدَبِ  
 فِي غَيْرِهَا كَكَسْرِ عَظْمِ الصَّدْرِ  
 وَرِيضِ الْأَنْثَيْنِ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ  
 فَإِنْ يَسْتَمُّ أَوْ يَزْدُ إِلَّا وَجَبَ  
 وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ قَدَّرَ  
 كَذَاكَ شَلَّ يَدَيْهِ بِضْرِبَةٍ  
 فِي ثَّأْرِ غَيْرٍ أَوْ سَمَاوِي أَوْ يَحْدُ  
 وَأَقْطَعُ الْكَفَّ إِذَا مِنْ مِرْفَقِي  
 وَهَكَذَا مَقْطُوعٌ كَمَرَّةٍ وَيَدُ  
 كَامِلَةٌ وَاخْتَارَ إِنْ نَقَصَتِ  
 وَحَيْثُ رَجُلٌ أَوْ يَدُ الْمَضَابِ قَدْ  
 وَالْعَقْلُ إِنْ أَكْثَرَ وَالثَّأْرُ حِظْلُ  
 وَتَوَخَّذُ الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ بِمَا  
 إِنْ فَقَا السَّالِمَ عَيْنِ أَعْمُورًا  
 وَحَيْثُ أَعْمُورٌ مِنَ السَّالِمِ قَدْ  
 أَوْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِيهَا وَإِنْ  
 وَحَيْثُمَا فَقَا عَيْنِي سَالِمِ

الْجِلْدُ وَالسِّمْحَاقُ إِنْ كَشَطَتِ  
 وَمَتَلَطَطَمِيَّةٌ إِنْ لَحْمًا تَعَوَّقُ  
 قَدْ قَرَبَتْ لِلْعَظْمِ فَأَفْهَمُ نَبَاهُ  
 جَسَدِهِ الْقِصَاصُ بِالسَّاحَةِ  
 وَمِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا يَجْلُو  
 شَأْلًا لَا تَنْفَعُ فَالْعَقْلُ فَقَدْ  
 كَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمِ  
 مِنْ بَعْدِ مَوْضِعِهَا مِمَّا يَلِي  
 قَلَعَ فَرَاشِ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ بَسَتْ  
 وَمِثْلُهَا دَامَغَةٌ خَرَقَتِ  
 وَحَاجِبٌ وَهَدْبٌ بِهَا وَلِحْيَةٌ  
 وَلَا قِصَاصَ حَيْثُ يَعْظُمُ الْعَطْبُ  
 وَالصُّلْبُ وَالْفُنُقُ دُونَ نَكْرِ  
 كَبَصَرٍ بِمِثْلِهِ الثَّأْرُ وَجَبَ  
 دِيَّةٌ مَا بَقِيَ قَدْ وَإِنْ ذَهَبَ  
 كَمِثْلِهِ إِلَّا فَعَقْلُهُ سَطِرُ  
 وَإِنْ يَدُ الْقَاطِعِ قَدْ قَطَعَتِ  
 أَوْ مَاتَ ذُو الْقَتْلِ فَلَا شَيْءَ يَعْدُ  
 قَطَعَ فَالثَّأْرُ أَوْ الْعَقْلُ انْتَقَى  
 نَاقِصَةَ الْأَصْبَعِ كَالرَّجُلِ بِيَدِ  
 أَكْثَرَ بَيْنِ ثَأْرِهِ وَالذِّيَّةِ  
 نَقَصَتِ إِصْبَعًا تَعَيَّنَ الْقَوْدُ  
 مِنْ كَوْعِهِ فِي مِرْفَقِي وَإِنْ قَبِلَ  
 قَدْ ضَعَفَتْ يَدُونِ قَيْدِ رُسْمَا  
 فَالثَّأْرُ أَوْ دِيَّةٌ قَدْ سَطِرَا  
 فَقَامَا قَدْ مَا ثَلَاثُهُ فَالْقَوْدُ  
 فَقَا غَيْرَهَا فَنَصَفَتْهَا قَوْمُنُ  
 فَثَأْرُهُ مَعَ نِصْفِ عَقْلِهِ نُمَى

وَحَيْثُ سِنَّ قَلَعَتْ فَتَبَّتْ  
 وَالْحَقُّ لِلْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ عَمَّا  
 وَهُوَ كَالنِّكَاحِ إِلَّا الْجَدًّا  
 وَيَحْلِفُ الثَّلَاثَ وَهَلْ إِلَّا فِي  
 وَانْتَظِرَ الْغَائِبَ إِنْ لَمْ تَبْعِدِ  
 ثُبُوتُهُ عَلَيْهِ وَالْمَغْمَى كَذَا  
 وَلَيْسَ بِإِذَا وَإِنْ وَرِثْتَهُ وَلَمْ  
 عَاصِبٌ أَنْزَلَ يَكُنْ يَكُلُّ  
 إِلَّا بِكَيْفِهِمْ كَأَنْ يَحْزَنَّا  
 مَعَ قَسَامَةٍ وَإِنْ مَاتَ وَلِيِّ  
 وَلِلضَّغِيرِ حَقُّهُ مِنَ الْيَدِيَّةِ  
 وَمُطْلَقًا عَلَى السَّوَلِيِّ الْأَوْلَى  
 كَيْدِهِ إِلَّا لِعُسْرٍ فَأَلْأَسَدُ  
 وَقَدْ يَلِي الْقِصَاصَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْ  
 الْقَتِيلَ لِلْوَلِيِّ دُونَ الْجُرْحِ لَمْ  
 وَأَخْرَجَ الْقِصَاصُ مِنْ بَرْدٍ وَمِنْ  
 مِنْ خَطَايَا وَلَوْ كَأَمَّةٍ دَرَى  
 وَحَبَسَتْ كَالْحَدِيدِ ثُمَّ الْمَرْضِعُ  
 ثُمَّ الْمُوَالَةُ لِلأَطْرَافِ كَذَا  
 لَمْ يَسْتَطِيعَ عَلَيْهِمَا وَيَأْأَشَدُّ  
 لَا يَدْخُولِيهِ الْحَرَامَ فَالْحَرَمُ  
 وَسَقَطَ الْقِصَاصُ إِنْ عَمَّا وَلِيِّ  
 وَالْبَيْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي النَّظَرِ  
 فِي ذَلِكَ الْقَاضِي وَحَيْثُ وَجَدَا  
 لَمْ يَسْقِطِ الْقِصَاصُ إِلَّا بِهِمَا  
 وَإِنْ عَمَّا التَّبَعُضُ فَلِلْبَاهِي يَخْطُ  
 كَارِئِهِ الدَّمُ وَلَوْ قِسْمًا فَقَدْ  
 وَالصَّلْحُ فِي عَمِيدٍ يَجُوزُ بِأَقْلٍ

فَالْأَرْأُرُ إِنْ عَمَدًا وَإِلَّا وَدَيْتُ  
 بِشَيْءٍ أَوْ لَا أَوْ بِشَأْرِهِ اشْتَقَى  
 دَيْبِيَّةً فَكَأَخٍ قَدْ عَمَدًا  
 عَمِيدٍ فَقَطُّ فَكَأَخٍ مُضَافٍ  
 غَيْبِيَّةً وَذُو صَبَابٍ إِنْ يَسْنِدِ  
 مُبْرَسَمٌ لَا مُطَبَّقٌ عَالِمًا  
 يَسْتَأْوِيهِنَّ عَاصِبٌ وَإِنْ أَلَمْ  
 الْقَتِيلُ لَا الْعَمُو فَذَا ذُو حَظْلٍ  
 مِثْرَانَهُ إِذَا التُّبُوتُ عَمَّا  
 فَأَخْذُ ذِي الْإِرْثِ مَحَلُّهُ جَلِي  
 إِذَا عَمَّا الْكَبِيرُ مِنْ دُونِ شَيْءٍ  
 مِنْ قَتِيلٍ أَوْ عَقْلٍ الْقَتِيلِ كَلَّا  
 بَعْدَ قَتْلِهِ فَلِلْعَاصِبِ قَدْ  
 بِأَجْرَةِ السَّوَلِيِّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ  
 نَهَاهُ عَنْ تَمَثُّلِهِ إِذْ قَدْ حَرَّمَ  
 حَرِّ كَالْبُرِّ كَعَقْلِ الْجُرْحِ إِنْ  
 كَعَامِلٍ وَإِنْ يَجْرَحُ خَطِيرٍ  
 إِلَى وَجُودِ مُرْضِعٍ وَيَرْضَعُ  
 حَتَّى إِنْ كَانَ لِرَبِيئًا إِذَا  
 بَدِيءٍ إِنْ لَمْ يَخْشَ إِلَّا فَأَلْأَسَدُ  
 لَمْ يَكُنْ مَلْجِدًا وَلَوْ بِالْمَلْتَزِمِ  
 مُمَائِلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَقُّ جَلِي  
 وَإِنْ عَمَّتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ نَظَرُ  
 نِسَاءً أَعْلَى وَرِجَالٌ أَبْعَدًا  
 جَمِيعًا أَوْ يَتَّبِعُ كُلِّ مِنْهُمَا  
 نَصِيبُهُ مِنْ دَيْبَةِ الْعَمِيدِ فَقَطُّ  
 وَإِثْمُهُ كَالْمَالِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ  
 أَوْ بِأَجَلٍ حَلَّلَ ذَا أَوْ لِأَجَلٍ

وَإِنْ يَكُنْ فِي خَطَا قَدِ انْعَمَدَ  
وَمِنْهُ لَا يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَإِنْ عَمَّا عَن جُرْحِهِ أَوْ صَالِحًا  
بَعْدَ الْقَسَامَةِ الْقِصَاصُ وَرَجَعَ  
وَإِنْ عَلَى الْوَالِدِ عَمَوًا ادَّعَى  
وَإِنْ أَبِي فَخَالِفُ الْجَانِي سَطِرُ  
وَقَتْلُ الْجَانِي بِمَا بِهِ قَتَلَ  
يُخَمِّرُ أَوْ لِتَوَاطُؤِ أَوْ سَجَرٍ وَمَا  
وَمُطْلَقًا مَكَّنَ ذُو الْقِصَاصِ مِنْ  
وَأَنْدَرَجُ الطَّرْفُ إِنْ تَعَمَّدَا  
إِنْ لَمْ يَمَيِّزْ كَأَصَابِعِ يَدِ  
وَدِيَةُ الْخَطَا بِالْبَادِي يَصِلُ  
بُنْتُ مَخَاضٍ وَابْنٌ وَابْنَةٌ لَبُونٌ  
عِشْرِينَ صَنَمًا وَيَحْدَفُ ابْنُ اللَّبُونِ  
قَضْدِ أَبِي إِزْهَاقِ رُوحِ الْوَلَدِ  
بِأَرْبَعِينَ حَامِلًا وَبَيْنَنَا  
وَالْجُرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ  
فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّامِ وَفِي  
كَفَارِسِ وَفِي الْعِرَاقِ اثْنَا عَشَرَ  
وَزَيْدٌ فِيهَا ثَلَاثَتِ بِمَقْدِيرِ مَا  
لِذِي الْكِتَابِ يُصَفُّهَا وَقَدْ يُحَطُّ  
وَلَوْ بِسِرَّةٍ وَأَنْتَى كَلَّ  
فِيْمَتَهُ وَفِي الْجَنِينِ مُطْلَقًا  
أَوْ غُرَّةٌ وَلَيْدَةٌ أَوْ عَبْدٌ  
إِنْ كَلَّهُ أَنْفَصَلَ حَيَّةٌ وَإِنْ  
وَالْخَلْفُ إِنْ قَضَدَ صُتِرَبَ ظَهْرٍ  
وَالْعُقْلُ وَالْجِنِينُ إِنْ تَعَمَّدَا  
عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ

فَهُوَ كَبَيْعِ الدَّيْنِ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ  
كَعْكَسِهِ وَالْعَفْوُ كَالْوَصِيَّةِ  
فَإِنْ يَمُتَ فَلِدَوِيهِ اتَّصَحَا  
لِنَقْضِهِ حَيْثُ يُذِ بِمَا دَفَعُ  
فَخَالِفُ الْوَالِدِ مِمَّا شَرِعًا  
وَإِنْ تَغَبَّ بَيِّنَةٌ الْعَفْوُ انْتَهَزُ  
وَلَوْ بِنِسَارٍ مَا عَدَا إِذَا فَعَلُ  
يَطُولُ وَالْخِلَافُ لِلسُّمِّ انْتَمَى  
سَيْفٌ وَإِنْ بَغْيُهُ الْقَتْلُ يَبْنُ  
فِي قَتْلِهِ وَإِنْ لِفَيْرِهِ بَسَدَا  
فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي قَطْعِ الْيَدِ  
تُخَمِّسُهَا لِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ  
وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ كُلُّ يَكُونُ  
رَبْعَتِ الْمِائَةِ فِي عَمْدٍ وَدُونِ  
فِي الْعَمْدِ ثَلَاثَتِ عَلَيْهِ فَيَدِي  
جَذَعَةٌ وَحِقَّةٌ سِتِينَ  
تَرْبِيعٍ أَوْ تَثْلِيثُهَا فِيمَا يَعْنُ  
الْحَرَمِينَ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي  
أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَهُمْ تَقْرُ  
عَلَى الْمُخَمَّسَةِ زَادَتْ وَأَنْتَمَى  
سِوَاهُ حَتَّى ثَلَاثِ خَمْسِيهَا فَقَطُّ  
كَنْصَفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ يَجْلِسُ  
عِشْرَمًا لِأُؤْمِهِ لَوْ عَاقَا  
فِي الْحُرِّ إِنْ كَعْمُورِ الْأُمِّ تَبَدُّ  
حَيًّا فَعَقَلُهُ إِنْ أَهْسَمُوا قَهْمُنُ  
أَوْ بَطْنُهَا أَوْ رَأْسُهَا فِي الثَّارِ  
تَعَمَّدَ الْوَالِدُ وَالْإِزْتُ بَدَا  
حُكُومَةٌ بِنِشْبَةِ الْمُتَاجِرِ

مُهَا لِنُقْصَانِ الْجَنَائِيَةِ وَقَدْ  
فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ كَالْجِنِينَ  
وَتَلَّتْ الدِّيَةَ فِي الْجَائِفَةِ  
نَصِيفَ عَشْرِهَا وَفِي الْهَائِمَةِ  
فِيهِنَّ إِنْ بِرَأْسٍ أَوْ بِأَحْيٍ  
عَبْدٍ كَعَقْلِ الْحَيْرِ إِلَّا وَجَبَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ جَائِفَةً تَقَدَّتْ  
وَكَانَتْ عَدْدُ لِمَوْضِعِهِ  
إِلَّا إِذَا بِالْبَعْضِ بَعْضُهَا اتَّصَلَ  
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي السَّمْعِ أَوْ  
فِي حَاسَةِ الْبَصَرِ أَوْ فِي الْعَقْلِ  
وَفِي كَتَجْدِيمٍ وَتَسْوِيدٍ وَفِي  
الْأَذْنَيْنِ وَالشَّوَى وَعَيْنَيْنِ  
وَالْأَنْثَيْنِ مُطْلَقًا وَالْكَمَرَةَ  
إِذَا بَدَا الْعَظْمُ وَحَلَمَتَيْهَا  
وَاسْتَوْنِيَتْ صَغِيرَةً لِلْيَأْسِ قَدْ  
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَبَتَتْ وَإِلَّا  
وَحَيْثُ عَادَتْ سَقَطًا وَالْعَقْلُ  
مِنْ نَحْوِ رَجُلَيْهِ وَنِصْفُهَا فَقَطُّ  
وَجَرِبَ الْعَقْلُ لَهُ بِالْخَلَوَاتِ  
مَعَ سِدِّ مَا صَحَّتْ لَهُ وَنِسْبًا  
وَسَطُ سَمْعٍ وَكَهْ إِذَا حَلَفَ  
إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَجَرِبَ الْبَصَرُ  
وَالشَّمُّ بِالرَّائِحَةِ الْحَادِيَةِ قَدْ  
بِالْإِجْتِهَادِ بِالْكَالِمِ وَسَطِرُ  
مَعَ الْيَمِينِ وَضَعِيفُ الْعُضْوِ مِنْ  
جَنِينٍ مِنْ قَبْلِ عَلَيْهَا إِلَّا  
وَفِي لِسَانٍ نَاطِقٍ وَحَيْثُ لَمْ

بَرِيءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا يَعُدُّ  
مِنَ الْبُهَيْمَةِ عَلَى التَّبْسِيَنِ  
وَأَمَّةٌ فِي خَطِّ الْمَوْضِعِ  
عَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَعَاهُ  
أَعْلَى تَكُنْ وَقِيَمَةُ لِأَيِّ  
فِيهَا الْحُكُومَةُ وَلَا تَقْدِيرُ بَتُّ  
تَعَدُّ الْوَاجِبُ بِالْجَائِفَةِ  
وَأَمَّةٌ وَلِنُقْطَاتِهِ  
وَإِنْ بَصُرَاتٍ بِمَقُورٍ قَدْ حَصَلَ  
فِي النَّطْقِ أَوْ فِي الصَّوْتِ أَوْ فِي النَّوْقِ أَوْ  
أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي التَّسْلِ  
قِيَامِهِ مَعَ جُلُوسِهِ وَفِي  
أَعْيُورَ لِلشَّيْءِ وَالْعَيْشَيْنِ  
وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَشَقَرِي الْمَرَّةِ  
إِنْ بَطَلَ اللَّسَنُ أَوْ نُدْيِيهَا  
كَسَيْنَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ كَذَا الْقَوْدُ  
أَرْجِي عَامًا مَعَ يَأْسٍ حَلًّا  
فِي كَيْلِ زَوْجَيْنِ جَمِيعًا يَجْلُو  
فِي وَاحِدٍ مِنْ كَيْلِ زَوْجَيْنِ يَخْطُ  
وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ مِنْ كَيْلِ الْجِهَاتِ  
لِسَمْعِهِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَجَبَا  
نِسْبَتُهُ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفُ  
كَذَاكَ مَعَ إِغْلَاقِ مَا بِهَا بَصَرُ  
وَالنُّوْقُ بِالْمَقْرِ وَالنُّطْقُ يَعُدُّ  
تَصْدِيقُ مَدْعَى ذَهَابِ مَا ذِكُرُ  
كَعِيدٍ أَوْ عَيْنٍ كَفَيْرِهِ كَمَا  
إِنْ قَبِلَ ذَا أَخَذَ عَنْهَا عَقْلًا  
يَمْنَعُهُ نَطْقًا فَحُكُومَةُ تَرْمُ

وَكِلْسَانِ أَخْرَسٍ وَنَحْوِ يَدٍ  
 وَسَاعِدٍ بَعْدَ بَنَانٍ وَذَكَرُ  
 إِنَّ قَبْلَ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا كَذَا  
 وَفِيهِ نَأْرُهُ وَإِفْضَاءٌ وَلَا  
 بَكَارَةَ تَدْخُلُ فِيهِ مَا خَلَا  
 فِي إِصْبَعِ عَشْرٍ وَفِي الْأَنْمَلِيَّةِ  
 فَيَضُمَّهُ وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةُ  
 حُكُومَةٌ إِنْ وَحَدَهَا فِي كَلِّ سِنَّ  
 يَفْلَحُ أَوْ تَسْوِيدٍ أَوْ هَمَّا كَيْنُ  
 كَذَاكَ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا كَمَا  
 أَخَذَ عَقْلَهَا كَذَاكَ الْأَرْبَعُ  
 وَرَدَّ فِي عَوْدِ الْجَمْعِ وَالْبَصْرِ  
 وَعَوْدَةُ اللَّسَنِ بَعْدَ الْقَطْعِ  
 فِي الْأَذُنِ إِنْ رَسَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى مَحَلِّ الْمُنْفَعَةِ  
 وَفِي جُرُوجِهَا تُسَاوِيهِ إِلَى  
 لَهُ لِعَقْلِهَا تُرَدُّ وَيَضُمُّ  
 فِي حُكْمِهِ وَكَالْحَلِّ إِنْ جَلَا  
 أَسْنَانِهَا أَوْ فِي مَوَاضِعَ وَفِي  
 وَالْعَمْدُ لِلْخَطَا لَا يَضُمُّ  
 وَنَجَمَتْ فِي خَطَا فِقْطًا عَلَى  
 مِنْ اعْتِرَافٍ بِالْخَطَا إِذَا وَصَلُ  
 ثَلَاثَ مَنْ جَنَى وَمَا لَمْ يَصِلِ  
 كَيْدِيَّةِ الْعَمْدِ وَمَا غَلِظَتِ  
 لَيْسَ بِهَا نَأْرٌ لِاتِّلَافِ يَظُنُّ  
 وَتَكْتَوُنُ مِنَ الْعَصَابَةِ  
 إِذَا بِهِ أُعْطُوا فَبِالْعَصَابَةِ  
 وَبَعْدُ الْأَعْلَوْنَ مِنَ الْمُوَالِي

شَدَتْ كَذَاكَ أَلْيَتِيهَا فِي الْأَسَدِ  
 مِنْ بَعْدِ كَهْمَرَةٍ وَفِي السِّنِّ تَقَرُّ  
 حَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ وَفِي الظَّفِيرِ ذَا  
 يَدْخُلُ فِي مَهْرٍ وَحَيْثُ أَبْطَلَا  
 إِذَا أَرَأَيْتَهَا بِإِصْبَعٍ فَلَا  
 ثَلَاثُهُ إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ تَبِي  
 إِنْ قَوِيَتْ عَشْرٌ وَإِلَّا فَبِتَبِي  
 نَصِيفُ عَشِيرِهَا وَإِنْ سَوْدَاءُ إِنْ  
 بِكَأَحْمَرٍ مُنْهَبِ الْحُسَيْنِ ثَيْنُ  
 تَثْبُتَ بَعْدُ لِكَبِيرِ قَبْلُ أَنْ  
 مِنَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِهَا يَشْرَعُ  
 وَالسَّمْعُ وَالْعَقْلُ وَيَاقِي مَا غَبِرُ  
 لِلْحَلَّةِ ثَيْنُ وَالْخِلَافُ مَرْعِي  
 جِنَايَةَ دَيْتِهَا تَعَدَّدَتْ  
 إِلَّا فِي فِي أَنْدِرَاجِهَا فِيهِ سَعَةٌ  
 مَا دُونَ ثَلَاثِ عَقْلِهِ وَمَا عَلَا  
 مَتَّحِدُ الْفِعْلِ لَهَا أَوْ مَا أَلَمْ  
 عَلَى الْأَصَابِعِ بِعَكْسِهِ عَلَى  
 مَنَاقِلِ فَالضَّمُّ فِي كَلِّ نَفْسِي  
 وَإِنْ عَقَتْ بِدُونِ قَيْدٍ يَشْمُو  
 جَانٍ وَعَاقَلْتِيهِ حَيْثُ خَلَا  
 ثَلَاثَ مَجْنُونٍ عَلَيْهِ أَوْ وَصَلُ  
 فَهُوَ عَلَيْهِ وَحُلُولُهُ جَلِي  
 وَسَاقِطٌ لِمَقْصِدِهِ إِلَّا السَّيْتِي  
 فَهِيَ عَلَى عَاقِلِيهِ الْجَانِي تَسْنُ  
 وَإِنْ يَكُنْ دِيوَانُهُ فَتَقْبَلُ تَبِي  
 أَقْرَبِيهَا الْأَقْرَبُ لَوْ بَعَدَتْ  
 فَالْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بِيَتْ الْمَالِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَعَنْ سِوَاهُ مَنْ مَعَهُ  
 ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَرَى إِلَى  
 سَبْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ إِلَى عَدَدٍ  
 ثُمَّ عَنِ الصُّلَحِيِّ أَهْلُ الصُّلَحِ قَدْ  
 كَلَّ عَلَى الطَّاقَةِ وَالْعَقْلِ أَبِي  
 وَغَارِمٍ وَامْرَأَةَ وَالْمُعْتَبِرُ  
 عَنْ كَلِيمِهِمْ وَحَيْثُ غَائِبٌ قَدِيمٌ  
 وَلَا سَقُوطٌ بَعْدَ بِالْعَشِيرِ وَلَا  
 وَلَا لِيذِي بَدُوٍ وَلَا لِيذِي حَضْرٍ  
 وَلَا لِيكَالْشَّامِيِّ وَالْمُضَرِّي إِذْ  
 فَإِنْ تَكُنْ كَامِلَةً ثَلَاثَتِ  
 وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثًا فَبِالْعَامِ تَحِلُّ  
 وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ  
 تَكُونُ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ يَجْعَلُ  
 وَحُكْمُ مَا عَلَى عَوَاقِلِ ثَبَتَ  
 كَحُكْمِ مَا رَسَا عَلَى عَاقِلَةٍ  
 وَكَتَعَدُّ الْجِنَايَاتِ عَلَى  
 وَالْمُسْلِمِ الْحَرِّ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ  
 كَانَ شَرِيكًا خَطَأً وَقَدْ عَصِمَ  
 وَحَيْثُمَا يَعْجُزُ يَصُمُّ شَهْرَيْنِ  
 لَا صَائِلًا أَوْ مِنْ لِنَفْسِهِ قَتَلَ  
 جَنِينًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ  
 وَمُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ جَلْدُ مِائَةٍ  
 وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ اللَّوْثُ كَانَ  
 لِنَفْسِهِ فَتَلْنِي فُلَانٌ  
 ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ  
 أَوْ وَلِيدٍ عَنِ الْوَالِدِ أَنْ ذَبَحَهُ  
 وَكَانَ قَدْ بَلَغَ حُرًّا مُسْلِمًا

فِي دِينِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ سَعَةً  
 أَقْبَلَ حَادِثًا وَهَلْ هُوَ إِلَى  
 أَكْثَرٍ مِنَ الْإِيفِ خِلَافٌ قَدْ وَرَدَ  
 وَضُرِبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ وَيَعْدُ  
 مِنْ ذِي جُنُونٍ وَفَقِيرٍ وَصَبِيٍّ  
 فِي الْكَلِّ وَقَتَّ الضَّرْبِ وَالْعَقْلُ اسْتَقْرَهُ  
 أَوْ زَالَتْ الْأَعْدَارُ فَالْعَفْوُ رِسْمٌ  
 بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ فِيهَا نَقْلًا  
 فِيهَا دُخُولٌ مَعَ غَيْرِهِ يَقَرُّ  
 دُخُولُ قَطْرِ مَعَ آخَرَ نَبِيذٌ  
 وَفِي ثَلَاثِ حَجَجٍ نَجْمَتِ  
 أَوْ ثَلَاثِينَ فِلَعَامَيْنِ تَصِلُ  
 أَوْ تَكُنْ نِصْفًا فَعَلَى الْمُطَاعِ  
 لِلْفَاضِلِ الزَّائِدِ عَامٌ مُقْبِلٌ  
 عَلَى جِنَايَةٍ وَحِكْمَةٌ رَسَتْ  
 وَاحِدَةً كَمَا مَضَى نَجْمَتِ  
 عَاقِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا جَلَا  
 مَجْنُونًا إِنْ قَتَلَ مِثْلَهُ وَلَوْ  
 تَحْرِيرُهُ رَقَبَةً مِمَّا لَزِمَ  
 مِثْلُ الظَّهَارِ مَتَّابِعَيْنِ  
 فَهَدْرٌ وَتَلْبِيسٌ لِمَنْ قَتَلَ  
 مَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ أَوْ عَنْهُ عَفْوًا  
 وَحَبْسُ عَامٍ لَوِ اللَّوْثِ مُثَبَّتِ  
 يَقُولُ ذُو تَدْمِيمَةٍ وَالْمَوْتُ عَنْ  
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَبَانُ  
 وَلَوْ مَقُولٌ فَاسْقِي عَنِ وِرْعِ  
 أَوْ زَوْجَةٍ عَنْ زَوْجِهَا إِنْ جَرَحَهُ  
 وَلَوْ نَمَى لِخَطَايَا فِي الْمُعْتَمَى



وَحَيْثُ أَطْلَقَ وَبَيَّنَّا قَبِيلُ  
 تَقْيِيدُهُ وَإِنْ يَقُلُ بَعْضُ خَطَا  
 مِنْهُمْ لَهُ نَصِيبُهُ إِذَا حَلَفَ  
 بِكَلَاهِمَا وَاسْتَوِيًّا فَلْيُقْسِمِ  
 بِخَطَايَا وَحَقِّ ذِي الْعَمْدِ بَطْلُ  
 كَيْفَ إِنْ بِإِقْرَارِ الْقَتِيلِ شَهِدَا  
 فِي آيٍ أَوْ إِنْ شَهِدَا بِسَدِّينِ إِنْ  
 يُقْسِمُ ذُو الدِّمِّ لِيَنْ كَضَرْبِ دَا  
 إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ كَبَالِ إِقْرَارِ  
 وَكَشَاهِدَيْنِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ  
 بِالْقَتْلِ وَالْجَانِي مَقْرُرٌ بِالْخَطَا  
 ذَلِكَ عَيَانًا أَوْ رَأَهُ يَضْرِبُ  
 بِالْقُرْبِ مَعَ آثَارِهِ وَوَجَبَتْ  
 وَحَيْثُمَا اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ  
 وَلَيْسَ لَوْنًا مَّا إِذَا وَجِدَ فِي  
 لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّهُ قَتَلَ  
 فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ يَسْتَحَلِفُ  
 وَهِيَ عَلَى النَّكِلِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ  
 إِذَا الْبَغَاةُ انْفَصَلُوا عَنْ قَتَلِي  
 إِلَّا فَقِيلَ : هَدَرَ وَقِيلَ : إِنْ  
 أَقْسَمَ ذُو الدِّمِّ وَقِيلَ : لَوْ شَهِدُ  
 وَإِنْ تَأَوَّلَ الْجَمِيعُ فَهَدَرَ  
 كَيْفِيَّةً بَعَثَتْ عَلَى مَنْ دَافَعَتْ  
 وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا بَنَّا  
 أَعْمَى وَغَائِبٌ فِيهِ الْخَطَا قَدْ  
 وَتُجْبَرُ التَّيْمِينُ حَيْثُ حَلَّا  
 كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَلَا أَحَدُ  
 ثُمَّ إِذَا حَضَرَ غَائِبٌ حَلَفَ

ذَلِكَ لَا إِنْ خَانَفُوا فِيمَا عَمِلُ  
 وَالْبَعْضُ لَا عِلْمَ لَنَا فَذُو الْخَطَا  
 وَحَيْثُ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ اِخْتَلَفَ  
 كُلُّهُ وَلِلْجَمِيعِ عَقْلٌ يَنْتَمِي  
 إِذَا سِوَاهُ عَنْ يَمِينِهِ نَكَلُ  
 عَدْلَانِ بِالْجُرْحِ أَوْ الضَّرْبِ بَدَا  
 تَأَخَّرَ الْمَوْتُ بَدَا الْفُرْعُ يَسِينُ  
 مَاتَ كَأَنَّهُ يَشْهَدُ شَاهِدٌ بِذَا  
 عَمْدًا مِنَ الْمُقْتُولِ فِي الْمُخْتَارِ  
 بِالْقَتْلِ فِيهِمَا كَيْفَ إِنْ بِشَاهِدِ  
 فَحَقُّهُ وَكَالْعَدْلِ فَحَقُّهُ إِنْ ضَبَطَا  
 فِي الدِّمِّ وَالْمُتَّهَمِ الَّذِي طَلِبُ  
 وَإِنْ بِهِ تَعَدَّدُ اللَّوْثُ ثَبَتَتْ  
 يَبْطُلُ وَإِنْ فِي نَوْعٍ مَا أُرْدَاهُ  
 قَرِيَّةً قَوْمٍ أَوْ بِدَارِهِمْ يَفِي  
 وَفِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ دَخَلَ  
 خَمْسِينَ وَالْيَدِيَّةُ مِنْهُمْ تُصَرَّفُ  
 حَلَفَ مِنْ دُونِ فَسَامَةِ تُسَنُّ  
 فَالْثَّارُ مِنْ قَاتِلِهِمْ إِنْ دَلَّا  
 تَدْمِيَّةً أَوْ شَاهِدًا فَالْثَّارُ إِنْ  
 بِالْقَتْلِ شَاهِدًا فَلَوْثٌ قَدْ عَهْدُ  
 أَوْ بَعْضُهُمْ فَسَدَمَ غَيْرُهُ يَدْرُ  
 عَنْ نَفْسِهَا وَذِي قِصَاصِهَا ثَبَتَتْ  
 عَلَى التَّوَالِي فِي الْأَصْحَحِ حَتَّى  
 يَحْلِفَ مَنْ يَرِيثُ لَوْ أَنْثَى فَقَدْ  
 كَسَّرَ عَلَى أَكْثَرِهِ وَإِلَّا  
 يَأْخُذُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِينَ تَعَدُّ  
 حِصَّتَهُ وَحَيْثُمَا الْكُلُّ انْحَرَفَ

أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّكُولِ حَلَفْتُ  
 نُكُولُهُ جَصَّتْهُ فَقَطَطُ بَدَلُ  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي الْعَمِيدِ فَالْعَصَبَةُ  
 حَلْفَهُمْ وَلَيْسَ يَحْلِفُ أَقْلُ  
 أَنْ يَسْتَعِينَ مَعَهُ بِعَاصِيهِ  
 أَنْ يَحْلِفَ الْأَكْثَرُ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ  
 ذُو الدِّمِّ فَوْقَ اثْنَيْنِ بِإِثْنَيْنِ اِكْتَفَى  
 وَالْفَيْسُ النَّكُولُ مِمَّنْ يَنْتَمِي  
 لَوْ بَعَدُوا عَنِ الْقَتِيلِ فَتَرَدُّ  
 يَحْلِفُ خَمْسِينَ وَمَنْ مِنْهُمْ نَكَلُ  
 وَلَا اسْتِعَانَةَ وَحَيْثُمَا حَصَلَ  
 بِعَكْسِ عَمِيهِ فَلِلْبَاقِي يَخْطُ  
 وَأَنْتَظِرُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا الصَّيْبِي  
 فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ قِسْطَهُ فَقَطَطُ  
 وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا قَدْ  
 مِنْ وَاحِدٍ لَهَا تَعَيَّنَ وَمَنْ  
 شَيْءٌ بِهِ أَوْ قَتِيلٍ مَنْ قَدْ رَقَا  
 مَا فِيهِ إِنْ وَاحِدَةٌ يَحْلِفُ فَإِنْ  
 فَإِنْ أَبِي يَفِرُّمُ وَلِلْحَبْسِ نَمَى  
 عِنْدَ فُلَاكِنِ وَجَنِينِي وَجَبَّتْ

عَاقِلَةٌ الْجَانِي فَمَنْ مِنْهَا ثَبَّتْ  
 لِلتَّوَارِثِ النَّاَكِلِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ  
 مِنْ نَسَبٍ فَمَنْ وَلَائِهِ أَثْبَتُوا  
 مِنْ رَجُلَيْنِ ثُمَّ لِلتَّوَالِي حَلُ  
 وَهُوَ لَهُ دُونَ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ  
 عَنِ نَصْفِهَا وَوَزَعَتْ وَإِنْ يَزِيدُ  
 عَنْ كَلِمِهِمْ إِنْ رَضِيََا بِأَحْلِفِ  
 إِلَى الْإِعَانَةِ بِعَكْسِ ذِي الدِّمِّ  
 عَلَى الَّذِينَ أَتَاهُمَا كُلُّ أَحَدٍ  
 يَحْبَسُ إِلَى حَلْفِهَا عَلَى الْأَجَلِ  
 مِنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِيبُ نَفْسِهِ بَطَلُ  
 نَصِيبُهُ مِنْ دِيَّةِ الْمَيْتِ فَقَطَطُ  
 إِلَّا إِذَا وَجُدَ غَيْرُهُ أَبِي  
 وَاسْتَوَى الصَّغِيرُ مِنْ دُونِ شَطَطُ  
 بِهَا وَيَسْتَحَقُّ فِي الْعَمِيدِ الْقَوْدُ  
 أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحِ يَسَنُ  
 أَوْ حَمَلٍ أَوْ كَافِرٍ اسْتَحَقَّا  
 نَكَلَ فَالرَّدُّ عَلَى الْجَانِي فَمَنْ  
 فِي الْجَرْحِ وَالْحَامِلِ إِنْ تَقَلُّ دَمِي  
 فَسَامَةٌ وَلَفَّوْ حَمَلُهَا ثَبَّتْ

### باب البغي وما يتعلق به

لِحُلُوهِ أَوْ لِحَقْوِقِ تَسْمُو  
 تَأَوَّلُوا كَالْكُافِرِينَ ثُمَّ إِنْ  
 أَوْ تَرَكَهُمْ بِمَالٍ أَوْ إِحْرَاقُ  
 رُمِحَ وَجَازَ لِاسْتِعَانَةِ عَلَى  
 إِلَيْهِ الْإِحْتِيَاجُ ثُمَّ رُجِعَا  
 يَتْرَكَ أَوْ جَرِيحُهُمْ لَا يَعْدَمُ

وَإِنْ بَغَى عَلَى الْأِمَامِ قَوْمٌ  
 فَإِنَّ لِلْعَدْلِ قِتَالَهُمْ وَإِنْ  
 ظَهَرَ لَمْ يَجْزَلْهُ اسْتِرْقَاقُ  
 شَجَرَهُمْ وَحَمَلُ هَامِيَةِ عَلَى  
 قِتَالِهِمْ بِمَالِهِمْ إِنْ دَفَعَا  
 وَإِنْ بَدَا الْأَمَانُ فَالْمَنْهَرُ

وَكَيْرَهُوا لِرَجُلٍ أَنْ يَقْتُلَا  
وَمَنْ تَأْوَلُ فَلَا يَضْمَنُ مَا  
إِلَى الْمُضِيِّ حُكْمٌ قَاضِيهِ وَحَدُّ  
وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَقَاتِلُ بِمَا

أَبَاهُ وَالْإِزْتُ لَهُ قَدْ حَصَلَا  
أَتَلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَنْتَمَى  
أَقَامَهُ عَكْسُ سِيَوَاهُ فَيُرِدُّ  
كَالسَّيْفِ كَالرَّجُلِ فِيمَا رُسِمَا

### باب الردة وأحكامها

الرِّدَّةُ الْكُفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَدْ  
بِاللَّهِ أَوْ تَفْطُرُ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ  
كَتَرَكَ أَوْ الْقَائِيهِ قُرْآنَا  
كَإِنْ إِلَيْهِ الْكَائِنَاتِ نَسَبَا  
أَوْ جَعَدِهِ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ عِلْمٌ  
أَوْ قَوْلِيهِ بِقِيَمِ الْعَالِمِ أَوْ  
يَقُولِيهِ تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ أَوْ  
أَوْ ادَّعَى الضُّعُودَ لِلسَّمَاءِ  
وَفَضَّلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةَ وَلَا  
وَيُسْتَنْتَابُ دُونَ جُوعٍ وَعَقَابُ  
تُيْرَكَ إِلَّا فَسِيْفِي قَتِيلَا  
حَمَلٌ بِهَا تُرْجَأُ حَتَّى تُرْضِعَهُ  
وَمَا لَهُ يَهْمٌ وَإِنْ يَتَّبِ بِرُدِّ  
وَإِنْ جَنَسَى عَلَى رَقِيقٍ أُخِذَا  
خَطْوُهُ فَقَطُّ عَلَى الْقَيْءِ لِأَنَّ  
وَإِنْ يَتَّبِ قُدْرَكَ كَالْمُسْلِمِ فِي  
وَلَا الشَّيْءَ تَتَابَعُ لِشَيْءٍ  
وَمَا لَهُ يَدُورُكَ عَنْهُ وَقِيلَ  
وَمَنْ تَشْهَدَ وَلَمْ يَسَّ تَجِبِ  
كَالسَّاحِرِ الذِّمِّيِّ فِيهِمْ وَيَطْلُ  
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ تَابَ رَجَعُ  
مُطْلَاقِهِ كَذَاكَ إِحْلَالَ الَّتِي

تَكُونُ بِالضَّرِيحِ مِثْلُ أَنْ جَعَدُ  
بِفِعْلٍ مَا يَصْبُو لِيَدِينِ مَنْ أَبُوا  
بِقَدْرِ أَوْ عَظَّمَ الشَّيْطَانَا  
كَالسَّجِرِ أَوْ بِحَبِّ زَيٍّْ مَنْ أَبِي  
ضَرُورَةَ كَالْحَجِّ مِمَّا قَدْ رُسِمَ  
بِقَائِيهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَاكَ أَوْ  
فِي آيَةٍ جُنَيْسٍ نَيْدِيرٌ قَدْ حَكَّوَا  
أَوْ النَّبِيَّةَ كَالْأَنْبِيَاءِ  
يَكْفُرُ مَنْ دَعَا بِهِ فِيمَا اعْتَلَى  
ثَلَاثَةَ الْأَيْسَامِ إِنْ فِيهِنَّ تَابُ  
وَاشْتَبَهَتْ بِحَيْضِيَّةٍ وَإِنْ جَلَا  
إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَى الْفِطَامِ مُرْضِعَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ عَهْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَدْ  
مِنْهُ بِعَكْسِ مُسْلِمٍ حُرِّ فَذَا  
لَهُ الْجَنَائِيَّةَ عَلَيْهِ قَدْ تَسَنُّ  
كُلَّ جِنَائِيَّةٍ لَدَى الْكُفْرِ تَفِي  
مَا لَمْ يَتَّبِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْكُفْرِ  
عُدْرَ الَّذِي أَسْلَمَ عَنْ ضَيْقِ عَقْلٍ  
لِأَسْئِيسِ الْإِسْلَامِ فَلْيُؤَدِّبِ  
نِكَاحَهُ بِهَا كَكُلِّ مَا فَعَلَ  
كَيَوْمٍ أَنْ بَلَغَ إِلَّا الْقُدْفَ مَعُ  
حَلَّتْ بِهِ إِلَّا إِذَا مَا ارْتَدَّتْ

ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ أَخِذَا  
 زَاهِقًا أَوْ تُرِكَ لِلْمَرْهَقَةِ  
 وَإِزْلُهُ وَقِفٌ وَالْمُرْتَدُّ مِنْ  
 وَحَيْثُمَا لِمَا لِيكَ أَوْ لِتَيْبِي  
 قَتِيلٌ مُطْلَقًا وَإِنْ أَلَمَّ سَا  
 بِجَهْلٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ سُكْرِ  
 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَرِيحٍ أُدْبَا  
 أَوْ دُونَ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ شَهْدَا  
 يَسْتَبِي مَنْ نُسِزَ فِي نُبُوتِهِ  
 وَسَبَّ رَيْنَا كَسَبِ الْمُصْطَفَى

فَقَوًّا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ لَا إِذَا  
 لَمْ يُقْتَلْ إِنْ كَانَ أَبِي الْمُعَانَقَةِ  
 كَالْأَشِيرِ حَمَلَهُ عَلَى الطَّوْعِ فَمِنْ  
 نَسَبٍ مَا يَنْقُصُهُ فِي الْمُنْصَبِ  
 أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِذَلِكَ ذَمًّا  
 إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَرِيحَ الشَّرِّ  
 كَذَا إِذَا إِلَى السَّبِي أَنْشَبَا  
 بِمَا يَبِيهِ يُقْتَلُ أَوْ تَمَرَّدَا  
 أَوْ مَنْ أَتَى لِعَوْنِنَا لِصُحْبَتِهِ  
 وَقُبَلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الْمُصْطَفَى

### باب حد الزنا

فَوَطئهَ مَنْ كَلِمَ فَخَرَجَ أَدْمَى  
 إِلَى الزَّانَا إِذَا تَعَمَّدَا وَلَوْ  
 مَيْتَةً أَوْ مَنْ لَهَا اسْتَأْجَرَ أَوْ  
 مَنْ عَتَقَهَا يَعْلَمُ أَوْ مُحْرَمَةً  
 أَوْ ذَاتَ مَفْنِيمٍ وَخَامِسَةً أَوْ  
 مُبْتَوْتَةً وَإِنْ بَعْدَهُ وَهَلْ  
 كَمَا لِقِي قَبْلَ الْبِنَا أَوْ مُعْتَقَةً  
 كَمَنْ سَوَى مَكَّافٍ إِلَّا الصَّبِي  
 أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ بِكُلِّ مَا سَلَفُ  
 وَفِي الْمَسَاحِقَةِ يُطَلَّبُ الْأَدْبُ  
 وَهِيَ كَثِيرٌ بِكَ الْأَكِيلِ وَمَنْ  
 كَذَاتِ الْإِشْتِرَاكِ أَوْ مَمْلُوكِيهِ  
 وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بِنْتِ عَالَى  
 كَوَطِيهِ أُخِيَتْ زَوْجِهِ مِنَ الرِّضَاعِ  
 كَوَاطِيهِ الْأَمِيَةِ بِالتَّحْلِيلِ  
 وَلَا عَالَى مُكْرَهِيَةِ شَيْءٍ وَلَا

أَوْ اسْتَهَ بِدُونِ شُبُهَةِ نَمَى  
 صَغِيرَةً إِنْ وَطَّوَهَا أَمْكَنَ أَوْ  
 مَمْلُوكَةً تَعْتَقُ مِثْلَ الْبِنْتِ أَوْ  
 بِالصُّهُورِ عُمُرُهُ كَكُلِّ مُحْرَمَةٍ  
 مَرْهُونَةً لَهَا وَحَرِييَةً أَوْ  
 وَإِنْ أَبَتَّ مَرَّةً خُلْفٌ حَصَلُ  
 أَوْ عَبْدِيهَا بِدُونِ عَقْدٍ سَبَقَهُ  
 وَالْحَدُّ إِنْ جَهَلَ عَيْنَهَا أَبِي  
 إِنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ مَا قَدِ اقْتَرَفُ  
 وَهُوَ لَوَاطِيهِ بِيَهْمِيَةٍ وَجَبَّ  
 لِعَارِضِي حَرَمٍ كَالْحَيْضِ دَجَنُ  
 وَهِيَ لَا تَعْتَقُ أَوْ مَنْكُوحَتِهِ  
 إِمَّ إِذَا لَمْ يَكْ بِالْأُمِّ خَلَا  
 وَإِنْ مِنَ الْوَضِيعِ فَفِي الْحَدِّ نَزَاعُ  
 وَقَوِّمَتْ جَبْرًا عَلَى الْحَلِيلِ  
 مَبِيَعِيَةٍ مِنَ الْفَلَائِ فَاخْتَلَى

وَاخْتَلَفُوا فِي مُكْرَمِهِ فَهَلْ يَحْدُ  
 إِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ دُونَهُ وَقَدْ  
 وَحَيْثُمَا رَجَعَ عَنْهُ أَوْ هَرَبَ  
 وَيَالِ عَيْنَانِ مِنْ شُهُودِ آرْبَعَةٍ  
 ثُمَّ يَحْمِلُ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلِ  
 وَحَيْثُمَا الْفُضْبُ ادَّعَتْ لَمْ يَقْبَلِ  
 يُرْجَمُ مَنْ أَحْصِنَ وَهُوَ مَنْ وَطِئَ  
 إِنْ حَلَّ وَطْؤُهُ وَحَرًّا كَانَ قَدْ  
 كَذَبَ الْإِصْوَابَ مُطْلَقًا وَجَلِدَا  
 مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنِصْفَهَا لِذِي  
 عَتَقَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْعِتْقِ  
 تَشْهَدُهُ طَائِفَةٌ وَالْبَدءُ فِي  
 وَالذَّكْرُ الْحُرُّ فَقَطْ يُغْرَبُ  
 بِمَوْلَانِيهِ كَمَا ذَكَرَ وَحَيْثُ بَرَا  
 حَتَّى تَحِيضَ ذَاتُ زَوْجٍ وَانْتِظَرُ  
 بِقِيمَتِهِ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ مَا  
 يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَتْ  
 وَخَالَفَ الزَّوْجُ فَرَجَمَهَا عَيْدُ  
 وَلَمْ يَقْرَ وَالْخِلَافُ رُسَمًا  
 وَإِنْ تَقَلَّ: زَنَيْتَ مَعَهُ فَادْعَى  
 أَوْ وَجَدَا مَعًا بَيْتِيَّتَ وَأَقْرُ  
 أَوْ ادَّعَاهُ وَهِيَ وَالْوَالِيُّ قَدْ  
 حَدَا مَعًا إِنْ فَهِدَ الْفُشُوُّ

أَوْ لَا كَمَا دَعَى الشَّرَاءُ فِي الْأَسَدِ  
 يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ دُونِ عَدَدٍ  
 وَإِنْ مِنَ الْحَدِّ فَتَرْكُهُ وَجِبُ  
 وَلَوْ شَهِدَنَ بِأَبْكَارَةٍ مَعَهُ  
 أَوْ سَيِّدٍ بِهِ مُقِرٌّ مُدْلِي  
 بِأَلَا فَرِيضِيَّةٍ بِتِلْكَ تَنْجَلِي  
 زَوْجًا بِالْإِزْمِ نِكَاحِ فَقَطْ  
 بِمَتَوَسِّطِ الْحِجَارَةِ يَحْدُ  
 غَيْرَ الَّذِي أَحْصِنَ إِنْ حَرًّا بَدَا  
 رِقٌّ وَإِنْ قَلَّ وَيُحْصَنُ الَّذِي  
 مِنْ دُونِ زَوْجَةٍ الَّذِي فِي السَّرِقِ  
 الرَّجِيمِ بِالشُّهُودِ فَالْوَالِي نَفْسِي  
 عَامًا مَعَ السَّجْنِ بِهِ وَيُطَلَّبُ  
 مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ تَوَحَّرَا  
 إِلَى زَوَالِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ مُضْرُ  
 بِغَيْرِ مَلِكِيهِ الزَّوْجِ عَدِيمَا  
 الْوَطْءِ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا مَضِيَّتِ  
 وَعَنْهُ فِي الزَّوْجِ لَفَا إِنْ لَمْ يَلِدْ  
 بَيْنَ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ فِيهِمَا  
 يَهَا الْجَمَاعَ وَالزَّوْجَ مَعَا  
 كُلُّ بِهِ وَادْعِيَا عَقْدًا صَدْرُ  
 قَالَا كَذَلِكَ وَلَمْ نَشْهَدْ أَحَدُ  
 فِي غَيْرِ أَوْلَاهَا أَوْ الطَّرُوقُ

### باب أحكام القذف

يَنْفِيهِ النَّسَبَ عَمَّنِ انْتَمَى  
 وَلَا إِذَا نَبَذَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ  
 وَعَقَفَ عَنْهُ وَيَبِيهِ الْجَبُّ انْتَمَى

فَقَذَفَ مَنْ كَلَّفَ حَرًّا مُسْلِمًا  
 إِلَيْهِ مِنْ أَبِي وَجَدٍ لَا عَنْ أُمِّ  
 مُسْتَلْحِقٍّ أَوْ يَزْنِيًّا إِنْ كَلَّفَا

وَقَدْ أَطَاقَتْهُ وَإِنْ مَحْمُولًا أَوْ  
 عَرَّضَ غَيْرُ الْأَبِ حَيْثُ أَفْهَمًا  
 لَوْ كَرَّرَ الْقَذْفَ قَبِيلَ الْحَدِّ  
 لَا بَعْدَ فَلْيَعُدْ وَنِصْفَهُ عَلَى  
 مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ كَعَيْنِكَ زَنْتُ  
 أَوْ قَالَ قَدْ زَنْتِ مُكْرَهَةً أَوْ  
 كَمَا إِنْ يَقُولُ لِعَرَبِيٍّ: أَنْتَا  
 أَوْ لِكَعَمَةٍ نَمَاهُ أَوْ أَنَا  
 أَوْ نَحْوِيَا فَحَبَّةٌ أَوْ قَرْنَانٌ أَوْ  
 مَنزِلَةٌ الرَّكْبَانِ أَوْ قَالَ: لَقَدْ  
 لَا إِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ جِنْسِهِ نَسَبٌ  
 أَوْ قَالَ: لَا أَصِلُ وَلَا فَضْلٌ يُعَدُّ  
 أَقْلِهِ أَحَدُكُمْ زَانٍ كَذَا  
 وَحَدٌّ فِي مَا بُونِ أَوْ فِي يَأْ وَوَلَدٌ  
 فِي يَأْبَنَ الْأَزْرَقِ وَنَحْوِهِ إِذَا  
 وَفِي مَخْتَلَفٍ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ  
 وَأَذْبَ الْقَائِلُ يَأْ فَاسِقٌ أَوْ  
 ذَاتِ الْفُجُورِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ  
 يَأْبَنَ الْحَمَارِ وَإِذَا مَا هَالَكِ  
 لِلْقَذْفِ وَالزَّنَا وَقَدْ يَحَدُّ الْأَبُ  
 وَجَازَ لِلْمَقْذُوفِ أَنْ يَقُومَ بِهِ  
 فِيهِ وَلِلْوَارِثِ لَوْ مَنُ بَعْدُ  
 وَلِلْبَعِيدِ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ  
 كَبَعْدُ إِنْ سِتْرًا نَوَى وَإِنْ رَمَى  
 إِلَّا إِذَا بَقِيَ نَزْرٌ فَيَسْتَمُ

ذَاتَ لِعَمَانٍ كَأَبْنِهَا بِنَفْسِي أَوْ  
 يُوجِبُ جَلْدًا لِلْمَائِنِينَ أَنْتَمِي  
 لِأُنْسَانٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ فَردٍ  
 مَن شَابَهُ رِقٌّ وَإِنْ عَتَقُ جَلًّا  
 أَوْ لَسْتُ زَانِيًا وَرَجُلًا كَبَغْتُ  
 قَالَ: عَفِيفُ الْفَرَجِ فَاقْفُ مَا قَفُوا  
 رُومِيٌّ أَوْ لَسْتُ بِحُسْرٍ بَحْتَا  
 نَفْلٌ أَوْ قَالَ: أَنَا نَجَلُ زَنَّا  
 يَا نَجَلُ ذَاتِ رَايَةِ الْبِغَاءِ أَوْ  
 فِي عُنُقَيْهَا بِهَا فَعَلْتُ فَيَحْدُ  
 إِيَّاهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَنِ الْعَرَبِ  
 لَكَ كَمَا قَالَ لِيَجْمَعُ فَوْقَ حَدِّ  
 مَوْلَى لِيُغَيِّرَهُ أَنَا خَيْرٌ خَذَا  
 نَحْوِ الْيَهُودِيِّ وَأَيْضًا قَدْ يَحْدُ  
 لَمْ يَكُ فِي آبَائِهِ أَبٌ كَذَا  
 بِأَنَّ قَصْدَ الْقَذْفِ عَنْهُ قَدْ نَفَى  
 فَاجِرٌ أَوْ وَلَدُ ذَاتِ الْفِسْقِ أَوْ  
 أَنْتِ عَفِيفَةٌ وَيَا حَمَارُ أَوْ  
 بِكَ جَوَابًا لِرَزِيئَتِ حُدَّتِ  
 لِيُنْجِلِيهِ ثُمَّ إِلَى الْفِسْقِ انْتَسَبَ  
 لَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا رَمَى بِهِ  
 رَمَى مِنْ أَصْلٍ وَفَرَعٍ يَبْدُو  
 وَالْعَفْوُ مِنْ قَبْلِ الْإِمْلَامِ مَا أَيْ  
 أَشَاءَهُ ابْتِذَائِي حَتْمًا لَهَا  
 ثُمَّ يَحْدُ قَائِلًا لَنَا اجْتَرَمُ

## باب أحكام السرقة

تَقَطَّعَ يَمْنَى سَارِقٍ مَكَأَفٍ  
 فَيَدُّهُ فِرْجُلُهُ وَإِنْ شَالَ  
 بِيَدِهِ الْيَمْنَى فَهَلْ بِالْأُخْرَى  
 وَحِسَمَتِ بِالنَّارِ ثُمَّ إِنْ قُطِعَ  
 وَإِنْ إِمَامٌ أَوْ وَكَيْلُهُ حَسَمَ  
 وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِذَا أَخْطَأَ قَدْ  
 بِأَخْذِهِ غَيْرَ مَمَيِّزٍ أَلَمْ  
 أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ كَذَا ثَلَاثَةٌ  
 مِنْ مَتَمَوْلٍ بِقِيَمَةِ الْبَلَدِ  
 كَجَارِحٍ مَعَالِيمٍ أَوْ سَبْعِ  
 تَقْوِيمُهُ أَوْ مَيْتِيَّةٍ إِنْ دَبَّغَا  
 أَوْ كَفُلُوسٍ ظَنَّ وَلْيُقَطَّعَ وَلَوْ  
 أَخَذَ كَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ  
 إِنْ مَلَكَ غَيْرُهُ وَلَا شُبُهَةٌ لَهُ  
 أَوْ مَالٍ شَرْكِيَّةٍ إِذَا عَنْهُ حُجْبٌ  
 لَا أَخْذَهُ مِنْ مَلِكِهِ مِنْ نَحْوِ  
 وَإِنْ يَكُ الْمَسْرُوقُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ  
 إِنْ لَمْ تُسَاوِ بَعْدَ كَسْرِهَا الْإِنصَابُ  
 وَلَا عَلَى ذِي شُبُهَةٍ كَجَدِيدٍ  
 وَلَا عَلَى ذِي الْحَقِّ مِنْ جَائِدٍ أَوْ  
 وَلَا عَلَى مُشْتَرِكٍ مَعَ كَأَبٍ  
 كَالْإِنصَابِ وَاسْتَقْلَ كُلُّ  
 وَوَجِبَ الْقَطْعُ لَهَا إِنْ يُخْرَجُ  
 كَأَنَّ يُشِيرُ لِكَشَاةٍ يَعْلَمُ  
 وَحِرْزُهُ مَا لَا يُعَدُّ مَنْ وَضَعُ  
 كَالْقَبْرِ فَهُوَ حِرْزُ مَا بِهِ بُنِيَ

فِرْجُلُهُ الْيُسْرَى إِذَا عَادَ تَقِي  
 أَوْ تَقَصَّ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ حَصَلَ  
 أَوْ رِجْلِيهِ الْيُسْرَى خِلَافُ يُدْرَى  
 كُلُّ فَبِالتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ رُدْعُ  
 عَمْدًا سِوَى الْمَحَلِّ فَالْثَّارُ انْحَتَمَ  
 أَجْرًا ثُمَّ رِجْلُهُ الْيَمْنَى تَعَدُّ  
 بِحِرْزٍ مِثْلِهِ إِنْ الْإِخْرَاجُ تَمَّ  
 دَرَاهِيمٍ أَوْ قَدْرُ ذِي الثَّلَاثَةِ  
 إِنْ تَكَ مَنَفَعَتُهُ شَرْعًا تَعَدُّ  
 فِرْجُلُهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ وَعِصَى  
 أَوْ ظَنَّ ثَوْبًا مِنْ نِصَابٍ فَرَعَا  
 كَذَبَهُ ذُو الْمَالِ إِنْ ثَبَتَ أَوْ  
 وَصَدِيقِ الْمُشْبِهِ فِيهِمَا قَالَا  
 فِيهِ وَإِنْ كَالْفِيءِ عِنْدَ النَّقْلَةِ  
 وَفَوْقَ حَقِّهِ لِأَخْذِهِ نَسَبٌ  
 مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُوَدِّعٍ فِي الْمُرُوي  
 كَأَلَةِ اللَّهْوِ فَلَا قَطْعَ يَوْمٌ  
 وَلَا عَلَى سَارِقِ كَلْبٍ مِنْ عِقَابِ  
 وَلَا عَلَى ذِي الْإِضْطِرَارِ الْمُردِي  
 مَمَاطِيلٍ أَوْ ظَالِمٍ فِيهِمَا رَوُوا  
 كَشَرْكِيَّةٍ فِي الْحَمَلِ إِنْ لَمْ يُنْبِ  
 كَأَنَّ يَتَمَّ فِي مِرَارٍ تَجَلَّوْا  
 بِهَا مِنَ الْجِرْزِ وَإِنْ لَمْ يَلِجْ  
 فَخَرَجَتْ ثُمَّ بِهَا بَعْدُ انصَرَفَ  
 فِيهِ مَضِيعًا وَلِلشَّائِنِ تَبَعُ  
 مِنْ لِسِينٍ وَنَحْوِهِ وَالْكَفَنِ

كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالْحَبَاءِ  
 كُلِّ وَظَهَرَ دَابَّةً وَمَعْمَلٍ  
 كَيْمَنْ جَرِينٌ لَوْ بَعِيداً وَكَيْمَنْ  
 حَجْرٌ أَوْ سَاحَةٌ خَافٍ فِيهَا  
 حَجْرٌ عَنْهُ وَكَيْمَنْ سَفِينَةٌ  
 وَمَوْقِفٌ الدَّابَّةِ حَيْثُ وَقِفَتْ  
 وَكُلِّ شَيْءٍ يَحْضُرُ صَاحِبُهُ  
 وَمِنْ مُرَاجٍ وَمِنْ الْقَطَارِ  
 أَوْ مَسْجِدٍ أَرَاكَ أَوْ سَقْفًا  
 وَالْقَطْعُ فِي الْحَمَامِ إِنْ لَهَا دَخَلٌ  
 أَوْ دُونَ إِذِنْ حَارِسِ الثِّيَابِ  
 أَوْ أَخْرَجَ النَّصَابَ مِنْ ذِي الْأُذُنِ  
 حَافِصٍ كَضَيْفٍ مِنْ مَحَلِّ حَجْرًا  
 وَلَا إِذَا نَقَلَهُ وَكَمْ يَبِينُ  
 لَهُ لَدَى ذِي صَعِيرٍ وَلَا عَلَى  
 مِنْهُ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ  
 تَرِكَ لِلْإِتْيَانِ بِالْبَيْتَةِ  
 يَشُوقِ أَوْ يَبَابِ مَسْجِدٍ كَذَا  
 كَثَمِيرٌ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَصِيدِهِ رَسَا  
 وَلَا إِذَا نَقَبَهُ فَتَقَطَّ وَإِنْ  
 رَبَطَهُ فَجَذَبَ الْخَارِجَ مَا  
 يَقَطُّعُ حُسْرٌ وَمَعَاهِدٌ وَذُو  
 إِلَّا إِذَا سَرَقَ ذُو رِقٍّ عَلَى  
 تَبَدُّتْ بِالْعَدْلَيْنِ وَالْإِقْرَارِ  
 وَحَيْثُ أَكْثَرَهُ فَلَا وَلَوْ أَتَى  
 وَقَبِلَ الرَّجُوعَ عَنْهُ مُطْلَقًا

بَلْ مُطْلَقُ الْمُنْزِلِ مَعَ فَنَاءِ  
 لَوْ غَيْبَ عَنْهُمْ فَقَطَّعَهُ جَلِي  
 سَاحَةٌ دَارٍ لَيْسَ الشَّرِيكَ إِنْ  
 لَهُ يَعُدُّ وَكَزَوْجٍ فِيهَا  
 كَذَا مِنْ الْمُرْسَاةِ لِلْسَفِينَةِ  
 لَيْبِيعٍ أَوْ سِوَاهُ مِنْهُ سُرِقَتْ  
 أَوْ مَطْمَرٍ قَرَّبَ كَالنَّظَرِ بِهِ  
 وَنَحْوِهِ أَوْ بَابِ نَحْوِ دَارٍ  
 أَوْ كَفَرَاثِ مَسْجِدٍ فَهَقَمَى  
 كَتَقَبٍ أَوْ تَسْوِيرٍ مِنْهُ حَصَلٌ  
 وَصَدِيقُ الْمُخْطِئِ لِلصَّوَابِ  
 الْعَلَامُ عَنْ مَحَلِّهِ لِأِذْنِ  
 عَلَيْهِ لَوْ مِنْ الْجَمِيعِ ظَهَرَ  
 بِهِ عَنِ الْحُرْزِ وَلَا فِيهَا فِطْنٌ  
 دَاخِلِيهِ إِنْ خَارِجٌ تَتَأَوَّلَا  
 هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحُرْزِ لَوْ  
 أَوْ دَابَّةً مِنْ بَعْدِ أَنْ وَقِفْتَ  
 ثَوْبًا وَبَعْضُهُ عَلَى النَّهْجِ خَذَا  
 إِلَّا يَغْلُظُ فَإِخْلَافٌ قَدْ دَرَى  
 فَثَالِثُ الْأَقْوَالِ حَيْثُ كَدَسَا  
 يَلْتَقِيَا فِي وَسَطِ النَّقْبِ أَوْ إِنْ  
 رَبَطَ فَلْيَقَطِّعْ كِلَاهِمَا كَمَا  
 رِقٌّ وَإِنْ مِنْ مِثْلِهِمْ قَدْ أَخَذُوا  
 سَيْدِهِ فَتَرِكَ قَطْعِهِ جَلَا  
 إِذَا بِهِ طَبَاعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ  
 بِهَا أَوْ الْقَتِيلِ فِيهَا ثَبَّتَا  
 وَإِنْ تَكُنْ دَعَاؤِي أَنَّهُمَا عَلِمَا



بِالْغُرْمِ بِالنُّكُولِ إِلَّا غَرَمًا  
 مِنْ دُونِ قَطْعِهِ كَذَا إِذَا حَلَفَ  
 أَوْ مَعَ عَدْلَتَيْنِ عَدْلٌ أَوْ أَقْرُ  
 الْعَكْسُ إِنْ عُبِدَ أَقْرٌ وَيَخَطُ  
 وَالرَّدُّ حَيْثُ قَطَعَهُ وَجَبَ إِنْ  
 وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ الْغُضُو سَقَطَ  
 وَتَنَادَخَلَ الْحُدُودُ حَيْثُمَا  
 كَالشُّرْبِ وَالْفِزْيَةِ أَوْ تَكَرَّرَتْ  
 كُلٌّ عَلَيْهِ وَالْحُدُودُ تَتَدْرَجُ

إِنْ حَلَفَ الطَّالِبُ فِيمَا رُسِمَا  
 طَالِبُهُ مَعَ وَاحِدٍ بِمَا اقْتَرَفَ  
 سَيِّدُ ذِي رِقِّ عَلَيْهِ وَاسْتَقْرُ  
 الرَّدُّ لِلْمَالِ إِنْ الْقَطْعُ سَقَطَ  
 إِلَيْهِ أَيَسَّرَ مِنَ الْأَخِيذِ قِمْنٌ  
 مِنْ بَعْدِهَا بِكَسَمَاوِي فَقَطَّ  
 يَتَّجِدُ الْمُوجِبُ فِيمَا رُسِمَا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَتَّجِدِ الْحَدُّ ثَبَتَ  
 فِي الْقَتْلِ إِلَّا الْقَذْفُ فَهُوَ لَمْ يَلِجْ

### باب الحرابية

أَخِذَ مَالٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ  
 لِنَيْعِ أَنْ تُسْلِكَ لَوْ مُنْفِرِدَا  
 كَذَا مَخَادِعٌ وَمَشِيقٌ مُشِكْرَا  
 نَهَارًا أَوْ لَيْلًا وَقَاتَلَ عَلَى  
 وَقَتَلَ ذِي حِرَابِيَةٍ قَدْ يَجِبُ  
 أَوْ قَطَعَ يَمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ يَحْدُ  
 بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنْ  
 وَلَيْسَ لِلرَّوَالِي عَقُورٌ وَنَيْدٌ  
 لِلْبَطِيشِ وَالضَّرْبُ مَعَ النَّفْيِ لِيَنْ  
 عَنِ الْجَمِيعِ دُونَ قَيْدٍ وَاتَّبِعَ  
 لِدَعِيهِ بَعْدَ الْأَشْيَتِيَاءِ مَعَ  
 بِرَجُلَيْنِ مُطْلَقًا وَلَوْ شَاهِدٌ  
 بِالْأَشْيَتِيَاءِ بِالْحِرَابِيَةِ رَسَتْ  
 إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ عَلَيْهِ قِيدَرَا

غَمُوثٌ وَقَاطِعٌ طَرِيقٌ مُنْفَعَةٌ  
 يَبْلُغَةُ مَحَارِبٌ دِينَ الْهُدَى  
 لِأَخِيذِ مَا عِنْدَهُمَا وَمَنْ طَرَا  
 مَالٍ يَدَارٍ أَوْ زَقَاقٍ فَعَلَا  
 بَدَاءَةً أَوْ بَعْدَ مَا يَصْلُبُ  
 مَعَ رَجُلِهِ الْيُسْرَى وَلَاءٌ أَوْ يَحْدُ  
 قَتَلَ فَالْقَتْلُ فَقَطَّ حَتْمًا قِمْنٌ  
 قَتَلَ الْمَسْدِيرَ وَقَطَعَ الْمُنْتَدِبُ  
 عَدَاهُمَا وَغُرْمٌ كَيْلٌ قَدْ يَسَنُ  
 كَسَارِقٍ وَمَا بِأَيْدِيهِمْ دُفِعَ  
 يَمِينِهِ كَمَعَ عَدْلٌ وَيَسَعُ  
 عَدْلَانِ أَنْ ذَا هُوَ الَّذِي عَاهِدُ  
 لَمْ سَقُوطٌ حَيْدَهَا فَقَطَّ ثَبَتَ  
 وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ظَهَرَا

### باب حد الشارب

بِشُرْبِ مُسْلِمٍ مُكَالِفٍ فَقَطَّ  
 بِأَلَا ضَرُورَةَ وَإِنْ جَهَلَ أَوْ

مَا جُنُسُهُ يَشِكْرُ مِنْ دُونِ غَلَطٍ  
 قَلَّ تَمَانُونَ إِذَا صَحَا وَلَوْ

مَمَّنْ يَجْوِزُ النَّبِيذَ وَشَرِبَ  
 إِذَا أَقْسَرَ أَوْ بِشْرِبٍ أَوْ بِشَمِّ  
 وَإِسْأَغِيَةٍ وَإِشْرَاهِ يَحِلُّ  
 وَكُلُّ حَدِّ يَأْعْتَدَالُ السَّوْطِ  
 يَظْهَرُهُ وَكَتِفَيْهِ جَلِدَا  
 عَوْرَتُهُ وَجَوْرَدَتْ مَمَّا يَتَّقِي  
 وَعَزَّرَ الْإِمَامُ فِي مَعْصِيَةٍ  
 لِأَدَمِيَّتِي بِأَجْتِهَةِ إِدْرِهِ وَإِنْ  
 دِيَّةَ مَا سَتَرِي بِكُلِّ مَا رَدَّعُ

مِنَهُ وَنَصَفَهَا لِيذِي الرِّقِّ يَجِبُ  
 شَهْدَ عَدْلَانِ كَمَنْ قَتَلَ نَسَمَ  
 لَا لِدَوَائِهِ مُطْلَقًا فَقَدْ حِطَّلُ  
 وَالضَّرْبُ قَاعِدًا يَبْدُونُ رِيْطُ  
 وَجَوْرَدَ الرَّجُلُ دُونَهَا عَدَا  
 مِنْهُ وَيَجِيءُ الْقَفِيَّةُ نَدْبًا تَرْتَقِي  
 رَبِّي الْعِبَادِ أَوْ لِحَقِّ مُثْبِتِ  
 زَادَ عَلَى مِائَةِ سَوْطٍ وَضَمِنُ  
 مِنْ حَبْسِ أَوْ ضَرْبِ وَغَيْرِهِ يَسَعُ

### باب العتق

وَنَدِبَ الْعِتْقُ لِيذِي التَّبَرُّعِ  
 أَنْ لِيذِي الْمُحِيطِ رَدَّ مَا يُتِمُّ  
 أَوْ طَالَ أَوْ أَفَادَ مَا يَفِي وَكُو  
 وَلَمْ يَكُنْ بَعِيْزُهُ تَعَلَّقَا  
 إِنْ تَبَيَّعَانِ عَلَقَا الْعِتْقُ عَلَى  
 بَائِعِهِ وَيَأْشُرَاءِ حِطْلَسْرَا  
 الْعَبْدُ نَفْسَهُ شَرَاءً قَدْ فَسَدَ  
 وَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِيهِمَا مَرَمِنُ  
 الْمُنْعِ مِنْ وَطِيءٍ وَمِنْ بَيْعٍ إِذَا  
 فِي عِتْقٍ مَضِيٍّ وَيَتَمَلِّكُ وَيَفِي  
 لِأَجَلٍ صَحَّ هُنَا وَاخْتَارَ فِي  
 جَمَاعَتَهَا إِنْ وَضَعَتْ فِي حِلِّ  
 وَأَصْلُهُ وَفَرَعُهُ كُلُّ عِتْقٍ  
 وَإِنْ بَكَأَلِإِهْتِ حَيْثُ عَلِمَا  
 وَكُو أَبِي وَيَفِي عَطَاءِ الْجُزْءِ لَا  
 بِإِزْتِ أَوْ شَرَاءِ إِنْ عَلِيَّهِ  
 وَإِنْ لِيْثْنَيْنِ بِرَقِيْقِيَّهِ عَمَدُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَوُعِي  
 أَلْسَدَيْنِ إِلَّا إِنْ يَبْعَثُهُ عَلَيْهِ  
 قَبْلَ نَفْوِذِ الْبَيْعِ فَالرَّدُ أَبْوَا  
 لِأَزْمِ حَقِّ وَبِهِ مَا عَتَقَا  
 الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَالْعِتْقُ عَلَى  
 إِنْ عَلَّقَ الْعِتْقُ بِهِ كَانَ شَرَى  
 وَحَكْمُ حَنْثِهِ كِإِنْشَاءِ يُعَدُّ  
 عُمُومِيَّةً وَمِنْ خُصُوصِيَّةً وَمِنْ  
 فِي صِيغَةِ الْحَنْثِ الْيَمِينِ وَكَذَا  
 جَوَابِيهِ بَعَكْسِ مَا يَأْتِي فَفِي  
 إِحْدَاكُمَا وَإِنْ حَمَلَتْ فَهَوَ فِي  
 فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً لِلْحَمْلِ  
 بِالْمَلِكِ وَالْإِخْوَةِ كَلَّا فِي نَسَقٍ  
 مُعْطِيَّةً وَالْأَوْلَادَ لِلْمُعْطِي أَنْتَمَى  
 يُلْزَمُهُ التَّكْمِيلُ إِنْ أَبَاهُ لَا  
 دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ  
 كَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ الْجَسَدِ

وَلَوْ بِكَ الْخِصَاءِ أَوْ كَسَعِلِ سِنَّ  
 وَسَمَ وَجْهَهُ يَنْبَارٍ أَوْ خَلَقُ  
 وَبِرْفِيقٍ وَلَدِيدٍ قَدْ حَجَّرَا  
 وَإِنْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ مَدِينًا أَوْ  
 وَالْقَوْلُ لِلشَّيْءِ فِي دَعْوَى الْخَطَا  
 وَعَتَقَ الْكُلَّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنْ  
 كَانَ لغيرِهِ فَإِنْ عَنْهُ دَفَعُ  
 إِنْ كَانَ ذُو الْعِتْقِ أَوْ الشَّرِيكَ أَوْ  
 أَيْسَرَ بِالْبَعْضِ فَقَدَّرَ الْبَعْضُ  
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ ثَلَاثٍ فَعَلَى  
 كَلِّ نَصِيبُهُ إِنْ أَيْسَرَ مَعَا  
 وَعِتْقُ ذِي الْمَرِيضِ فَوْرًا عَجَلًا  
 وَلَا يُقَوِّمُ عَلَى الْمَيْتِ مَا  
 ذُو الْبَعْضِ كَامِلًا بِمَالِهِ إِذَا  
 وَنَقَضَ نَيْبِيهِ لَهُ جَدِيدٌ  
 وَالْإِنْتِقَالَ لِسَوَى مَا اخْتَارَ لَا  
 وَإِنْ يَمْنَعِيهِ لِعُسْرِ حِكْمًا  
 وَهُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ كَالْقَيْنِ وَلَا  
 قَبُولَ مَالٍ الْغَيْرِ كَالْتَّخْلِيدِ فِي  
 لِأَجَلٍ تَقْوِيمُهُ الْآنَ جَلِي  
 وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَتِنِ مَالَ عَبْدٍ  
 وَرَقَّ إِنْ عَدَلَ بِرَفْقِهِ شَهْدٌ  
 لِلَّذِينَ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْثُ حَلَفَا  
 إِنْ بِالْوَلَاءِ عَدَلَ أَوْ عَدَلَانِ  
 بِأَنَّهُ وَارِثُهُ أَوْ مَوْلَى  
 وَإِنْ أَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ  
 أَنْ أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ أَعْتَقَا  
 وَإِنْ عَلَى شَرِيكِهِ بَعْتَقِ

أَوْ ظَفِيرٍ أَوْ خَرِيمٍ أَنْفٍ وَكَأَنَّ  
 رَأْسَ رَفِيعَةٍ فِي الْحُكْمِ عَتَقَ  
 عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ عَتَقَهُ عَمْرًا  
 كَزَوْجَةٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ أَبَوَا  
 لَا الْعِتْقُ بِالْمَالِ فَقَوْلُهُ خَطَا  
 أَعْتَقَ جَزَاءً وَلَهُ الْبَاقِي فَإِنْ  
 قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَيَقَعُ  
 عَبْدُهُمَا فِي الْيَوْمِ مُسْلِمًا وَلَوْ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ حَرًّا الْبَعْضُ  
 أَوَّلُ مَنْ أَعْتَقَ إِلَّا فَعَلَى  
 إِلَّا فَذُو الشَّرِّ عَلَيْهِ شَرِعًا  
 فِي ثَلَاثِهِ إِذَا الْأَمَانُ عَقْلًا  
 لَمْ يُوصِ بِالْتَّقْوِيمِ ثُمَّ قَوْمًا  
 عِتْقَ نَصِيبِهِ الشَّرِيكَ نَبَذَا  
 كَذَلِكَ التَّأْجِيلُ وَالتَّكْلِيدُ  
 يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ سَوَاهُ قَبْلًا  
 مَضَى كَقَبْلِهِ إِنْ الْعُسْرُ سَمَا  
 يَلْزَمُ الْإِسْتِشْعَاءَ ذَا الْبَعْضِ وَلَا  
 ذِمَّةَ مُعَدِّمٍ وَذُو عِتْقٍ يَفِي  
 لِيُعْتَقَ الْجَبِيحُ عِنْدَ الْأَجَلِ  
 مُعْتَقُهُ لَيَزِمُ دَيْنَ الْعَبْدِ  
 لِلْمُدَّعِي أَوْ يَتَقَدِّمُ عَهْدُ  
 وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالْمَالِ وَفَى  
 شَهَادَةَ السَّمَاعِ لَا الْعِيَانِ  
 لَهُ وَيَالِيَمِينَ بَعْدَ أدَلَى  
 أَوْ عِنْدَ قَائِضِ فَاهُ بِالشَّهَادَةِ  
 عَبْدًا فَيُلْغَى مَا حَكَاهُ مُطْلَقًا  
 شَهْدَ يَهُ قَ سَهْمَهُ بِالرِّقِّ

إِذَا شَرِيكُهُ بِإِعْسَارٍ عُرِفَ      إِلَّا فَيَا الْعَيْتِقِ وَتَفِيهِ اخْتِلَافُ

### باب التدبير

وَأَنْ بِمَوْتِهِ يُعَلِّقَ مَنْ رَشِدُ      عَيْتِقٌ رَفِيقُهُ فَتَدْبِيرًا يَعُدُّ  
وَالْحَمْلَ فِي أَمْتِهِ تَتَأَوَّلَا      مَعَهَا كَحَمْلِ لِسُدْبِرٍ جَلَا  
مَنْ بَعْدُ فِي أَمْتِهِ وَقَدْ تَعُدُّ      بِهِ إِذَا مَا عَتَقْنَا أُمَّ وَلَدُ  
فَإِنْ يَمُتْ سَيِّدُهُ فَيَوْمَ مَعُ      جَمِيعِ مَالِهِ وَعَيْتُقُهُ وَقَعُ  
إِنْ حَمَلَ الثَّلَاثَ جَمِيعَةً فَإِنْ      بَعْضًا فَقَطُّ فَعَيْتُقُ ذَا التَّبْعِضِ قَمِنْ

### باب الكتابة

نُذِبَ لِلَّذِي لَهُ التَّبَرُّعُ      كِتَابَةٌ لَهُ نَجُومًا تُدْفَعُ  
وَحَطَّ نَجْمَهَا الْأَخِيرَ وَيُرْفُ      إِنْ عَجَزَهُ عَنْهَا بَدَا وَإِنْ يَحِقُ  
عَنْ بَعْضِهَا أَوْ غَابَ لِلْحُلُولِ      فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ فِي الْمَنْقُولِ  
وَيَتَلَوَّمُ مَنْ يَرْجُوهُ قَدْ      وَكَأَلِقِطَاعَةٍ وَإِنْ مَاتَ فَسَدُّ  
الْعَقْدِ إِلَّا إِنْ سَوَاهُ دَخَلَا      فِي عَقْدِهَا مَعَهُ بِشَرْطِ أَوْ يَلَا  
فَقَدْ تُؤَدَى حَالَةً وَمَنْ مَعَهُ      فِيهَا فَقَطُّ وَرِثَهُ إِنْ وَسِعَهُ  
الْعَيْتُقُ بِالْقُرْبَى وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ      شَيْئًا سَعَوْا وَإِنْ قَلِيلًا يَتْرِكُ  
لَوْلَا ذِي قُوَّةٍ وَأَمِينِ      كَذَا لِأَمٍّ وَلَكَيْدٍ فِي الْمُنَى  
وَإِنْ أُعِينَ قَرَجُوعٌ مَا قَضَلَ      أَوْ كَلَيْهِ حَقٌّ إِنْ الْعَجَزُ حَصَلَ

### باب أحكام أم الولد

إِنْ سَجِدَ أَقْرَبَ بِالتَّوْطِئِ وَلَا      يَمِينِ إِنْ أَنْكَرَ وَطَأَهَا وَلَا  
فِيمَا إِذَا اشْتَبَرَأَهَا بِحَيْضَةٍ      وَقَدْ تَمَسَى وَوَلَدَتْ لَيْسَتِ  
إِلَّا فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ      بِهِ لِأَكْثَرِ مَدَاهُ إِنْ ثَبَتَتْ  
إِلْقَاؤُهَا عَاقَبَةٌ فَفَوْقَ لَوْ      بِأُمَّرَاتَيْنِ كَادِعَا سَمِطٍ وَلَوْ  
أَثَرُهُ بِهَارِ أَيْسَرَ عَتَقَتْ      مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ بَعْدَ أَتَتْ  
بِتَوَكُّدٍ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا عَتَقُ      وَلَا يَرُدُّ عَتَقَهَا دَيْنٌ سَبَقُ  
يَوْمَ أَنْ اشْتَوْلَدَ كَأَشْتَرَاءِ      زَوْجَتِهِ حَبَلَى فَبِالشَّرَاءِ  
لَا إِنْ لَهَا قَبْلَ شِرَائِهَا وَلَدُ      أَوْ حَامِلًا مِنْ شُبْهَةٍ فَلَا تَعُدُّ  
إِلَّا إِذَا الْأَمَّةُ مُلْكٌ وَلَيْدُهُ      أَوْ الْمُكَاتَبُ لَهُ فَلَيْقَتُئِدُهُ

كَذَا الْمَكْتَابَةَ وَالْمَحَلَّةَ  
وَحَيْثُ أَحْبَلَ شَرِيكَ صَارَتْ  
وَحَيْثُ أَعْسَرَ فَفِي الْبَيْعِ وَفِي  
مُحِبَّاتِهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْمُعَدُّ  
وَإِنْ بَطَّحَ وَطَّأَهَا حَكَمَتْ  
وَجَازَ نَزْرُ خِدْمَةِ وَيُقَالِي  
وَيُبْعَثُهَا يَحْرُمُ وَالْبَائِعُ إِنْ

وَالْمُتَزَوِّجَةَ عِنْدَ النِّقَاحِ  
بِالْحَمْلِ أُمَّ وَلَدٍ بِأَقِيمَةِ  
إِتْبَاعِهِ خَيْرٌ وَهُوَ يَقْتَضِي  
بَيْنَهُمَا يَنْصِفُ قِيمَةَ الْوَلَدِ  
بَيْنَهُمَا الْقَافَةَ فَأَقْفٌ مَا ثَبَتَ  
تَزْوِجُهَا إِنْ رَضِيَتْ فِي الْأَعْلَى  
ثُمَّهَا يَقْبِضُ فَتَرُدُّهُ فِيمَنْ

### باب الولاء

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ وَهُوَ لِحَمِّهِ  
أَحَدٌ وَأَنْ تَبِعَهُ وَأَنْ تَهَبَ  
فَهُوَ لِذَا الْغَيْرِ وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ  
سَائِبَةٍ قَالَ وَلِذِكْرِهِ انْتَسَبَ  
وَلَاؤُهُمْ بِهِ سِوَى مَنْ مَسَّهُ  
عِتْقٌ لِأَخْرَفَ ذَلِكَ قَدْ بَقِيَ  
وَسَحَبَتْ أَوْلَادَهَا مِنَ السِّمَاحِ  
فَلْيَأْبِيهِمْ حَيْثُ كَانَ حَرًّا  
وَأَنْجَرَ مُعْتَقَهُمَا وَإِنْ عَتَقَ  
عَوْدَ الْوَلَاءِ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْأَبُ  
وَبِشَهَادَةِ السَّمَاعِ اسْتَوْثِنَا  
كَذَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ وَامْتَسَبَ  
وَإِنْ يَكُنْ إِرْثٌ فَعَاصِبُ النَّسَبِ  
وَيُعَدُّهُ الْمُعْتِقُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ  
وَهَكَذَا مِثْلَ وَلَايَةِ الْبَيْتِ كَاحٍ  
وَأَيْسَ مِنْ إِرْثٍ لِأَنَّيَ بِالْوَلَا  
جَرُّ عَيْتِهَا لَهَا بِالْعِتْقِ  
عَتَقَ بَعْضُهُ فَمَالُهُ لِمَنْ

كَحَمِّهِ النَّسَبِ ثُمَّ الْخِدْمَةِ  
وَحَيْثُ عَنْ غَيْرِ لِعِتْقِ انْجَلَبَ  
الْمُسْلِمِينَ فَالَهُمْ كَذَاكَ مَنْ  
وَوَلَدَ الْمُعْتِقِ كَالْأُرْسَابِ  
رَقٌّ بِسَبْطِ أُمَّهِ أَوْ مَسَّهُ  
لِسَيِّدِ الْأُمِّ وَذَا لِلْمُعْتِقِ  
مُعْتَقَةٌ وَإِنْ يَكُونُوا مِنْ نِكَاحٍ  
إِلَّا فَجَرُّهَا لَهُمْ قَدْ قَرَأَ  
الْأَبُ أَوْ وَلَدَهُ اسْتَلْحَقَ حَقُّ  
مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ لِلنَّسَبِ  
بِالْمَالِ وَالْيَمِينِ بَعْدَ وَعِيَا  
أَمْالٍ مِنْ دُونِ الْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ  
تَقْدِيمُهُ مِنْ بَعْدِ ذِي الْفَرَضِ وَجَبَ  
الْأَبْنُ قَدِمَ فَابْنُهُ ثُمَّ أَبَتُهُ  
فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ بَعْدَ بَيِّنَاتٍ  
إِلَّا إِنْ الْعِتْقُ تَبَاشَرُ أَوْ جَلَا  
أَوْ بِبَيِّنَاتٍ الْوَلَاةِ وَإِنْ ذُورِقِ  
مَلَكَ مَا بَقِيَ إِنْ مَاتَ يَسُنُّ

## باب الوصية

وَصَّحَّ أَنْ يُوصَى حُرًّا مَلَكَ  
 كَمَنْ سَيُولَدُ إِنْ اسْتَهَلَّ  
 وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا إِنْ يُصِيبُ  
 بِالْفُطْحِ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُمَةٍ  
 بَعْدَ الرَّدِّ مُشْتَرَطًا فَالْمَلِكُ لَهُ  
 قَبْلَ الْقَبُولِ غَلَّةٌ قِيَوْمٍ مَعَ  
 وَصَّحَّ فِي كَمَا سَجِدَ وَلَيْسَ صَرَفِ  
 كَذَا لَيْسَتْ إِنْ يَمُوتُ بِهِ عَلِيمٌ  
 كَذَا لِيَذِمِّي وَقَاتِلِ عَلِيمٌ  
 وَتَطَلَّكَ بِرِدَّةِ الْمُوصَى وَفِي  
 لِوَارِثِ كَمَا يُرِيدُ بِرَائِدِ  
 وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ  
 فَفِي السَّبِيلِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ  
 مَرَضِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ يَفْعَلِ  
 وَحَصِيدِهِ زُرْعًا وَصَوْرُغٍ فِضَّةً  
 كَأَنْ يَقُولَ فِي سَقَامٍ أَوْ سَقَرٍ  
 مِنْهُ كِتَابٌ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ  
 أَطْلَقَهَا إِنْ اسْتَرَدَّ مَا كَتَبَ  
 كَذَا مَتَى مِتُّ أَوْ الْأَرْضَ بَنَى  
 كَمَا يَمَعِينُ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهِ  
 وَلَا إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ  
 وَلَا إِذَا جَصَّصَ دَارًا فَلَمَنْ  
 أَلْهَدَمَ لِلدَّارِ فَفِي الْبَطْلَانِ  
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ  
 نَفَذْنَا لَهُ كَمَا نَوْعَيْنِ  
 إِلَّا فَأَكْثَرَهُمَا لَهُ وَلَوْ  
 وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ

مُوصَى بِهِ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ  
 وَوَرَعَتْ عَلَى عَدِيدٍ حَلًّا  
 وَجَهَ الْوَصِيَّةَ لَهُ وَلَمْ يَرِبْ  
 وَإِنْ يَعْنِي فَقَبُولُهُ لِنَبِي  
 بِالْمَوْتِ ثُمَّ بَعْدَ إِنْ حَصَلَ لَهُ  
 غَلَّتْ بِهِ حِينَئِذٍ فِي الْمَتَّبِعِ  
 فِيهِ بِمَصْرَاحَتِهِ حَتَّى تَفِي  
 لِوَارِثِ لَهُ إِنْ الدِّينِ عَدِيمٌ  
 مُوصِيهِ إِلَّا فِخْلًا قَدْ فَهِمُ  
 مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَأَيْضًا تَنْتَبِي  
 ثَلَاثِيهِ يَوْمَ نَفُوزِهَا قَدْ  
 قَالَ إِذَا عَنِ الْإِجَازَةِ أَبَوْا  
 وَبِرْجُوعِهِ وَإِنْ فِي نَفْسِ  
 كَبِيرِ أَوْ عَشِيقٍ وَنَسِجَ عَزَلِ  
 وَذَبْحِ أَوْ تَنْصِيهِ لِيَشَقُّهُ  
 زَالَ إِذَا مِتُّ بِهِ وَلَوْ صَدَرَ  
 أَخْرَجَهُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَلَوْ  
 إِلَّا فَتَنْصِيهِ ذِكْرًا بِهِ وَجَبَ  
 وَاسْتَرْكَا بِقَدْرِ الْأَرْضِ وَالْبِنَا  
 لِعَامِرٍ وَلَا بِرَهْنٍ حَلٍّ بِهِ  
 فَبَاعَ مَالَهُ فَفِي مَالِهِ  
 أَوْصَى لَهُ مَعَ جِوْشَاهَا وَحَيْثُ عَن  
 بِهِ وَفِي عَدَمِهِ قَوْلَانِ  
 لَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ تَيْنِ  
 كَمَا تَرَسِ وَثَوْبٍ أَوْ نَقْدَيْنِ  
 تَقَدَّمَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا  
 كَمَا عَسِيهِ لِيَسْمُلَهُمْ فِي الْحِينِ

وَيَفِي كَالْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ عُنَى  
 ثُمَّ أَقَارِبِ أَبِي وَمَنْ لَا  
 بِعَكْسٍ نَحْوِ أَهْلِيهِ هُوَ فَلَا  
 وَأَوْثَرَ الْمُحْتَاجِ الْإِبْعَدَ عَلَى  
 فَالْأَخُ وَأَبْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا  
 وَدَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا الزَّوْجَةَ فِي  
 دُخُولِ بَكْرٍ وَصَافِيرِ خُلْفٍ  
 وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَدَخَلُ  
 وَإِنْ يَوْمَهُمْ كَفَرَاتٌ لَمْ يَجِبْ  
 كَمَا مَرَّ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ لَمْ يَنْ  
 وَإِنَّهُ يَشْتَهُمْ لِلْمَجْهُولِ  
 وَهَلْ عَلَى الْإِحْصَايِ قَسْمُ الشَّانِ  
 وَإِنْ يَجْزَمُهَا وَارِثٌ حَالَ الْمَرَضِ  
 إِلَّا لِعَدْرِ بَيْنِ كَمُؤْنَتِهِ  
 إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَنََّّهُ جَهْلٌ  
 لَا إِنْ أَجَازَهَا بِصِحَّةٍ وَإِنْ  
 أَنْ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ فِي حَالِهِ  
 وَإِنْ يَنْحَوِ شَاةً أَوْ يَبْعُدِ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ سِوَى مَا قَالَ لَهُ  
 لَا التُّلْثُ مِنْ غَنَمِهِ فَهَكَكَتْ  
 عَلَيْهِ شَاةٌ وَسَطٌ وَمَا التَّرْمُ  
 نَفَتْ كَمِثْقٍ وَاحِدٍ مِنْ أَعْبِدِ  
 ثُمَّ يَضِيقُ التُّلْثُ فِيهِ قَدِّمَا  
 فِي صِحَّةٍ فَمَهْرٌ ذِي سُقْمٍ يَبْعُدُ  
 إِلَّا إِذَا عُرِفَ بِالْحُلُولِ مَعَ  
 مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَذَاكَ الْمَأْشِيَةِ  
 ثُمَّ زَكَاةُ فِطْرِهِ ثُمَّ تَعِينُ  
 تَقْصُ بِهِ أَقْرِعَ بَيْنَ تَيْنِ

أَقَارِبِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 يَبْرُكُ كَالْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلًّا  
 يَدْخُلُ مَنْ يَبْرُكُ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 سِوَاهُ إِلَّا لِابْنِ حَصَاةٍ  
 يَخْتَصُّ ذُو التَّقْدِيمِ عَمَّنْ قَدْ تَلَا  
 جِيرَانِيهِ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ وَيَفِي  
 وَالْحَمْلُ أُمَّهُ لَدَيْهِمْ يَقْفُو  
 فِي الْوَلِيدِ الْمُوصَى بِهِ حَمْلٌ حَصَلُ  
 تَعْمِيمُهُمْ وَاجْتَهَدَ الَّذِي طَلَبُ  
 وَرِثَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ لِقَسِيمِ عَنْ  
 لَوْ عَدَدًا بِالثَّلَاثِ مِثْلَ الْعَوْلِ  
 أَوْ بَلْ عَلَى عَدِيدِهَا فَسَوْلَانِ  
 يَلْزَمُهُ إِنْ مَاتَ بِهِ ذَلِكَ الْعَرَضُ  
 أَوْ دَيْنٌ أَوْ مَخَافَةٌ مِنْ سُلْطَنَةٍ  
 وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ حُكْمَ مَا نَقِلُ  
 فِي سَفِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ يَشْتَبِهَنَّ  
 كَالْعَكْسِ وَالْمَدَارِ فِي مَالِهِ  
 مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ قَدِ  
 فَهُوَ إِذَا حَمَلَهُ التُّلْثُ لَهُ  
 وَحَيْثُ لَا غَنَمَ عِنْدَهُ رَسَتْ  
 وَإِنْ يَقْلُ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمُ  
 فَمَاتَ قَبْلَ الْحَكْمِ كُلُّ الْأَعْبِدِ  
 فَكَ أَسِيرٌ فَكَبَّرَ سَمَا  
 ثُمَّ زَكَاةُ إِنْ بَهَا أَوْصَى فَقَدِ  
 إِيصَائِهِ فَإِنَّهَا حَتْمًا تَقَعُ  
 وَالْحَرْثُ لَوْ لَمْ يُوْصَ إِذْ ذِي بَادِيَةٍ  
 كَفَّارَةُ الظُّهَارِ وَالْمَقْتَلِ وَإِنْ  
 ثُمَّ تَلِي سِي كَفَّارَةُ التَّمِيمِ

ثُمَّ يَلِي فِي رَمَضَانَ الْفِطْرَ  
 وَإِنْ يَمْتَنِعَ مَا عَيْنَ أَوْ  
 يَعْتِقَ عَبْدَهُ بِشَهْرِ بَعْدَمَا  
 أَوْصَى بِهِ خَيْرَ أَهْلِ الْإِرْثِ  
 وَيَنْصِبُ الْإِبْنَ أَوْ بَيْتَهُ  
 وَزَائِدًا فِي الْحَقْوَةِ بِأَبْنِي  
 وَيَنْصِبُ أَحَدَ الْوَرَثَةِ  
 وَإِنْ يَسْتَهْمُ أَوْ يَجْزِي شَتَبَدُ  
 وَهَلْ يَعُدُّ ضِعْفَ سَهْمِ مَمْرَدٍ  
 وَتَدْخُلُ الْوَصَاةُ فِي الْعُمَرَى وَفِي  
 هَيْلٍ وَشَاعَ قَبْلُ فِي الْعُمَرَانِ  
 يَعْكُسُ مَا بِهِ أَقْرَبُ فِي السَّقَمِ  
 تَدْخُلُ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَتَبَ  
 إِلَى سِوَاهُ دُونَ إِشْهَادِ بِيَدِي  
 وَيَنْبَغِي الشَّهَادَتَانِ أَوْلَاهُ  
 وَلِشَهَادَتَيْهَا الْأَدَاءُ لَوْ لِمَ  
 بِهَا وَلَوْ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شُهِدَ  
 زَيْدٌ بِهِ فَتَحَوُّهَا فَإِذَا  
 إِلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ الْبَاقِي  
 وَإِنْ يَقُولُ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ  
 أَوْ صَدَّقْتُهُ بِثُلَاثِي فَصَدَّقُوهُ  
 وَعَمَّ إِنْ يَقُولُ وَصِيَّتِي قَدْ وَإِنْ  
 وَإِنْ يَقُولُ هُوَ وَصِيَّتِي حَتَّى  
 وَكَأَنَّ بِي أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ  
 وَإِنْ يُزَوِّجُ بِنْتَهُ مُوصِي عَلَى  
 وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى ذِي الْحَجِيرِ  
 كَالْأَمِّ فِي مَا تَرَكَتْ وَعِزًّا  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا تَرَكَهُ

ثُمَّ لِيَتَمَرِيطَ الْقَضَا فَالْتَذَرُ  
 أَوْصَى بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْمَتْرُوكِ أَوْ  
 يَمُوتُ وَالْثُلُثُ لَا يَحْمِلُ مَا  
 بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَخَلْعِ الثُّلُثِ  
 اسْتَمْسَكَ الْمَوْصَى لَهُ بِكُلِّهِ  
 أَوْ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَ ابْنِي  
 فَإِنْ يَجْزِي مِنْ رُؤُوسِ الْفَيْئَةِ  
 مِنَ الْفَرِيضَةِ يَسْتَهْمُ بِالْعَدَدِ  
 مِثْلِيَّهِ أَوْ كَمِثْلِيَّهِ تَكَرَّرَدُ  
 سَفِينَةً أَوْ غَيْرَهَا بِتَأْتِفِ  
 ثُمَّ السَّلَامَةُ بَدَتْ قَوْلَانِ  
 أَوْ مَا بِهِ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَلَمْ  
 يَخْطِهِ أَوْ قَرَأَ الَّذِي أَنْسَبَ  
 أَوْ أَنْصَدُوهَا لَمْ يَقُلْ لَمْ تَنْفِذِ  
 بَعْدَ الْجَلَالَةِ وَبَعْدَ الْحَمْدِ لَهُ  
 يَشْرَأُ وَلَا فَتَحَهَا وَلِيَحْكَمَ  
 بِهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبْدُ  
 فِيهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَفِذًا  
 بَيْنَهُمَا يَقْسَمُ بِاتِّمَاقِ  
 فَصَدَّقُوهُ أَوْ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيَانِ  
 صَدَّقَ لِأَبْنِي فَلَا يَصَدِّقُوهُ  
 عَلَى كَذَا فَإِذَا خِصَّصَهُ فَمَنْ  
 يَقْدَمُ زَيْدٌ فَهُوَ ذَا أَوْ أَنْتَا  
 نَحْتِي فَتَنْتَهِي إِذَا بِهَا اقْتَرَنَ  
 الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ رَسَامًا فَعَلَا  
 أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّتُهُ فِي الْأَمْرِ  
 بِقَلْبِهِ لِسُلَيْمٍ عَدْلٌ كَفَى  
 دُونَ كَيْبِرِ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ



وَلَيْسَ يُقَسَّمُ عَلَى مَا غَابَا  
وَأِنْ يَكُنْ لِأُنثَى أَوْصَى حُمَلَا  
وَتَنْظَرُ الْحَاكِمُ حَيْثُ اخْتَلَفَا  
وَلَا يَجُوزُ قَسَمُهُ بَيْنَهُمَا  
وَلِلْوَصِيِّ فِعْلٌ مَا فِيهِ سَدُّ  
وَالْعَرْسِ وَالْعَيْدِ وَالِإِحْتِنَانِ لَهُ  
بَدَلُ زَكَاةِ فِطْرِهِ وَمَالِهِ  
وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهِ هُوَ وَلَا  
وَلَيُرْفَعُنْ زَكَاتُهُ لِلْقَاضِي  
وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ  
ثُمَّ لَهُ الْقَوْلُ بِقَدْرِ التَّمَقُّهِ

إِلَّا يَحَاكِمُ فَعَنْهُ نَابَا  
عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ مُسْجَلَا  
أَوْ مَاتَ وَاجِدُهُمَا فِيهَا اصْطَفَى  
وَضَمَانَهُ حَيْثُ كَانَا اقْتَسَمَا  
وَمُؤْنَةُ الْمُحْجُورِ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ  
وَدَفَعَ مُؤْنَةً لَهُ فَلَتْ وَلَهُ  
وَكَقْرَاضِهِ بِقَدْرِ حَالِهِ  
لِنَفْسِهِ يَبْتَاعُ مِنْهُ مُسْجَلَا  
إِنْ كَانَ ثَمَّ حَنْفِيًّا قَاضٍ  
فَلَا قَبُولَ بَعْدَهُ لِلْمَوْتِ  
لَا دَفْعَ مَالِهِ لِرُشْدِ حَقَّقَهُ

### باب الفرائض

يُخْرِجُ حَقَّ إِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ  
ثُمَّ وَصَايَاهُ بِثَلَاثِ الْبَاقِي  
الْحَصِيرِ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ  
الزَّوْجِ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ فَابْنُهُ  
فَالْعَمُّ فَابْنُهُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى  
فَمُعْتِقٌ وَالْكُلُّ ذُو عَصْوَبَةٍ  
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا اجْتَمَعُوا  
ثُمَّ النِّسَاءُ بِنْتُهُ وَبِنْتُ  
وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ مَعَ  
وَبِالْعَصْوَبَةِ وَبِالْفَرُضِ مَعَا  
وَكَبَابِنِ عَمِّ زَوْجٍ أَوْ أُخٍ لِأُمِّ  
وَإِنْ بَدَا فِي الْمُسْلِمِينَ بِغَلَطٍ  
وَحَيْثُ كَانَ عَاصِبٌ لَهُ اسْتَقْلُ  
إِلَّا قَبِيضَتْ مَالِنَا وَلَا يَسْرُدُ  
لِلْإِبْنِ مِثْلَ حَظِّ الْإِبْنَتَيْنِ قَدْ

بَدَأَ فَمُؤْنَةُ بِمَعْرُوفِ فَدَيْنٍ  
فَالْوَارِثُونَ بَعْدُ فِي سِيَاقٍ  
فَقَطُّ فَهَآكِهَآ عَلَى التَّوَالِي  
وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ جَمِيعًا فَابْنُهُ  
سِوَاهُ وَالشَّقِيقُ عَنْ غَيْرِ عَمَلَا  
إِلَّا أَخَ الْأُمِّ وَذَا الزَّوْجِيَّةِ  
إِلَّا لِزَوْجٍ وَأَبٍ وَابْنٍ فَعَمُوا  
الْإِبْنِ وَلَوْ مِنْهُ نَأَتْ وَالْأُخْتُ  
مُعْتَقِيَّةٌ وَمَا عَدَا السَّبْعَ فَدَعُ  
أَبُوهُ مَعَ بِنْتِ كَجَدِّ شِيرَعَا  
وَصَاحِبِ الْفَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى يَوْمَ  
كَأُمِّ أَوْ بِنْتِ لَهُ أُخْتًا تَخْطُ  
بِالْمَالِ أَوْ يَمَّا عَيْنِ الْفَرُضِ فَضَّلُ  
وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْحَامِ أَحَدُ  
وَالْأَبِ السُّدُسُ وَالْأُمُّ يَعْدُ

إِنَّ مَعَ كُلِّ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ  
 ثَلَاثَةٌ وَإِنَّمَا لِلْبَيْنَتِ يَجِبُ  
 وَالشَّقِيقَةُ وَالْأَبِي لِأَبٍ  
 وَعَصَبُ الْكُلِّ أَخٌ لَهَا إِذَا  
 يُعَصَّبُ الْأُمُّ أَبٌ فِيمَا فَضَّلُ  
 وَالْجَدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ هَبُ  
 وَلِلْمَعْتَدِ مِنَ الْبَنَاتِ  
 فَلِلَّتِي لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَتِهِ  
 وَيَابِنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَعْلَى حُجِبَتْ  
 عَصَبَهَا كَمَا يَكُونُ أَسْفَلَ إِنْ  
 وَالْأَخْتُ لِأَبٍ فَكَأَنَّ إِذَا  
 وَإِنَّمَا يُعَصَّبُ الْأَخُ وَلَا  
 وَتَحْجِبُ الشَّقِيقَةُ الْأَخَ لِأَبٍ  
 لِلزَّوْجَةِ التَّمَنُّ إِنْ كَانَ وَلَدٌ  
 لِلزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ  
 وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدُسُ فَإِنْ  
 إِنْ كَانَ مِنْ مَاتِ كَالِأَبِ وَرِثُ  
 وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ إِنْ لَمْ تُدَلِّي  
 وَأَسْقَطَتْهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا كَالْأَبِ  
 وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِلْأُمِّ الْبَعْدَى  
 بَيْنَهُمَا وَالسُّدُسُ رِبَمَا يُعَدُّ  
 وَمَعَ الْإِخْوَةِ لَهُ وَالْأَخَوَاتُ  
 وَمَعَ ذِي فَرْضٍ لَهُ مَعَهُمَا  
 أَوْ الْمُقْسَمَةُ وَالشَّقِيقُ عَدُوٌّ  
 كَذَا الشَّقِيقَةُ بِمَا لَهَا فَفَقَطُ  
 وَلَيْسَ يُفَرِّضُ لِأَخْتِ مَعَ جَدِّ  
 أَرْكَانَهَا زَوْجٌ وَأُمَّ جَدُّ  
 فَفَرَضَهَا أَصْلًا بِهِ يُعَالُ

مَعَهَا وَإِلَّا فَلَهَا قَدْ أَثْبَتُوا  
 أَوْ لِابْنَةِ ابْنٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ جَلْبُ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةً مَعَهَا وَجَبُ  
 مَا اسْتَوَى فِي قُوَّةِ الْقُرْبِ كَذَا  
 عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلُ  
 يُعَصَّبُونَ الْأَخْتَ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ  
 الثَّلَاثَانِ وَمِنْ الْأَخَوَاتِ  
 سُدُسٌ كَبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِيهِ  
 وَحَيْثُ فِي دَرَجَةِ ابْنِ ابْنٍ رَسَتْ  
 جِرْمَانُهَا مِمَّا لَهَا فَرَضًا يَبِينُ  
 مَعَ الشَّقِيقَةِ فَكَأَنَّ كَذَا  
 تُعَصَّبُ لِابْنِ الْأَخِ عِنْدَ مَنْ خَلَا  
 مَعَ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنٍ وَتَحْجِبُ  
 إِلَّا فَرِيعُهُ وَنِصْفُهُ يُعَدُّ  
 إِلَّا فَرِيعُ مَا لَهَا بِهِ انْفَرَدُ  
 أَكْثَرَ فَالثَّلَاثُ بِالسَّوَاءِ عَنْ  
 إِذْ هُوَ مَعَ أَصْلٍ وَفَرَعٍ لَمْ يَرِثُ  
 بِذَكَرِ غَيْرِ أَبِيهِ الْمُدَلِّي  
 إِنْ كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْهُ فِي النَّسَبِ  
 مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا عَدَا  
 لِلْجَدِّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ بِالْأُنْتَى فَقَدْ  
 خَيْرُ الْمُقْسَمَةِ وَالْثَلَاثُ بَنَاتُ  
 ثَلَاثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدُسُ سَمَا  
 بِغَيْرِهِ ثُمَّ نَصِيبُهُ اسْتَرَدُّ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ وَفِيَتْ مِنْ شَطَطُ  
 فِيمَا عَدَا الْفَرَاءَ بِالْعَوْلِ يُحَدُّ  
 شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ تَعَدُّ  
 ثُمَّ عَلَى تَعَصُّبِهِ تَحَالُ

وَإِنْ يَكُنْ مَحَلَّهَا أَحْ سَقَطَ  
 ثُمَّ الْإِحْتَارِيَّةُ زَوْجٌ مَعَ أُمِّ  
 مَعَ شَقِيْقٍ أَوْ أَشْقَاءَ فَقَدْ  
 ثُمَّ الْأُصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ  
 ثَلَاثَةٌ وَالرَّبِيعُ وَالثَّلَاثُ يَرَى  
 وَالثَّمَنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثَّلَاثُ مِنْ  
 وَالْعَوَّلُ فِي ثَلَاثِيَةِ الْأُصُولِ  
 فَسِتَّةٌ لِسَبْعَةٍ وَلَيْتَمَّ أَنْ  
 وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ  
 وَهِيَ فِي الْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعَةَ  
 وَأَبَوَيْنِ وَأَبْنَتَيْنِ تُدْعَى  
 وَحَيْثُ لَا فَرْضٌ فَأَصْلُهَا عَدَدُ  
 فِيهَا عَلَى الْأُنثَى وَغَيْرِ الْعَصَبَةِ  
 وَرَدُّ كُلِّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ  
 إِلَّا فَالَارْدَ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ  
 أَخَذَهُ وَأَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ  
 ضَرْبٍ لِوَاحِدِهِمَا فِي وَفَّقِ  
 وَإِنْ تَبَايَنَّا فَوَاجِدُهُمَا  
 آخَرَ فَالْحَاسِبُ بَيْنَ مَا حَصَلَ  
 وَفِي انْكِسَارِهَا عَلَى الصِّنْفَيْنِ قَدْ  
 لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يَرَى  
 مَبَايِنًا أَوْ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ قَدْ  
 فَكُلِّ إِمَّا أَنْ تَدْخُلَا أَوْ  
 تَمَّا ثَلَاثًا فَحَيْثُ وَاحِدُهُمَا  
 وَحَيْثُمَا بَقِيَ وَاحِدٌ فَقَطْ  
 لَهُ الْمُوَافَقَةُ ذِي بِنِسْبَةِ  
 لِلْعَدِيدِ الْمُنْفِيِّ أَخِيرًا مِثْلُ  
 ثُمَّ يَكْتَلُ وَاحِدٍ بِنِسْبَةِ

إِنْ كَانَ إِخْوَةً لِأُمِّ فِي النَّمَطِ  
 أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ  
 يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ فِي الثَّلَاثِ الْمُعَدِّ  
 ثُمَّ ثَمَانٍ ثُمَّ سِتَّةٌ مَعَهُ  
 مَعَهُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
 أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَعِينُ  
 إِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ فِي الْمُنْقُولِ  
 وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ فِيمَا اسْتَبَانَ  
 وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ  
 لِسَبْعَةِ عِشْرِينَ مِثْلُ زَوْجَةٍ  
 بِالْمُنْبَرِيَّةِ لِصَارَ تَسْعًا  
 رُؤُوسِهِمْ وَضَعِفَ الذِّكْرُ قَدْ  
 هُمُ الَّذِينَ حَالَهُمْ مُسْتَمْتَعَةٌ  
 سِيَاهُمُ لَوْفَقِهِ فِي الْقِسْمَةِ  
 قَابِلٌ ثُمَّ أَحَدَ الْمَثَلَيْنِ  
 الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْحَاصِلُ مِنْ  
 الْأَخِيرِ إِنْ تَوَافَقَا فِي الشُّبْقِ  
 فِي كُلِّ الْأَخِيرِ وَإِنْ مَعَهُمَا  
 وَثَالِثِ الصِّنْفَيْنِ قَابِلَ الْعَمَلِ  
 فِيهِ إِثْنَا عَشْرَةَ صُورَةً تَعَدُّ  
 مُوَافِقًا سِيَاهُمُ أَوْ يَطْهَرَا  
 وَافَقَ وَالْآخِرُ بَيِّنَ الْعَدَدِ  
 تَوَافَقَا أَوْ أَنْ تَبَايَنَّا أَوْ  
 أَفْنَى سِوَاهُ لِلتَّدَاخُلِ أَنْتَمَى  
 فَهَتَّبَ بَيْنَ وَإِلَّا فَسَيُحْطُ  
 فَرُدُّهُ كَوَائِدِي وَذَا بِالنِّسْبَةِ  
 أَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ قَدْ تَجَلَّوْا  
 نَصِيبَهُ مِنْهَا مِنَ التَّرِكَةِ

أَوْ تَقْسِمَ الْمَالَ عَلَى مَا صَحَّتْ  
 ثَلَاثَةٌ وَالْمَالَ عَشْرُونَ وَحَدَّ  
 رُبْعٌ وَتَمَنُّ فَلِلْأُخْتِ سَبْعَةٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَ عَرَضاً أَحَدٌ  
 قَاسَمَهَا لِجَعْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ  
 مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا حَصَلَ مِنْ  
 يَزْدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ بِهَا أُمَّ  
 وَحَيْثُ بَعْضُ مَاتَ قَبْلَ الْقَسَمِ  
 نَحَوُ ثَلَاثِيَةَ بَنِينَ رَدِيحًا  
 أَوْ بَعْضَهُمْ وَرِثَهُ وَالْبَعْضُ لَمْ  
 إِلَّا فَالْأُولَى صَاحِبُنِ الثَّانِيَةِ  
 كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْ ذِي الْأُخْتِ  
 إِلَّا فَوْقَ بَيْنِ سَهْمِ الثَّانِي  
 وَوَفَّقِ ذِي فِي كَيْلِ الْأُولَى اضْرِبْ فَقَدْ  
 ذِيْنِ عَيْنِ ابْنِيَّةٍ وَزَوْجِيَّةٍ تُعَدُّ  
 فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ بِالْأُولَى ضَرِبَا  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَى الْأُخْرَى نَسِبُ  
 وَإِنْ تَبَايَنَا فَمَا مِنْهُ تَصِحُّ  
 مِمَّا تَصِحُّ تِلْكَ مِثْلُ مَوْتِ  
 وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ  
 مِنْ حِصَّةِ الْمُقَرِّ لِلْمَقَرِّ لَهُ  
 فَلَا تَعْمَلُنَّ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ  
 وَلْتَنْظُرُنَّ مَا بَيْنَ تَيْنِ بَعْدُ مِنْ  
 تَوَافُقِي فَالْأَوْلَى مِثْلُ  
 إِحْسَادَهُمَا بِمِثْلِهَا أَقَرَّتْ  
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ كَابْنَتَيْنِ قَدْ  
 وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِنْتٍ وَأَقَرَّ  
 مِنْ ذِيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهُ قَدْ

مِنْهُ كَزَوْجِ أُمِّ أُخْتِ فَلِيْتِي  
 ثَلَاثِيَّةٌ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ قَدْ  
 وَنِصْفٌ وَوَاحِدٌ وَالْأَصْلُ سِتَّةٌ  
 وَرِثِيَّةٌ بِسَهْمِهِ فَيُعْمَدُ  
 سِهَامٌ غَيْرُ أَخِيذِ الْعَرِضِ فَلَهُ  
 قِسْمَتِهَا بِقِيَمَةِ الْعَرِضِ وَإِنْ  
 زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ ذِي ثَمَّ قَسَمَ  
 وَوَرِثَ الْبَاقُونَ ذَا بِالْحُكْمِ  
 أَحَدُهُمْ وَأَخَوَاهُ بَقِيَا  
 يَرِثُ كَزَوْجِ مَعَهُمْ فَكَالْعَدَمِ  
 فَإِنْ تَكُنْ قِسْمَةٌ هَذِي بِأَدِيَّةِ  
 وَعَنْ كَقَسَمِ صَاحِبَتَا بِيحْتِ  
 وَبَيْنِ مَسْأَلَتِهِ فِي أَنْ  
 كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ إِنْ مَاتَ أَحَدٌ  
 وَعَنْ ثَلَاثِيَّةِ بِنِي ابْنٍ بِالْعَدَدِ  
 لَهُ يَوْفُقُ هَذِهِ وَأَنْقَلَبَا  
 فِي وَفَّقِ سَهْمِ الْبِنْتِ الثَّانِي ضَرِبْ  
 مَسْأَلَةَ الثَّانِي اضْرِبْ فِي الْمُنْضِعِ  
 أَحَدِ ذِيْنِ بِأَبْنِيَّةِ وَبِنْتِ  
 فَقَطُّ بِوَارِثِ فَفِي التَّرَكَةِ  
 مَا نَقَصَ الْإِقْرَارُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ  
 وَبَعْدَهَا فَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ  
 تَدْخُلُ وَمِنْ تَبَايُنِ وَمِنْ  
 شَقِيْقَتَيْنِ مَعَ عَمِّ تَجَلَّوْ  
 دُونَهُمَا أَوْ بِشَقِيْقِ أَبُودَتْ  
 وَابْنِ أَقَرَّ بِابْنِ آخَرَ فَقَدْ  
 بِابْنِ فَقَطُّ بِنْتُ فَالْإِنْكَارُ ظَهَرَ  
 يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ يُعَدُّ

مِنْ خَمْسَةِ فَتَضْرِبُ فِي خَمْسَةِ  
 تَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةِ وَرَدًا  
 وَرَدَّتِ الْبِنْتُ لَهُ كَمَا يَنْبَغُ  
 وَإِنْ أَقْرَبَتْ زَوْجَةً وَهِيَ حَبْلٌ  
 بِأَنْتَهَا وَلَدَتْ أَبْنَاءَ حَيًّا  
 فِي حَالَةِ الْإِقْرَارِ كَالْإِنْكَارِ  
 يَعْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ فَتَضْرِبُ  
 وَإِنْ أَقْرَبَتْ بَيْنَ أَحَدٍ  
 فَإِنْ يَكُ الْمُقْرَبُ عَدْلًا حَلْفًا  
 إِلَّا فَإِنْ يَسْتَغْرِقُ الْمُقْرَبُ بِهِ  
 إِلَّا فَمَا نَقَصَ ذُو الْإِقْرَارِ  
 وَحَيْثُ أَوْصَى بِكَرْبَعٍ شَاعَ قَدْ  
 عَشَرَ مَخْرَجُ الْوَصَاةِ أَخَذًا  
 كَابْنَيْنِ وَالْوَصَاةُ ثَلَاثُ الْمَالِ  
 إِلَّا فَبَيْنَ مَا مِنَ الثَّلَاثِ بَقِيَ  
 فَوَفَّقَهَا اضْرِبُ فِي جَمِيعِ مَخْرَجِ  
 أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبَنِينَ إِلَّا  
 نَحْوُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَبْنَاءِ  
 وَإِنْ بَشُرَ وَيَسْبَعُ فَاضْرِبُ  
 فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِنَا أَوْ اضْرِبُ  
 وَمَنْعَ الْحَرْقِ وَقَتْلَ الْعَمِيدِ  
 وَجَهْلُ مَنْ مَاتَ أَخِيرًا قَدْ يَعْدُ  
 وَتَوَامًا ذَاكَ لِقَانِ حَبْلِي  
 كَذَاتِ سَبِيٍّ وَأَمَانٍ وَهَمَا  
 وَوَقِيفَ الْقِسْمِ يَحْمِلُ مَنْمَى  
 بِمَوْتِهِ فَعَلًا وَإِنْ مَوْتُ عَمْرًا  
 وَوَقِيفَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ثُمَّ إِنْ  
 تَأَخَّرَ الْمَوْتُ فَإِنْ بِنْتُ لِمَنْ

أَرْبَعَةٌ تَبْلُغُ عِشْرِينَ وَتَسِي  
 الْأَبْنَاءَ عِشْرَةَ لِمَنْ أَعْدَا  
 مِنْ أَصْلِ ذِي الْعِشْرِينَ ذِي الثَّمَانِيَةِ  
 وَوَاحِدٌ مِنْ أَخَوِي مَنْ ارْتَحَلُ  
 فَمِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْلًا وَهَيَا  
 وَسَهْمُ الْإِبْنِ حَالَةَ الْإِقْرَارِ  
 فِي أَصْلِهَا وَكُلُّ ذَا مَرَكَبٍ  
 وَرَكْبَةٍ وَالْآخَرُونَ جَعَدُوا  
 مَعَهُ وَحَقُّ دَيْتِهِ دُونَ خَفَا  
 مَثْرُوكَةٍ فَحَظٌّ مَنْ أَقْرَبُ بِهِ  
 بِهِ فَلِلْآخِرِ فِي الْمُخْتَارِ  
 أَوْ بِأَصَمٍّ نَحْوُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدٍ  
 ثُمَّ إِذَا انْقَسَمَ بَعْدَ الْأَخْذِ ذَا  
 فَوَاضِحٌ تَقْسِيمُهُ فِي الْحَالِ  
 وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْإِرْثِ وَفَيْقِ  
 تِلْكَ الْوَصِيَّةِ الْمِثَالُ مَا يَجِي  
 فَاضْرِبُ جَمِيعَ تِلْكَ فِيهِ كَلًّا  
 وَهِيَ يَحَالِهَا عَلَى السَّوَاءِ  
 فِي سَبْعَةِ سِتًّا وَبَعْدَهُ أَفْعَلَنْ  
 فِي وَفَّقَهَا فَإِنْ فَعَلَتْ تُصِيبُ  
 وَالْكَفْرُ وَاللِّعَانُ دُونَ جَعْدِ  
 كَمُخْطِئِي مِنْ دِيَةِ الْخَطِيئِ قَدْ  
 عُدَا شَقِيقَيْنِ مَعًا فِي الْأَعْلَى  
 مِنْ زِنَا أَوْ غَضَبٍ لِأُمَّ رَسِمَا  
 وَمَالُ مَنْ فُقِدَ حَتَّى الْحُكْمِ  
 مَوْرُوثُهُ حَيًّا وَمَيْتًا قَدِيرًا  
 تَعْمِيرُهُ مَضَى فَكَالْمَجْهُولِ مِنْ  
 فُقِدَ عَنْ أُمِّ وَعَنْ أُخْتِ وَعَنْ

زَوْجٍ وَعَنْهُ فَعَلَى حَيَاتِهِ  
 ثُمَّ تَعُولُ ذِي إِثْمَانِيَّةَ  
 يُضْرَبُ فِي الْأَخِيرِ حَتَّى أَرْبَعَةَ  
 وَتِسْعَةَ الزَّوْجِ وَالْبَاقِي وَقِفُ  
 أَنْ لِرُؤُوسِهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ  
 بَاقِيَهُ أَوْ مَمَاتَهُ لَهُمْ بَدَتْ  
 فَتِسْعَةَ لِلأُخْتِ مِمَّا وَقِفَا  
 ثُمَّ مِنَ الْأَسْهَامِ سَهْمُ الْخُنْثَى  
 إِنْ كَانَ مُشْكِلًا وَحَيْثُمَا ثَبَتَ  
 لِحْيَةٌ أَوْ تُنْدِي لَهُ أَوْ بِأَلَا  
 فَهَآكَ نَظْمًا ضَمَّ مِنْ مَنُورِ  
 كَأَنَّهُ عِقْدٌ مِنَ الْجَمَانِ  
 عَدَدُهُ سِتُّ مِنَ الْأَلْفِ  
 فِي الْإِخْتِصَارِ مَا لَهُ مِثْلُ  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتَرَا  
 مَحْمَدٍ وَآلِيهِ وَصَاحِبِهِ

مِنْ سِتَّةٍ كَذَا عَلَى مَمَاتِهِ  
 وَالْوَقْفُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ  
 مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ لِأُمِّ أَرْبَعَةَ  
 فَإِنْ بَدَتْ حَيَاتُهُ فَقَدْ عُرِفَ  
 ثَلَاثَةَ وَلِأَبِ الْمَأْلُوفِ  
 أَوْ مَدَّةُ التَّعْمِيرِ عِنْدَهُمْ مَضَتْ  
 وَالثَّانِ لِأُمِّ إِلَى مَا سَلَفَا  
 نِصْفُ نَصِيبِي ذَكَرَ وَأَنْثَى  
 مِثْلِي أَوْ حَيْضُ لَهُ أَوْ نَبْتٌ  
 أَسْبَقَ أَوْ أَعْلَى فَلَا إِشْكَالًا  
 مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورِ  
 وَاللُّوْلُو الْمَكْنُونِ وَالْمَرْجَانِ  
 جَعَلَهُ رَيْسِي إِلَيْهِ صَافِي  
 وَإِنْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَلِيلُ  
 وَالشُّكْرُ فَاللَّهُ يَزِيدُ الشَّاكِرِينَ  
 عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْهُدَى وَالذِّكْرَى  
 وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ بِهِ

# الفهرس

- ١ - ..... ترجمة الكتاب
- ١ - ..... كلمة في العقيدة
- ٢ - ..... باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان
- ٣ - ..... باب في كبائر ما نهى عنه
- ٣ - ..... باب علامة البلوغ وما يترتب عليه
- ٣ - ..... باب الطهارة
- ٤ - ..... فصل في الطاهر
- ٦ - ..... باب أحكام قضاء الحاجة
- ٧ - ..... فصل في بيان أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٧ - ..... باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري
- ٩ - ..... فصل في الأذان والإقامة
- ٩ - ..... باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول
- ٩ - ..... الفصل الأول في إزالة النجاسة
- ١٠ - ..... الفصل الثاني في أحكام الوضوء
- ١١ - ..... الفصل الثالث في نواقض الوضوء
- ١٢ - ..... الفصل الرابع في الغسل
- ١٣ - ..... الفصل الخامس في المسح على الخفين
- ١٤ - ..... الفصل السادس في التيمم
- ١٥ - ..... الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة
- ١٥ - ..... الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف
- ١٦ - ..... الفصل التاسع في ستر العورة
- ١٧ - ..... الفصل العاشر في استقبال القبلة
- ١٨ - ..... باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول
- ١٨ - ..... الفصل الأول في أحكامها
- ٢٠ - ..... الفصل الثاني في صلاة المريض وخوه
- ٢١ - ..... الفصل الثالث في قضاء الفوائت

- ٢١ - ..... الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها
- ٢٥ - ..... فصل في عزائم سجود التلاوة
- ٢٦ - ..... فصل في النفل وهو ما عدا الفرض
- ٢٧ - ..... فصل في أحكام صلاة الجماعة
- ٢٩ - ..... فصل في أحكام الاستخلاف
- ٣٠ - ..... فصل في أحكام صلاة المسافرين
- ٣١ - ..... فصل في أحكام صلاة الجمعة
- ٣٣ - ..... فصل في المساجد وأحكامها
- ٣٣ - ..... فصل في بيان صلاة الخوف
- ٣٤ - ..... فصل في أحكام صلاة العبد
- ٣٤ - ..... فصل في صلاتي الكسوف والخسوف
- ٣٥ - ..... فصل في الاستسقاء
- ٣٦ - ..... فصل في أحكام الجنائز
- ٣٩ - ..... باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول
- ٣٩ - ..... الفصل الأول في زكاة الأموال
- ٤٥ - ..... الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة
- ٤٦ - ..... الفصل الثالث في زكاة الفطر
- ٤٧ - ..... باب الصيام
- ٥١ - ..... باب الاعتكاف
- ٥٢ - ..... باب في بيان أحكام الحج والعمرة
- ٥٩ - ..... فصل في محرمات الإحرام
- ٦٣ - ..... فصل في ذكر الإحصار عن الحج والعمرة
- ٦٥ - ..... زيارة القبر الشريف
- ٦٥ - ..... باب الذكاة
- ٦٧ - ..... باب المباح وغيره
- ٦٧ - ..... باب في الضحايا والاختتان وسنن الفطرة
- ٦٩ - ..... باب اليمين
- ٧٣ - ..... فصل في النذر
- ٧٥ - ..... باب الجهاد



- ٨٠ -	فصل في عقد الجزية.....
- ٨٢ -	باب الجعل في المسابقة.....
- ٨٣ -	باب خصائص النبي ﷺ.....
- ٨٣ -	باب النكاح وما يتعلق به.....
- ٩١ -	فصل في خبار أحد الزوجين.....
- ٩٣ -	فصل في الخيار بعثق الزوجة.....
- ٩٤ -	فصل في الصداق.....
- ٩٩ -	فصل في تنازع الزوجين.....
- ١٠٠ -	فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت.....
- ١٠١ -	فصل في الخلع.....
- ١٠٣ -	فصل في طلاق السنة.....
- ١٠٤ -	فصل في أركان الطلاق.....
- ١١٠ -	فصل في النيابة في الطلاق.....
- ١١١ -	فصل في الرجعة.....
- ١١٢ -	باب الإيلاء.....
- ١١٤ -	باب الظهار.....
- ١١٦ -	باب اللعان.....
- ١١٧ -	باب العدة والاستبراء.....
- ١١٩ -	فصل في أحكام المفقود.....
- ١٢١ -	باب استبراء الأمة بطرو ملكها.....
- ١٢٢ -	فصل في تداخل العدد.....
- ١٢٢ -	باب الرضاع.....
- ١٢٣ -	باب نفقة الزوجة.....
- ١٢٦ -	فصل في النفقة بالملك والقرابة.....
- ١٢٦ -	فصل في الحضنة.....
- ١٢٧ -	باب البيع.....
- ١٢٩ -	فصل في الربا في العين والطعام.....
- ١٢٩ -	فصل في علة الربا في الطعام.....
- ١٣٠ -	فصل في بيوع الأجل.....

- ١٣٥ -	فصل في بيع العينة.....
- ١٣٥ -	فصل في أحكام الخيار.....
- ١٤١ -	فصل في المراجعة.....
- ١٤٢ -	فصل في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع.....
- ١٤٤ -	فصل في اختلاف المتبايعين.....
- ١٤٤ -	باب السلم.....
- ١٤٧ -	فصل في القرض ويقال له السلف أيضا.....
- ١٤٨ -	فصل في المقاصة.....
- ١٤٨ -	باب الرهن.....
- ١٥١ -	باب في الفلس.....
- ١٥٥ -	باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه.....
- ١٥١ -	باب الصلح.....
- ١٥٧ -	باب الحوالة.....
- ١٥٨ -	باب الضمان.....
- ١٦٠ -	باب الشركة.....
- ١٦٣ -	فصل في الشركة في المزارعة.....
- ١٦٣ -	باب صحة الوكالة.....
- ١٦٥ -	باب الإقرار.....
- ١٦٦ -	فصل في الاستلحاق.....
- ١٦٧ -	باب الوديعة.....
- ١٦٨ -	باب العارية.....
- ١٦٨ -	باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات.....
- ١٧٠ -	فصل في الاستحقاق.....
- ١٧٢ -	باب الشفعة.....
- ١٧٣ -	باب القسمة.....
- ١٧٥ -	باب القراض.....
- ١٧٧ -	باب المساقاة.....
- ١٧٨ -	باب الإجارة.....
- ١٨٢ -	باب الجعالة.....

- ١٨٣ - ..... باب إحياء الموات
- ١٨٤ - ..... باب الوقف
- ١٨٦ - ..... باب الهبة
- ١٨٨ - ..... باب اللقطة
- ١٩٠ - ..... باب القضاء
- ١٩٣ - ..... باب الشهادات
- ١٩٩ - ..... باب أحكام الدماء والقصاص
- ٢٠٨ - ..... باب البغي وما يتعلق به
- ٢٠٩ - ..... باب الردة وأحكامها
- ٢١٠ - ..... باب حد الزنا
- ٢١١ - ..... باب أحكام القذف
- ٢١٣ - ..... باب أحكام السرقة
- ٢١٥ - ..... باب الحرابية
- ٢١٥ - ..... باب حد الشارب
- ٢١٦ - ..... باب العتق
- ٢١٨ - ..... باب التدبير
- ٢١٨ - ..... باب الكتابة
- ٢١٨ - ..... باب أحكام أم الولد
- ٢١٩ - ..... باب الولاء
- ٢٢٠ - ..... باب الوصية
- ٢٢٣ - ..... باب الفرائض